

# مُنْتَهَى الْأَسْرَارِ الْحَقَائِقِ فِي جَمْعِ الْمُقْنِعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزَيَادَاتِ

تأليف  
تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي  
الشهرية باب النجاة - (ت ٩٧٢ هـ)

## مَعَ حَاشِيَةِ الْمُنْتَهَى

لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي  
الشهرية باب قاييد - (ت ١٠٩٢ هـ)

تحقيق  
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

## الجزء الأول

الطهارة - الصلاة - الجنازة -  
الزكاة

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين، والحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، يا ربنا لك الحمد كالذي نقول، ولك الحمد خيراً مما نقول، ولك الحمد كالذي نقول.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، خاتم النبيين، وأشرف المرسلين، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده.

وبعد: فإن كتاب «منتهى الإرادات» لمؤلفه تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن التَّجَار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) من أهم الكتب الفقهية في المذهب الحنبلي؛ وذلك لأن مؤلفه قد جمع فيه بين كتابين من أشهر كتب الحنابلة:

أحدهما: كتاب «المقنع» لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، الذي بلغت شهرته الآفاق.

والثاني: كتاب «التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع» للقاضي علاء الدين، علي بن سليمان المرَدَاوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، الذي

تَبَّعَ فِي كِتَابِهِ هَذَا كِتَابَ «الْمَقْنَعِ» وَرَجَّحَ فِيهِ الْأَوْجُهَ الَّتِي أَطْلَقَهَا مُؤَلَّفُهُ.  
فَجَاءَ كِتَابُ «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» جَامِعاً بَيْنَ هَذَيْنِ الْكُتَابَيْنِ، ضَامِماً  
مَا نُثِرَ فِيهِمَا مِنْ فَوَائِدَ وَشَوَارِدَ، مِمَّا لَا غِنَى عَنْهُ لَطَالِبُ الْعِلْمِ وَمُرِيدُ  
مَعْرِفَةِ دَقَائِقِ فُرُوعِ الْمَذْهَبِ.

وَلَقَدْ تَحَدَّثَ ابْنُ بَدْرَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الْمُدْخَلُ إِلَى  
مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ» عَنْ أَهْمِيَةِ الْكِتَابِ، وَعَنْ مَكَانَتِهِ بَيْنَ  
كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، فَقَالَ: (وَاعْلَمْ أَنَّ لِأَصْحَابِنَا ثَلَاثَةَ مَتُونٍ حَازَتْ  
اشْتِهَاراً أَيْمًا اِشْتِهَاراً: أُولَاهَا: «مَخْتَصَرُ الْخَرْقِيِّ»، فَإِنَّ شَهْرَتَهُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ  
سَارَتْ مَشْرِقاً وَمَغْرِباً، إِلَى أَنْ أُلِّفَ الْمَوْفُقُ كِتَابَهُ «الْمَقْنَعُ»، فَاشْتَهَرَ عِنْدَ  
عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ قَرِيباً مِنْ اِشْتِهَارِ الْخَرْقِيِّ، إِلَى عَصْرِ التَّسْعِ مِائَةٍ حَيْثُ أُلِّفَ  
الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ الْمُرْدَاوِيُّ «التَّنْقِيحَ الْمَشْبِعَ»، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ تَقِيُّ الدِّينِ،  
أَحْمَدُ بْنُ النِّجَارِ الشَّهِيرُ بِالْفُتُوْحِيِّ، فَجُمِعَ «الْمَقْنَعُ» مَعَ «التَّنْقِيحِ» فِي  
كِتَابِ سَمَاهُ: «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ فِي جَمْعِ الْمَقْنَعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتِهِ»،  
فَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهَجَرُوا مَا سِوَاهُ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ...)(<sup>(١)</sup>).

وَتَحَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ حُمَيْدٍ، فِي كِتَابِهِ: «السَّحْبُ الْوَابِلَةُ عَلَى ضُرَائِحِ  
الْحَنَابِلَةِ» مَبْرَئاً أَهْمِيَةَ الْكِتَابِ، وَعَكُوفَ طَلِبَةِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (وَأُلِّفَ



مُصَنَّفَه المشهور، المنعوت: «منتهى الإرادات»، حرَّرَ مسائله على الراجح من المذهب، فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره، واقتصروا عليه، فُرئ على والده مرَّات بحضرته، فأثنى على المؤلف<sup>(١)</sup> ١. هـ .

ومما يزيد من أهمية هذا الكتاب منزلة مؤلفه الرفيعة بين فقهاء الحنابلة، فهو علَّم في الفتيا، والتدريس، والقضاء وفصل الأحكام، يقول عنه ابن حُميد: «وانفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية، ثم بعد وفاة شيخنا الشهاب الشويكي بالمدينة المنورة، وتلميذه العلامة الشيخ موسى الحجاوي بالشام، انفرد — فيما أعلم — في سائر أقطار الأرض، وقصِدَ بالأسئلة من البلاد الشاسعة، كاليمن وغيره، وتصدَّى لنفع المسلمين بالمدرسة الصالحية، بخط بين القصرين — مكان مسكنه بخلة الحنابلة — وكانت أيامه جميعاً اشتغالاً بالفتيا، أو بالتدريس، أو بالتصنيف، مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء، وفصل الأحكام». إلى أن قال: «وبالجملة؛ فلم يكن من يضاويه في مذهبه، ولا من يماثله في منصبه، وكان قلمه أحسن من لفظه، وله في تحرير الفتاوى اليد الطولى، والكتابة المقبولة على الوجه الصحيح الأوَّلَى»<sup>(٢)</sup>.

ولما كان الكتاب بهذه المنزلة بين كتب المذهب، كان من

---

(١) ٨٥٤/٢.

(٢) السحب الوابلة ٨٥٤/٢ - ٨٥٥.

الأهمية بمكان الاعتناء به، وتحقيقه، وإبرازه بصورة حسنة، تليق بمكانة الكتاب ومكانة مؤلفه.

وحرصاً على تنميط فوائد الكتاب، فقد ألحقت به الحاشية المعروفة بـ «حاشية النجدي» لمؤلفها العالم الجليل عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان النجدي، الشهير بابن قائد.

هذه الحاشية التي شهد لها عدد من علماء المذهب بأنها جاءت متممة للفوائد التي ابتدأها صاحب «منتهى الإرادات»، ومحررة للمسائل التي ورد ذكرها فيها، فقد قال ابن حميد في ترجمة مؤلفها: (واختصر بشيخ المذهب في مصر، ومحرر الفنون العلامة الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي، فأخذ عنه دقائق الفقه وعدة فنون، وزاد انتفاعه به جداً، حتى تمهّر وحقق ودقق، واشتهر في مصر ونواحيها، وقصّد بالأسئلة والاستفتاء سنين، وكتب على «المنتهى» حاشية نفيسة مفيدة، جرّدها من هوامش نسخته تلميذه ابن عوض النابلسي، فجاءت في مجلد ضخمة)<sup>(١)</sup>.

وحاشية النجدي هذه تطبع لأول مرة، نسأل الله عز وجل أن ينفع بالكتاب، وبحاشيته طلاب العلم.

ومما أعان على إخراج هذا الكتاب، ونشره بين طلبة العلم تفضل

---

(١) السحب الوابلة ٦٩٧/٢.

المحسن الكبير السيد حسن عباس شربتلي بتحمل تكاليف ذلك، فجزاه الله  
خير الجزاء، وأحسن إليه. ولا يخفى ما في تيسير كتب العلم، وتوزيعها  
على طلاب العلم من الأجر والنفع الكثير، ومن أجل ذلك أسهم ولاية  
الأمر في المملكة العربية السعودية، وفي مقدمتهم خادم الحرمين الشريفين،  
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو النائب  
الثاني في طباعة كتب العلم ونشرها، واستنّ بهم أثرياء المملكة  
ومُحسِنوها.

نسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل العمل خالصاً  
لوجهه، وأن يوفق السيد حسن عباس شربتلي لمزيد من العمل الصالح  
النافع.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم أنبيائه ورسله،  
محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

عبد الله بن عبد المحسن التركي

الرياض ١٤١٨/٩/٢٤ هـ

## ترجمة الفتوحى

اسمه ونسبه:

هو العالم العلامة الفقيه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي  
ابن رُشيد الفتوحى، تقي الدين، أبو بكر، الشهير بابن النجار<sup>(١)</sup>.

ولادته ومنشؤه:

ولد بالقاهرة ونشأ بها، وأخذ الفقه عن أبيه شهاب الدين الشهير  
بابن النجار، الفقيه الحنبلي، وسافر إلى الشام وأقام بها مدة من الزمان،  
وعاد وقد ألف مصنفه المشهور: «منتهى الإرادات» كتابنا هذا، فاشتغل  
به عامة طلبة العلم من الحنابلة في عصره، وشرحه مؤلفه شرحاً مفيداً  
في ثلاث مجلدات.

علومه:

أخذ الفقه والأصول عن والده، وحفظ كتاب «المقنع» للموفق  
ابن قدامة، وغيره من المثون، وقرأ على والده «المقنع»، و«المحرر» للمجدد  
ابن تيمية، وغالب كتاب «الفروع» لابن مفلح<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تنظر ترجمته في: «النعى الأكمل» للغزى ص ١٤١، «شذرات الذهب» لابن العماد  
٥٧١/١٠، «الفرائد المنظمة»: ١٨٥٢، «السحب الوابلة» لابن حميد ٨٥٤/٢، «مختصر طبقات  
الحنابلة» ص ٩٦، «تسهيل السابلة» لابن عثيمين ١٤٠/٢، «الأعلام» ٦/٦.  
(٢) السحب الوابلة ٨٥٤/٢ - ٨٥٥.

انفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية، وتصدَّى لنفع المسلمين بالمدرسة الصالحية - بخط بين القصرَين - وتسلم منصب قاضي القضاة، فكانت أيامه اشتغالاً بالفتيا أو التدريس أو التصنيف، وبالجملة؛ فلم يكن في وقته من يُضاهيه في مذهبه، ولا من يماثله في منصبه، وكان قلمه أحسنَ من لفظه، وله في تحرير الفتاوى اليد الطولى، والكتابة المقبولة. نقل ابن العماد في «الشذرات» في وفيات (٩٧٩هـ) قول الشعراوي في «ذيله على طبقاته» فقال: «ومنهم الإمام العلامة، الشيخ تقي الدين، وكُلُّ شيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين، الشهير بابن النجار.

صحبه أربعين سنة فما رأيت عليه ما يشينه في دينه، بل نشأ في عفة وصيانة، وعلم ودين، وأدب وديانة.

أخذ العلم عن والده شيخ الإسلام، وعن جماعة من أرباب المذاهب المخالفة، وتبحَّر في العلوم حتى انتهت إليه الرئاسة في مذهبه»<sup>(١)</sup>.

### وفاته:

توفي - رحمه الله - عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة (٩٧٢هـ)، فتأسَّف عامة الناس والفقهاء على وفاته، وأكثروا من الترحم عليه، ولم يخلف بعده مثله في مذهبه، وصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر، رحمه الله رحمةً واسعة.

---

(١) شذرات الذهب ٥٧١/١٠.

وقال العلامة عبد القادر بن محمد الجزيري<sup>(١)</sup> في رثاء الشيخ:

لَمَّا ثَوَى الشَّيْخُ الْإِمَامَ دَفِينَا	أَضْحَى الْوَجُودُ بِأَسْرِهِ مَحْزُونَا
فَقَدَ التَّقِيَّ الْحَنْبَلِيَّ وَقَدْ غَدَا	عَصَابُهُ الْإِسْلَامُ يَلْطُمُ عَيْنَا
وَعَدَتْ رُبُوعُ الْفَقْهِ وَهِيَ دَوَارِسُ	وَبِحَالِ التَّدْرِيسِ تَنْدُبُ حِينَا
يَا قَبْرَهُ مَا أَنْتَ إِلَّا رَوْضَةٌ	حَازَتْ إِمَامًا زَاكِيًا وَفُنُونَا
قَدْ ضَمَّ هَذَا اللَّحْدُ نَوْرًا بَاهِرًا	وَعُلُومَ فَقْهِ حُرَّرَتْ وَسُكُونَا
فَسَقَى الْإِلَهَ عَهَادَهُ صَوْبَ الرِّضَا	وَأَثَابَهُ عَفْوَاً وَعِلِّيَّنَا

---

(١) في كتابه : «دُرر الفرائد المنظَّمة في أخبار الحاج وطريق مكة العظيمة» : ١٨٥٥.

## ترجمة الشيخ عثمان النَّجدي

نسبه:

هو العالم الفقيه، المحقق المدقق، عثمانُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدِ بنِ عثمانِ ابنِ قائد، النَّجدي مولداً، الدَّمشقي رحلةً، القاهري مسكناً ووفاةً<sup>(١)</sup>.

### ولادته ومنشؤه:

ولدَ في العُيُنة من بلاد نجد، ولم يذكُرْ مَنْ ترجم له تاريخ مولده، ونشأ بها، وقرأ على علّامتها الفقيه الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان - وهو ابنُ عمّته - فأخذ عنه الفقه، وعن غيره، ثم ارتحل إلى دمشق، فأخذ عن علمائها الفقه والأصول والنحو، وغيرها.

ثم خرج من الشام إلى مصر، وأخذ عن علمائها، فاختصَّ بشيخ المذهب فيها العلامة الشيخ محمد بن أحمد الخُلُوتي، فأخذ عنه دقائق الفقه وعدّة فنون، وزاد انتفاعه به جداً حتى تمهّر، وحقّق، ودقّق، واشتهر في مصر ونواحيها.

### شيوخه:

تتلمذ - رحمه الله - على علماء أجلاء منهم:

---

(١) تنظر ترجمته في: «تسهيل السابلة» لابن عثيمين ١٦٢/٢، «عنوان الجند» لابن بشر ٨٦/١، «السحب الوابلة» لابن حميد ٦٩٧/٢، «الأعلام» للزركلي ٣٦٣/٤ و«علماء نجد» ٦٨٣/٣.

الشيخ محمد بن موسى البصري النجدي، والشيخ العلامة محمد أبو المواهب، والشيخ العلامة محمد بن أحمد الخَلَوَتي الذي أخذ عنه دقائق الفقه وفنوناً أخرى في مصر<sup>(١)</sup>.

والشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان، والشيخ الفقيه ابن العماد صاحب «الشذرات»، والشيخ محمد البلباني، والشيخ عبد القادر التغلبي الشيباني.

### تلاميذه:

انتفع بالشيخ عثمان - رحمه الله - خلقٌ كثير من النجديين والشاميين والمصريين، وذكر الشيخ عبد الله بن بسام<sup>(٢)</sup> منهم اثنين:

- ١ - الشيخ أحمد بن عوض المرداوي النابلسي، وهو الذي جرّد حاشيته على «المنتهى» من نسخة الشيخ نفسها، فجاءت في مجلد ضخّم.
- ٢ - الشيخ محمد بن الحاج مصطفى الجيتي.

### مؤلفاته:

- ١ - كتب على «المنتهى» حاشيةً نفيسةً مفيدةً، جرّدها من هوامش نسخته تلميذه أحمد بن عوض المرداوي النابلسي، وهي حاشية كتابنا هذا.
- ٢ - هداية الراغب شرح عمدة الطالب، حرّره تحريراً نفيساً،

---

(١) تاريخ ابن بشر ٢/٢٠٤.

(٢) علماء نجد ٣/٦٩٠.



فصار من أنفس كتب المذهب.

٣ - مختصر درة الغواص.

٤ - شرح البسملية.

٥ - رسالة في الرضاع.

٦ - نجاة الخلف في اعتقاد السلف، وهو مطبوع.

٧ - الإسعاف في إجارة الأوقاف.

٨ - رسالة في القهوة.

٩ - رسالة كشف الضو في معنى لو.

١٠ - رسالة في «أي» المشددة.

١١ - لخص نونية ابن القيم.

### أقوال العلماء فيه:

كان - رحمه الله - فقيهاً مدققاً محققاً متبحراً في مذهب الإمام أحمد، عالماً، حسن التآليف.

قال فيه الشيخ عبد الله بن بسام: وأُطلق عليه لقب: المحقق، واشتهر في مصر ونواحيها، وقُصِدَ بالأسئلة والاستقصاء سنين عديدة، وأثنى عليه العلماء في وقته وبعده.

وقال ابن حميد: وزاد انتفاعه جداً حتى مهر، وحقق، ودقق.

وقال أيضاً: وكان خطه فائقاً، مضبوطاً إلى الغاية، بديع التقرير،

سديد الأبحاث والتحريير<sup>(١)</sup>.

وفاته:

توفي - رحمه الله - بمصر مساء يوم الاثنين رابع عشر جمادى  
الأولى سنة (١٠٩٧ هـ).

---

(١) السحب الوابطة ٦٩٩/٢.

## وصف النسخ الخطية

### أولاً: منتهى الإرادات:

١ - نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: رقمها (٩٠٢٠/خ)، وعدد أوراقها (٣٢٨) ورقة، في كل صفحة منها (١٧) سطراً، وفي كل سطر (١٠) كلمات، وهي بخط مؤلفها، وعليها تعليقات نفيسة للشيخ محمد الخلوتي، وقال في آخرها: «فرغ جامعته من تبليغه في سابع عشر شعبان المكرم (٩٤٢هـ)، وكتبه محمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين». وهي نسخة غير كاملة، وقد أشرنا إلى مواضع السقط في حواشي الكتاب، ولما كانت هذه النسخة مضبوطة ضبطاً كاملاً ومدققة، وعليها تعليقات نفيسة للشارح محمد الخلوتي، كانت أفضل نسخة لدينا، لذلك اعتمدناها، ورمز لها بـ (الأصل).

٢ - نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: رقمها (١٨٩٧/ف)، وعدد أوراقها (٢٦٤) ورقة، في كل صفحة (١٩) سطراً، وفي كل سطر (١٠) كلمات، وهي نسخة غير كاملة، تبدأ من أول الكتاب، وتنتهي بباب ما يحصل به الإقرار، وهي بخط نسخ، ورمز لها بحرف (أ).

٣ - نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

رقمها (١٠٧٨٥/ف)، وعدد أوراقها (٣٣٥) ورقة، وفي كل صفحة (٢٠) سطراً، وفي كل سطر (١٠) كلمات، وهي نسخة غير كاملة، تبدأ من أول الكتاب، وتنتهي بنهاية الفصل الأول من كتاب الأطمعة، وهي بخط واضح، ورمز لها بحرف (ب).

٤ - نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: رقمها (٨٩٨٧/خ)، وعدد أوراقها (٢١٢) ورقة، في كل صفحة (١٧) سطراً، وفي كل سطر (١٠) كلمات، وهي نسخة غير كاملة، تبدأ من أول الكتاب، وتنتهي بكتاب الطلاق، وهي مكتوبة بخط نسخ، ورمز لها بـ (ج).

### ثانياً: حاشية النجدي:

١ - نسخة مصورة من جامعة أم القرى: كتب عليها (فقه حنبلي ٣٣)، وعدد أوراقها (٤٥٠) ورقة، في كل صفحة (٢٣) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة، وكتبت بخط تلميذ المؤلف أحمد بن عوض بن محمد المقدسي الحنبلي، وفي هامشها تعليقات له، وقد نقلناها وأثبتناها في الحواشي، وجاء في الورقة الأخيرة منها ما نصه:

«وكان الفراغ من كتابتها قبيل العصر يوم الجمعة لست وعشرين مضين من شهر الله رجب، سنة إحدى ومئة بعد الألف»، وهي بخط واضح قريب من النسخ، وهي نسخة غير كاملة، وقد أشرنا إلى مواضع السقط في حواشي الكتاب، ولما كانت هذه النسخة قريبة من عهد

المؤلف، وتخلو من الأخطاء إلا نادراً، اعتمدناها، ورمز لها ب (الأصل).

٢ - نسخة مصورة من جامعة أم القرى: رقمها (٤٧٦٤٤) وعدد أوراقها (٣٦٠) ورقة، وفي كل صفحة (٢٣) سطراً، وفي كل سطر (١١) كلمة، وقد نقلت عن النسخة الأصل وهي بخط نسخي واضح، وهي نسخة غير كاملة، وقد أشرنا إلى مواضع السقط في حواشي الكتاب، ورمز لها بحرف (ق).

٣ - نسخة مصورة من جامعة أم القرى، كتب عليها (فقه حنبلي ٣٣)، وعدد أوراقها (٤٥٠) ورقة، وعدد الأسطر (٢٧) سطراً، وفي كل سطر (١٥) كلمة، وكتبت بخط محمد بن عبد الرحمن السفاريني الحنبلي، وفي هامشها تعليقات له، وقد نقلناها وأثبتناها في الحواشي وجاء في الورقة الأخيرة ما نصه:

«تمت الحاشية، وقد وقع الفراغ من كتابة هذه الحاشية في خمسة عشر نخلت من ربيع الأول، الذي هو من شهور سنة ألف ومئتين وإحدى وثلاثين، على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه العلي محمد بن الشيخ عبد الرحمن السفاريني الحنبلي....» وهي نسخة غير كاملة، وقد أشرنا إلى مواضع السقط في حواشي الكتاب، ورمز لها ب (س).

## طريقة العمل:

تمت المقابلة بين النسخ الخطية المتوفرة لكل من المنتهى وحاشيته، لإثبات العبارة الصحيحة في المتن، وذكر فوارق النسخ في الحواشي، ثم ضُبِّطَ النَّصُّ، وفُصِّلَ، ورُقِّمَ، ورُقِّمَتِ الآيات القرآنية، وخُرِّجَت الأحاديث النبوية والآثار، وترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم، وعُرِّفَ بالكتب والبلدان والفرق، وتمَّ تخريجُ الأشعار المذكورة، وعزُّوْ غَالِبِ النقول الواردة إلى مصادرها الفقهية واللغوية، وتمَّ شرحُ بعض المسائل المشككة فيه، والتعليق على بعض المواطن التي تحتاج إلى تعليق، وأُتبع في آخره بالفهارس اللازمة، التي تعين طالب العلم على الوصول إلى غايته المنشودة بيسر وسهولة.


والحمد لله رب العالمين.

نماذج من النسخ المخطوطة لحاشية النجدي  
ومنتها الإرادات



صفحة الغلاف من نسخة الأصل





الصفحة الأولى من نسخة الأصل



من ذريتهم ومن ذرية بعدهم ما سمعنا فاما على الاطلاق فالحمد لله رب العالمين

هذه حاشية على متن المتن  
 الشيخ العالم العلامة والقدير  
 الفقيه المصنف  
 السيد محمد باقر  
 صاحب  
 الحاشية  
 الشيخ عثمان بن احمد  
 علي المتقي التقي  
 الشيخ احمد بن عوض  
 الميرزا علي الخليلي

عبد  
 حسين

لحاشية في تفسير القادر والفعال  
 كتاب له بين الفيل تداءى لما فيه من حل لكل عقيد  
 لقد فاق على الكتب حتى كانه عروس تجلت وتطهر فيكم  
 ايا به الخديعة عثمان مشكلا بفهم ذي ثمرة صمد  
 شايك ديا على لب القدر والشيء القوي والاصم الذي يهد  
 ونزهه ب انسان عينك يا فني لان رياض الحسن نزهة من همد  
 وعرضه بالبر ايجد د ايسا وجلي به عقد المراهب احمد  
 وتلازم الرصع حيا به ذا التلا وتياه اجنات مع كل مرشد

صفحة الغلاف من نسخة (س)



وفيه انجيل للنج اذا لم يفتت بالهدم والافناء مع السالكين عند بر سر  
 في الاول اي صورة العطف في المنة الله لا في الاصل اب ربه ولا في يوم ولا في يوم  
 او في الاصل في العطف ولا معني مع قول باق عند اي باق في العطف مع الحق لم يزل  
 ودرهم باق عند كرميا في حننه وكفله الحق لم يزل وحقن الدم لهما لم يزل انما لان  
 العطف يظل بالحق في تلك المستمرة في عالم هذا المشرق اي عرف في الحق كرم ولم يترك  
 حرا ان ايسر انما بالحقين في كرم او دابة مسرجه تلامس هكذا في التسبيح ويظلم على الله  
 الاضواء في الاتي وحين يمتد كلام الاضواء في الاتع وهو انهم انهم وعلم الاضواء  
 انشأ الله هذه لوقاله عند في معجازه او معجازه او علم مسرجه او مسرجه ان كان  
 لزمه ما في علمه في عليه انهم وانزل عدول عن ذلك في صورة ذات مسرجه الطاهر  
 انه لا ظلمه على الله في علمه بالعلم التسبيح وان قول في الاضواء في علمه في علمه في الحق  
 لان كل حركه وان كان حركه في كرم او دابة او جنت في دابة في كرم ويزن ما في الدابة  
 والحكم الذي لم كرم وكذا انتم بها اي ان كان فيه معيها ولكن من ايضا كذا في كرم  
 وكذا في كرم او دابة في كرم الحاشية وقد وقع الفراغ من كتاب هذه الحاشية  
 في سنة خمس وخمسة مائة في الاول الذي يهوى من شهر رسترن وما بين واحد وثلاثين  
 على يد العبد الحقير المذنب بالذنوب والتقصير لراعي حق له العبد المذنب المذنب المذنب  
 السقار في كرم هذا القادر في طريقه عفر الدم والوالد في جميع المسلمين معصين  
 امين واحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

بالله يا ناظر حقيقي وسبقه  
 فان من سوا الله فكل بيتك في  
 قاسم في حيا الله من دسترا  
 واسم اعني واسم اعني

الصفحة الأخيرة من نسخة (س)





٢٦٠

يستعمل الحامض ولذلك لا يصفى للوكدم من فيه ان يحل المنع ان لم يستعمل الوكدم بالحق  
والا فالحامض مع القاتل قد يقي له في الاولى اي حوكة القاتل  
العميق وله الزمته الثلاثة لان الاضارب رجوع لا يسع  
والا فله هراس والامر بمعزل المطف لا معنى مع قوله يا قاتل عند  
اسرته قال عقدت مع القاتل على اسلامه وهو في عندي قوله  
يقضيه فكذلك به المقر له حلف واخذ الدرهم فتركه بطل اقراره لان العلم  
يسقط بالتعريف قبل القضي فله ما لم يخالف عرف اي عرف بلد اشر  
وله تم في جواب ليس في اقراره بالشا في تزوير او دابة سرجه قال في  
هكذا في التسليم ويخالفه كلام الانصاف الا في وجزم معنى كلام  
الانصاف في الافتاء وهو ظاهر استرني وكلام الانصاف انما له بقية  
لوقا للمعتمد بعد براءة او بجمامة او دابة يسرجه او سحره الى ان قال  
لزمه ما ذكره بالا خلاص نظره استرني واقول بعد قوله عن ذلك في صورة  
دابة سرجه الظاهر انه لاطلاعه على الخلاف عند تأليفه التسليم او ان قيل  
في الانصاف بلا خلاف نعلمه اي في الجميع لا في كل صورة وان كان  
بعيد افتنا على تزوير او دابة اي او جنت في دابة الرحول ولو لم يزل مانه  
ان الدابة والمائة اندرهم فيه وكذا انتمت اي ان كان فيه بعضها  
لزمته ايضا بالتعريف ونحوه اي كعبد او امته

هذه النسخة  
والبردة

- الحاشية المباركة بعون الملك
- الوهاب وايسر تعالى العلم
- بالمصواب والهدى
- المرجع والمآب
- وصلى الله على من لا
- يقدر عليه
- والاعقاب
- سليم








صفحة الغلاف من نسخة الأصل




واراد ان ينفذ امره مع الزمارة  
 والاقدم وان يفسره براسه  
 فان ساروا في حبه وديارهم  
 للقرعة المجد وانفذهم وان  
 صدقه لم ينفذهم شيئا  
 في ثوب وانفذ الصفا و  
 الزمارة وانفسره براسه  
 من ايات حبه او قال  
 اخبرني به من لا يستوي  
 المقوله خلفه وانفذهم

قنر غطقة بل قنر شعير او درم بل ويطر الزمارة وله درهم  
 في ديارهم بل قنر شعير او درم بل ويطر الزمارة وله درهم  
 من الحسن واطلوه في ثوب وله درهم في عشق لزمرة  
 درهم ماله علقه عرف فيلزمه مقضاه او يرد الحجاب ولو  
 ياله لانه فيلزمه عشق لو اجمع فيلزمه اشد شروء له تمر في  
 حجاب او سكن في قراب او ثوب في حجاب او صدق عليه غامة  
 او دابة عليها سرخ او قض في ثوب او حجاب فيه ثوب او قراب  
 فيه سيف او منديل فيه ثوب او دابة سرخه او سرخ على دابة  
 او غامة على عبد او درم فوشة او زنت في زنت وبعه لاس اقرار  
 بالثوب كمن في حارب لودائه ودابة في بيت وكلمة الدرهم  
 التي في حارب لكس ويطرانه ان لم يكن فيه وكلمة اسمها ولو لم  
 يرد لاس عكرته وفتحها وله حارب فيلزمه او سيف يترك  
 او اقرارها لاقربان ثوبا وسمين لاس اقرارها باقربان لاس  
 في حارب لاس لاس وفتحها ولا اقرارها باقربان وفتحها لاس باقرار  
 في حارب لاس لاس وفتحها او ديار وفتحها لاس لاس وفتحها  
 في حارب لاس لاس وفتحها لاس لاس وفتحها لاس لاس وفتحها  
 في حارب لاس لاس وفتحها لاس لاس وفتحها لاس لاس وفتحها



صفحة الغلاف من نسخة (أ)



الصفحة الأولى من نسخة (أ)



(ج)

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مجلد ١٠٠

(ج)

الصفحة الأولى من نسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله وحده وصلى على من لا نبي بعده  
 وعلى آله وصحبه واتباعهم على الزهبي أحمد وبعد فالله  
 عز وجل هو الحكيم المنيع في الفقه على مذهب الإمام الجليل  
 الله أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه  
 المذهب محتاجا إلى مثل الله إلا أنه غير مستغن عن أعدائه  
 الله تعالى أن أجمع مسابقتها في واحد مع غيرها تبس وعقل  
 والشوارز ولا أحز منهما إلا المستغنى منه والموجود  
 ولا أذكر قولاً غير ما قدم أو صحيح في التفتيح إلا إذا كان على  
 أو مشهوراً أو أقوى الخلق فربما أشبهه باليه وحيث قلت  
 بنزرك ذلك فلعده الوقوف على تصحيح وإن كانا لواحد  
 ليه وسمنه تنقي الدرايط في جميع المسائل  
 وأسأل الله سبحانه وتعالى العصمة والتفصيل

### كتاب الطهارة

طهارة الإنسان  
 باب ما يقرب من الطهارة  
 الحديث وهو ما أوجب وضوءاً أو قنطرة

الصفحة الأولى من نسخة (ج)

# بسم الله الرحمن الرحيم

(١) وبه ثقني

منتهى الإرادات

قال شيخنا وأستاذنا، بل عينُ أستاذينا، الشيخ الإمام العالم العلامة،  
الحَبْرُ البَحْرُ الفَهَّامُ، عمدةُ المحققين، وبُغْيَةُ المدققين، تقيُّ الدين، مُفْتِي  
المسلمين وعالمهم، أبو البقاء مُحَمَّدُ بنُ سَيِّدنا ومولانا قاضي القضاة،  
شيخ الإسلام، محيي السُّنَّةِ، خير الأنام، شهاب الدين، أُوْحِدِ المجتهدين،  
أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله ابن النجار، المصري،  
الفتوح الحنبلي تغمدهما الله تعالى برحمته، وأدام النفع بعلمومهما  
وبركاتهما، وأحْيَى بهما سُنَّةَ الإمام المَبْجَل، أبي عبد الله وصالح:  
أحمد بن حنبل، رضي الله عنه وأرضاه، ومَتَّعَهُ بالنَّظَرِ إلى وجهه  
الكريم، آمين<sup>(١)</sup>.

أحمدُ الله وحقِّي لي أَنَّ أحمد، وأصلي وأسلم على خير خلقه أحمد،  
وعلى آله وصحبه وتابعيه على المذهب الأحمد.

حاشية النجدي

الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله  
وصحبه أجمعين.

وبعد: فيقول العبدُ الفقير أحمدُ بنُ عَوْضِ المَرْدَاوي الحنبلي<sup>(٢)</sup>

(١-١) ليست في «ب»، و «ج». والمثبت من الأصل، و «أ».

(٢) أحمد بن محمد بن عوض المَرْدَاوي ثم النابلسي، المعروف بابن عوض، تلميذ الشيخ عثمان بن  
أحمد النجدي، صاحب هذه الحاشية، تمهَّر في الفقه خاصة، وشارك في أنواع العلوم من القراءات  
والنحو والصرف، وغير ذلك، له حاشية على «دليل الطالب» في الفقه، (ت ١١٠٥ هـ). «السحب  
الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد ٢٣٩/١.



- عفا الله عنه - : هذه حواشٍ على كتاب «المنتهى» للشيخ تقي الدين الفتوحى الحنبلى، جرّدتها من خطّ شيخنا وأستاذنا وقدوتنا<sup>(١)</sup> إلى الله تعالى، الشيخ العالم العلامة، الحبر البحر الفهامة، المحقق المدقق، المتقن المتفنن<sup>(٢)</sup>، البارع الرّحلة، الشيخ عثمان بن أحمد النّجديّ الحنبلى عن هوامش نسخته، ومن بعض أوراقٍ مِنْ داخلها بخطّه أيضاً، والله الموفق والمعين.

وحيث رأيت في هذه الحاشية: (م ص)، فالمراد به: الشيخ الإمام والخير الهمام الشيخ منصور بن يونس البّهوتى الحنبلى<sup>(٣)</sup>.

أو رأيت: (م خ)، فالمراد به: الشيخ العالم العلامة شيخنا الشيخ محمد الخلوّتى<sup>(٤)</sup> تلميذ الشيخ منصور.

أو رأيت: (تاج)، فالمراد به: الشيخ الإمام والخير الهمام تاج الدين البّهوتى تلميذ المصنف<sup>(٥)</sup>.

(١) قدوتنا إلى الله وأسوتنا، هو رسول الله ﷺ فحسب.

(٢) ليست في (ق)، وفي الأصل: «المقنّن».

(٣) أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البّهوتى - نسبة إلى بهوت، بالضم: قرية بمصر من قرى الغربية - شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، له «شرح» و«حاشية» على «منتهى الإرادات» (ت ١٠٥١هـ). «خلاصة الأثر» ٤/٤٢٦، «السحب الوابلة» ٣/١١٣١.

(٤) محمد بن أحمد بن علي البّهوتى، الشهير بالخلوّتى، كتب كثيراً من التحذيرات في المذهب، منها تحريراته على «الإقناع» وعلى «المنتهى» (ت ١٠٨٨هـ). «مختصر طبقات الحنابلة» ص ١١٢، «السحب الوابلة» ٢/٨٦٩.

(٥) تاج الدين محمد بن شهاب الدين بن علي البّهوتى، له كتابات على «المنتهى». ذكره صاحب «السحب الوابلة» ٣/١١٩٤، في الذين لم يظفر لهم بتراجم، مع مجيء ذكرهم في الكتب.

وبعدُ : فـ «التنقيحُ المشيعُ» .....

حاشية النجدي

أو رأيت: (شرحه)، فالمراد به: شرح المصنف.  
 أو رأيت: (فارضي)، فالمراد به: الشيخُ الفاضلُ الشيخُ محمد الفارضي<sup>(١)</sup>.  
 أو رأيت: (الشَّهاب) أو (الْفُتُوحي)، فالمراد به: شهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ  
 عبد العزيز<sup>(٢)</sup>، العالم العلامة، والد المصنف.  
 أو رأيت: (ش شينا)، فالمراد به: شرح الشيخ منصور.  
 أو رأيت: (حا)، فالمراد به: حاشيته أيضاً<sup>(٣)</sup>.  
 قوله: (فالتنقيح) مبتدأ، خبره: (قد كان المذهب... إلخ). و(المشيع)  
 صفة (التنقيح)، وفيه استعارةٌ تصرّحيةٌ تبعيّةٌ.

- 
- (١) شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي، الشاعر المشهور الإمام العلامة (ت ٩٨١هـ).  
 «شذرات الذهب» ٥٧٦/١٠، «الكواكب السائرة» ٨٣/٣.  
 (٢) أحمد بن عبد العزيز بن علي الشهاب القاهري الحنبلي، والد صاحب «المنتهى» من تصانيفه  
 «حاشية على التنقيح» (ت ٩٤٩هـ). «الضوء اللامع» ٣٤٩/١، «السحب الوابلة» ١٥٦/١.  
 (٣) وثمة رموز أخرى استخدمها ولم يذكرها هنا، وهي:

- (الشه): الشارح.  
 (ش ص): شرح منصور.  
 (ش ق): شرح الإقناع.  
 (ح ق): حاشية الإقناع.  
 (ش ع): كشف القناع.  
 (المص): المصنف.

وقد فككتنا هذه الرموز حسب المصطلحات الواردة هنا.

في تحرير أحكام المَقْنَع<sup>(١)</sup> في الفقه على مذهب الإمام المَجْلَل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله تعالى عنه - قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله، إلا أنه غير مُستغنٍ عن أصله<sup>(٢)</sup>، فاستخرتُ الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد، مع ضمِّ ما تيسر عقله<sup>(٣)</sup> من الفوائد الشوارد، ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه والمرجوح وما بُني عليه، ولا أذكر قولاً غير ما قدَّم، أو صحَّح في «التنقيح»، إلا إذا كان عليه العمل، أو شهر، أو قوِّي الخلاف<sup>(٤)</sup>؛ فربَّما أُشيرُ إليه.

قوله: (في تحرير أحكام المقنع) صفة أو حال من (التنقيح) أو من ضمير (المشيع). و(في الفقه) صفة أو حال من (المقنع).  
(و(على مذهب) صفة أو حال (من الفقه). قوله: (إلى مثله) من قبيل: مثلك لا يخل، فتدبر.

(١) هو من تصنيف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، ثم الدمشقي الصالح، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف (ت ٨٨٥هـ). «الضوء اللامع» ٢٢٥/٥، «شذرات الذهب» ٥١٠/٩، «المدخل» لابن بدران ص ٤٣٤.

(٢) يعني بذلك كتاب «المقنع» لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، إمام الحنابلة وصاحب «المغني» (ت ٦٢٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٦٥/٢٢، «شذرات الذهب» ١٥٥/٧.

(٣) أي: تقييده. «شرح» منصور ١٠/١.

(٤) أي: اختلف في التصحيح، لكن لم يبلغ من صحَّح الثاني رتبة من صحَّح الأول في الكثرة أو التحقيق. «شرح» منصور ١١/١.

وحيث قلتُ: قِيلَ وقِيلَ - ويندر ذلك - : فلعدم الوقوفِ على

تصحيح، وإن كانا لواحدٍ، فلإطلاق احتماليه.

وسميته: «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات».

وأسألُ الله سبحانه وتعالى العصمة والنفع به، وأن يرحمني وسائر

الأمة.

## كتاب

منتهى الإرادات

الطهارة: ارتفاعُ حَدَثٍ وما في معناه<sup>(١)</sup> بماءٍ طهورٍ

مباح،.....

حاشية النجدي

قوله: (ارتفاعُ حَدَثٍ) اعلم: أن الحدثَ يطلق على الخارج من السبيل، وعلى خروجه، وعلى المعنى القائم بالبدن الحاصل بخروج ذلك الخارج، وحُكْمُ هذا الوصف: المنع من الصلاة ونحوها، ويطلق على نفس المنع، فللحدث إطلاقاً أربعة. إذا عَلِمْتَ ذلك؛ فالمناسب تفسيرُ كلام المصنف هنا بالوصف القائم بالبدن، كما قاله الشارح فيما يأتي عند قول المصنف: (وهو ما أوجب) أي: معنى يقوم بالبدن... إلخ. والضمير في: (معناه) للحدث، (وما) معطوف على (الحدث)، فتدبر.

ثم قول من قال: إِنَّ الحاصل بغسل الميت في معنى ارتفاع الحدث؛ لأنه تعبدِيٌّ لا عن حدث، فيه نظر، فَإِنَّ الحدث كما صرحوا به: ما أوجب وضوءاً أو غسلاً، لا أَنَّ الحدث ما عُقِلَ معناه، فتنبه له، والله أعلم.

(١) أي: في معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغسل الميت؛ لأنه تعبدِي لا عن حدث. «شرح»

وزوال حَبَثٍ به ولو لم يُسَحَّ<sup>(١)</sup>، أو مع ترابٍ طهور أو نحوه، أو  
بنفسه<sup>(٢)</sup>.

أو: ارتفاع حُكْمهما<sup>(٣)</sup> بما يقوم مقامه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (به) الضمير عائد على المقيّد بأحد قيديّه دون الآخر، اعتماداً  
على القرينة الدّالة على ذلك، وهي قوله: (ولو لم يسح)، والذي لم يعهد  
عوده بلا قرينة.

(١) كإزالة النجاسة بنحو ماء مغسوب. «شرح» منصور ١٤/١.

(٢) كخمرة انقلبت بنفسها خلاً. «شرح» منصور ١٤/١.

(٣) أي: الحدث وما في معناه والحبث. «شرح» منصور ١٤/١.

(٤) كالتيتم والاستحمار ونحوه. «شرح» منصور ١٤/١.

## باب

منتهى الإرادات

المياه ثلاثة: طهور يرفع الحدث - وهو: ما أوجب وضوءاً أو غسلاً -  
إلا حدث رجل وخشى، بقليل خلت به امرأة<sup>(١)</sup>، ولو كافرة، لطهارة  
كاملة عن حدث، كخلوة نكاح، تعبدًا. ويزيل الخبث الطارئ.  
وهو<sup>(٢)</sup>: الباقي على خلقته، ولو تصاعد ثم قطر - كبخار

حاشية النجدي

قوله: (إلا حدث رجل ... إلخ): عبارة «المقنع» وغيره: ولا يجوز  
للرجل الطهارة به<sup>(٣)</sup>، فعمومه يتناول الطهارة عن حدث أصغر أو  
أكبر، والوضوء والغسل المستحبين، وغسل الميت. قاله منصور. وعلم  
من قوله: (حدث رجل) أنه يزيل خبثه. قاله منصور. قلت: وغسل  
ذكره وأنثيه إذا خرج منه المذي ولم يُصبهما. وبخطه على قوله: (إلا  
حدث) أي: وما في معناه. قوله: (ولو كافرة)<sup>(٤)</sup> ولعل ما انفصل من  
طهارتها الكبرى كما بقي.

(١) في الأصل: «مكلفة»، والمثبت من المطبوع ومن نسخة «الشرح» لمنصور البهوتي ١٤/١.

(٢) أي: الماء الطهور.

(٣) المقنع لابن قدامة المقدسي ص ١١.

(٤) لأنها أدنى من المسلمة وأبعد من الطهارة. «شرح» منصور ١٤/١-١٥.

الحمامات - أو استهلِكَ فيه يسيراً مستعمل، أو مائع طاهر، ولو لعدم كفاية، ولم يغيره، أو استعمل .....

قوله: (أو استهلِكَ فيه) أي: القليل. قوله: (أو مائع) في ماء مطلقاً.

قوله: (أو استعمل ... إلخ) ظاهره - كـ «التنقيح» و «الفروع»<sup>(١)</sup> و «المبدع»<sup>(٢)</sup> و «الإنصاف»<sup>(٣)</sup> وغيرها - عدم كراهة ما استعمل في طهارة لَمْ تَجِب، أو غُسِّل كافر، أو غُسِّلَ به رأسٌ بدلاً عن مسح، وصرَّح في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>: بالكراهة؛ أي: للخلاف فيه، واستوجهه شارحه<sup>(٥)</sup>.

(١) لمؤلفه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي . أجاد فيه مؤلفه على مذهبه، وشرحه الشيخ الإمام أحمد بن أبي بكر محمد بن العماد الحموي سماه: «المقصد المنجح لفروع ابن مفلح». (ت ٧٦٣هـ). انظر: «المدخل» لابن بدران ص ٤٣٧.

(٢) لمؤلفه إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح، شرح فيه «المقنع» شرحاً ناقصاً ومفيداً (ت ٨٨٤هـ). انظر: «المدخل» لابن بدران ص ٤٣٥.

(٣) لمؤلفه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، شرح فيه كتاب «المقنع» وسماه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، ثم اختصره بكتابه «التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع» وهو أحد كتابي من «منتهى الإرادات».

(٤) لمؤلفه موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، بقية المجتهدين والمعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية، شرَّح كتابه هذا الشيخ منصور البهوتي وسماه: «كشف القناع عن معنى الإقناع»، من تصانيفه: «زاد المستنقع»، «حواشي التنقيح»، (ت ٩٦٠هـ). «العت الأكمل» ص ١٢٤، «المدخل» لابن بدران ص ٤٤١-٤٤٢.

(٥) أي: الشيخ منصور البهوتي في كتابه «كشف القناع» ٣٣/١.



في طهارة لم تجب<sup>(١)</sup>، أو غُسل كافرٍ، أو غُسل به رأسٌ بدلاً عن مسح. والمتغيرُ محلُّ تطهير<sup>(٢)</sup>، وما يأتي فيما كرهه وما لا يُكره.

وكره منه ماءٌ زمزمٌ في إزالة خَبَثٍ، وبئرٍ بمقبرة، وما اشتدَّ

قوله: (لم تجب) أي: لم تتوقف عليها صلاةٌ، ليشمل طهارة المميّز. قوله: (أو غُسل كافرٍ) أي: أو كافرةٍ ولم تخلُ به، ولعل مثله المسلمة الممتعة<sup>(٣)</sup>، لا المجنونة؛ لأنه يُنوى عنها، كالميت دون الأولى. منصور. قوله: (أو غُسل به رأسٌ... إلخ) قال منصور: وقياسه ما غُسل به نحو خفٍّ بدلاً عن مسحه. انتهى.

قوله: (وكره منه ماءٌ زمزمٌ في إزالة خَبَثٍ) ولا يكره ما جرى على سطح<sup>(٤)</sup> الكعبة في ظاهر كلامهم<sup>(٥)</sup>.

فائدة: قولهم: لا تصحُّ الطهارةُ عن الحدثِ بمغصوبٍ، أو ما ثمنه المعين غَصْبٌ. قال في «المبدع»<sup>(٦)</sup>: كالصَّلاة في ثوب مغصوبٍ. قاله منصور.

(١) كتجديد وضوء وغسل جمعة.

(٢) كوجود زعفران وعجين على العضو المراد تطهيره، وتغيّر به الماء وقت غُسله لم يمنع حصول الطهارة به. «شرح» منصور ١٦/١.

(٣) أي: الممتعة من الغسل لحيضٍ أو نفاسٍ لحلٍّ وطءٍ. «غاية المنتهى» ٦/١.

(٤) ليس في الأصل و(ق).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: «ولعله كالسيل في أيام الشتاء إذا نزل من السماء وجرى اهـ».

(٦) ٤٠/١.

حرّه أو برّده، ومسحّن بنجاسة - إن لم يحتج إليه - أو بمغصوب، ومتغيّر بما لا يخالطه من عودٍ قماريّ، أو قطع كافور، أو دهن، أو بمخالط أصله الماء. لا بما يشقُّ صونه عنه، كطحلب، وورق شجر، ومكث، وريح<sup>(١)</sup>، ولا ماء البحر، .....

قلت: فيؤخذ منه: تقييده بما إذا كان عالماً ذاكرًا، كما يأتي في الصلاة، وإلا صحّت؛ لأنه غير آثم إذن، انتهى<sup>(٢)</sup>. وقد يفرّق: بأن المنع هنا أقوى؛ لتلف العین، بخلاف الصلاة<sup>(٣)</sup>، فلا يلزم من اعتفار الجهل والنسيان في الصلاة، اعتفارهما في الطهارة، وإن اشتركا في عدم الإثم.

قوله: (ومسحّن بنجاسة) أي: إلا الحمّام، كما في «المبدع».

قوله: (إن لم يحتج إليه) لو أتى به بعد كلّ قسمٍ المكروه؛ لكان أولى؛ ليشمله القيّد، كما صرّحوا: بأنه لا يُترك واجبٌ لشبهة، والله أعلم.

قوله: (قماريّ) بفتح القاف، نسبة إلى قمار: موضع ببلاد الهند. قوله: (أو بمخالط أصله الماء) كملح مائي، وهو: ما ينعقد من الماء المرسل على السباخ، فلو انعقد من طاهرٍ غير مطهر، فكباقي الطاهرات، وكذا الملح المعدني.

(١) أي: ريح تحمل رائحة خبيثة: «شرح» منصور ١٦/١.

(٢) كشف القناع ٢٢/١.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: فإن التالف منها إنما هو المنفعة، وفرق بين تلف العین وتلف المنفعة اهـ».

والحمَّام، ومسخنٌ بشمسٍ أو بطاهرٍ. ولا يُباحُ غيرُ بئرِ الناقة من ثمود<sup>(١)</sup>.

الثاني: طاهرٌ: كماءٌ وردٍ، وطهورٌ تغيَّر كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحه، في غير محلِّ التطهير، ولو بوضع ما يشقُّ صونهُ عنه، أو بخلطٍ ما لا يشقُّ، غيرَ ترابٍ ولو قصداً، وما مرَّ<sup>(٢)</sup>. وقليلٌ استعمل في رفع حدث، ولو بغمسٍ بعضِ عضوٍ من عليه حَدَثٌ أكبرُ بعد نيَّةِ رفعه. ولا يصيرُ مستعملاً إلا بانفصاله، أو إزالة خَبَثٍ، وانفصل غير متغيَّر،

قوله: (والحمَّام) وظاهره: ولو سُخِّنَ بنجسٍ، كما تقدَّم عن «المبدع»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وطهور تغيَّر ... إلخ). ظاهره: ولو كثيراً، والله أعلم. ثم رأيتُه صريحاً في «الحاشية» فليعلم.

قوله: (ولا يصير مستعملاً ... إلخ). قال منصور: تلخَّص: أنَّ الحدَثَ يرتفع عن أوَّل جزءٍ لاقى، و الماء يصير مستعملاً بأول جزء انفصل على

(١) وهي البئر التي كانت تشرب منها الناقة، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر -أرضِ ممود- فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبلَ العجين، وأمرهم أن يستسقوا من البئر التي كانت تردها الناقة». أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

(٢) أي: ما مرَّ في قسم الماء الطهور، من عودٍ قماري، وقطع كافور ودهن. «شرح» منصور ١/١٨.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: «قال في المبدع: لأنَّ الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقود بالطاهر والنجس أ.هـ». وهو في «المبدع» ٣٩/١.

مع زواله عن محلِّ طَهْرٍ. أو غَسَلَ به ذَكَرَهُ وأُنْثِيَهُ لخروج مَذْيٍ دونه. أو غُمِسَ فيه كُلُّ يَدٍ مُسَلِّمٍ مَكْلَفٍ قائِمٍ من نوم ليلٍ ناقِضٍ لوضوءٍ، أو حصل في كُلِّها، ولو باتت مكتوفةً أو بجرابٍ ونحوه، قَبْلَ غَسْلِهَا ثلاثاً، نواه<sup>(١)</sup> بذلك أو لا<sup>(٢)</sup>، و يُسْتَعْمَلُ ذَا، إن لم يوجد غيرُهُ

الصحيح، كما أنَّ الماءَ الوارد على محلِّ التطهير يرفعُ الحَدَثَ بمجرد إصابته، ولا يصير مستعملاً إلا بانفصاله<sup>(٣)</sup>. فَإِنْ قُلْتُ: الوارد بمحلِّ التطهير طهورٌ يرفعُ الحدث، ويزيلُ النجس ما دام متصلاً، فهلاً كان المغموسُ فيه كذلك؟ قلت: إذا كان وارداً، فهو طهور للمشقة، بخلاف المورود، كما في الملاقى للنجاسة، انتهى.

وأقول: لا يخلو كلامه من تناقضٍ، حيث جعله أولاً كالوارد، وثانياً من المورود، والأظهر: أنَّ الماءَ الذي غُمِسَ فيه بعضُ الجُنْبِ بعد النية مورودٌ تنسلبُ طهوريته بمجرد الملاقاة لأوّل جزء، كما يتنجسُ القليل بأوّل جزء يلاقيه من النجاسة إذا كان موروداً.

قوله: (و يُسْتَعْمَلُ ذَا) أي: ما غُمِسَ فيه يَدُ النَّائِمِ، فيستعمله في

(١) أي: الغسل.

(٢) في الأصل: «أو لم ينوه».

(٣) كشاف القناع ٦/١.

مع تيمم. وطهورٌ مُنِعَ منه لخلوة المرأة أولى<sup>(١)</sup>، أو خلط بمستعمل لو

وضوء، وغسل، وإزالة نجاسة بدن، أو ثوب، أو بقعة، وغسل يديه من نوم ليل، وذكره وأنشيه للمذي، مع تيمم حيث صح، ولا يرتفع به الحدث ولا ما في معناه، ولا يزول به الخبث، فمتى وجد طهوراً استعماله، وتلزمه الإعادة فيما إذا كان المتنجس ثوبه، وصلى فيه؛ لعدم غيره، ويُغسل به الميت مع التيمم، كالحي. منصور<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مع تيمم) ظاهره: لا يشترط الترتيب بين استعمال الماء والتيمم؛ لأنَّ (مع) لا تقتضيه، ولعل وجهه: أنَّ الماء المذكور إنما وجب استعماله لقوة الخلاف فيه، ولا يخلو: إما أن يكون طهوراً في نفس الأمر، فهو كافٍ وحده تقدّم أو تأخر. أو لا يكون طهوراً، فهو غير معتد به.

وهذا بخلاف ما لو وجد ماء طهوراً ليس فيه الخلاف المذكور، وكان يكفي بعض طهره، فإنه يجب فيه الترتيب بينه وبين التيمم، كما يأتي، فلا يتيمم إلا بعد استعماله. وعبارة «الإقناع» هنا: ثمَّ يتيمم، وبالواو عبّر في «الإنصاف»، و«التنقيح»، و«التوضيح»، وحمل الشيخ منصور عبارة المصنّف على الترتيب، والله أعلم.

قوله: (وطهورٌ مُنِعَ منه لخلوة المرأة أولى) أي: مع التيمم.

(١) فالماء الطهور الذي مُنِعَ منه لخلوة المرأة به مع تيمم، أول من الماء المذكور في هذا القسم، مع عدم غيره من الماء الطاهر المطلق.

(٢) «شرح» منصور ١/١٩-٢٠.

خالفه صفةً غيَّره، ولو بلغا قُلَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

الثالث: نَجَسٌ، وهو: ما تغيَّر بنجاسة، لا بمحلِّ تطهير.

وكذا قليلٌ لاقاها ولو جارياً، أو لم يُدركها طَرَفٌ، أو يَمُضُ زَمَنٌ تسري فيه، كمائعٍ وظاهرٍ .....

حاشية التجدي

قوله: (وكذا قليلٌ ... إلخ) يعني: في غير محلِّ التطهير، فلو صبَّ ماءٌ من إبريق على محلِّ الاستنجاء لا ينجس الماء؛ لأنَّ الواردَ على محلِّ التطهير طهورٌ. عبد الرحمن البهوتي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولو جارياً) أي: بحيث لو رَكَدَ لأمكن سريانَ النجاسة فيه. قوله: (أو يَمُضُ زَمَنٌ تسري فيه) أي: بالفعل، وإنما قَيَّدنا بالحِثَّة المذكورة، احترازاً عما إذا كان الجاري نازلاً من أعلى إلى أسفل، فإنه إذا تنجَّس الأسفلُ لا يحكم بنجاسة الأعلى؛ لعدم إمكان السَّريان، ولَمَّا يلزَمُ عليه من المشقَّة العظيمة بتنجيس ما في الإبريق عند الاستنجاء به، بل وما في الإناء عند الشُّرب؛ لنزوله واتصاله بما في الجوفِ المحكوم بنجاسته قَبْلَ مفارقة الإناء للفم، ولا يُمكن عاقلٌ القولَ بذلك.

(١) القُلَّة: هي الجرة، سميت قُلَّةً؛ لأنها تُقَلُّ بالأيدي أو تحمل، والقلتان: هي من قلال هَجَرَ، وهي: خمس قَرَب، في كل قربة مئة رطل عراقي، فتكون القلتان: خمس مئة رطل عراقي.

(٢) زين الدين عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي المصري، خاتمة المعرِّين (كان حياً قبل سنة ١٠٤٠ هـ). «خلاصة الأثر» ٤٠٥/٢ «السحب الوابلة» ٥٢٧/٢.

ولو كثيراً.

والوارد بمحلّ تطهيرٍ طهور، كما لم يتغيّر منه إن كثر.

وعنه<sup>(١)</sup>: كُلُّ جَرِيَةٍ مِنْ جَارٍ كَمَنْفَرْدٍ، فَمَتَى امْتَدَّتْ نَجَاسَةٌ بِجَارٍ، فَكُلُّ جَرِيَةٍ نَجَاسَةٌ مَفْرَدَةٌ. وَالْجَرِيَةُ: مَا أَحَاطَ بِالنَّجَاسَةِ سِوَى مَا وَرَاءَهَا وَأَمَامَهَا.

وإن لم يتغيّر الكثير لم ينجس إلا بيول آدمي، أو عَذِرَةٌ رَطْبَةٌ أَوْ يَابِسَةٌ ذَابَتْ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّوَسُّطِيِّينَ، إِلَّا أَنْ تَعْظُمَ مَشَقَّةُ نَزْحِهِ، كَمَصَانِعِ مَكَّةَ.

فَمَا تَنَجَّسَ بِمَا ذَكَرَ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، فَتَطْهِيرُهُ بِإِضَافَةٍ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ

قوله: (ولو كثيراً) خلافاً «للإقناع»<sup>(٢)</sup> في قوله: إِنَّ الطَّاهِرَ الْكَثِيرَ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ.

قوله: (والوارد) عَلِمَ مِنْهُ: أَنَّ مَحَلَّ التَّطْهِيرِ إِنْ وَرَدَ عَلَى الْقَلِيلِ نَجَسُهُ بِمَجْرَدِ الْمَلَاقَاةِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجَارِي وَالرَّاكِدِ.

قوله: (بمحلّ تطهير) ولو تغيّر. قوله: (فمتى امتدت) أي: انبسطت.

(١) أي: عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) ٨/١.

بحسب الإمكان عرفاً<sup>(١)</sup>. وإن تغيّر، فإن شقّ نزحه، فبزوال تغيّره بنفسه، أو بإضافة ما يشقّ نزحه، أو بنزح يبقى بعده ما يشقّ نزحه. وإن لم يشقّ، فإضافة ما يشقّ نزحه، مع زوال تغيّره. وما تنجّس بغيره ولم يتغيّر، فإضافة كثير، وإن تغيّر، فإن كثّر، فبزوال تغيّره بنفسه، أو بإضافة كثير، أو بنزح يبقى بعده كثير.

والمنزوح طهور بشرطه، وإلا، أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجّس

قوله: (طهور بشرطه) بأن يكون آخر ما نُزح ولم يتغيّر، ولم تكن عين النجاسة به، ولم يُضَفْ إلى ما قبله سواء بلغ حداً يدفع تلك النجاسة، أو لا.

قوله: (والإلا) يكثر بأن كان قليلاً، وتغيّر بالنجاسة. قال في «شرح الصغير» ما نصه: تنبيه: ظهر مما سبق أنّ نجاسة الماء حكمة... إلى أن قال: ونقل في «الفروع» عن بعضهم: أنه يصح بيعه، قلت: وهو بعيد؛ إذ الخمر نجاسته حكمة، ولا يصح بيعه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وأقول: قد يُفرّق بينه وبين الخمر؛ بأنّ الماء يمكن تطهيره بفعل آدمي، فهو كالثوب النجس، بخلاف الخمر، فإنّها لا تطهر إلا بالانقلاب بنفسها، وهو غير محقق، والله أعلم.

(١) ليست في (ط).

(٢) «شرح» مصور ١/٢٢٠.



يسير، فبإضافة كثير، مع زوال تغيّره. ولا يجب غسل جوانب بئر نرحت.

والكثير: قلتان فصاعداً.

واليسير: ما دونهما.

وهما<sup>(١)</sup>: خمس مئة رطلٍ عراقيٍّ، وأربع مئة وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطلٍ مصريٍّ وما وافقه. ومئة وسبعة وسبع رطلٍ دمشقيٍّ وما وافقه، وتسعة وثمانون وسبع رطلٍ حليٍّ وما وافقه. وثمانون وسبع رطلٍ ونصف سبع رطلٍ قدسيٍّ وما وافقه - تقريباً - فلا يضرّ نقص يسير. ومساحتها مربعاً: ذراع ورُبع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد.

قوله: (مع زوال تغيّره) وتلخيص ما ذكره كـ «الإقناع»: إنّ ما تنجس بشيءٍ ولم يتغيّر، لا يطهر إلا بإضافة ما يدفع تلك النجاسة عن نفسه، فيدفعها عما اتّصل به، وإن تغيّر وبلغ حدّاً يدفعها لو لم يتغيّر؛ طهر بإضافة ما يدفعها عن نفسه مع زوال التغيّر، أو بزوال تغيّره بنفسه فقط، أو بنزح يقى بعده ما يدفعها، وإن لم يبلغ حدّاً يدفعها؛ فبالإضافة مع زوال التغيّر، لا غير.

فعلى قول أكثر المتقدمين والمتوسطين: لا يدفع بول آدمي أو عذيرته إلا ما يشقّ نرحه، وغيرهما: يدفعه القلتان فصاعداً، كقول أكثر المتأخرين في النجاسات كلها، والله أعلم.

(١) أي: القلتان.

ومدوراً: ذراعٌ طولاً، وذراعان. المنقح: والصواب: ونصف ذراع عمقاً، حررت ذلك، فيسع كل قيراط عشرة أرتالٍ وثلاثي رطلٍ عراقي.

قوله: (ومدوراً... إلخ) اعلم: أن بسط المربع يكون بضرب طولهِ في عرضهِ، والحاصل في عمقهِ، فيحصل مئة وخمسة وعشرون، وذلك بعد بسطها أرباعاً، ويقال للمربع: ذراعٌ قصيرٌ. وأما المدور: فإذا أردت اختبار مساواته للمربع؛ فإنك تبسطه بضرب نصف طولهِ في نصف محيطهِ، وهو - أي المحيط - ثلاثة أمثال طولهِ وسُبعهُ، وقد علمت أن الطول ذراعٌ، فابسطه أرباعاً من جنس بسط المربع، فيكون طولهُ أربعة أذرع قصيرة، ومحيطه اثني عشر وأربعة أسباع، فتضرب نصف الطول اثنين في نصف المحيط ستة وسبعين، يحصل اثنا عشر وأربعة أسباع، تضربها في بسط العمق، وقد علمت أنه ذراعان ونصف، فبسطه أرباعاً عشرة، يحصل مئة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع، فزاد بسط المدور على المربع بخمسة أسباع، هي مقدار التقريب، وقس على ذلك بقية المساحات، تجعل المربع ميزاناً تختبر به غيره، كما تقدم.

قوله: (المنقح<sup>(١)</sup>): حررت ذلك فيسع كل قيراط... إلخ) أي: من قراريط الذراع من المربع لا من المدور، وذلك بأن تضرب البسط في البسط، والمخرج في المخرج، وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج

(١) علاء الدين علي بن سليمان المرزداوي، الذي نَقَحَ عبارة «المنقح» لابن قدامة المقدسي وحررها في كتابه «الإيضاح»، ثم اختصره بكتاب سماه: «التنقيح المشيع في تحرير أحكام المنقح»، ولهذا يطلق عليه لقب «المنقح». «المدخل» لابن بدران ص ٤٠٩.

يخرج ذرعه، فتحفظ قراريطه وتقسم عليها الخمس مئة، فبسط الذراع والرُّبْع خمسة، وقد تكرر ثلاثاً طولاً وعرضاً وعمقاً، فإذا ضربت خمسة في خمسة والخارج هو خمسة وعشرون في خمسة، بلغ مئة وخمسة وعشرين، والمخرج أربعة، وقد تكرر أيضاً ثلاثاً، فإذا ضربته كما تقدّم، بلغ أربعة وستين - وهي سهام الذراع، أي أجزاؤه - فتقسم عليها الحاصل الأول، يخرج ذراع، وسبعة أثمان ذراع، وخمسة أثمان ثُمْنِ ذراع، فإذا بسطت ذلك قراريط؛ وجدته سبعة وأربعين قيراطاً إلا ثُمْنِ قيراط.

وذلك؛ لأن الذراع الكامل: أربعة وعشرون قيراطاً، وسبعة أثمان: أحد وعشرون قيراطاً. فتضمُّها إلى ما قبلها يحصل خمسة وأربعون قيراطاً. وخمسة أثمان ثُمْنِ الذراع: قيراطان إلا ثُمْنِ قيراط، فتضمُّهما إلى ما تقدّم، يحصل ما ذكر، وهو سبعة وأربعون قيراطاً إلا ثُمْنِ قيراط، فاقسم عليها أرتال القلتين - الخمس مئة بالعراقي - وذلك بأن تبسط كلاً من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر الموجود في المقسوم عليه؛ بأن تضرب الخمس مئة في مخرج الثُمْنِ ثمانية، يحصل أربعة آلاف، وتضرب السبعة والأربعين إلا ثُمْنِ قيراط في مخرج الثُمْنِ أيضاً، يحصل خمسة وسبعون وثلاث مئة، ثم تنظر بين المقسوم والمقسوم عليه؛ فتجد بينهما توافقاً بخمس خمس الخمس؛ وذلك لأن خمس الأربعة آلاف المقسومة ثمان مئة، وخمسة مئة وستون، وخمسة اثنان وثلاثون، فهذه خمس خمس خمس المقسوم، كما ذكرنا، وكذلك خمس الخمسة والسبعين

والعراقي: مئة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم وتسعون مثقالاً، سُبُعُ القدسيِّ وَثْمَنُ سُبُعِهِ، وَسُبُعُ الحلبيِّ وَرُبْعُ سُبُعِهِ، وَسُبُعُ الدَّمشقيِّ وَنصفُ سُبُعِهِ، وَنصفُ المصريِّ وَرُبْعُهُ وَسُبُعُهُ.

والثلاث مئة المقسوم عليها خمسة وسبعون، وَخُمْسُهَا خمسة عشر، وَخُمْسُهَا ثلاثة، فهي خُمْسُ خُمْسِ خُمْسِ المقسوم عليه أيضاً، ثم تقسم الاثنين والثلاثين على الثلاثة يخرج عشرة وثلثان، فهذه حِصَّةُ القِطْرِ من الذَّراعِ من المربع، كما أشار إليه المنقح، رحمه الله تعالى، صَرَّحَ بمعنى ذلك المصنَّف في «شرح»<sup>(١)</sup>، رحمه الله تعالى. قال الشيخ منصور رحمه الله تعالى: وبذلك يتضح لك عدم اتجاه اعتراض صاحب «الإقناع» على المنقح في «حاشية التنقيح». انتهى<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

قوله: (سُبُعُ القدسيِّ وَثْمَنُ سُبُعِهِ ... إلخ) اعلم: أن المصنَّف - رحمه الله تعالى - قد بيَّن الرطل العراقي بالدرهم والمثاقيل، ثم أشار إلى بيان رطل غير العراقي بالدارهم والمثاقيل بقوله: (سبع القدسي... إلخ) واستخراج ذلك بالأعداد الأربعة المناسبة؛ أن تأخذ مخرج ثَمَنِ السُّبُع، وهو ستة وخمسون، حاصلة من ضرب مخرج السُّبُع، وهو سبعة، في مخرج الثَّمَن، وهو ثمانية، ثم تأخذ بَسْطَ السُّبُع وَثْمَنُ السُّبُع تجده تسعة، فنسبة مثاقيل الرطل العراقي وهي تسعون إلى مثاقيل الرُّطْل القدسي، كنسبة التسعة إلى الستة والخمسين،

(١) معونة أولي النهى ١٨٦/١ - ١٨٧.

(٢) «شرح» منصور ٢٥/١.

وإلى ذلك أشار المصنّف بقوله: (سُبُعُ القدسي وثُمْنُ سُبْعِهِ) يعني أن الرَّطْلَ العراقي نسبته إلى القدسي أنه: سُبْعُهُ وَثُمْنُ سُبْعِهِ، فيكون معك ثلاثة أعداد معلومة، وهي التسعون، والتسعة، والستة والخمسون، وواحد مجهول وهو عِدَّةُ مثاقيل القدسي، فنسبة التسعين التي هي مثاقيل العراقي إلى مثاقيل القدسي، كنسبة التسعة، التي هي البسط، إلى الستة والخمسين، التي هي المخرج، فالمجهول هو الثاني، فَتَسَطِّحُ<sup>(١)</sup> الطرفين بضرب التسعين في الستة والخمسين يحصل خمسة آلاف وأربعون، فتقسمها على الوَسَطِ المعلوم، وهو التسعة، يخرج خمس مئة وستون، وهي عِدَّةُ مثاقيل الرَّطْلِ القدسي، ونسبة مثاقيل العراقي إليها سُبْعُ وَثُمْنُ سُبْعٍ، كما قال المصنّف رحمه الله تعالى، وعلى هذا فقس الباقي.

وإذا أردت معرفة الرَّطْلِ القدسي بالدرهم؛ فاضرب عِدَّةَ دراهم العراقي في المخرج المذكور، واقسم كما ذكرنا، وكذا غير القدسي، لكن تراعي المخرج والبسط؛ فإنه يختلف باختلاف الكسور، كما ذكره المصنّف رحمه الله تعالى، فتأمل.

(١) أي: تضرب. يقصد بالسطح: حاصل الضرب. انظر: «الرياضيات» لبهاء الدين العاملي،

بتحقيق الدكتور جلال شوقي ص ٧١.

وله استعمالٌ ما لا ينحس إلا بالتغيُّر<sup>(١)</sup>، ولو مع قيامِ النجاسة فيه،  
وبينه وبينها قليل. وما انتضح من قليل - لسقوطها فيه -: نجسٌ.

وبخطه أيضاً على قوله: (سُبُعُ القدسي... إلخ) يعني: أن الرُّطْلَ العراقي  
نسبته إلى غيره من الأبطال أنه سُبُعُ القدسي.. إلخ، فالرُّطْلُ القدسي: ثمان  
مئة درهم. والحلي: سَبْعُ مئة درهم وعشرون درهماً. والدمشقي: ست مئة  
درهم. والمصري: مئة درهم وأربعة وأربعون درهماً.

وبالمثاقيل: فالرُّطْلُ القدسي: خمسُ مئة مثقالٍ وستون مثقالاً.

والحلي: خمسُ مئة مثقالٍ وأربعة مثاقيل.

والدمشقي: أربعُ مئة مثقالٍ وعشرون مثقالاً.

والمصري: مئة مثقالٍ وأربعة أخماس مثقال.

والقلتان بالمثاقيل: خمسة وأربعون ألفاً.

فإذا ضربت مثاقيل كلِّ رطل من الأبطال المذكورة في عِدَّةِ أبطال  
القلتين بذلك الرُّطْلُ الذي ضربت مثاقيله، حصل ما ذكر من الخمسة  
والأربعين ألفاً، والله أعلم.

(١) وهو الماء الذي بلغ حداً يدفع به تلك النجاسة عن نفسه.

وَيَعْمَلُ بَيِّقِينَ فِي كَثْرَةِ مَاءٍ، وَطَهَارَتِهِ، وَنَجَاسَتِهِ، وَلَوْ مَعَ سَقُوطِ عَظَمٍ وَرُوثٍ شَكٍّ فِي نَجَاسَتِهِمَا، أَوْ طَاهِرٍ وَنَجَسٍ، وَتَغْيِيرَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَعْلَمْ. وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ، وَعَيَّنَ السَّبَبَ، قِيلَ.

قوله: (وَيَعْمَلُ بَيِّقِينَ فِي كَثْرَةِ مَاءٍ ... إلخ) يعني: أنه لو رأى نجاسة وقعت في ماء، ولم تغيّره، فشكّ في كثرته، بأن لم يعلم هل هو كثيرٌ فلا ينجس بالملاقاة فقط؟ أو هو قليلٌ فينجس بالملاقاة؟ فيعمل باليقين، وهو كونه قليلاً، فينجس بالملاقاة.

قوله: (وطهارته ... إلخ) يعني لو علّم بنجاسة ماء، أو غيره، ثم شكّ في حصول طهارته بعد، أو علم طهارته، ثم شكّ في طروّ نجاسته؛ فيعمل بما علّم فيهما.

قوله: (ونجس) في كثير. قوله: (وتغيّر بأحدهما) أي: يسيراً. قوله: (ولم يعلم) قال في «شرح الصغير»: ومحلّه إذا لم يكن تغيّره لو فرض بالطاهر يسلبه الطهورية، انتهى<sup>(١)</sup>.

ووجهه: أنه إذا تغيّر بأحدهما تغيّراً كثيراً لم يخل: إمّا أن يكون المغيّر: هو النجس؛ فلا كلام. وإمّا أن يكون المغيّر: هو الطاهر؛ فيسلبه الطهورية. فينجس بمجرّد ملاقاته للنجاسة وإن لم يتغيّر بها؛ لأنه حينئذ لا يدفع عن نفسه، وهو ظاهر، والله أعلم. قوله: (وإن أخبره عدلٌ) ولو مستوراً، أو أعمى.

(١) «شرح» منصور ٢٥/١.

وإن اشتبه طهورٌ مباحٌ<sup>(١)</sup>، بمحرّمٍ أو نجسٍ لا يمكن تطهيرُهُ به ولا طاهرٌ مباحٌ ييقين، لم يتحرّر ولو زاد عدد الطهور المباح، ويتمم بلا إعدام، ولا يعيد الصلاة لو علّمهُ<sup>(٢)</sup> بعدُ.

ويلزم من علّم النجس إعلام من أراد أن يستعمله. ويلزمه التحري لحاجة شربٍ وأكل، لا غسلٍ فمه.

ويخطئه أيضاً على قوله: (وإن أخبره عدل) أي: بنجاسة شيء. وينبغي أن يقال: كذلك لو أخبره بسلب طهورية ماءٍ، وعيّن السبب؛ لأنه إذا قبل في الأغلط، قبل في الأخف من باب أولى، والله أعلم.

قوله: (ويلزم من علّم النجس) ولو بمعقوف عنها، خلافاً «للإقناع»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أن يستعمله) لعلّ محله إذا كان نجساً عندهما لا عند أحدهما، وأنّ مثله الطاهر إذا رأى من يريد أن يتوضأ به مثلاً.

قوله: (ويلزمه التحري... إلخ) هل إذا أراد استعماله مرة ثانية؟ يعمل بالتحري الأول، أم يلزمه أن يجدّد التحري؟ لم أر من تعرّض له، وينبغي عليه أنا إذا قلنا: يتحرّى ثانياً، وظهر له الماء الثاني مثلاً، فيما إذا اشتبه ماءان؛ فإنه يلزمه غسل ما أصابه؛ لملايسته النجاسة قطعاً، وكونه يعمل بالأول أظهر، والله أعلم.

(١) في (ب)، و(ج): «مباح طهور».

(٢) أي: الماء الطهور المباح.

(٣) ١١/١.



وبطاهرٍ أمكن جعله طهوراً به<sup>(١)</sup>، أو لا<sup>(٢)</sup>، يتوضأ مرةً من ذا غرفة، ومن ذا غرفة، ويصلي صلاةً. ويصحُّ ذلك ولو مع طهور يقين. وثياب طاهرة مباحةً اشتبهت بنجسةٍ أو محرمةٍ، ولا طاهرٌ مباحٌ يقين، فإن عَلِمَ عددَ نجسةٍ أو محرمةٍ؛ صلى في كلِّ ثوبٍ صلاةً، وزاد صلاةً. وإلا فحتى يتيقنَ صِحَّتَها، وكذا أمكنةٌ ضَيِّقةٌ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولا طاهرٌ مباحٌ يقين) قد يُفهم منه: أنه إذا أمكنه تطهيرُ ثوب يلزمه ذلك، فقوله: (ولا طاهر... إلخ) أعمُّ من أن يكون بالفعل، أو بالقوة. وينبغي أن يُقال كذلك في الأمكنة الضَيِّقة، ويؤيده قوله: في «شرحه الصغير»: ولا سبيل إلى مكانٍ طاهرٍ يقين. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وإذا أمكن تطهيره فقد وَجَدَ إليه سبيلاً، وكذا يؤيده أيضاً اشتراطهم فيمن اشتبه عليه طهورٌ بنجسٍ، أن لا يمكن تطهيره به، بجامع الشرطية فيهما أيضاً. وقولهم في كتاب الصلاة: ولمشتغلٍ بشرطها الذي يحصله قريباً، والله أعلم.

(١) أي: إن اشتبه طهور بطاهر.

(٢) يعني: أو لم يمكنه جعله طهوراً به.

(٣) المعنى: وإن اشتبهت عليه أمكنة ضيقة، بعضها نجس، والآخر طاهر.

(٤) «شرح» منصور ٢٨/١.

**فائدة:** الظاهر أنَّ المراد بقولهم: فيمن اشتبهت عليه ثياب مباحة بمحرمة يصلي في كلِّ ثوب بعدد المحرمة.. إلخ: بيان الصَّحَّة، وسقوط الفرض عنه بذلك لو فعله، لا أنه يجب عليه ذلك، بل ولا يجوز، فيصلي عُريَّاناً ولا يعيد؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، فهو عادم للسترة حكماً، وإلا فما الفرق بينه وبين من اشتبه عليه طهور مباح بمحرَّم<sup>(١)</sup>، مع أن كلاً من الطهارة والسترة شرط الصلاة؟! لا يقال: الماء له بدلٌ وهو التراب بخلاف السترة؛ لأننا نقول: لو فرضنا عدم التراب؛ جاز له أن يصلي أيضاً على حسب حاله مع وجود هذا الماء المشتبه، بل يجب عليه؛ لأنَّ وجوده كعدمه حينئذٍ، فقد تركه لا إلى بدلٍ، وهو ظاهر، فتأمل.

بل وكذلك ينبغي أنه لو توضأ، أو اغتسل من المياه المشتبهة، من كلِّ ماء غُرْفَةً بعدد المحرَّم، وزاد واحداً لصحَّ وضوؤه، وغُسَّله، وارتفع حدُّه جزماً، بشرط أن يراعي الترتيب والموالاتة في الوضوء؛ بأن يأخذ لكلِّ عضو أكثر من عدد المحرَّم، ويغسل به ذلك العضو قبل انتقاله إلى غيره، ولكنه يكون فعل محرَّماً، والله أعلم.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قد يفرق بأن الماء يتلف بالاستعمال، بخلاف الثياب، وبهذا اعترض هو - رحمه الله تعالى - على الشيخ منصور فيما تقدَّم.» اهـ من خط إبراهيم.

## باب

منتهى الإرادات

الْآثِيَةُ: الْأَوْعِيَةُ. وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَعَظْمٍ  
آدَمِيٍّ وَجِلْدِهِ. حَتَّى الْمَيْلُ وَنَحْوُهُ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى أَنْثَى<sup>(٢)</sup>.  
وَتَصَحُّ طَهَارَةُ مَنْ إِنَاءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَغْصُوبٍ، أَوْ ثَمَنُهُ مُحَرَّمٌ. وَفِيهِ<sup>(٣)</sup>،  
وَالِيهِ<sup>(٤)</sup>.

وَمُمُوَّةٌ<sup>(٥)</sup>، وَمَطْلِيٌّ، وَمُطْعَمٌ<sup>(٦)</sup>، وَمُكْفَتٌ<sup>(٧)</sup>، كَمُصَّمَتٍ<sup>(٨)</sup>، وَكَذَا مُضَبَّبٌ،

حاشية النجدي

قوله: (ويحرم اتخاذها) أي: اصطنائها، وكذا تحصيلها بنحو شراء.

(١) كالحجرة والمدخنة والدواة والمشط والسكين... إلخ.

(٢) أي: ويجرم ذلك على الأنثى، لعموم الأخبار الواردة في النهي عن ذلك، وعدم المخصص بين ذكر وأنثى.

(٣) المعنى: في إناء محرم، كما لو غصب حوضاً يسع قلتين فأكثر، فمأله ماءً مباحاً، وانغمس فيه بنية رفع الحدث، فارتفع حدثه. «شرح» منصور ٢٩/١.

(٤) أي: جعله مصباً لماء الوضوء والغسل. «شرح» منصور ٢٩/١.

(٥) هو إناء من نحو نحاس، يلتقى فيما أذيب من ذهب أو فضة، فيكسب لونه. «شرح» منصور ٢٩/١.

(٦) بأن يحفر في الإناء من نحو خشب حفراً، ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها. «شرح» منصور ٢٩/١.

(٧) بأن يرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة، ويدقُّ عليه حتى يلصق. «شرح» منصور ٢٩/١.

(٨) أي: كالحالص في التحريم، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من شرب من إناء من ذهب أو فضة، أو إناء من شيء من ذلك، فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم» أخرجه الدارقطني في «السنن» ٤٠/١، وبنحوه مسلم (٢٠٦٥) (٢) من حديث أم سلمة.

لا بيسيرة عرفاً من فضة لحاجة، وهي: أن يتعلّق بها غرض غير زينة، ولو وجد غيرها. وتكره مباشرتها<sup>(١)</sup> بلا حاجة.

وكل طاهر من غير ذلك مباح، ولو ثميناً<sup>(٢)</sup>.

وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار - ولو لم تحلّ ذبيحتهم - وثيابهم - ولو وليت عوراتهم - وكذا من لبس النجاسة كثيراً؛ طاهر مباح.

ويباح دبغ جلد نجس بموت، واستعماله بعده، ومُنْحَلٌ من شعر نجس في يابس<sup>(٣)</sup>. ولا يطهر به، ولا جلد غير مأكول بذكاة.

حاشية النجدي

قوله: (طاهر مباح) فإن قلت: ينافية ما ذكره من كراهية الصلاة فيما ظنّت نجاسته؟! قلت: يمكن حمل الإباحة هنا على غير الصلاة، فالمراد: الإباحة في الجملة. قوله: (نجس بموت... إلخ) شمل المأكول إذا ذكاه من ليس بأهل للذكاة؛ لأنه ميتة، فينجس جلده، ويباح دبغه، أشبه ما لو مات بغرق، أو حرق، أو وقع في نحو بئر، والله أعلم. قوله: (بعده) أي: يباح استعمال جلد الميتة في اليابسات بعد دبغه بطاهر منشّف للرطوبة منقى للخبث، بحيث لو نُقِعَ الجلد بعده في الماء لم يفسد، لا بتشميس وتتريب. وجعل المصران والكرش وترأ: دباغ.

(١) أي: مباشرة ضبة الفضة المباحة بلمس ونحوه. «شرح» منصور ٣٠/١.

(٢) كالمتخذ من جوهر وياقوت وزمرد. «شرح» منصور ٣٠/١.

(٣) أي: استعمال المنخل، المعمول من شعر نجس، في نخل يابس لا مانع؛ لتعدّي نجاسته إليه.

ولبن، وإنْفَحَةً<sup>(١)</sup>، وجلدتُها، وعَظْمٌ، وَقَرْنٌ، وَظُفْرٌ، وَعَصَبٌ،  
وحافرٌ من مَيْتَةٍ: نجسٌ. لا صوفٌ، وشعرٌ، وریشٌ، ووَبَرٌ من طاهرٍ في  
حياةٍ، ولا باطنٌ يَيْضَةُ مأكولٍ صَلَبَ قشرُها.

وما أُيِّنَ من حيٍّ فكميَّتِهِ.

وسُنَّ تخميرُ<sup>(٢)</sup> آنيةٍ، وإيكاءُ<sup>(٣)</sup> أسْقِيَةٍ.

(١) الإنْفَحَةُ: بكسر الهمزة، وقد تشدَّد الحاء، وقد تكسر الفاء، والإنْفَحَةُ والبنْفَحَةُ: شيء يستخرج  
من بطن الجدي الرضيع، أصفر، فيعصر في صوفة مبللة في اللبن، فيغلظ كالجبن. «القاموس»: (نفع).  
(٢) أي: تغطيتها.

(٣) أي: ربط فَمِ القربة ونحوها.

## باب

الاستنجاء: إزالة خارج من سبيل، بماء أو حجر، ونحوه.  
 ويُسنُّ لدخولِ خلَاءٍ، ونحوه قولُ: «بسم الله، أعوذُ بالله من  
 الخُبثِ والخبائث، الرَّجْسِ النَّجِسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(١)</sup>. وانتعاله،  
 وتغطية رأسه، وتقديمُ يسراه دخولاً، واعتمادهُ عليها جالساً، ويُمنأه  
 خروجاً، كخلع<sup>(٢)</sup>. وعكسه<sup>(٣)</sup>: مسجداً، وانتعال. وبفضاءٍ بُعد،  
 واستاراً، وطلبُ مكانٍ رخوٍ، ولصقُ ذكره بصلب<sup>(٤)</sup>.

حاشية النجدي

قوله: (من سبيل) أي: عنه أيضاً، حتى يُتِمَّ الحَدَّ، إذ لو أزال الخارج  
 من سبيل عن نحو بَدَنٍ؛ لم يُعدَّ ذلك استنجاءً. ويمكن الجواب: بأن قوله:  
 (من سبيل) يتنازعه كل من (إزالة) و (خارج) فأعمل الثاني؛ وأهمل  
 الأوَّل. قوله: (بماءٍ أو حجرٍ) «أو»: لمنع الخلو<sup>(٥)</sup>. محمد الخلوتي.

(١) أخرج أحمد (١٩٤٧)، والبخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، من حديث أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلَاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث».

(٢) أي: كما تُقدِّمُ اليسرى في خلع نحو خفٍّ ونعل، كذا إن أردت الدخول إلى الخلَاء. «شرح» منصور ٣٣/١.

(٣) أي: وعكس ذلك - إن أردت الخروج - أن تخرج بيمينك كدخول مسجداً وانتعال خفٍّ. «شرح» منصور ٣٣/١.

(٤) أي: ويسن إن لم يجد مكاناً رخواً لصقَ ذكره بصلب؛ ليأمن بذلك من رشاش البول. «شرح» منصور ٣٤/١.

(٥) أي: لا يخلو الاستنجاء عن أن يكون إما بماء، أو حجرٍ.

وكره رفع ثوبه قبل دُنُوّه من أرض، وأن يصحب ما فيه اسم الله تعالى بلا حاجة، لا دراهم ونحوها. لكن يجعل فصّ خاتم بياطن كفّ يميني. واستقبال شمس، وقمر، ومهبّ ريح، ومسّ فرجه، واستجماره بيمينه بلا حاجة، كصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه أو إصبعيه، فيأخذه بها، ويمسح بشماله. وبوله في شقّ وسرّب<sup>(١)</sup>، وإناء بلا حاجة، ومستحم غير مُقَيَّر<sup>(٢)</sup> أو مبلّط، وماء راكد، وقليل جارٍ و<sup>(٣)</sup>استقباله قبلة في قضاء باستنجاؤ أو استجمار<sup>(٣)</sup>،.....

قوله: (وكره رفع ثوبه) أي: إن لم يكن ثمّ ناظر. قوله: (قبل دُنُوّه) إشارة إلى أن محله إذا بال قاعداً لا قائماً.

قوله: (فصّ خاتم) فصّ الخاتم: مثلثة، والكسر غير لحن، ووهم الجوهري. «قاموس»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (واستقبال قبلة ... إلخ) قال في «شرح الإقناع»: ظاهر كلامه كغيره، لا يُكره استدبارها إذن. انتهى<sup>(٥)</sup>. وكذا ينبغي أن يقال بمثله في قولهم: يُكره حال قضاء الحاجة استقبال شمس، وقمر، ومهبّ ريح. فتدبر.

(١) السَّرَب: حُجْر الوحشي. القاموس: (سرب).

(٢) المَقَيَّر: المطلي بالقطران. القاموس: (قار).

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) القاموس المحيط: (فصّ).

(٥) كشف القناع: ٦٤/١.

وكلام فيه مطلقاً.

ويحرم لبثه فوق حاجته، وتغوُّطه بماء (قليل أو كثير، راكداً أو جازاً<sup>(١)</sup>). وبوله وتغوُّطه بمورده، وطريق مسلك، وظل نافع، وتحت شجرة عليها ثمر، وعلى ما نُهي عن استجماره به لحرمة. وفي فضاء استقبال قبلة واستدبارها، ويكفي انحرافه، وحائل ولو كمؤخرة رجل. ويُسنُّ إذا فرغ مسح ذكره من حلقة دبره إلى رأسه ثلاثاً. ونثره ثلاثاً، وبدء ذكر<sup>(٢)</sup> وبكر بقبل، وتخير ثياب. وتحول من يخشى تلوثاً، وقول خارج: «غفرانك» والحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». واستجمار<sup>(٣)</sup> بحجر، ثم ماء، فإن عكس؛ كره، ويُجزئه أحدهما، والماء أفضل كجمعهما.

ولا يُجزئ فيما تعدى موضع عادة إلا الماء، كقبلي خنثى مشكل، ومخرج غير فرج، وتنجس مخرج بغير خارج، واستجمار بمنهيه عنه.

حاشية النجدي

قوله: (مطلقاً) إلا تنبيه غافل عن هلكة. قوله: (وتغوُّطه بماء) غير البحر؛ لأنه لا تغيّره الجيف، وكذا ما أُعِدَّ لذلك كنهر دمشق.

(١-١) ليس في (أ) و (ب) و (ج).

(٢) في الأصل زيادة: «بقبل».

(٣) في (أ) و (ب) و (ج): «واستنحاء».



ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب، ولا حشفة أكلَفَ غير مفتوق.

ولا يصح استجمارٌ إلا بطاهر مباح مُنقٍ: كحجر وخشب وخِرَق.

حاشية النجدي

قوله: (بداخل فرج ثيب) ولو قلنا: إنه في حُكْم الظاهر، وصرَّح في «الإقناع» هنا: بأنه في حُكْم الباطن، ورُتّب عليه فساد الوضوء بخروج ما احتشته ولو بلا بلل، وفساد صومها بإدخال إصبعها، لا بوصول الحيض إليه<sup>(١)</sup>.

قوله: (غير مفتوق) قال منصور البهوتي: وكُره الصلاة فيما أصابه الاستنجاء حتى يغسله، ونقل صالح: أو يمسه. ونقل عبد الله: لا يلتفت إليه<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ومحل ما ذكرنا إذا لم يتحقق أن ما أصابه من المنفصل عن محل النجاسة قبل<sup>(٣)</sup> طهارته، وإلا فيجب غسله بعدد ما بقي من السَّبْع إن كان، وإلا فواحدة، والله أعلم.

قوله: (مُنقٍ) قال منصور البهوتي: فلا يُجزئ بأملس، ولا شيء رخو، ويُجزئ الاستجمار بعده مُنقٍ. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) الإقناع لموسى الحجاوي ١٧/١.

(٢) «شرح» منصور ٣٩/١.

(٣) في (س): «بعد».

(٤) «شرح» منصور ٣٩/١.

وهو<sup>(١)</sup>: أن يبقى أثر لا يُزيله إلا الماء. وبماء<sup>(٢)</sup>: خشونة المحل كما كان، وظنه كافٍ.

وحرّم برؤث، وعظم، وبطعام ولو لبهيمه، وذئ حرمه، وملتصّل بجيوان. ولا يُجزئ أقل من ثلاث مسحات، تعم كل مسحة المحل، فإن لم ينق زاد، ويسن قطعه على وتر.

ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، والطاهر، وغير الملوّث. ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله.

والفرق بينه وبين غير المباح - حيث قالوا: لا يُجزئ بعده؛ أي: بعد غير المباح إلا الماء - أن غير المنقي لا يمتنع استعماله في تخفيف النجاسة، بخلاف المغصوب، فإنه ممنوع منه، كالأستجمار بطعام بهيمه، فإنه لا يُجزئ بعده إلا الماء، فكذا المغصوب؛ بجامع النهي فيهما، والله أعلم.

قوله: (ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله) ظاهره: سواء كان التيمم عن حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة. قال منصور البهوتي: فإن كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما؛ صحّ الوضوء والتيمم قبل زوالها. انتهى<sup>(٣)</sup>. والفرق بين ما إذا كانت النجاسة على السبيل خارجة

(١) أي: الإنقاء بمجر ونحوه.

(٢) أي: والإنقاء بماء: خشونة المحل... إلخ.

(٣) «شرح» منصور ١/٣٧.

منه، وبين ما إذا كانت عليه غير خارجة منه: أنها في الأولى موجبة للطهارة، فاشترط زوالها ما أمكن أثراً وعيناً، أو عيناً فقط، بخلاف الثانية، فإنها غير موجبة للطهارة، فلم يُشترط لصحتها زوالها، ولهذا لا يُجزئ الاستجمار فيها بخلاف الأولى، والله أعلم.

## باب

**التسوك:** وكونه عَرَضاً يسراه على أسنان ولثة ولسان، يعود رطب ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضره، ولا يتفتت - ويكرهه غيره - مسنون مطلقاً، إلا لصائم بعد الزوال، فيكرهه، ويباح قبله يعود رطب، وبياس<sup>(١)</sup> يستحب، ولم يُصب السنة من استاك بغير عود.

ويتأكد عند صلاة، وانتباه، وتغير رائحة فم، ووضوء، وقراءة.

وكان واجباً على النبي ﷺ.

وسُنَّ بداءةً بالأيمن في سواك، وطهره، وشأنه كله. وادّهانٌ غيباً يوماً ويوماً، واكتحالٌ في كل عين ثلاثاً، ونظرٌ في مرآة، وتطيّب.

حاشية التجدي

بخطّ صاحب «المصباح» على هامشه في حديث: «ثلاث من سنن المرسلين: السواك والختان والحياة»<sup>(٢)</sup>، وصحّف بعضهم فقال: الحنّاء، بالنون قوله: (بالأيمن) أي: من ثنياه إلى أضراسه كما في «المطلع»<sup>(٣)</sup> و«الإقناع»<sup>(٤)</sup>، أو من أضراس الجانب الأيمن، كما ذكره والد المصنف

(١) في الأصل: «وباس».

(٢) أخرجه أحمد ٤٢١/٥ والترمذي (١٠٨٠) بلفظ: «أربع من سنن المرسلين: التعطر والنكاح والسواك والحياة» من حديث أبي أيوب.

(٣) «المطلع» لمحمد بن أبي الفتح البجلي ص ١٥.

(٤) ١٩/١.

ويجب حَتَانُ ذكر وأُنْثَى، وَقُبْلَى خَنْثَى مُشْكَلٍ<sup>(١)</sup> عند بلوغ، ما لم يَخْفُ عَلَى نفسه، وَيَبَاحُ إِذَا<sup>(٢)</sup>. وَزَمَنٌ صَغِيرٌ أَفْضَلُ. وَكَرِهَ فِي سَابِعٍ، وَمَنْ وَلَادَةٍ إِلَيْهِ.

وَسُنَّ اسْتِحْدَادُ<sup>(٣)</sup>، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ، وَنَتْفُ إِبْطٍ.

وَكُرِهَ حَلْقُ الْقَفَا لِغَيْرِ حِجَامَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالْقَزْعُ، وَهُوَ: حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ، وَنَتْفُ شَيْبٍ، وَتَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ، وَثَقْبُ أُذُنٍ صَبِيٍّ.

فِي «قَطْعَتِهِ»<sup>(٤)</sup> عَلَى «الْوَجِيزِ»، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْحَقِيقِيِّ، وَالثَّانِي عَلَى الْإِضَافِيِّ.

قَوْلُهُ: (وَكُرِهَ حَلْقُ الْقَفَا) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: مُؤَخَّرُ الْعُنُقِ، مَقْصُورٌ، يُذَكَّرُ وَيؤنث<sup>(٥)</sup>. فَعَلَى هَذَا: هُوَ مَا خَلَّفَ الرَّقَبَةَ، وَفِي «فَتَاوَى ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ»: حَلْقُ شَعْرِ الْقَفَا مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ حَدُّهُ إِلَى الْقَفَا، وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَا يَسْتَحِبُّ حَلْقُ شَعْرِ الْقَفَا مَعَهُ، بَلْ يُكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَيْسَ تَرْكُ حَلْقِهِ بَدْعَةً، بَلْ هُوَ السُّنَّةُ. انْتَهَى مُلْخَصًا.

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(ب) وَ(ج) وَ(ط).

(٢) أَيْ: إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ. «شَرْحُ مَنْصُورٍ ٤٥/١».

(٣) الْاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ الْعَانَةِ. «الْمَغْنِي» ١١٧/١.

(٤) لِمَوْلَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّهَابِ الْقَاهِرِيِّ، وَالِدِ صَاحِبِ مَعْنِ «مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ»، لَهُ تَصَانِيفٌ مِنْهَا كِتَابُهُ هَذَا شَرَحَ فِيهِ كِتَابَ «الْوَجِيزِ» لَكِنَّمَا لَمْ يَتِمَّ، وَمِنْهَا «حَاشِيَةٌ عَلَى التَّنْقِيحِ»، (ت ٩٤٩ هـ). انْظُرْ: «الشُّذْرَاتُ» ٢٧٦/٨، «السَّحْبُ الْوَابِلَةُ» ١٥٦/١.

(٥) الصَّحَاحُ: (قَفَا).

ويحرمُ نَمَصٌ<sup>(١)</sup>، وَوَشْرٌ<sup>(٢)</sup>، وَوَشْمٌ<sup>(٣)</sup>، وَوَصْلٌ ولو بشعر بهيمة، أو بإذن زوج، وتصح الصلاة مع طاهر.

## فصل

سُنَنُ وضوء: استقبالُ قبلة، وسواك.

وَعَسَلُ يَدَيَّ غير قائم من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوء، ويجب لذلك تعبدًا ثلاثًا بنية شُرطت. وتسمية. ويسقط غَسْلُهُما والتسمية سهوًا.

حاشية النجدي

قوله: (ويسقط غَسْلُهُما والتسمية... إلخ) فلو استعمل الماء ولم يدخل يَدُهُ في الإناء؛ لم يصحَّ وضوؤه وفسد الماء، هكذا قال في «الإقناع» وغيره<sup>(٤)</sup>، ومعنى قوله: وفسد الماء أي: الذي حصل في يده، وهو مبني فيما يظهر على القول بأنَّ حصوله في بعضها كحصوله في كلها، كما اختاره جمع، وأما على الصحيح؛ فينبغي صحة الوضوء ونحوه، حيث لم يحصل الماء في جميع اليد، وكذا لو كان الماء كثيرًا، فانغمس فيه، أو قليلًا، فصمد أعضائه له؛ فإنه يرتفع حدثه على القولين. فتدبر.

قوله: (سهوًا) وظاهره: ولو تذكر في الأثناء، فلا يغسلهما، بخلاف

(١) النَمَصُ: نتف الشعر من الوجه. «القاموس المحيط»: (نمَص).

(٢) الوَشْرُ: يزد الأسنان لتحدد وتقلع وتحسن. «شرح» منصور ٤٦/١.

(٣) الوَشْمُ: غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلًا. «شرح» منصور ٤٦/١.

(٤) الإقناع ٢٦/١، و«شرح» منصور ٤٢/١.

وبدأه قبل غسل وجهه بمضمضة، فاستنشاق يمينه، واستنثار بيساره.

التسمية في الوضوء؛ لأنها منه.

تنبیه: نقل ابن تميم<sup>(١)</sup> عن «النكت»: أَنَّ غَسْلَ اليدين - على القول بوجوبه - شرطٌ لصحة الصلاة، وكذا حكاه الزركشي<sup>(٢)</sup> عن ابن عبدوس<sup>(٣)</sup> وغيره، واقتصر عليه، ولم يوجد في كلام أحدٍ ممن تأخر ما يخالفه، وحيث كان كذلك فكيف يسقط غسلهما بالنسيان؟! قاله شيخ مشايخنا الشيخ منصور<sup>(٤)</sup> نقلاً عن الشيخ عبد الرحمن البهوتي. وفيه بحثان:

**الأول:** أن قوله<sup>(٥)</sup>: ولو تذكر في الأثناء ... إلخ: أخذه من قول «المبدع»<sup>(٦)</sup>:

فإن نسي غسلهما سقط مطلقاً. وهو غير ما ادّعاه، بل يجوز أن يكون

(١) أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني الفقيه، له «المختصر» المشهور في الفقه، وصل فيه إلى أثناء كتاب الزكاة، توفي قريباً من سنة خمس وسبعين وست مئة. «المدخل» لابن بدران ص ٤١٧، «ذيل الدر المنضد» لعبد الله بن علي المكي ص ٨٤.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، صاحب كتاب «شرح مختصر الخرقى»، (ت ٧٧٢هـ). «السحب الوابلة» ٩٦٦/٣.

(٣) علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، الفقيه الزاهد، صاحب كتاب «المذهب في المذهب»، (ت ٥٥٩هـ). «المنهج الأحمد» ١٦٩/٣، «المدخل» ص ٤١٦.

(٤) كشف القناع ٩٢/١.

(٥) أي: قول منصور البهوتي في «كشف القناع» ٩٢/١.

(٦) ١٠٨/١.

ومبالغةً فيهما لغير الصائم، وفي بقية الأعضاء مطلقاً: ففي مضمضة إدارة الماء بجميع الفم، وفي استنشاقٍ جذبُه بنفسه إلى أقصى أنفٍ. والواجب الإدارة وجذبُه إلى باطن أنفٍ. وله بلعُه، لا جعلُ مضمضةٍ أولاً وجوراً، واستنشاقٍ سَعُوطاً، وفي غيرهما: ذلكُ

معناه: سواء قلنا بوجوبه، أو لا، وسواء قلنا: إنه شرط للصلاة، أو لا، أو سواء تذكره عند طهارةٍ أخرى، أو لا، أما إذا تذكره في أثناء الطهارة الأولى - أعني التي هي أول طهارةٍ بعدَ قيامه من نوم الليل - فالأظهر وجوب غسلهما، كالتسمية؛ بجامع وجوب تقديمهما على تلك الطهارة، وإن كان أحدهما جزءاً من الطهارة، والآخر عبادةً مستقلةً، بل ينبغي على طريقة «المنتهى» وجوب الابتداء.

البحث الثاني: أننا نمنع كون الأصحاب لم يصريحوا، بخلاف ما نقله ابن تيميم، بل تصرّحُهم بالسُّقُوط سهواً، تصرّحُ بَعْدَمِ الشَّرْطِيَّة، فتدبر. وبخطه أيضاً على قوله: (سهواً) أي: أو جهلاً.

قوله: (أولاً) أي: ابتداءً قبلَ الإدارة. قوله: (وجوراً) الوجور، كرسول: الدَّواءُ يُصَبُّ في الخَلْقِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (سَعُوطاً) السَّعُوط، كرسول أيضاً: دواءٌ يُصَبُّ في الأنف، ومثُلُ

(١) القاموس: (وَجَرَ).



ما يَنْبُو<sup>(١)</sup> عنه الماء.

وتخليلُ لَحْيَةٍ كَثِيفَةٍ بكفٍّ من ماء يَضَعُهُ من تحتها بأصابعه مشتبكةً،  
أو من جانِبَيْهَا، وَيَعْرُكُهَا. وكذا عَنَفَقَةٌ<sup>(٢)</sup> وشارِبٌ وحاجبان، ولحْيَةٌ أنثى  
وخنثى. ومسحُ الأذنين - بعد رأس - بماء جديد. وتخليلُ الأصابع،  
ومجاوِزَةٌ محلٌّ فرضه. وغسلَةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ. وكُرِهَ فوقُها.

حاشية النجدي

قُعودٌ: مصدرٌ. قاله في «المصباح»<sup>(٣)</sup>. فالمعنى على التشبيه؛ أي: لا جَعْلُ  
مضمضةٍ أولاً كوجور؛ بأن يَصُبَّ الماءُ في الحَلْقِ من غيرِ إدَارَةٍ الماءِ في الفم،  
ولا جَعْلُ استنشاقٍ أولاً كسَعُوطٍ؛ بأن يَصَبَّ الماءُ في أنفه من غيرِ أن يجذبه  
بِنَفْسِهِ، فإنه لا يُجزئه فيهما.

قوله: (مُشْتَبِكَةٌ) في نسخة بخط المصنّف: (مُتَشَبِّكَةٌ).

قوله: (ولحْيَةٌ أنثى وخنثى) وسُنَّ غَسْلُ باطن ما تقدّم غير لَحْيَةٍ ذَكَرٍ  
فيكره على الصحيح.

(١) أي: يتباعد وينفر. «المصباح»: (نبا).

(٢) العَنَفَقَةُ: شغيرات بين الشفة السفلى والذقن. «القاموس»: (عنق).

(٣) المصباح: (سَعَط).

## باب

الوضوء: استعمال ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة، على صفة مخصوصة. ويجب بحدوثٍ. ويَحُلُّ جميعَ البدن، كحُجَابَةٍ.

وتجب التسمية، وتسقط سهواً كفي غُسْلٍ، لكن إن ذكرها في بعضه ابتداءً. وتكفي إشارةٌ أحرصَ ونحوه بها.

و فروضه: غَسْلُ الوجه، ومنه فَمٌّ وأنفٌ، وغسل اليدين مع

حاشية النجدي

قوله: (وتسقط سهواً) وكذا جهلاً، قال منصور البهوتي: والظاهر: إجزاءها بغير العربية، ولو مِمَّنْ يُحَسِّنُهَا، كالذُّكَاة؛ لعدم الفرق. انتهى (١). وفيه نظر، بَلِ الْأَوَّلَى إلحاقها بألفاظ الصَّلَاة المتعبد بها، فلا تُجزئ من قادرٍ بغير العربية.

قوله: (ابتداءً) خلافاً «لِلْإِقْنَاع» (٢) في قوله: سَمَّى وبنى. والأولى ما قاله المصنّف، إلا مع ضيقٍ وقتٍ، أو قلةِ ماءٍ. قوله: (وتكفي إشارةً أحرص) بالأضبع أو الطَّرْفِ، كما قاله ابن نصر الله (٣) في «حواشي الزركشي»، أو برأسه، كما ذَكَرَ الثلاثة في «شرح» (٤). قوله: (ونحوه)، كمعتقل لسانه.

(١) كشف القناع ٩١/١.

(٢) ٢٥/١.

(٣) محب الدين أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي المصري الحنبلي، العالم العلامة، شيخ المذهب، من تصانيفه: «حاشية على تنقيح الزركشي»، و«حاشية المغني»، (ت ٨٤٤هـ). «إنباء الغمر» ١٣٩/٩، «النسب الوابلة» ٢٦٠/١-٢٧٢.

(٤) معونة أولي النهى ٢٦٩/١.

المِرْفَقَيْنِ، ومسحُ الرأسِ كُلِّه، ومنه الأُذنان، وغَسَلُ الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالة. ويسقطان مع غُسل.

وهي<sup>(١)</sup>: أن لا يؤخَّرَ غَسْلَ عضوٍ حتى يَجِفَّ ما قبله بزمان معتدلٍ، أو قدره من غيره، وَيَضُرُّ إن جفَّ لاشتغالٍ بتحصيل ماءٍ، أو لإسرافٍ، أو إزالةٍ نجاسةٍ، أو وسخٍ ونحوه لغير طهارةٍ، لا بسُنَّةٍ، كتخليلٍ، وإسباغٍ، وإزالة شكٍّ أو وسوسةٍ.

### فصل

وَيُشْتَرَطُ لوضوءٍ وَغُسْلٍ - ولو مستحبَّين - نيةٌ، سوى غُسلٍ كتابيَّةٍ، ومسلمةٍ ممتنعةٍ، فتُغَسَّلُ قهراً، ولا نيةٌ للعذر، ولا تصلي به.

قوله: (ويسقطان مع غُسلٍ) أي: تحقُّق موجبة.

قوله: (ويشترط... إلخ) حاصل ما ذكره من الشُّروط المشتركة سبعة، وخصَّصَ الوضوءَ بثلاثة، والغُسلَ بواحدٍ. ولو قال: وانقطاعٌ موجبٌ؛ لكان من المشتركة، وعمَّ جميع الموجبات. والحاصل: أنَّ شروطَ الوضوء عشرة، والغُسلُ ثمانية. فتدبر.

قوله: (ولا تصلي به) وكذا تمنع من الطَّواف وقراءة القرآن، وكُلِّ ما يُشترط له الغُسلُ، وإنَّما لم يصحَّ أن يُنَوَّى عنها؛ لعدم تعذرها منها، بخلاف الميت والمجنونة.

(١) أي: الموالة.

وَيُنَوَى عَنْ مِيتٍ وَمَجْنُونَةٍ غُسْلًا.

وطهورة ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله، وتمييز، وكذا إسلام وعقل، لسوى من تقدم.

ولو وضوء: دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه، وفراغ خروج خارج، واستنجاء أو استجمار.

حاشية النجدي

قوله: (ومجنونة) وظاهره: لا تعيده المجنونة المسلمة، وأنها تصلّي به. وبخطه أيضاً على قوله: (ومجنونة): ولو كافرة.

قوله: (واباحته) فلا يصح وضوء ولا غسل. مُحَرَّم. قال في «المبدع»: كالصلاة في ثوبٍ محرّم. قال منصور البهوتي: فيؤخذ منه تقييده بما إذا كان عالماً ذاكراً، كما يأتي في الصلاة، وإلا صحّت؛ لأنّه غير آثم إذن. انتهى.

(١) وتقدم البحث فيه بالفرق بين الصلاة في الثوب المغصوب، والوضوء والغسل بالماء المغصوب؛ بأن في الأوّل تلف العين، وفي الثاني تلف المنفعة<sup>(٢)</sup>، والله أعلم، فاعتُبر في الثاني عدم العلم دون الأوّل<sup>(١)</sup>، والأصل في ذلك حديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>؛ أي: مردود.

قوله: (وفراغ خروج خارج) لو قال: وانقطاع موجب، وجعله من الشروط المشتركة؛ لكان أولى<sup>(٤)</sup>.

(١-١) ليست في (س).

(٢) تقدم في الصفحة: ١٤.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٤٦/٦، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) (١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: لكان أولى: لكن لما كان تغاير الخارجين في الحقيقة أفرد كلا على حدة، ولم يجعلهما من المشتركة، وإن كان التغاير ظاهراً» اهـ.

ولغسل حيضٍ أو نفاس: فراغهما.

والنية: قصدُ رفع الحدث، أو استباحة ما تحبُّ له الطهارة. وتعيَّن الثانيةُ لمن حدثه دائمٌ، وإن انتقضت طهارته بطرؤ غيره.

وتُسَنُّ النية عند أولِ مسنونٍ وجد قبل واجبٍ، ونطقٌ بها سرًّا، واستصحابُ ذكرها، ويُجزئ استصحابُ حكمها.

ويجب تقديمها على الواجب، ويضُرُّ كونه بزمانٍ كثيرٍ، لا سبقُ لسانه بغير قصده، ولا إبطاله بعد فراغه، أو شكٌّ فيها بعده.

فلو نوى ما تُسَنُّ له الطهارة، كقراءة، وذكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، ورفع شكٍّ وغضبٍ وكلامٍ محرَّم، وفعلٍ نسلٍ غير طوافٍ، وجلوسٍ بمسجدٍ - وقيل: ودخوله، وحديثٍ، وتدريسٍ علمٍ، وأكلٍ، وزيارة قبرٍ

قوله: (لمن حَدَّثُهُ دَائِمٌ) ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعيَّن نيَّة الفرض.

حاشية التجدي

«إقناع» (١).

قوله: (كقراءة ... إلخ) مقتضى إطلاقهم: أنه يسنُّ الوضوء لذلك متطهراً كان أو محدثاً. قاله منصور البهوتي. وفيه نظرٌ، واستدلَّاهُ بكلام الشارح غير ظاهرٍ، والله أعلم.

قوله: (وحديث) هو وما بعده من مدخولٍ قليل.

النبي ﷺ - أو التجديد إن سُنَّ؛ بأن صَلَّى بينهما ناسياً حدثه؛ ارتفع، لا إن نَوَى طهارةً أو وضوءاً أو أطلق، أو جُنِبَ الغُسلَ وحده، أو لمروره<sup>(١)</sup>.

ومن نَوَى غُسلًا مسنوناً أو واجباً؛ أجزأ عن الآخر، وإن نواههما؛ حصلاً.

وإن تنوعت أحداثٌ، ولو متفرقة، توجب غُسلًا أو وضوءً، ونَوَى أحدها لا على أن لا يرتفع غيره؛ ارتفع سائرهما.

### فصل

وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثاً.

قوله: (وَحْدَةً) أي: دون الوضوء، فلا يرتفع حدثه الأصغر. قاله المصنّف تبعاً لابن نصر الله في «حواشي الفروع»، وقال والد المصنّف في «قطعه على الوجيز» يعني: بـ (وَحْدَةً): إطلاقُ نِيَّةِ الغُسلِ؛ أي: بأن لا يقول: عن الحدث الأكبر أو للصلاة مثلاً، وعليه: فلا يرتفع حدثه الأكبر أيضاً. قوله: (أو لمروره) أي: بمسحده، فلا يرتفع حدثه الأكبر أيضاً، خلافاً لابن قُندس.

قوله: (وصفة الوضوء) أي: الكاملة، وسكت عن المجزئة؛ للعلم بها مما مرّ.

(١) في الأصل: «أو لمروزه لمسحده».

ثم يتمضمض، ثم يستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ومن غُرْفَةٍ أَفْضَلُ. ويصح أن يسميّا فرضين.

ثم يغسل وجهه، من منابتِ شعرِ الرأسِ المعتادِ غالباً إلى النازل من اللِّحْيَيْنِ .....

قوله: (ومن غُرْفَةٍ أَفْضَلُ) وإن شاء من ثلاثٍ، وإن شاء من ستٍّ، ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

قوله: (ثم يغسل وجهه) فيأخذُ الماءَ بيديه، أو يَغْتَرِفُ يمينه، ويضمُّ إليها الأخرى. قوله: (إلى النازل) أي: يَغْسِلُ الوجهَ من أعلاه إلى أسفلِهِ، فَيَبِّينُ الأعلى؛ بأنه من (منابتِ الشعر.. إلخ)، ويَبِّينُ الأسفل بقوله: (من اللحيين) أي: ما نزل من الوجه، هما: اللحيان والذَّقْنُ.

واعلم أن شعورَ الوجه كثيرةٌ: شَعْرُ الذَّقْنِ: وهو مجمع اللحيين. وشعورُ اللحيين: وهما ما تنبت فيه الأسنان السفلى من الأضراس إلى الثنايا. والعِذَارَان<sup>(١)</sup>. والعارضان: ما بين العذارين واللحيين. والحاجبان. وأهدابُ العينين والخدَّين. والعنققة. والشاربُ. والسبالان<sup>(٢)</sup>. فالمجموع: تسعة عشر.

(١) العِذَارُ: جانب اللحية. «القاموس»: (عذر).

(٢) السِّلَّةُ: ما على الشارب من الشعر، أو طرفه، أو مجتمع الشاربين، أو ما على الذَّقْنِ إلى طَرَفِ اللحية كلها، أو مقدّمها خاصة. «القاموس»: (سَبَل).

وَالذَّقْنُ طَوْلًا، مَعَ مَسْتَرَسِلِ اللَّحْيَةِ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا. فَيَدْخُلُ عِذَارًا، وَهُوَ: شَعْرٌ نَابَتْ عَلَى عَظْمٍ نَاتِيٍّ، يُسَامِتُ صِمَاخَ الْأُذُنِ.

وعارضٌ، وهو: ما تحته إلى ذقن. لا صُدْغٌ، وهو: ما فوقَ العِذارِ، يُحَاذِي رَأْسَ الْأُذُنِ، وَيَنْزِلُ عَنْهُ قَلِيلًا. وَلَا تَحْذِيفٌ، وهو: الْخَارِجُ إِلَى طَرَفِي الْجَبِينِ، مِنْ جَانِبِي الْوَجْهِ، بَيْنَ النَّزْعَةِ وَمُنْتَهَى الْعِذَارِ. وَلَا النَّزْعَتَانِ، وهما: ما انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنْ جَانِبِي الرَّأْسِ. وَلَا يُجْزَى غَسْلُ ظَاهِرِ شَعْرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ<sup>(١)</sup> لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ، وَيُسْنُ تَخْلِيلَهُ، لَا غَسْلُ دَاخِلِ عَيْنٍ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ أَمِنَ الضَّرَرُ.

قوله: (وَالذَّقْنُ) أي: مجمع اللحيين. قوله: (فَيَدْخُلُ عِذَارًا) وكذا الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُذُنِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْخِرَقِيُّ<sup>(٢)</sup>. قوله: (يُسَامِتُ) أي: يحاذي. قوله: (صِمَاخُ الْأُذُنِ) بكسر الصاد؛ أي: خرقها. قوله: (وَيُسْنُ تَخْلِيلَهُ) وكُرَّةٌ غَسْلُ بَاطِنِهِ. قوله: (وَلَوْ أَمِنَ الضَّرَرُ) بل يكره.

حاشية النجدي

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) في المختصر ص ١٣، والخرقى هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، من تصانيفه: «مختصر الخرقى» مختصر بديع، لم يشتهر من عند المتقدمين اشتهاره، ومن أعظم شروحه وأشهرها «المغنى» لابن قدامة المقدسى، (ت ٣٣٤هـ). «تاريخ بغداد» ٥٩/٨، «المدخل» ص ٤٢٥.



ثم يديه مع مرفقيه، وإصبع زائدة، ويد أصلها بمحلّ الفرض، أو غيره ولم تتميز، وأظفاره. ولا يضرّ وسخ يسير تحت ظفر ونحوه، يمنع وصول الماء. ومن خلق بلا مرفق؛ غسل إلى قدره في غالب الناس.

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه - من حد الوجه إلى ما يُسمّى قفا، والبياض فوق الأذنين منه - يُمرّ يديه من مُقدّمه إلى قفاه، ثم يردّهما.

قوله: ثم (يديه) ويسنّ التيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل، وبين الأذنين، قاله الزركشي. وقال الأزرقي<sup>(١)</sup>: يمسحهما معاً<sup>(٢)</sup>. قوله: (ونحوه) كذا حلّ أنف. قلت: ومثله ما يعلّق بأصول الشعر من قمل ونحوه، وما يكون بشقوق الرجل من الوسخ، قاله منصور البهوتي.

قوله: (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه) بماء جديد غير ما فضّل عن ذراعيه؛ لأنّ البلل الباقي في يده مستعمل إن كان من الغسلة الأولى.

قوله: (إلى قفا) ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر؛ لعدم مشاركته للرأس في التروّس، وإن نزل عن منبته، ولم ينزل عن محلّ الفرض فمسحه؛ أجزأ، ولو كان ما تحته مخلوقاً، لا إن عقّد النازل فوق رأسه فمسحه.

(١) أحمد بن سعيد بن عمر الأزرقي، ويعرف بابن السابق، شيخ دار الحديث المستنصرية، (٧٥٨هـ). «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني ١/١٥٨، وانظر: ما استدركه محقق «السحب الوابلة» على صاحب «السحب الوابلة» ١/١٣٨.

(٢) الإقناع ١/٣١.

ثم يُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صَمَاحِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.  
وَيُجْزِي الْمَسْحَ كَيْفَ مَسَحَ، وَبِحَائِلٍ، وَغَسَلَ، أَوْ إِصَابَةً مَاءٍ مَعَ إِمْرَارٍ  
يَدِهِ.

ثم يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ، وَهُمَا: الْعِظْمَانِ النَّاتِئَانِ.  
وَالْأَقْطَعُ مِنْ مَفْصِلِ مِرْفَقٍ وَكَعْبٍ، يَغْسِلُ طَرَفَ عِضْدٍ وَسَاقٍ، وَمِنْ  
دُونَهُمَا مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ فَرَضٍ، وَكَذَا تِمِّمُ.

قوله: (وَغَسَلَ) أي: مع الكراهة. قوله: (مع إمرار يده) يعني: فيهما،  
وإلا لم يجزئه، ما لم يكن جنباً ويغتسل ناوياً للطهارتين، كما يُعْلَمُ مِمَّا  
سَيَأْتِي. منصور البهوتي (١).

قوله: (مع كعبيه) أي: كعبي كلِّ رِجْلٍ، وإلا فهي أكعبُ أربعة. قوله:  
(الناتئان) أي: المرتفعان.

قوله: (الأقطع من مفصل مرفق.. إلخ) ومتى وجد الأقطع ونحوه من  
يُوضَّئُهُ أَوْ يَمِّمُهُ أَوْ يُنْجِيهِ بِأَجْرَةٍ مِثْلٍ؛ لَزِمَ قَادِرًا عَلَيْهَا بِلَا ضَرَرٍ عَلَيْهِ، أَوْ  
عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، وَإِلَّا صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةً. وَإِنْ تَبَرَّعَ  
أَحَدٌ بِنَظَائِرِهِ؛ لَزِمَهُ. قوله: (من محل فرض) وأما الأقطع من فوقهما؛  
فَيَسْتَحِبُّ لَهُ مَسْحُ مَحَلِّ الْقَطْعِ بِالماء.

(١) كشف القناع ٩٩/١.

وَسُنَّ لِمَنْ فَرَّغَ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَيَبَاحُ تَنْشِيفٌ، وَمُعِينٌ، وَسُنَّ كَوْنُهُ عَنْ يَسَارِهِ، كِلَانَاءِ ضَبِّقِ الرَّأْسِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ.

وَمِنْ وَضْئٍ أَوْ غَسْلٍ أَوْ يُمَمَّ بِإِذْنِهِ، وَنَوَاهُ؛ صَحَّ. ....

قوله: (لِمَنْ فَرَّغَ) أي: من الوضوء، وكذا من الغسل.

قوله: (وَيَبَاحُ تَنْشِيفٌ وَمُعِينٌ.. إلخ) وتركهُمَا أَفْضَلُ. وَبَحْطُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (وَيَبَاحُ تَنْشِيفٍ) وَلَا يَكْرَهُ<sup>(١)</sup> نَفْضُ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ عَنْ بَدَنِهِ، كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بِإِذْنِهِ) هَكَذَا فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٣)</sup>، وَظَاهِرُ عِبَارَةِ «الشَّرْحِ» وَ«الْمَبْدَعِ» وَغَيْرِهِمَا: لَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ، بَلْ ثَبَتَتْهُ فَقَطْ، وَهُوَ أَوْجَهُ. مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ.

قوله: (وَنَوَاهُ) أي: نَوَى الْمَفْعُولُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْفَاعِلُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، لَكِنْ لَوْ اسْتَنَابَ فِي نَفْسِ فِعْلِ الْوُضُوءِ؛ بِأَنْ نَوَى وَغَسَلَ الْغَيْرُ أَعْضَاءَهُ، كُرْهًا؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ غَالِبًا.

(١) جَاءَ فِي الْأَصْلِ وَ (س): «وَيَكْرَهُ»، وَهُوَ خَطَأً. انْظُرْ: «كَشَافُ الْقِنَاعِ» ١٠٧/١.

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: [قَوْلُهُ: كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ»، الَّذِي فِي «الْإِقْنَاعِ»: يَكْرَهُ نَفْضَ الْمَاءِ، وَالْمُرَادُ: نَفْضَ الْمَاءِ بِالْعَضْوِ، وَأَمَّا إِذَا نَفَضَ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ عَنْ بَدَنِهِ، كَمَا قَالَ الْمُحَشِّي؛ فَالْأَظْهَرُ: عَدَمُ الْكِرَاهَةِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَى» فَقَالَ: يَكْرَهُ نَفْضَ يَدِهِ، لَا نَفْضَ الْمَاءِ بِيَدِهِ عَنْ بَدَنِهِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ بِدَلِيلِهِ فِي «شَرْحِ الدَّلِيلِ». اهـ. مُحَمَّدُ السَّفَارِينِيُّ]. وَيَنْظُرْ: «الْإِقْنَاعُ» ٣١/١.

(٣) ٣١/١.

## لا إن أكره فاعلٌ.

حاشية التجدي

قوله: (لا إن أكره فاعل) أي: موضعي، أو مغسّل، أو ميمّم الغير، أو صابٌ للماء، وقواعد المذهب تقتضي الصّحّة إذا أكره الصاب؛ لأن الصّب ليس بركنٍ ولا شرطٍ، فيشبه الاعتراف بإناءٍ محرّم. منصور البهوتي<sup>(١)</sup> وفيه نظرٌ، فراجع ما كتبتُه في «هداية الراغب»<sup>(٢)</sup>. ويخطّه على قوله: (لا إن أكره فاعل) يعني: بغير حقّ.

---

(١) «شرح» منصور ٦٠/١.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وعبارته في «هداية الراغب»: فإنّ هذه الصورة كالتّي قبلها في غسل جزء من اليد في محلّ غسلها، وليست من قبيل الصّب الخارج عن شرط الطهارة في كل الأعضاء، بل في الأكثر، فإن المتوضئ في هذه الصورة هو الذي يوصل الماء إلى وجهه ورأسه ورجليه وأكثر يديه، لا إلى جميع يديه؛ لأن أول جزء يلاقي الماء من يديه يصير غسله بفعل المكره - بفتح الراء - فلم يصح به، والله أعلم] اهـ. وزاد أيضاً: [قوله: (فلم يصح) أي: الوضوء، ولو مع النية من المتطهر؛ لكون منفعته مغضوبة بالإكراه، فلا تصح معه العبادة. اهـ دنوشري].

## باب

منتهى الإرادات

مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا رُحْصَةً، وَأَفْضَلُ مِنْ غَسْلٍ، وَيَرْفَعُ  
الْحَدَّثَ.

وَلَا يُسْنُّ أَنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ. وَكُرِهَ لُبْسٌ مَعَ مُدَافَعَةِ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ.  
وَيَصِحُّ عَلَى خُفٍّ، وَعَلَى جُرْمُوقٍ - وَهُوَ خُفٌّ قَصِيرٌ - وَجَوْرَبٍ  
صَفِيقٍ، حَتَّى لَزَمِينَ، وَبِرَجْلٍ قُطِعَتْ أَنْحَرَاهَا مِنْ فَوْقِ فَرْضٍ. لَا لِلْمَحْرَمِ  
لِبَسَهُمَا لِحَاجَةٍ. وَعَلَى عِمَامَةٍ، وَجِبَائِرَ، وَخُمُرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ  
حُلُوقِهِنَّ، لَا قَلَانِسَ، وَلِفَائِفَ، إِلَى حَلِّ جَبِيرَةٍ. وَلَا يَمْسَحُ فِي الْكِبْرَى  
غَيْرَهَا.

## باب مسح الخفين<sup>(١)</sup>

حاشية النجدي

أَعْقَبَهُ لِلْوَضُوءِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ غَسْلٍ أَوْ مَسْحٍ مَا تَحْتَهُ فِيهِ.  
قَوْلُهُ: (وَلَا يَمْسَحُ فِي الْكِبْرَى غَيْرَهَا) أَيُ: الْجَبِيرَةُ. فَائِدَةٌ: وَجَدْتُ  
بِخَطِّ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ يَاسِينَ الْمَقْدَسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ<sup>(٢)</sup> مَا مِثَالَهُ مَعَ تَغْيِيرٍ فِي

(١) بَعْدَهَا فِي (س): «وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا»، وَقَدْ ضَرَبَ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ.

(٢) يَاسِينَ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ، اللَّيْثِيِّ، الْفَقِيهَ، تَلْمِيزَ الشَّيْخِ مَنْصُورِ الْبَهْوتِيِّ، لَهُ تَحْرِيرَاتٌ نَفِيسَةٌ عَلَى  
«الْمُنْتَهَى»، (ت ١٠٥٨ هـ). «الْعَتِّ الْأَكْمَلُ» ص ٢١٤، «السَّحْبُ الرَّابِلَةُ» ٣/ ١١٥٧.

السؤال لا يُجَلُّ، قال: سئِلَ شيخُنَا وسَيِّدُنَا الشيخُ منصور البُهوتيُّ عن سؤالٍ صورته: ما قولكم - رضي الله عنكم ونفعَ بعلومكم المسلمين - في رَجُلٍ يَأْخُذُ بِرِجْلَيْهِ جَبِيْرَةً مَوْضُوْعَةً عَلَى حَدَثٍ، وَبِرِجْلِهِ الْآخَرَى جَبِيْرَةً مَوْضُوْعَةً عَلَى طُهْرٍ، وَلَمْ تَأْخُذْ مِنَ الصَّحِيْحِ شَيْئاً، وَهُوَ لَا بَسَّ لِلْخُفِّ، مَا الْجَوَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا؟ فَأَجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَا نَصَّهُ:

الحمدُ لله: أَمَّا الْجَبِيْرَةُ الَّتِي وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ بِالمَاءِ؛ فَلَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا إِلَى حُلِّهَا، أَوْ بَرءٍ مَا تَحْتَهَا وَالحَالُ هَذِهِ. وَأَمَّا الَّتِي وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ فَيَلْزِمُهُ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ ضَرَرًا؛ تَيَمَّمَ بِدَلٍّ غَسَلَ مَا تَحْتَهَا، مُرَاعِيًا شُرَاطَ التَّيَمُّمِ وَفَرَائِضَهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ اللَّبْسُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ بِالمَاءِ، وَأَحْكَامُهُ تَغَايُرُ أَحْكَامِ الْجَبِيْرَةِ، فَلَا يَبْنِي عَلَيْهَا، بَلْ لَوْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ بِشَرْطِهِ، بَعْدَ أَنْ مَسَحَ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى الثَّانِي، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ مَنْصُورُ الْبُهَوْتِيِّ الْحَنْبَلِيُّ عَفِيَ عَنْهُ. قَالَ الشَّيْخُ يَاسِينَ: وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ مَوْلَانَا الْمَشَارِإِيهِ، أَدَامَ اللَّهُ نَفْعَهُ. انْتَهَى.

أقول: قول الشيخ منصور البُهوتي - رحمه الله - في هذا الجواب: وليس له المسح على الخف... إلخ فيه نظر: فإنَّ المرادُ بِكَمَالِ الطَّهَارَةِ: تَمَامُهَا؛ احْتِرَازًا عَنْ نَحْوِ مَا لَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، فَقَدْ حَصَلَ لِبَسِ الْيُمْنَى قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

واحتزروا بالماء - في قولهم: بشرط كمال طهارة بماء - عن طهارة التيمم، كما لو كان عادماً للماء، فتيمم وليس خفّاً؛ فإنه لا يجوز المسح عليه إذن. أما لو تطهر بماء وتيمم لجرح في هذه الطهارة، أو مسح فيها على حائل؛ لم يمنع من لبس الخفّ في هذه الطهارة، ولهذا قال في «المنتهى» وغيره: (ولو مسح فيها على حائل، أو تيمم لجرح) أي: فيجوز لبس الخفّ في هذه الطهارة.

وقد صرّح في «الإنصاف» بما إذا مسح في طهارته على حائل فقال: ولو لبس خفّاً أو عمامة على طهارة مسح فيها على جبيرة؛ جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقاً، جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وابن عبيدان<sup>(٣)</sup>، و«الخوايين»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية الصغرى» وصحّحه في «الرعاية

(١) لمؤلفه موفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح، الإمام العلامة، المحقق المدقق، ألف كتابه هذا شرحاً «لمختصر الخرقى»، تعب فيه وأجاد، وجمل به المذهب، فأصبح عمدة في المذهب الحنبلي بعد «مختصر الخرقى»، (ت ٦٢٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ١٣٣/٢، «المدخل» لابن بدران ص ٤٢٤. انظر: «المغني» ٣٦٥/١.

(٢) لمؤلفه شمس الدين، أبي الفرج وأبي محمد، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الصالح، القاضي، له: «الشرح الكبير» لكتاب «المقنع» لابن قدامة، (ت ٦٨٢هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٠٤/٢، «شذرات الذهب» ٦٥٧/٧.

(٣) إبراهيم بن عبيدان، ذكره الذهبي فيمن استشهد على أيدي التتار في وقعة شقحب من بلاد الشام، (ت ٧٠٢هـ). «ذيل العبر» للذهبي، «شذرات الذهب» ١٠/٨.

(٤) يعني: «الخواي الكبير» و«الخواي الصغير» للشيخ أبي نصر، عبد الرحمن، مدرس المستنصرية. انظر: «الإنصاف» ١٩/١.

وهو عليها عزيمة، فيجوزُ بسفر المعصية. وغيرها من حدث، بعد  
لبس يوماً وليلة لمقيم وعاصٍ بسفره، وثلاثة بلياليهن لمن يسافر قصر لم  
يعصر به، أو سافر بعد حدث قبل مسح.

الكبرى»<sup>(١)</sup>، وقدمه في «الفروع» وابن تميم. وقال ابن حامد<sup>(٢)</sup>: إن  
كانت الجبيرة في رجله وقد مسح عليها، ثم لبس الخف؛ لم يمسح عليه،  
انتهى<sup>(٣)</sup>.

فعلت من قوله: مطلقاً أنه لا فرق على الصحيح بين أن تكون  
الجبيرة التي مسح عليها في رجله أو لا، خلافاً لابن حامد، وهذا الذي  
ذكره في «الإنصاف» أنه الصحيح: هو مقتضى إطلاق «المنتهى»  
و«الإقناع»<sup>(٤)</sup> في قولهما: ولو مسح فيها على حائل، فإن الحائل شامل  
للجبيرة وغيرها، سواء كانت الجبيرة في رجله أو لا، خلافاً لما ذكره  
منصور البهوتي. فتدبر، والله أعلم.

(١) لمؤلفه نجم الدين، أبي عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب، الحراني، الفقيه الأصولي، من  
تصانيفه: «الرعاية الكبرى والصغرى»، «صفة المفتي والمستفتي»، (ت ٦٩٥ هـ). «ذيل طبقات  
الحنابلة» لابن رجب ٣٣١-٣٣٢، «الدر المنضد» ص ٣٩.

(٢) أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي، البغدادي، من تصانيفه: «الجامع في المذهب»، «شرح  
الخرقي»، (ت ٤٠٣ هـ). «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ١٧١-١٧٢، «الدر المنضد» ص ٧٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٦/١.

(٤) ٣٣/١.



وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِراً ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ مَسَحٍ مُقِيمٍ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ؛ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسَحٍ مُقِيمٍ. وَمَنْ شَكَّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ؛ لَمْ يَمْسَحْ، فَإِنْ مَسَحَ، فَبِأَنِّ بَقَاؤِهَا؛ صَحَّ.

بشروط<sup>(١)</sup> تقدّم كمال الطهارة بماء، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمّم لجرح، أو كان حدثه دائماً.

قوله: (أَوْ أَقَلَّ مِنْ مَسَحٍ مُقِيمٍ) يعني: إذا مسح ولو إحدى رجليه، وهو مقيم، ثم سافر؛ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسَحٍ مُقِيمٍ، ويُتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، كأن يؤخّر الظهر للعصر بعذر يبيح الجمع، ثم يصلي العصر من الغد قبل فراغها. ويُتصور أن يصلي المسافر بمسحه سبع عشرة صلاة.

قوله: (ولو مسح فيها على حائل) أي: كجيرة ولو في رجليه، فيمسح عليها بشرطه، ويلبس عليها الخفّ على الصحيح، خلافاً لابن حامد، كما يعلم من «الإنصاف». قوله: (أو تيمّم لجرح) عمومته كغيره، أنه لا فرق بين أن يكون التيمّم لجرح في الرجل أو غيرها. ومن هنا يُعلم: أن ما أفتى به منصور البهوتي في المسألة<sup>(٢)</sup> بحثاً إنما يأتي على قول ابن حامد، وهو خلاف الصحيح، فتنبه له.

(١) سياق الكلام من أول الفقرة: «ويصح المسح على خفّ وعلى جُرْثُوق... بشرط تقدم كمال الطهارة».

(٢) يعني فتواه في الصفحة: ٥٨.

ويكفي من خاف نزع جبيرة لم يتقدمها طهارة، تيمم. فلو عمت محله؛ مسحها بالماء.

ويشترط سنن محل فرض، ولو بمخرق أو مفتق وينضم بلبسه، أو كان يبدو بعضه لو لا شدة أو شرجه<sup>(١)</sup>. وثبوت نفسه أو بتعلين إلى خلعهما. وإمكان مشي عرفاً بممسوح. وإباحته مطلقاً. وطهارة عينه ولو في ضرورة، ويتيمم معها لمستور<sup>(٢)</sup>،.....

قوله: (ويتيمم معها لمستور) بحف أو عمامة أو غيرهما، ولا مسح على النجس، وفي «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: ويحرم الجبيرة بنجسة كجلد الميتة، والخرقعة النجسة، وبمغصوب، والمسح على ذلك باطل، وكذا الصلاة فيه، كالحف النجس، وكذا الحرير لرجل، انتهى.

والظاهر: أنه إذا خاف ضرراً من نزعها؛ تيمم وصلى، ولم يمسح، ولا إعادة إلا في صورة النجس. وفي «الإقناع»<sup>(٤)</sup> أيضاً: ولو مسح على حف ظاهر العين، لكن بباطنه أو قدمه بنجاسة لا تمكن إزالتها إلا بنزعها؛ جاز المسح عليه، ويستبيح بذلك مس المصحف، والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة، وغير ذلك، انتهى.

(١) عرئ يدخل بعضها في بعض، فيستر محل الفرض. «شرح» منصور ٦٤/١.

(٢) أي: لمستور بالنجس. «شرح» منصور ٦٥/١.

(٣) ٣٦/١.

(٤) ٣٤/١.

ويُعِيد ما صَلَّى به. وأن لا يَصِفَ البَشْرَةَ لصفائِهِ أو خِفَّتِهِ. وأن لا يَكُونَ واسعاً يُرَى منه بعضُ محلِّ الفِرْضِ. وإن لَيْسَ عليه آخِرٌ، لا بعد حدث - ولو مع خَرَقٍ أَحَدِهِمَا - صَحَّ المَسْحُ. وإن نَزَعَ المَمْسُوحُ؛ لزم نَزْعُ ما تَحْتَهُ.

وهذا ظاهرٌ في نجاسةِ بَرَجْلِهِ ليس لها جِرْمٌ، وَعَدِمَ ما يزيلُها به، وتَيَمَّمَ عنها فتَصَحَّ الصَّلَاةُ. أما لو كانت في الحُفِّ وَعَدِمَ ما يزيلُها به، ولم يتضرر بخلعه؛ فالظاهر: عَدَمُ صحَةِ الصَّلَاةِ إِذْنِ مع النجاسة، فلو تضرَّرَ بنزعه مع كونه مَسَحَ على الطَّاهِرِ منه، فيمكن أن تُلْحَقَ النجاسةُ بنجاسةٍ على بدنه؛ فيصحُّ التيمُّمُ عنها ولا إعادة، فليحرر.

قوله: (ويُعِيد ما صَلَّى به) لأنه حاملٌ للنجاسة. قوله: (وإن لبس عليه آخر... إلخ) دخل في هذه العبارة أربعُ صورٍ؛ لأنه إما أن يكونا صحيحَيْنِ، أو مُخَرَّقَيْنِ، أو الأعلى صحيحاً والأسفلُ مخرقاً، أو عكسه.

ففي الأولى: يصحُّ على أيَّهما شاء. وفي الثانية: لا يصحُّ على شيءٍ منهما، ولو سَتَرَا. وفي الثالثة: يصحُّ على الأعلى فقط. وفي الرابعة: على أيَّهما شاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبخَطَهُ أيضاً على قوله: (وإن لبس عليه آخر) ولو في إحدى رِجْلَيْهِ. وقوله (صحَّ المسح) يعني: على الفوقاني وعلى التحتاني؛ بأن يُدْخَلَ يده من تحتِ الفوقاني.

وشرط في عمامة: كونها مَحْنَكَةً، أو ذاتَ ذُوَابَةٍ، وعلى ذَكَرٍ، وسنَّ غير ما العادةُ كشفه، ولا يجب مسحه معها<sup>(١)</sup>.

ويجب مسحُ أكثرها، وجميع جَبيرة. فلو تعدَّى شدُّها محلَّ الحاجة؛ نَزَعَهَا. فإن خاف؛ تيممَ لزائدٍ ودواءٍ ولو قاراً<sup>(٢)</sup> في شقٍّ، وتضرَّر بقلعه، كجَبيرة. ويجب مسح أكثرِ أعلى خفٍّ ونحوه. وسُنَّ بأصابع يده، من أصابعه إلى ساقه.....

قوله: (أو ذاتَ ذُوَابَةٍ) وهي طَرَفُ العِمَامَةِ المَرخِيَّةِ.

حاشية التاجدي

قوله: (أكثرِ أعلى خَفٍّ) ولا يسنُّ استيعابه. قوله: (ونحوه) كجُرْمُوقٍ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وسُنَّ بأصابع يده) يعني: أنَّ صِفَةَ المَسْحِ المَسْنُونِ: أن يضع يديه مَفْرَجَتِي الأصابع على أطراف أصابع رِجْلَيْهِ، ثم يمرُّهما على مشطَي قَدَمَيْهِ إلى سَاقَيْهِ. قاله ابنُ عَقِيلٍ وغيرُهُ، وجزم به في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>. قوله: (من أصابعه إلى سَاقِهِ) فيجزي إن أمرَّ يده، وإلا فلا.

(١) أي: لا يجب مسح ما جرت العادة بكشفه مع العمامة؛ لأنها نائبة عن الرأس، فانتقل الفرض إليها، لكنه مستحب. «شرح» منصور ٦٦/١.

(٢) القار: شيء أسود يطلّى به السفن والإبل. أو هو الزُّفْتُ. «القاموس»: (قير).

(٣) الجُرْمُوق: ما يلبس فوق الخفِّ. «المصباح»: (جرم).

(٤) ٣٥/١.

ولا يُجزئ أسفله وعقبه، ولا يُسنُّ. وحكمه بإصبع أو حائل، وغسله حكمُ رأس. وكُرهَ غسلٌ، وتكرارُ مسح.

ومتى ظهر بعض رأس وفُحش، أو بعض قدم إلى ساق خفٍّ، أو انتقض بعض العمامة، أو انقطع دم مستحاضة ونحوها، أو انقضت المدة ولو في صلاة؛ استأنف الطهارة. وزوالُ جُبيرةٍ كخفٍّ.

فائدة: نظم الحبُّ بنُ نصر الله - رحمه الله - الفروق الثمانية التي بين الجُبيرة والخفِّ، فقال:

عزيمة ضرورة لم يشترط	ستر محلّ الفرض فيها بل فقط
ستر الذي يحتاج ثم يمسح	جميعها مع خروقٍ توضح
بغير توقيتٍ وفي الطَّهرين	والطُّهر قبلها على قولين
قال: وأخصر من ذلك:	

عزيمة ضرورة لم يشمل	والخرق والتوقيت فيها أهمل
وكلُّها امسح في الطَّهَّارَين	وقبلها الطُّهرُ على قولين

قوله: (وزوالُ جُبيرةٍ كخفٍّ) أي: فيستأنف الطهارة الصغرى، أما الكبرى؛ فيكفي غسلُ ما تحت الجُبيرة عن إعادة الغسل. قال في «شرحه»<sup>(١)</sup> وغيره: لعدم اعتبار الموالاة فيها انتهى.

(١) معونة أولي النهى ٣٣٣/١.

قال الشيخ منصور: وهذا واضح إذا قلنا: بأن الاستئناف في الطهارة الصغرى مبني على اعتبار الموالاة. والصحيح الذي عليه المحققون: أنه مبني على رفع المنع الحدث، وكون الحدث لا يتبعض، وهذا لا فرق فيه بين الطهارتين. انتهى بمعناه<sup>(١)</sup>.

أقول: يمكن أن يُجاب: بأن التبعض في الطهارة الصغرى بنزع نحو الحُفّ، لما كان يؤدي في بعض الصور إلى فوات الموالاة؛ منع المحققون من التبعض مطلقاً، فأبطلوا الطهارة الصغرى بنزع نحو الحُفّ، سواء فاتت الموالاة أو لم تفت. وحاصله: أن من الأصحاب من اعتبر فوات الموالاة بالفعل، فبنى الأمر على ذلك. ومنهم من اعتبر ما يمكن معه فوات الموالاة - وهو التبعض - فمنعه رأساً، سواء فاتت معه الموالاة بالفعل أو لم تفت، وإلى هذا ذهب المحققون، وهو أقرب إلى الاحتياط، فظهر من هذا: أنَّ القائل بعدم التبعض ناظرٌ إلى الموالاة، وأنها هي الحاملة له على ذلك، وهو إنما يتأتى في الطهارة الصغرى دون الكبرى، فلا يتأتى ذلك فيها عند الجميع، فلهذا اكتفي فيها بغسل ما تحت الجبيرة فقط. ولا بُدَّ في ذلك؛ بدليل أنه لو اغتسل في جميع بدنه إلا موضع الجبيرة فلم يغسله ولم يمسه، فإنه إذا نزع أو كان لا جبيرة عليه؛ لم يلزمه سوى غسل ذلك المتروك، ففي صورة ما إذا مسحه أولى؛ لأن المسح لم يرد إلا تخفيفاً، فما ذكره صاحب «المنتهى»

(١) كشف القناع ١/١٢١.

وغيره ليس مبنياً على ضعيف، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

وبخطه على قوله: (وزوال جيرة كخف) فيستأنف الطهارة، قال في «شرحه» تبعاً لغيره: إلا أنها إذا مُسِحَتْ في الطهارة الكبرى وزالت؛ أجزأ غَسْلُ ما تحتها؛ لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى.

## باب

نواقض الوضوء - وهي مفسداته - ثمانية:

الخارج، ولو نادراً أو طاهراً أو مقطراً<sup>(١)</sup>، أو محتشئاً<sup>(٢)</sup> وابتل، أو مئياً ذباً أو استدخيل - لا دائماً - من سبيل<sup>(٣)</sup>، إلى ما يلحقه حكم التطهير، ولو بظهور مقعدة علم بللها. لا يسير نجس من أحد فرجى

حاشية النجدي

قوله: (ولو نادراً) كريح من قبل. قوله: (وابتل) حاصل ما يفيد كلامه في «شرحه» كـ «الإقناع»<sup>(٤)</sup>: أن للمحتشي ثلاث حالات:

إحداها: أن يكون في الدبر، فينقض عندهما مطلقاً.

الثانية: في القبل وابتل، فكذاك عندهما.

الثالثة: أن لا يبتل، فينقض عند «الإقناع» لا المصنف، والله أعلم. وأما طرف المصران أو الدودة إذا خرج نقض مطلقاً عند «الإقناع»<sup>(٤)</sup>. ومع البلة على ما قدمه في «الفروع»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

قوله: (أو استدخيل) أي: ثم خرج. قوله: (لا دائماً) أي: للضرورة.

(١) بأن قطر في إحليله دهنًا، ثم خرج فينقض؛ لأنه لا يخلو عن بلة نجسة تصحبه، فيتنجس لنجاسة ملاقاه. «شرح» منصور ٦٩/١.

(٢) بأن احتشى قطناً أو نحوه في دبره أو قبله. «شرح» منصور ٦٩/١.

(٣) متعلق بقوله: «الخارج»؛ أي: الخارج من سبيل ولو نادراً. إلخ.

(٤) ٣٧/١.

(٥) ١٧٥/١.



خنثى مشكل، غير بول وغائط. ومتى استند المخرج، وانفتح غيره ولو أسفل المعدة؛ لم يثبت له حكم المعتاد، فلا نقض بريح منه.

الثاني: خروج بول أو غائط من باقي البدن مطلقاً، أو نجاسة غيرهما، كقيء، ولو بحالة فاحشة في نفس كل أحد بحسبه، ولو بقطنة أو نحوها، أو بمص علق، لا بعوض ونحوه.

الثالث: زوال عقل، .....

قوله: (مطلقاً) أي: كثيراً أو قليلاً. قوله: (ولو بحاله) أي: بصفتيه قبل استحالته. قوله: (في نفس كل أحد بحسبه) أي: روحه؛ أي: باطنه. قوله: (ونحوه) كبق. قوله: (زوال عقل) بنحو جنون. وبخطه أيضاً على قوله: (زوال عقل) والتحقيق: أن العقل غريزة، كالثور يُقذف في القلب، فيستعد لإدراك الأشياء، فيعلم وجوب الواجبات، وجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، ويتلمح به عواقب الأمور، وذلك الثور يقل ويكثر، فإذا قوي؛ فَمَعَ ملاحظة عاجل الهوى. وأكثر أصحابنا يقولون: محل القلب، وهو مروى عن الشافعي. ونقل الفضل بن زياد<sup>(١)</sup>، عن أحمد: أن محل الدماغ، وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد. اهـ «مطلع»<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو العباس، الفضل بن زياد القطان، البغدادي، أحد أصحاب الإمام أحمد، ومن أكثر الرواية عنه. «تاريخ بغداد» ٣٦٣/١٢، «طبقات الحنابلة» ٢٥١/١.

(٢) ص ٢٤.

أو تغطيته حتى بنوم، إلا نوم النبي <sup>(١)</sup> ﷺ، واليسير عرفاً من جالس أو قائم، لا مع احتباء أو اتكاء أو استناد.

الرابع: مس فرج آدمي ولو دبراً أو ميتاً، متصل أصلي، ولو أشل أو قلفة <sup>(٢)</sup>، أو قبلي خنثى مشكل، أولشهوة ما للامس مثله <sup>(٣)</sup>؛ بيد

قوله: (أو تغطيته) أي: بنحو إغماء. قوله: (واليسير عرفاً... إلخ) وإن رأى رؤيا؛ فهو كثير. «إقناع» <sup>(٤)</sup>. وإن سمع كلام غيره ولم يفهمه؛ فيسير. قاله: الزركشي <sup>(٥)</sup>. وبخطه أيضاً على قوله: (واليسير.. إلخ) قال في «الإقناع» <sup>(٤)</sup>: وينقض اليسير من راكم، وساجد، ومستند، ومتكى، ومحب كمضطجع.

قوله: (مس فرج آدمي) ولو صغيراً، لا بهيمة.

(١) وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم. انظر: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» ٢٩٤/١، و«الخصائص الكبرى» ٢٤٤/٢.

(٢) القلفة: رأس الذكر. «القاموس»: (قلف).

(٣) أي: إن مس الرجل ذكر الخنثى بشهوة، فإنه ينتقض وضوء اللامس، وإن مست المرأة فرج الخنثى بشهوة، فإنه ينتقض وضوءها؛ لأنه في الحالة الأولى: إن كان الخنثى ذكراً؛ فقد مس ذكراً أصلياً، وإن كان أنثى؛ فقد مس الرجل امرأة بشهوة. وفي الحالة الثانية: إن كان الخنثى امرأة؛ فقد لمست المرأة فرج امرأة، وإن كان ذكراً؛ فقد لمست بشهوة. انظر: «كشاف القناع» ١٢٨/١.

(٤) ٣٨/١.

(٥) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ٢٤٠/١.

ولو زائدة، خلا ظفر، أو الذكْر بفرج غيره بلا حائل. لا محلّ بائن،  
وشُفْرِي امرأة دون مَخْرَج.

قوله: (أو الذكْر) يعني: أنه ينقض مسّ الذكْر بِقُبْلِ أنثى أو ذُبُرٍ مطلقاً، فالماسّ  
منهما لصاحبه ينتقض وضوؤه دون المسوس، كما يُعلم من عموم ما سيأتي.  
تسبيه: قال الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup>: لفظ المسّ واللمس سواء، ومن فرق  
بينهما؛ فقد فرق بين متمثلين. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بفرج) بالتونين.

قوله: (لا محلّ بائن) أي: محلّ ذكْر منفصل، وأما فرج المرأة؛ فلا  
يُتصور فيه ذلك. قوله: (وشُفْرِي امرأة) أي: بلا شهوة، كما يعلم مما  
يأتي. قوله: (دون مخرج) أي: مخرج بولٍ ومنيٍّ وحيض، وذلك ما بين  
شُفْرِيها، وهما: حافتا فرجها.

(١) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف ابن قنّس، البعلبي الدمشقي، صاحب «الحاشية على الفروع»،  
توفي سنة (٨٦١) هـ بدمشق. «الضوء اللامع» ١٤/٦، و«السحب الوابلة» ٢٩٥/١.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لكن قال خطيب الدهشة في كلامه على «غريب الرافعي» في  
باب الميم: المسّ: مسك الشيء بيده. وقال الجوهرى: اللّمس: مسّ الشيء باليد، وإذا كان اللّمس  
هو المسّ، فكيف يفرّق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى، ويقولون: إنه لا يخلو عن لمس أو مس. انتهى  
كلامه. واعلم: أن الفقهاء يستعملون غالباً المسّ باليد فقط، واللّمس بجميع البدن، فيقولون غالباً:  
مسّ الذكْر بيده، ولمسّ المرأة في نواقض الوضوء؛ لأنّ لمسّ المرأة ليس مقيّداً باليد، بل يُدخلون فيه  
المسّ باليد وبغيرها، ولهذا يقولون: لمسّ الرجل المرأة بيشرتها. وبعضهم يستعمل المسّ باليد  
وبغيرها، وكذلك اللّمس، إلا أن أكثر استعمالهم على الأول، فعلى هذا يكون اللّمس أعمّ من  
المسّ؛ لأنّ اللّمس تدخل فيه اليد وبغيرها، والمسّ مقيّد باليد، والله أعلم. ابن قنّس على «المحرر»].

الخامس: لمسٌ ذَكَرٍ أو أنثى الآخرَ لشهوة، بلا حائل، ولو بزائد  
لزائد، أو أَشَلَّ، أو ميتٍ، أو هَرِمٍ، أو مَحْرَمٍ، لا شعراً وظُفراً وِسْنٍ، وَمَنْ  
دُونَ سَبْعٍ، ورجلٍ لَأَمْرَدٍ. ولا إِنْ وَجَدَ مَمْسُوسٌ فرجَهُ أو مَلْمُوسٌ شهوةً.  
السادس: غَسْلُ ميتٍ أو بعضه، لا إِنْ يَمَّمَهُ.

السابع: أَكَلُ لحمٍ إِبِلٍ تَعْبُدًا، فلا نقضَ ببقية أجزائها، وشربَ لبنها  
ومرقٍ لحمها.

الثامن: الرَّدَّةُ.

وكلُّ ما أوجبَ غُسلًا غيرَ موتٍ، كإِسْلامٍ، وانتقالِ منيٍّ، ونحوهما  
أوجبَ وضوءًا.

ولا نقضَ بإزالة شعرٍ ونحوه.

قوله: (أو أَشَلَّ) أي: أو كان اللُّمَسُ لعضوٍ أَشَلَّ. قوله: (وَمَنْ دُونَ  
سَبْعٍ) فلا ينقضُ لمسٌ بدينه لشهوة، ما عدا فرجِيه؛ لأنَّ الكلامَ هنا فيما  
سوى ذلك، فتدبر.

قوله: (غَسْلُ ميتٍ) ولو صغيراً أو كافراً، أو في قميصه. قوله: (الرَّدَّةُ)  
ما يخرج به صاحبة عن الإسلام نطقاً كان، أو اعتقاداً، أو شكاً. قوله:  
(ونحوه) كظفر؛ لأنَّه ليس بدلاً عما تحته، بخلاف الحُفِّ. «شرح» (١).

(١) «شرح» منصور ٧٤/١.

## فصل

منتهى الإرادات

من شكَّ في طهارة أو حدثٍ - ولو في غير صلاةٍ - بنى على يقينه.  
وإن تيقنهما و جهل أسبقهما، فإن جهل حاله قبلهما؛ تطهر،

حاشية التجدي

قوله: (وإن تيقنهما.. إلخ) اعلم: أنه إذا تيقن الحدث والطهارة بعد طلوع الشمس مثلاً، و جهل أسبقهما ففي ذلك ثمان صور:

الأولى: أن يتيقن الاتصاف بالطهارة والحدث. الثانية: أن يتيقن فعل كل من الطهارة والحدث، من غير أن يعلم أنَّ الطهارة عن حدثٍ أو لا، وأن الحدث ناقض لطهارة، أو لا. الثالثة: أن يتيقن الاتصاف بالطهارة، وفعل حدث، لا يدري هل هو ناقض لطهارة، أو لا. الرابعة: أن يتيقن الاتصاف بالحدث وفعل طهارة، لا يدري هل هي رافعة لحدث، أو لا.

فهذه الصور الأربع<sup>(١)</sup> حكمها واحد على الصحيح، وهو أنه: إن جهل حاله قبلهما؛ تطهر، وإلا فهو على ضدها.

الخامسة: أن يتيقن فعلهما رفعا لحدثٍ ونقضا لطهارة. السادسة: أن يعين وقتاً لا يسعهما، كما لو قال: توضأت وأحدثت عند قول المؤذن: الله أكبر، ففي هاتين صورتين: إن جهل حاله قبلهما؛ تطهر، وإلا فهو على مثلها.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «الأولى بالمنطوق، والثلاثة بالمفهوم».

وإلا فهو على ضدها. وإن علمها وتيقن فعلهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة، أو عيّن وقتاً لا يسعّهما؛ فهو على مثلها. فإن جهل حالهما وأسبقهما؛ فبضدها.

السابعة: تيقّن أنّ الطهارة عن حدث، ولم يدر هل الحدث ناقض لطهارة أو لا، فهو في هذه الصورة متطهر مطلقاً؛ أي: سواء عليم حاله قبلهما أو لا، وسواء كان قبلهما متطهراً أو محدثاً.

الثامنة: عكسها؛ بأن تيقّن أنّ الحدث ناقض لطهارة، ولم يدر هل الطهارة عن حدث أو لا، فهو في هذه الصورة محدث مطلقاً، فتدبر في هذا المقام؛ فإنه مما خفي على بعض الأفهام، حتى ادّعى بعضهم في بعض صورهِ التكرار، وليس كذلك، كما يظهر بأدنى افتكار، والله الموفق سبحانه.

وبخطه على قوله: (وإن تيقنهما) أي: اتصافه بهما.

قوله: (وإلا فهو على ضدها) فلو تعدّد ذلك، كما لو تيقّن بعد طلوع الشمس حدثاً وطهارة، وقبلها بعد الفجر كذلك، وقبل الفجر كذلك وهكذا؛ فهل الحكم كذلك؟ وصرّح بعض الشافعية بأن القاعدة عندهم: أنه يأخذ في الشفع بالمثل، وفي الوتر بالضدّ. قوله: (أو عيّن.. إلخ) أي: لفعلهما. قوله: (فهو على مثلها) فإن جهل حاله قبلهما؛ تطهر كما سبق. قوله: (فإن جهل حالهما.. إلخ) فإن قيل: هذا مكرّر مع قوله قبل: (وإن تيقنهما، وجهل أسبقهما، فبضد حاله قبلهما)؟

وإن تيقن أن الطهارة عن حدث، ولم يذَرِ الحدث عن طهارة أو لا:  
فمتطهر.....

حاشية التجدي

فالجواب: أنه لا تكرر؛ لأنه في الأولى تيقن اتصافه بالطهارة أو الحدث، وهنا تيقن فعل الطهارة والحدث، ولا شك أن الصورتين متغايرتان، بل قد أطلق صاحب «الفروع»<sup>(١)</sup> الخلاف في الثانية - فقال: فهل هو كحال قبلهما، أو ضده؟ فيه وجهان: وقيل: روايتان. انتهى - دون الأولى، فقدّم أنه فيها كضد حاله قبلهما.

فأراد المصنف أن ينصّ على أن الثانية كالأولى في الحكم، لكنها مقيدة بقيد ليس في الأولى، وهو أن يجهل كون التطهر رفعاً لحدث، وكون الحدث نقضاً لطهارة، إذ لو علم ذلك؛ لكان على مثل حاله قبلهما، كما أسلفه المصنف. وكذا لو تيقن فعل الطهارة واتصافه بالحدث، أو عكسه بالقيّد المذكور.

والحاصل: أن صور المسألة أربع؛ لأنه إما أن يتيقن فعلهما، أو الاتصاف بهما، أو فعل الطهارة والاتصاف بالحدث، أو عكسه، والحكم فيها كلها: أنه إن جهل حالة قبلهما؛ تطهر، وإلا فهو على ضدها، والله أعلم، فتأمل ذلك حقّ التأمل، فإنه مهمّ جداً.

مطلقاً. وعكسُ هذه بعكسها<sup>(١)</sup>.

ولا وضوءٌ على سامعيٍّ صوتٍ أو شامئيٍّ ريحٍ من أحدهما لا بعينه، ولا إن مسَّ واحدٌ ذكرَ خنثى، وآخرُ فرجه. وإن أمَّ أحدهما الآخر، أو صافَّه وحده أعاداً، وإن أرادا ذلك توَضَّأ.

ويَحْرُمُ بِحَدَثٍ صَلَاةٌ، وطوافٌ، ومسُّ مصحفٍ وبعضه - حتى جلده وحواشيه - ييدٌ وغيرها، بلا حائل، لا حمْلُه بعِلَاقَةٍ وفي كيسٍ وكمٍّ، وتصفُّحُه به أو بعود، ولا مسُّ تفسيرٍ ومنسوخٍ تلاوته، وصغيرٍ لوحاً فيه قرآنٌ.

ويَحْرُمُ مَسُّ مصحفٍ بعضوٍ متنجسٍ، وسفرٌ به لدارٍ حربٍ،

قوله: (مطلقاً) أي: متطهراً كان قبلهما أو محدثاً. قوله: (وَحَدَّةٌ) قيد في المسألتين، لكن لو صافَّه مع غيره؛ فلا إعادةً على واحدٍ منهما، وإن أمَّه مع غيره؛ أعاد المؤتَّم فقط؛ لأنه إما محدثٌ، أو مؤتَّم به.

قوله: (توضاً) وكذا في جمعة لم يتمَّ العددُ بدونهما.

قوله: (وحواشيه) أي: وما فيه من ورقٍ أبيض.

قوله: (بعضوٍ متنجسٍ) أو بعضوٍ رَفَعَ عنه الحدثَ قَبْلَ كمالِ الطهارة؛

(١) بأن يتيقن أن الحدث عن طهارة، ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا؟ فيكون محدثاً مطلقاً.

«شرح» منصور ٧٦/١.



وتوسّده وكتب علم فيها قرآن، وكتبه بحيث يهان.

وكره مدّ رجل إليه، واستدباره، وتخطيه، وتحليته بذهب أو فضة.

وياح تطيئه، وتقيله، وكتابة آيتين فأقلّ إلى كفار.

لأنّ ذلك مراعى، فإن أكمله<sup>(١)</sup> ارتفع، وإلا فلا، كما استظهره صاحب «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>، ومنه يؤخذ أن قولهم: يصير الماء مستعملاً في الطهارة الصغرى بانفصاله، مشروطاً بكمال الطهارة، وإلا فهو باقٍ على طهوريته؛ لأنه لم يرفع حدثاً. قوله: (وتوسّده) أي: والوزن به، والاتكاء عليه، وكذا كتب علم فيها قرآن، وإلا كره، وإن خاف سرقة؛ فلا بأس بتوسّدها. قوله: (بحيث يهان) يعني: ببول حيوان، أو جلوس عليه، ونحوه، فتحجب إزالته. قوله: (بذهب أو فضة) وحرّم تحلية كتب علم بهما أو بأحدهما على الصحيح، وظاهره: ولو القرآن الذي فيها. فليتأمل. تاج الدين البهوتي.

(١) يعني: الوضوء.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٧٦/٢.

## باب

**الغسل:** استعمال ماء طهورٍ مباح في جميع بدنه، على وجه مخصوص.  
وموجبه سبعة:

انتقال مني، فلا يُعادُ غسلٌ له بخروجه بعد. ويشتبه حكم بلوغ وفطرٍ وغيرهما. وكذا انتقال حيض.

الثاني: خروجه .....

حاشية النجدي

قوله: (على وجه مخصوص) أي: بنية وتسمية. قوله: (انتقال مني) بتشديد الياء، وقد تخفف، وبالأولى جاء القرآن<sup>(١)</sup>. وسُمي بذلك؛ لأنه يُمنى؛ أي: يُصَبَّ، وسميت مني: مني؛ لما يُراق فيها من دماء الهدى. ويقال: منى وأمنى، وبالثانية جاء القرآن: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨] «مطلع»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (وفطر) من صوم، ممن قَبْلَ أو كرَّر النظر لشهوة ونجوه. قوله: (وغيرهما) أي: كوجوب بدنة في الحج، حيث وجبت لخروج المني. وفي «شرح المصنف»<sup>(٣)</sup>: كفساد نُسْلِك، وهو مبني على القول بفساده بالمباشرة.  
قوله: (الثاني: خروجه.. إلخ). قال منصور البهوتي<sup>(٤)</sup>: في عدّه الخروج

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «العله في قوله تعالى: ﴿مَنْ مَنِيَّ يُمْنِي﴾».

(٢) ص ٢٧.

(٣) معونة أولي النهى ٣٨٦/١.

(٤) «شرح» منصور ٨٠/١.

من مَخْرَجِهِ ولو دماً. وتُعتبرُ لَذَّةٌ في غيرِ نائمٍ ونحوِهِ.

فلو جامع وأكسَل فَاغْتَسَلَ، ثم أنزل بلا لَذَّة؛ لم يُعد.

حاشية النجدي

بعد الانتقال موجباً نظراً واضحاً؛ إذ الغُسلُ واجب بالانتقال لا بالخروج على المذهب، وهذه الطريقة في عد الموجبات انفرد بها المصنّف عن الأصحاب، انتهى.

وأقول: يمكن أن يُجاب: بأن الانتقال إنما يكون موجباً إذا أحسَّ الشخصُ به سواء خَرَجَ، أو لم يخرج، كما يدلُّ عليه كلام «الإقناع»<sup>(١)</sup>. وأما خروجه من مخرجه إنما يكون موجباً إذا لم يحسَّ بالانتقال بدليل تصريح الأصحاب: بأنه إذا خرج من غير مخرجه لم يجب الغُسلُ، وهذا لا يمكن مع إحساسه بالانتقال؛ لثلاثاً يتناقض كلامُهم، فكلُّ واحد من الانتقال والخروج من المخرج موجبٌ مستَقِلٌّ لا يغني عنه صاحبه، والمصنّف أشار بصنيعه إلى هذا التحقيق، فتدبر، والله أعلم.

قوله: (من مخرجه) أي: المعتاد. قوله: (ولو دماً) أي: أحمر ولو بصفته، وظاهر كلامهم: طهارته<sup>(٢)</sup>. قوله: (وتعتبر لَذَّة) أي: فلو خَرَجَ بدونها؛ لم يجب الغُسلُ، بل يكون نجساً، وليس منياً، قاله في «الرعاية».

قوله: (وأكسَل) قال في «المصباح»: أكسَل المُجامِعُ - بالألف - : إذا نَزَعَ ولم يُنزل، ضعفاً كان، أو غيره.

(١) ٤٣/١.

(٢) جاء في هامش الأصل: «وصرّح به الشافعية».

وإن أفاق نائم ونحوه، فوجد بللاً: فإن تحقق أنه مَيٌّ؛ اغتسل فقط،  
وإلا - ولا سبب - طهر ما أصابه أيضاً. ومحل ذلك في غير النبي ﷺ؛  
لأنه لا يحتمل<sup>(١)</sup>.

الثالث: تغييب حشفته الأصلية أو قدرها، بلا حائل، في فرج  
أصلي، ولو دبراً لميت، أو بهيمة، ممن يُجامع مثله، ولو نائماً،  
أو مجنوناً، أو لم يبلغ، فيلزم إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء  
لغير لبث بمسجد<sup>(٢)</sup>، أو مات ولو شهيداً. واستدخال ذكر أحد من

قوله: (فوجد بللاً) بيدنه أو باطن ثوبه، لا بظاهره. قوله: (ولا سبب)  
أي: فإن كان؛ لم يجب غسل. قال منصور البهوتي: والظاهر: وجوب  
غسل ما أصابه من ثوب وبدن؛ لرُجحان كونه مَذْياً بقيام سببه، كما لو  
وَجَدَ في نومه حُلماً؛ فإنما نوجب عليه الغسل؛ لرُجحان كونه مَيّاً<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (أو لم يبلغ) معنى الوجوب في حقّه: أَنَّ الغسل شرط لصحة  
صلاته ونحوها، لا أنه يَأْتُم بِتْرَكِهِ؛ لأنه غير مكلف. وقد أشار المصنّف إلى  
ذلك بقوله: (فيلزم... إلخ).

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما احتلم نبي قط، إنما الاحتلام من الشيطان. أخرجه  
الطبراني في «الكبير» ٢٢٥/١١، وأورده السيوطي في «الخصائص» ٢٥٨/٢.

(٢) لأنه إن أراد اللبث بالمسجد كفاه الوضوء. انظر: «المعني» ٢٠٠/١، «شرح» منصور ٨١/١.

(٣) كشف القناع ١٢٤/١.

ذَكَرَ، كَاتِبَانِهِ.

الرابع: إسلام كافر ولو مرتدًا، أو لم يوجد منه في كفره ما يوجبُه، أو مُمَيِّزًا. وَوَقْتُ لَزُومِهِ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>.

الخامس: خروجُ حيض.

السادس: خروجُ دم نفاس. فلا يجبُ بولادة عَرَتْ عنه.

حاشية النجدي

قوله: (كَاتِبَانِهِ) فيجب الغُسلُ على نائم ومجنون ومغمىً عليه، اسْتَدَخَلَتْ امرأةٌ ذَكَرَ أَحَدِهِمْ، كما يجب على الجماعة، ولو كانت مجنونةً، أو نائمةً، أو مغمىً عليها. وإن اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَ مَيِّتٍ أو بهيمةٍ؛ وجب عليها الغُسلُ دون الميت. ويعادُ غُسلُ ميتةٍ موطوءةٍ. ولو قالت: بي حيٌّ يجامعني كالرَّجُلِ؛ فعليها الغُسلُ، قاله في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ منصور البُهوتي: قلت: وعلى ما ذكره المصنّف لو قال رجل: بي جنيّة أجامعها كالمرأة؛ فعليه الغُسلُ. انتهى<sup>(٣)</sup>. وفيه نظر.

قوله: (عَرَتْ عَنْهُ) ولا يحرم بها وطءٌ، ولا يفسد صومٌ، ولا بإلقاء عِلَاقَةٍ أو مضغَةٍ.

(١) أي: إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد، أو مات شهيدًا. «شرح»

منصور ٨١/١.

(٢) ٤٤/١.

(٣) كشاف القناع ١٤٤/١.

السابع: الموت، تعبدًا. غير شهيد معركة، أو مقتول ظلماً.

ويُمنع مَنْ عليه غُسلٌ من قراءة<sup>(١)</sup> آية، لا بعضها، ولو كرّر ما لم يتحيل على قراءة تحرّم<sup>(٢)</sup>، قال المنقح: «ما لم تكن طويلة»<sup>(٣)</sup>.

وله تهجّيه، وتحريك شفتيه إن لم يبين الحروف، وقول ما وافق قرآنًا ولم يقصده، وذكر.

ويجوز لجنب، وحائض ونفساء انقطاع دمهما دخول مسجد، ولو بلا حاجة، لا لبث به إلا بوضوء. فإن تعذر، واحتيج للبث؛ جاز بلا تيمم.

حاشية النجدي

قوله: (من آية) أي: من قراءة آية، ولو بلا قصد قرآن.

قوله: (ما لم تكن طويلة) أي: فتحرم قراءة بعض مساوٍ لآية من غيرها، لا كلمات يسيرة منها.

قوله: (وذكر) أي: ولم يوافق قرآنًا؛ لئلا يتكرّر مع ما قبله. محمد الخلوتي. قوله: (إلا بوضوء) أي: ولو انتقض بعد.

قوله: (فإن تعذر) أي: مع تعذر الغسل أيضاً. قوله: (بلا تيمم) فإن تيمم فأولى. ويخطه على قوله: (بلا تيمم) لأنه كالمُلجأ، فأعطي حكم المختار من

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٢) وذلك بأن يكرر الأبعاد تحيلاً على قراءة آية فأكثر، فيمتنع عليه ذلك، كسائر الحيل المحرمة. «شرح» منصور ٨٢/١.

(٣) حواشي التنقيح ٩٣/١.

وَتَيَمَّمْ لِلْبَثِّ لُغْسَلٍ فِيهِ، وَلَا يَكْرَهُ غُسْلٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا وُضوء فِيهِ  
مَا لَمْ يُؤْذِ بِهِمَا. وَتَكَرَّهُ إِرَاقَةُ مَائِهِمَا بِهِ، وَمَا يُدَاسُ.

وَمُصَلِّي الْعِيدِ، لَا الْجَنَائِزِ مَسْجِدًا. وَيُمنَعُ مِنْهُ مَجْنُونٌ وَسُكَرَانٌ، وَمَنْ  
عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى. وَيُكْرَهُ تَمَكِينُ صَغِيرٍ. وَيُحْرَمُ تَكْسُبُ بِصَنْعَةٍ فِيهِ.

### فصل

وَالْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ سِتَّةَ عَشَرَ غَسَلًا: أَكْثُهَا لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي  
يَوْمِهَا، لَذَكَرَ حَضَرَهَا - وَلَوْ لَمْ تَحِبَّ عَلَيْهِ - إِنْ صَلَّى وَعِنْدَ (مُضْيٍ)،  
وَعَنْ (١) جَمَاعٍ أَفْضَلُ.

خط تاج الدين البهوتي.

قوله: (لُغْسَلٍ فِيهِ) أَي: وَلَمْ يَحْتَجْ لِلْبَثِّ، وَإِلَّا جَازَ بِلَا تَيَمُّمٍ. قوله: (مَا لَمْ  
يُؤْذِ بِهِمَا) وَأَمَّا الْبِرْكُ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْبَوْلُ حَوْلَهَا مِمَّا لَيْسَ مُحَلًّا  
لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذَا يَشْبَهُ الْبَوْلَ فِي الْقَارُورَةِ فِي الْمَسْجِدِ،  
وَالْأَظْهَرُ: جَوَازُ ذَلِكَ أحياناً لِلْحَاجَةِ لَا دَائِماً. انْتَهَى.

قوله: (وَمُصَلِّي الْعِيدِ) أَي: وَالِاسْتِسْقَاءَ. قوله: (صَغِيرٍ) لَا يَمَيِّزُ لغير  
فَائِدَةٍ. وَبَخْطُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (وَيُكْرَهُ تَمَكِينُ صَغِيرٍ) أَي: مِنْهُ. قَوْلُهُ: (بِصَنْعَةٍ)  
وَلَوْ بِكِتَابَةٍ.

قوله: (لَذَكَرَ) أَي: لَا امْرَأَةً وَخَتْنِي. قَوْلُهُ: (وَعِنْدَ مُضْيٍ)، وَعَنْ جَمَاعٍ  
أَفْضَلُ) عِبَارَةٌ «الْإِقْنَاعُ» (٢): وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ مُضْيِهِ إِلَيْهَا عَنْ جَمَاعٍ. انْتَهَى.

(١-١) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

(٢) ٤٦/١.

ثم<sup>(١)</sup> لغسل ميت، ثم لعيد في يومها، لحاضرها إن صَلَّى، ولو منفرداً، و لصلاة<sup>(٢)</sup> كسوف، واستسقاء.

ولجنون وإغماء لا احتلام<sup>(٣)</sup> فيهما، ولا استحاضة لكل صلاة. وإلحرام حتى حائض ونفساء، ولدخول مكة وحرمها، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة ووداع، ومبيت بمنزلة، ورمي جمار. ويتيمم لكل حاجة، ولما يُسن له الوضوء لغُذر.

ومحصّل المسألة: أنه إما أن يجمع بين الوصفين، أو يقتصر على أحدهما، فنصّ صاحب «الإقناع» على أفضلية الجمع فقط. وأما المصنّف فأفاد: أن ما فيه صفة من الصفتين أفضل مما خلا عنهما. ويعلم من ذلك أن الجمع أفضل، فعبارة المصنّف أشمل.

قوله: (ثم لعيد) أي: لصلاة عيد؛ بدليل يومها. قوله: (لحاضرها) ظاهره: أنه لا يختص بالذكر كما في الجمعة، وصنيع «الإقناع» يرجع إلى ذلك. محمد الخلوتي. وبخطه على قوله: (لحاضرها) وكذا (إن صَلَّى) أي: أراد ذلك. قوله: (لا احتلام فيهما) تخصيص الاحتلام بالنفي جرّي على الغالب، وإلا فالمراد: لا موجب للغسل أصلاً. قوله: (لكل صلاة) أي: مفروضة.

(١) من هنا سقط من (أ) إلى ص ١١٢ عند قوله: «فَتَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ حَلًّا».

(٢) ليست في (ب) و (ج).

(٣) في الأصل: «لا باحتلام».



## فصل

منتهى الإرادات

وصفةُ الغسل الكامل: أن ينوي، ويسمّي، ويغسلَ يديه ثلاثاً وما لَوْتُهُ، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ويروّي رأسه ثلاثاً، ثم بقيةَ جسده ثلاثاً، ويتيامن، ويدلكّه، ويُعيدَ غسلَ رجليه بمكانٍ آخر، ويكفي الظنُّ في الإسباغ.

حاشية التجدي

قوله: (أن ينوي ويسمّي ... إلخ) رأيت في «شرح المحرر» للعلامة الشيشيني<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - ما نصه:

فائدة: الأفعال أربعة أقسام:

قسم تجب فيه التسمية: وهو الوضوء، والغسل، والتميم، وعند الصَّيد، والتذكية.

وقسم تُسنُّ فيه ولا تجب: وهي التسمية في أول المناسك، وعند قراءة القرآن، والأكل، والشرب، والجماع، وعند دخول الخلاء، ونحو ذلك.

وقسم لا تسنُّ فيه: كالصلاة، والأذان، والحج، والأذكار، والدعوات، وفي الفرق بينها وبين قراءة القرآن نظراً.

وقسم تُكره فيه التسمية: وهو المحرم، والمكروه؛ لأن المقصود بالتسمية البركة والزيادة، وهذان لا يُطلَب ذلك فيهما؛ لفوات محلّها. انتهى. ومن خطه نقلت.

(١) أبو حامد، أحمد بن علي بن أحمد، الشيشيني القاهري الميداني، وكتابه هذا شرح فيه كتاب «المحرر» لأبي البركات ابن تيمية سناه: «المقرر»، (ت ٩١٩ هـ). «النعته الأكمل» للغزي ص ٩١، «السحب الوابلة» ١/ ١٨٩.

والمَجْزِي: أن ينوي، ويسمي، ويعمم بالماء بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها<sup>(١)</sup> لحاجة، وباطن شعر، ويحب نقض شعر امرأة لغسل حيض<sup>(٢)</sup>.

ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث.  
وتسن موالاة، فإن فاتت؛ جدّد لإتمامه نية. وسدّر في غسل كافر

حاشية التجدي

قوله: (بدنه) لا داخل عينيه. قوله: (عند قعود) أي: عند قعودها على رجليها لقضاء البول والغائط. قوله: (وباطن شعر) ولو كثيفاً، بخلاف الوضوء. محمد الخلوّتي. قوله: (حيض) ومثله: نفّاس.  
قوله: (قبل زوال حكم خبث) لا يمنع وصول الماء.  
قوله: (جدّد لإتمامه نية) لانقطاع النية بفوات الموالاة. قاله في «شرحه»، فعلم منه: أن الكثير الذي يضرّ تقدّم النية فيه على العبادة، هو ما تفوت الموالاة به، وأنّ اليسير الذي لا يضرّ، هو ما لا تفوت به الموالاة.  
وعلم من قولهم: (جدّد لإتمامه نية) أنه لا يجدّد تسمية، ولعله كذلك. والفرق: أنّ النية شرط؛ فيعتبر استمرار حكمها إلى آخر العبادة، بخلاف التسمية، قاله منصور البهوتي في «حاشيته». ونحطه على قوله: (جدّد لإتمامه نية) أي: لا تسمية.

(١) في (ب)، و (ج): «قعود».

(٢) في (ب) و (ج): «ويُنْقَضُ لِحَيْضٍ».

أسلم، كإزالة شعره، وحائضٍ طهرت، وأخذها مسكاً، فإن لم تجد؛ فطيباً، فإن لم تجد؛ فطيناً، تجعله في فرجها، في قطنه أو غيرها (بعد غسلها<sup>(١)</sup>).

وسُنَّ توضؤُ مُمَدٍّ، وزنته: مئةٌ وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم. وهي: مئةٌ وعشرون مثقالاً، ورطلٌ وثلاثُ عراقِي وما وافقه، ورطلٌ وسُبعٌ وثلاثُ سُبُعٍ مصري وما وافقه، وهي: ثلاثُ أواقٍ وثلاثة أسباعٍ أوقية، بوزن دِمَشقٍ وما وافقه، وهي: أوقيتان وستة أسباعٍ بالحلي وما وافقه، وأوقيتان وأربعة أسباعٍ بالقدسِي وما وافقه.

وسُنَّ اغتسالٌ بصاعٍ، وزنته: ست مئة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم، وهي بالثاقيل: أربع مئة وثمانون مثقالاً، وخمسة أرطالٍ

قوله: (فطيباً) أي: إن لم تكن مُحَرَّمَةً فيهما. قوله: (فطيناً) أي: ولو مُحَرَّمَةً.

قوله: (وثلاثُ سُبُعٍ) وذلك أوقيتان وسُبُعاً أوقية، ولو عبَّر به؛ لكان أيسرَ كما بَّه عليه الحجاوي في «الحاشية»<sup>(٢)</sup>. قوله: (أوقية) قال في «المصباح»: الأوقية — بضم الهمزة وبالتشديد عند العرب — أربعون درهماً، وهي في التقدير: أفعولة، كالأعجوبة والأخذوة<sup>(٣)</sup>.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) حواشي التنقيح ٩٣/١.

(٣) المصباح: (وقى).

وثَلثُ عِراقِيَّةٌ، بالبُرِّ الرَّزِينِ، وأربعةٌ وخمسةٌ أسباعٍ وثَلثُ سَبْعِ رطلٍ مصري، ورطلٌ وسَبْعُ رطلٍ دِمَشْقِيٍّ، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباعٍ حَلَبِيَّةٍ، وعشرُ أواقٍ وسَبْعانِ قُدْسِيَّةٍ. قال المنقحُ: وهذا ينفعك هنا، وفي الفِطْرَةِ، والفِدْيَةِ، والكفارة، وغيرها<sup>(١)</sup>.

وكره اغتسال عُرياناً<sup>(٢)</sup> وإِسرافاً، لا إِسباغَ بدون ما ذكر. ومن نوى بَغْسِلٍ رَفَعَ الحَدِيثين، أو الحدثَ وأَطْلَقَ، أو<sup>(٣)</sup> نوى بَغْسِلَهُ<sup>(٤)</sup> أمراً لا يباح إلا بوضوءٍ وغسلٍ؛ .....

حاشية النجدي

قوله: (الرَّزِينِ) وهو ما يساوي العَدَسَ. قوله: (وغيرها) كالنَّذْرِ. قوله: (وكره عُرياناً) وفي «الإقناع»<sup>(٤)</sup>: لا بأس به خالياً، والتَّسْتُرُ<sup>(٥)</sup> أفضل.

قوله: (أو أمراً لا يباح إلا بوضوء.. إلخ) يؤخذ من كلامهم: أن صُورَ النية لرفع الحدث الأكبر ست لا غير: نية رفع الحدث الأكبر. نية رفع الحدثين. نية رفع الحدث ويُطْلَقُ: نية استحابة أمرٍ يتوقف على الوضوء والغسل معاً. نية أمر يتوقف على الغسل وحده، كقراءة القرآن. نية ما يُسَنُّ له الغسلُ ناسياً للغسل الواجب.

(١) الإقناع ٤٨/١.

(٢) في (ب) و (ج): «وكره عُرياناً».

(٣-٣) ليست في (ب) و (ج).

(٤) ٥٠/١.

(٥) في الأصل وفي (س): «والستر».

أجزأ عنهما.

وَسُنَّ لِكُلِّ مَنْ جُنِبَ وَلَوْ أَثْنَى، وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ انْقَطَعَ دُمُهُمَا،  
غَسَلَ فَرْجَهُ، وَوَضُوْءَهُ لِنَوْمٍ، وَكُرِهَ تَرْكُهُ لَهُ فَقَطْ، وَلِمَعَاوِدَةٍ وَطِئٍ.  
وَالْغَسْلُ أَفْضَلُ. وَلَا أَكْلٌ وَشَرْبٌ. وَلَا يَضُرُّ نَقْضُهُ بَعْدُ.

حاشية النجدي

ففي هذه كلها يرتفع الأكبر، ويرتفع الأصغر أيضاً فيما عدا الأولى  
والأخيرتين، وهذه الستُ يتأتى نظيرها في الأصغر، ويزيد على الأكبر  
بأنه يرتفع إذا قصد بطهارته شيئاً يُسَنُّ له، كقراءة القرآن، واللُّبث في  
المسجد ذاكراً لحدثه، بخلاف الأكبر، فإنه لو نوى بَغْسَلِهِ شيئاً يُسَنُّ له  
الغُسلُ، كالعيد مثلاً - مع تذكُّره للواجب عليه - لا يرتفع الأكبر، كما تقدَّم  
التصريح به في الوضوء، فافهم الفرقَ بين البابين، فإنه مهمٌ جداً، والله أعلم.

قوله: (أجزأ عنهما) ولا ترتيب ولا موالاة ولا مسح الرأس. قوله:  
(لِكُلِّ مَنْ جُنِبَ ... إلخ) أي: لِكُلِّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. قوله: (له)  
أي: لِلْجُنْبِ وَنَحْوِهِ لِنَوْمٍ فَقَطْ، دُونَ أَكْلِ وَشَرْبٍ.

قوله: (بَعْدُ) وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: يتوضأ لينام على إحدى  
الطهارتين.

## فصل

يكره بناء الحَمَّام، وبيعُهُ، وإيجارُهُ، والقراءة والسلام فيه، لا الذِّكْرُ.  
ودخوله بسترٍ مع أَمْنِ الوقوعِ في محرِّمٍ، مباحٌ، وإن خيف؛ كرهه.  
وإن علم، أو دخلته أنثى بلا عذر؛ حرِّم.

منتهى الإرادات

قوله: (والسَّلَام) أي: ابتداءً وردًّا. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>. قوله: (فيه) أي: من المبتدئ، كما في «الآداب الشرعية»<sup>(٢)</sup>. بخلاف الردِّ؛ فإنه مباحٌ، كما في «شرحها» للحجاوي - رحمه الله - محمد الخلوئي. قوله: (مباح) ولو لم يُردَّ به غُسلًا مستنونًا، فلو تعذَّر عليه الغُسلُ المستنونُ إلا به والحال ما ذُكِرَ؛ سُنَّ دخوله، أو لواجبٍ تعذَّر كذلك؛ وجَب، فتعزَّيه الأحكامُ الخمسة.

حاشية النجدي

قوله: (بلا عُذْرٍ) نحو مرضٍ وحَيْضٍ ونحوه. ظاهره: سواء تعذَّر غُسلُها مع ذلك بيئتها، أو لا. وقال في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: العذر: وجودُ نحو المرض، مع تعذُّر غُسلها بيئتها.

(١) «شرح» منصور ٨٩/١.

(٢) ٣٥١/١.

(٣) ٤٩/١.

## باب

منتهى الإرادات

التيّم: استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين، بدلَ طهارةِ ماء، لكلِّ ما يُفعل به عند عَجْزٍ عنه شرعاً، سوى نجاسةٍ على غير بدن

حاشية التجدي

قوله: (مخصوص) أي: طهور، مباح، غير محترق، له غبار. قوله: (لوجه) اللام داخلَةٌ على مضافٍ محذوفٍ متعلّقةٌ بـ (استعمال)، معناها: اختصاصُ الكلّي ببعض أفرادِهِ، أي: استعمالُ كائنٍ لمسح وجهِهِ ويَدَيْهِ، أي: خاصٌّ به. قوله: (لكلِّ) أي: لفعل. قوله: (ما) أي: شيء.

قوله: (به) أي: بالماء؛ أي: بطهارته، كصلاةٍ وطوافٍ، ففي الكلام حذفُ مضافٍ. قوله: (عند عَجْزٍ) متعلّقٌ بـ (استعمال)، أو صفةٌ لـ (بدل). قوله: (شرعاً) وإن لم يعجز عنه حسّاً. قوله: (سوى نجاسةٍ على غير بدن) أي: كثوبٍ وبقعة<sup>(١)</sup>، فلا يصحُّ التيمُّمُ لها، وهذا استثناءٌ منقطعٌ؛ أي: لكن النجاسة على غير البدن لا يتيّم لها.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: من محل النجاسة التي يتيّم لها؛ لأن البدن ليس من جنس الثوب والبقعة، ويصح أن يكون متصلاً بالنظر إلى قوله: لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعاً. وغير البدن، كالثوب والبقعة، فلا يصح التيمم لها إذا كانت على غير البدن. فإن قلت: لأي شيء إذا كانت النجاسة على البدن يصح التيمم لها؟ وإذا كانت على غيره لا يصح، فما الفرق بينهما؟ قلت: لأن النجاسة التي على البدن تشبه الحدث القائم بالبدن، وقد عهد التيمم عنه، بخلاف ما إذا كانت على غيره، وأيضاً يمكن التعري عن الثوب ويصلي عرياناً، فلضرورة يومئ استحباباً فيها، وإن صلى قائماً أو جالساً وركع وسجد بالأرض؛ جاز، ولا يمكن التعري عن البدن. دنو شري» ١. هـ.

ولبث بمسجدٍ لحاجة.

وهو عزيمة يجوز بسفر المعصية.

حاشية التجدي

قوله: (ولبث بمسجدٍ لحاجة) أي: وسوى لبث بمسجد من نحو جُئِب إذا احتاج له، وتعدّر عليه الوضوء والغسل، وهو مستثنى من قوله: (لكل ما يفعل به) والظاهر: أنه مستثنى منه، من حيث الحكم الثابت للبدل من مُبدلِهِ؛ وهو الوجوب أو عدمُهُ.

وتوضيحه: أنه لما ذَكَرَ أن التيمم بدلٌ عن طهارة الماء لكل ما يفعل به، فهم منه أنَّ التيمم يجب حيث تحب طهارة الماء، فتناول وجوب التيمم في الحالة المذكورة، فأخرجه بهذا الاستثناء من الحثية المذكورة، لا من حيث عدم الصحة، كما في النجاسة على غير البدن. قاله منصور البهوتي.

وحاصله: أن الاستثناءين مختلفان لفظاً ومعنى، أما اللفظ: فلأنَّ الأول منقطع، والثاني متصل. وأما المعنى: فلأنَّ الأول من حيث الصحة، والثاني من حيث الوجوب. والتقدير: سوى نجاسة على غير بدن، فلا يصح التيمم لها، سوى لبث بمسجدٍ لحاجة، فلا يجب التيمم له، ويصح بل هو الأولى، كما نصَّ عليه صاحب «الإقناع»<sup>(١)</sup> خروجاً من خلاف من أوجبهُ كالموفق. وذكر منصور البهوتي: أنَّ الحامل له على هذا الحمل أمرٌ خارجيٌّ، وهو ما أشرنا إليه عن الموفق، وصاحب «الإقناع».

(١) ٤٦/١.



وشروطه ثلاثة: دخول وقت الصلاة ولو مندورةً بمعين. فلا يصح لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتها، ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لكسوف قبل وجوده، ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا،

وأقول: يمكن أن يجعل الاستثناءان متصلين، بتقدير مضافٍ محذوفٍ قبل قوله: (نجاسة)؛ أي: سوى غسل نجاسة، فيكون قوله: (سوى نجاسة) على التقدير المذكور مستثنى من قوله: (طهارة ماء) استثناءً متصلًا؛ لشموله الوضوء، والغسل، وغسل النجاسة على البدن، أو غيره. ويكون قوله: (ولبث بمسجد) مستثنى مما ذكره منصور البهوتي، وكل من الاستثنائيين من حيث الحكم الثابت للبدل من مبدله، وهو الجواز، والوجوب، وعدمهما، فالأول من حيث الجواز؛ أي: لا يجوز التيمم عن نجاسة على غير بدن. والثاني من حيث الوجوب؛ أي: لا يجب التيمم لأجل اللبث بالمسجد عند الحاجة مع كونه جائزاً، بل أولى كما تقدم، والقرينة على الحثيتين المذكورتين أمرٌ خارجيٌّ كما تقدمت الإشارة إليه. ونظير هذين الاستثنائيين - على ما ذكرنا - قولك: رأيت بني بكر عند بني تميم إلا زيداً من بني بكر، وعمراً من بني تميم. في تعدد كل من المستثنى والمستثنى منه. فتدبر.

قوله: (وشروطه) أي: المختصة به، لا المشتركة بينه وبين مبدله. قوله: (لحاضرة) أي: لفروضة غير فائتة، لا ما دخل وقتها؛ لاستحالتها مع قوله: (لم يدخل وقتها)، فهو مجاز مرسلٌ بمرتين. قوله: (ولا لاستسقاء) أي: مع جماعةٍ بدليل ما بعده. قوله: (ما لم يجتمعوا) أي: أكثرهم.

ولا بلخازة إلا إذا غُسل الميتُ أو يُمَّم لعذرٍ، ولا لنفلٍ وقتَ نهْي.

الثاني: تعذرُ الماءِ لعدمِهِ ولو بحبسٍ، أو قطعِ عِدوٍ ماءً بلده، أو عجزٍ عن تناوله - ولو بفهم - لفقدِ آلة، أو لمرضٍ مع عدمِ موضِّيٍّ، أو خوفِهِ فوتِ الوقتِ بانتظارِهِ، أو خوفِهِ باستعماله بُطْءَ بُرءٍ، أو بقاءَ شَيْنٍ، أو ضررَ بدنه من جرحٍ، أو بردٍ شديدٍ، أو فوتِ رفقةٍ أو مالِهِ، أو عطشٍ نفسه أو غيرِهِ، من آدمي أو بهيمةٍ محترمين، أو احتياجهَ لعجنٍ أو طبخٍ، أو لعدمِ بذله إلا بزيادةٍ كثيرةٍ عادةً على ثمنِ مثله، في مكانه. ولا إعادةً في الكلِّ.

قوله: (إلا إذا غُسلَ .. إلخ) أي: تَمَّ تغسيلُهُ. قوله: (لعذر) كقطعِ أو عدمِ ماءٍ. قوله: (وقتَ نهْي) أي: عنه، بخلافِ ركعتي طواف. قوله: (تعذرُ ... إلخ) أي: تعذرُ استعمالُ الماء.

قوله: (ولو بحبسٍ) للماءِ أو لمريده. قوله: (عن تناوله) أي: أخذه من نحوِ بئرٍ. قوله: (مع عدمِ موضِّيٍّ) ولو بأجرةٍ يَقْدِرُ عليها بلا إضرارٍ له، أو لمن تلزمه نفقتهُ. قوله: (بانتظارِهِ) أي: الموضِّي مع غيبته. قوله: (أو خوفِهِ) أي: المريضُ القادرُ بنفسِهِ أو غيرِهِ. قوله: (بُطْءَ بُرءٍ) أي: طولُ المرضِ. قوله: (من جرح) أي: ضرراً ناشئاً من جرح .. إلخ. قوله: (أو بردٍ) مع تعذرِ تسخين. قوله: (محترمين) بخلافِ نحوِ حربيٍّ، وخنزيرٍ، وكلبٍ عقورٍ أو أسودٍ بهيمٍ. قوله: (في الكلِّ) أي: مما مرَّ.

ويلزم شراء ماء، أو حبل ودلو، بضمن مثل، أو زائد يسيراً، فاضل عن حاجته، واستعارتهما، وقبولهما عارية، وقبول ماء قرضاً، وهبة، وثمنه قرضاً، وله وفاء.

ويجب بذله لعطشان. ويُتمم ربُّ ماءٍ ماتَ لعطشٍ رفيقه،

قوله: (فاضل .. إلخ) فلا يلزمه الشراء بما يحتاج إليه، ولا بضمن في ذمته، ولو وجده يُباعُ نسيئةً وقدر عليه في بلده لكنه أفضل، ولو توضع العطشان ولم يشرب؛ كان عاصياً. قوله: (وثمنه قرضاً) أي: لاهبة ولا استقرضة. قوله: (ويجب بذله) ولو نجساً. وبخطه على قوله: (ويجب بذله لعطشان) أي: يخشى تلفه، وصوب في «تصحيح الفروع» وجوب حبس الماء لعطش الغير المتوقع، وكذا صوب الوجوب لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت، (وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب: منهم الشيخ الموفق. والقول بعدم الوجوب ضعيف جداً فيما يظهر<sup>(١)</sup> (٢)). والأولى: فيها روايتان. والثانية: فيها وجهان.

وبخطه أيضاً على قوله: (ويجب بذله لعطشان) أي: لشربه لا لطهارة غيره بحال، ولعل وجوب البذل بقيمته ولو في ذمة مُعسرٍ، كما يفهم من

(١-١) ليست في (س).

(٢) تصحيح الفروع للمرداوي ٢١٠/١.

وَيَغْرُمُ ثَمَنَهُ مَكَانَهُ وَقْتَ إِتْلَافِهِ.

ومن أمكنه أن يتوضأ به، ثم يجمعه ويشربه؛ لم يلزمه.

ومن قدر على ماءٍ بئرٍ، بثوبٍ يدلّيه فيها يبله ثم يعصره؛ لزمه، ما لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء، ولو خاف فوت الوقت.

ومن بعضُ بدنه جريحٌ أو نحوُه، ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب، وأجزأ. وإلا تيمم له، ولَمَّا يتضرر بغسله مما قُرِبَ<sup>(١)</sup>.

كلامهم في الأطمعة،<sup>(٢)</sup> وصرّح به في «الرعاية» وعبارته: والمراد: بذلُّه بثمنه<sup>(٣)</sup>. ١. هـ.

حاشية النجدي

قوله: (ويغرمُ ثمنه<sup>(٣)</sup>) ولو قلنا: إنه مثلي. قوله: (أو نحوُه) بأن كان به قروحٌ أو رَمَدٌ. قوله: (ولم يتضرر بمسحه بالماء) بل بغسله. وبخطه على قوله: (ولم يتضرر بمسحه) محله إذا كان البعضُ الجريحُ طاهراً لا نجاسةً عليه، فإن كان نجساً؛ فقال في «التلخيص»: يتيمّم ولا يمسحُ، ثم إن كانت النجاسةُ معفواً عنها أُلغيتُ، واكتفي بنية الحدث، وإلا نوى الحدث والنجاسة إن اشترطت فيها. قاله في «المبدع»<sup>(٤)</sup>، نقله في «شرح الإقناع»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) أي: مما قرب من الجريح ونحوه. «شرح» منصور ٩٣/١.

(٢-٣) ليست في (س).

(٣) في الأصل و(ق) و(س): «قيمه»، والمثبت من النسخ الخطية للمتن.

(٤) ٢١٣/١.

(٥) كشف القناع ١٦٦/١.

وإن عجز عن ضبطه، وقدّر أن يستنيب من يضبطه؛ لزمه.

ويلزم مَنْ جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ، ترتيباً، فيتمّم له عند غسله لو كان صحيحاً. وموالاة، فيعيد<sup>(١)</sup> غسل الصحيح عند كلّ تيمّم.

وإن وجدَ حتى المحدثُ ماءً لا يكفي لطهارة؛ استعمله ثم تيمّم. ومن عَدِمَ الماءَ لزمه إذا خوطبَ بصلاة، طلبه في رحله، وما قُربَ عادةً، ومن رفيقه<sup>(٢)</sup>، ما لم يتحقق عدمه.

قوله: (ويلزم مَنْ جَرَحَهُ .. إلخ) يعني: ونحوه. قوله: (عند كلّ تيمّم) حيث فاتت الموالاة، أما لو لم تَفُتْ، كما لو كان الجرح في رِجْلَيْهِ فتوضأ وتيمّم في آخر الوقت، ثم خرج الوقتُ قَبْلَ فواتِ الموالاة؛ كفاؤه إعادة التيمّم. قاله في «الحاشية» أخذاً من كلام المصنّف في «شرحه» قال: وهذا بخلاف ما تقدّم في مسح الخُفِّ من أن القَدَمَ إذا وصل إلى ساق الخُفِّ<sup>(٣)</sup> ونحوه يستأنف الطهارة ولو لم تَفُتِ الموالاة، والفرق: أنَّ مسح الخُفِّ يرفع الحدث، فإذا خلعه؛ عادَ الحدث، وهو لا يتبعّض في الثبوت، بخلاف التيمّم فإنه مبيحٌ لا رافع، فإذا بَطَلَ قَبْلَ فواتِ الموالاة؛ أُعيد فقط. انتهى باختصار. قوله: (في رَحْلِهِ) أي: مسكّنه وما يستصحبه من الأثاث.

(١) في الأصل و(أ): «ويعيد».

(٢) في الأصل: «رفيقه».

(٣) أي: إذا خلعه، وانظر: ما تقدم في الصفحة: ٦٥.

ومن تيمّم، ثم رأى ما يشكُّ معه في الماء — لا في صلاةٍ — بطل تيمُّمُهُ، فإن دَلَّه عليه ثقةٌ، أو علمه قريباً عرفاً، ولم يخف فوت وقتٍ ولو للاختيار، أو رفقةً، أو عدوً، أو مالٍ، أو على نفسه، ولو فساقاً غير جبانٍ، أو ماله؛ لزمه قصدهُ، وإلا تيمّم.

ولا يتيمّم لخوف فوت جنازةٍ، ولا وقتٍ<sup>(١)</sup> فرضٍ إلا هنا، وفيما<sup>(٢)</sup>

قوله: (رأى ما يشكُّ ... إلخ) أي: شيئاً كخضرةٍ، وركبٍ قادمٍ.  
قوله: (فإن دَلَّه عليه ثقةٌ) أي: قريباً.

حاشية النجدي

قوله: (أو رفقةً) ظاهره: ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة؛ لفوت الإلف والأنس.

قوله: (أو على نفسه) ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدمه، كسوادٍ رآه ليلاً<sup>(٢)</sup> فظنه عدوً<sup>(٢)</sup>، فتبين عدمه بعد أن تيمّم وصلى، فلا يعيد. قوله: (ولو فساقاً) أي: كما لو خافت امرأةً بطلبها الماء فساقاً يفجرون بها؛ فتيمّم، بل يحرم عليها الخروجُ إذن، ومثلها الأمرُ. قوله: (غير جبانٍ) يخاف بلا سببٍ يخاف منه.

قوله: (لا وقتٍ فرضٍ) أي: ولا يتيمّم لخوف فوت فرضٍ. قوله: (إلا هنا) أي: فيما إذا علم المسافر الماء، أو دَلَّه عليه ثقةً قريباً، وخاف بقصده فوت الوقت.

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (س).

إذا وصل مسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاقَ الوقتُ، أو علمَ أن النوبةَ لا تصل إليه إلا بعدهُ.

ومن تركَ ما يلزمُه قبولُه أو تحصيلُه من ماءٍ وغيره، وتيممَ وصلى؛ أعاد.

ومن خرجَ لحَرْثٍ أو صيدٍ ونحوه؛ حملَه إن أمكنه. وتيممَ إن فاتت حاجتهُ برجوعه، ولا يعيد.

ومن في الوقتِ أراقه، أو مرَّ به، وأمكَنه الضوءُ ويعلم أنه لا يجدُ غيره، أو باعه، .....

قوله: (وقد ضاقَ الوقتُ) علم منه: أنه لو وصل إليه وأمكَنه الصلاةُ به في الوقت، فأخَّرَ حتى خشيَ الفوات؛ فكالحاضر؛ لأنَّ قدرتهُ قد تحقَّقت، فلا يبطل حكمها بتأخيرهِ. قاله المجد. انتهى من «الحاشية».

والفرقُ بين هذه المسألة والمسألة الآتية في قوله: (ومن في الوقتِ أراقه... إلخ): أنه هنا قادرٌ على استعمالِ الماء ولو بَعَدَ الوقت، فلم يجز له التيمُّم، بخلاف ما يأتي، فإنه وإن كان قادراً قَبْلَ الإراقة، لكنه صار عادِماً للماء، فجاز تيمُّمه كما لا يخفى، فتأمل.

قوله: (أعاد) ما لم يتعلَّز عليه ذلك حال التيمم فلا يعيد. قوله: (أو باعه) يعني: لغير عطشان.

أو وهبه حرم، ولم يصح العقد، ثم إن تيمم وصلى لم يُعد.

ومن ضلَّ عن رحله وبه الماء وقد طلبه، أو عن موضع بئر كان يعرفها، فتيمم، أجزأه، ولو بان بعد بقربه بئر خفية لم يعرفها، لا إن نسيه أو جهله بموضع يمكنه استعماله، وتيمم، كمصل عريانا ومكفر بصوم،

حاشية النجدي

قوله: (ولم يصح العقد) فلو تطهر به من أخذته؛ فالظاهر: عدم الصحة؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد، فهو كالمغصوب، ما لم يجهل الحال؛ فيصح، كما يفهم من «حواشي» ابن نصر الله على «الكافي»<sup>(١)</sup>. قوله: (ثم إن تيمم وصلى لم يُعد) محله إذا لم يكن قادراً على استرداده من أخذته، وإلا لم يصح.

قوله: (خفية) لا ظاهرة. قوله: (لم يعرفها) لا إن كان يعرفها. قوله: (لا إن نسيه أو جهله... إلخ) أي: (كأن يجده في رحله وهو في يده، أو يثر بقربه أعلامها ظاهرة، وكان يتمكن من تناوله منها، فلا يصح تيممه إذن، وفي هذه العبارة تصريح ببعض مفهوم قوله قبل: (ولو بان... إلخ)؛ وذلك لأن مفهوم قوله: (خفية): أنها لو كانت أعلامها ظاهرة؛ أعاد، وهو بعض ما تناوله قوله: (موضع يمكنه استعماله)، فإنه يعمُّ الصورتين المذكورتين، أعني: كونه في رحله، أو في بئر أعلامها ظاهرة. وكذا قوله: (لم يعرفها) مفهومه: أنه لو علمها ثم نسيها؛<sup>(٢)</sup>

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: قوله: [كما يفهم من «حواشي» ابن نصر الله، بل هو صريح كلام ابن نصر الله وعبارته في «حواشي» الكافي: وأما الموهوب له فهل تصح طهارته به؟ الظاهر أنها لا تصح؛ لأنه لم يملكه فهو كالمغصوب إلا أن يجهل الحال؛ فتصح. انتهى بحروفي محمد السفاريني].

(٢- ٢) مكرر في الأصل و(ق).



(١) فإنه يعيدُ، وهذا أيضاً بعضُ ما شمله قوله: (أو نسيتهُ بموضعٍ يمكنه استعماله) غير أنَّ الإعادةَ فيما إذا نسيَ البئرَ مشروطةٌ بما إذا لم يضلَّ عنها، أما لو كان يعرفها، فطَلَبها وضلَّ عنها وكانت أعلامُها خفيّةً؛ فإن التيمم يجزيه، ولا إعادةَ عليه<sup>(١)</sup>، كما نصَّ عليه المصنّفُ وصاحبُ «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل في مسألة البئر إذا بانت بقربه بعدَ التيمم: أنه إما أن يعرفها سابقاً أولاً، وعلى كلا التقديرين: إما أن تكون أعلامُها ظاهرةً أولاً، وعلى تَقْدِيرَي معرفتها: إما أن يضلَّ عنها أولاً، فهذه ستُ صور. فيجزيه التيمم بلا إعادةٍ في صورتين: إحداهما: أن تكون أعلامُها خفيّةٌ ولم يكن يعرفها. والثانية: أن تكون أعلامُها خفيةً وكان عارفاً بها، لكن ضلَّ عنها، ولا يجزيه التيمم في أربع صور: إحداهما: أن تكون أعلامُها ظاهرة، ولم يكن يعرفها. الثانية: أن تكون أعلامُها ظاهرةً وكان يعرفها، لكن ضلَّ عنها. الثالثة: أن تكون أعلامُها ظاهرةً ويعرفها ولم يضلَّ عنها، لكنه نسيها. الرابعة: أن تكون أعلامُها خفيّةً ويعرفها ولم يضلَّ عنها، لكنه نسيها. وبخطه على قوله: (لا إن نسيه) يعني: أو ثمنه. وإن أدرج أحدُ الماء في رحله ولم يُعلمه به، أو كان مع عبده ونسي أن يُعلمه به حتى تيمّم وصلّى أعاد، كما لو كان النسيانُ منه.

(١-١) مكرر في الأصل و (ق).

(٢) ٥٤/١.

ناسياً للستره والرقبة.

وَيُتِمُّمُ لِكُلِّ حَدَثٍ، وَلِنَجَاسَةٍ بِيَدِنِ لِعَدَمِ مَاءٍ، أَوْ لَضَرَرٍ وَلَوْ مِنْ بَرْدِ حَضْرَاءٍ، بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكْنَ لِرُومَاءٍ، وَلَا إِعَادَةٍ.

وإن تعذر الماء والتراب لعدم، أو لقروح لا يستطيع معها مسح البشرة ونحوها؛ صلى الفرض فقط على حسب حاله، ولا يزيد على ما يُجزئ، ولا يؤم متطهراً بأحدهما، ولا إعادة، وتبطل بحدث ونحوه فيها.

حاشية النجدي

قوله: (ناسياً للستره والرقبة) يعني: فلا يعتد بما فعله. قوله: (ويتمم لكل حدث) عليم منه: أن القائم من نوم الليل لا يتمم بدّل غسل يديه، وصرّح به في «الرعاية»، وكذا من خرج منه مذئ ولم يصبه، لا يتمم بدّل غسل ذكره وأنثيته؛ لعدم ورود ذلك. قاله في «حاشية الإقناع».

قوله: (حضرًا) يعني: ولم يقدر على تسخينه. قوله: (والتراب) زاد بعضهم: وطناً أمكن تخفيفه، وإلا صحّ في الوقت. قاله في «المبدع»<sup>(١)</sup>. قاله منصور البهوتي.

قوله: (لعدم) كمن حُسِّنَ مكان لا ماء فيه ولا تراب. قوله: (ونحوها) أي: القروح كالجراحات. قوله: (فقط) أي: دون النوافل. قوله: (ولا يزيد على ما يُجزئ) أي: من القراءة، وظاهر العبارة: مطلقاً، من القراءة

وإن وجدَ ثلجاً، وتعذّرَ تذويُّه؛ مسحَ به أعضاءَه وصَلَّى، ولم يُعَدِّ إن جرى عَمَسٌ.

حاشية النجدي

وغيرها، وهذا في حقِّ الجُنْب، لا في حقِّ المَحْدِثِ حَدَثاً أصغر. قاله الجُرَاعِي<sup>(١)</sup> في «حواشي الفروع» باختصار. وفي «شرح المحرّر» للشَّيْثِيّ ما يقتضي أن ذلك مُحَرَّمٌ. و<sup>(٢)</sup> في «تصحيح المحرّر» لابن نصر الله الكِنَانِي: فإن زاد على مجزئ من ركن أو واجب؛ أعاد. انتهى. وفي «منتخب الأَرْجِي»: لكن إن كان جنباً وزاد على مجزئ من ركن أو واجب؛ أعاد<sup>(٣)</sup>. انتهى. وبخطه على قوله: (ولا يزيد على ما يجزئ) ظاهره: من القراءة وغيرها، وهذا في حقِّ الجُنْب، كما ذكره المصنف في «شرحه»<sup>(٤)</sup>، وقد سَبَقَهُ إلى ذلك الجُرَاعِي في «حواشي الفروع». قال في «التوضيح»<sup>(٥)</sup>: ولا يزيد هنا في القراءة وغيرها على ما يجزئ. قلت: لعله في الجنب. انتهى.

(١) أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسيني الجُرَاعِي الفقيه القاضي، من تصانيفه «حواشي الفروع» هذا، اختصر فيه «فروع» ابن مفلح سماه «غاية المَطْلَب في معرفة المَذْهَب»، (ت ٨٨٣ هـ). «الضوء اللامع» ٢٣/١١، «السحب الوابلة» ٣٠٤/١.

(٢-٣) مكرر في الأصل.

(٣) فجاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: كما ذكره المصنف في «شرحه»: كذا قال، ولم نَرِ تقييد عادم الطهورين والحالة هذه بالجنب في نسخة «شرح» المصنف، فلعل ما ذكره المحشي واقع له في بعض النسخ] ١ هـ محمد السفاريني.

(٤) لمؤلفه أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي النابلسي الصالحي، وكتابه هذا جمع فيه بين كتابي «المقنع» و «التنقيح»، سماه: «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح»، (ت ٩٤٩ هـ). «النعته الأكمل» ص ١٠٥، «السحب الوابلة» ٢١٥/١.

الثالث: ترابٌ طهورٌ مباحٌ، غيرٌ محترقٍ، يعلَقُ غباره، فإن خالطه ذو غبار؛ فكما خالطه طاهرٌ.

### فصل

وفرائضه: مسحٌ وجهه، سوى ما تحتَ شعرٍ ولو خفيفاً، وداخلٍ فمٍ وأنفٍ، ويكره، ويديه إلى كوعيه.

ولو أمرَ المحلَّ على ترابٍ، أو صمده لريحِ فعمه ومسحه به؛ صحَّ. لا إن سَفَّته<sup>(١)</sup> فمسحه به.

وإن تيمَّمَ ببعض يديه أو بجائلٍ، أو يَمَّمه غيره؛ فكوضوء.

قوله: (مباحٌ) لو تيمَّمَ بترابٍ غيره من غير غضب؛ جاز في ظاهر كلامهم؛ للإذن فيه عادةً وعرفاً، كالصلاة في أرضه. ذكر معناه في «المبدع»<sup>(٢)</sup>. قاله في «حاشية الإقناع».

قوله: (أو صمده) من بابِ نَصَرَ: قَصَدَهُ. «مختار»<sup>(٣)</sup>. قوله: (أو يَمَّمه غيره) هذه المسألة تقدّمت<sup>(٤)</sup> صريحاً في قوله: (ومن وُضِي، أو غُسِّل، أو يُمَّم يَأْذنه، ونواه، صحَّ، لا إن أكره فاعلٌ) فذكرها هنا لمجرد التتيميم. محمد الخلوئي.

(١) سَفَّتِ الرِّيحُ التُّرابَ: ذَرَّتْهُ، أَوْ حَمَلَتْهُ. «القاموس»: (سفي).

(٢) ٢٢١/١.

(٣) مختار الصحاح: (صمد).

(٤) في الصفحة: ٥٦.

وترتيب، وموالاة: لحدث أصغر. وهي<sup>(١)</sup> هنا بقدرها في وضوء. وتعيين نية استباحة ما يتيّم له من حدث، أو نجاسة، فلا يكفي لأحدهما، ولا لأحد<sup>(٢)</sup> الحديثين عن الآخر.

وإن نواههما أو أحد أسباب أحدهما<sup>(٣)</sup>؛ أجزأ عن الجميع. ومن نوى شيئاً؛ استباحه ومثله ودونه. فأعلاه: فرض عين، فنذر، فكفاية، فنافلة، فطواف<sup>(٤)</sup> نفل، فمس مصحف، فقراءة، فلبث.

حاشية النجدي

قوله: (لحدث أصغر) ولو مع حدث أكبر، بخلاف الغسل فيما يظهر. وإذا نوى استباحة أمر يتوقف على وضوء، وغسل، وإزالة نجاسة؛ أجزأه عن ذلك، وإذا نوى حدثاً وأطلق؛ لم يجزئه عن شيء. كذا بحثه شيخنا محمد الخلوتي، وفيه نظر.

قوله: (فنافلة) مطلقة أو مقيدة. قوله: (فطواف نفل) سكّ عن طواف الفرض، ومقتضى كلام الشرح أنه بعد النافلة. قاله منصور البهوتي. وهل يستباح بنية الطواف ركعتيه لتيبتهما له أم لا؛ لأن نفل الصلاة أعلى من الطواف بقسميه؟ والثاني: أظهر؛ لإطلاقهم أنّ من نوى شيئاً لم يستباح أعلى منه<sup>(٥)</sup>. قوله: (فلبث) لعل بعده استباحة وطء حائض ونفساء، وجزّم به منصور البهوتي<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: الموالاة. «شرح» منصور ٩٨/١.

(٢) في (ب) و (ج): «أحد».

(٣) أي: نوى أحد أسباب الحديثين: بأن بال وتغوط وخرج منه ريح ونحوه، ونوى واحداً منهما، وتيّم. «شرح» منصور ٩٩/١.

(٤) في هامش الأصل ما نصه: «صوابه: فطواف فرض، فطواف نفل، كما قرره الشارح عليه الرحمة».

(٥) أي: فمن نوى النفل لا يستباح الفرض. انظر: «كشاف القناع» ١٧٦/١.

(٦) «شرح» منصور ٩٩/١، كشاف القناع ١٧٦/١.

وإن أطلقها لصلاة أو طواف؛ لم يفعل إلا نفلهما.  
وتسمية فيه، كوضوء.

ويطُلُ - حتى تيمُّمُ جنبٍ لقراءة، ولبثٍ بمسجدٍ، وحائضٍ لوطٍ -  
بمخرج الوقت، كطوافٍ، وجنازةٍ، وناقلةٍ، ونحوها، ونجاسةٍ، ما لم يكن  
في صلاةٍ جمعة، أو ينوِ الجمعَ في وقتٍ ثانية، «فلا يطلُ بمخرج وقتِ  
الأولى»<sup>(١)</sup>.

و بوجود ماءٍ، و زوالٍ مبيحٍ، و مبطلٍ ما تيمَّم له، و خلَع<sup>(٢)</sup>

قوله: (إلا نفلهما) أي: لا فرضهما، فالخصر إضافي. قوله: (وتسمية فيه)  
ظاهرة: حتى في التيمُّم عن نجاسة. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>. قوله: (ونحوها)  
كسجدة تلاوة. قوله: (ما لم يكن في صلاة جمعة) ولو زائداً على العدد؛ لأنها  
لا تُتقضى، فحيث خَرَجَ الوقتُ في صلاتها لم يَطُلْ تيمُّمُه؛ حتى يَفْرَغَ من  
الصلاة، وعلم منه: أنَّ العيَّةَ ليس كالجمعة، فيبطل تيمُّمُه لإمكان قضاءه على  
صِفته، بخلاف الجمعة. كل ذلك من بحث شيخنا محمد الخلوّتي وشيخه  
منصور البهوتي.

قوله: (في وقتٍ ثانية) متعلّق بالجمع لا بنية. ومفهومُه: لو نوى الجمعَ  
في وقتٍ أولى، بَطُلَ بمخرج وقتها. فتدبر. قوله: (وخلَع) مِنْ عَطْفِ الخاصِّ  
على العام.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «وخلع».

(٣) كشف القناع ١/١٧٧.

ما يُمسحُ، إن تيمَّم وهو عليه.

لا عن حيضٍ أو نفاسٍ، يحدثٍ غيرهما.

وإن وجَدَ الماءَ في صلاةٍ أو طوافٍ؛ بطلا. وإن انقضيا؛ لم تجبُ إعادتهما.

وفي قراءةٍ، ووطئٍ، ونحوهما، يجبُ التَّركُ. وبغسلِ ميتٍ<sup>(١)</sup> ولو صُلِّيَ عليه، وتعاد.

حاشية النجدي

قوله: (ما يُمسحُ) سواءً مَسَحَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أو لا. منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (لا عن حيضٍ ... إلخ) كاستثناءٍ من ذلك العام.

قوله: (في صلاةٍ) ولو صلاةً جمعةً، أو أندَقَ الماءَ قَبْلَ استعماله. قوله: (وإن انقضيا؛ لم تجبُ إعادتهما) بَحَثَ منصورُ البهوتي<sup>(٣)</sup> استحبابَ إعادة الصلاة لخبرٍ في ذلك<sup>(٤)</sup>. ومحلُّه في نحو ظَهْرٍ، كعشاءٍ، لا صبحٍ وعصرٍ؛ لأنه وقتُ نَهْيٍ.  
قوله: (ووطئٍ) أي: فيما إذا تيمَّمت الحائضُ للوطئ؛ بَطَلَ التيمُّ بوجودها الماءَ. قوله: (ونحوهما) كَلْبَتْ. قوله: (وبغسلِ ميتٍ) أي: إن وُجِدَ الماءُ قَبْلَ الدَّفْنِ، ولعلَّ مثله الكَفْنُ بِجامعِ الشَّرْطِيَّةِ، بل أولى؛ لأنه لا بَدَلَ له. قوله: (وتعاد) أي: وجوباً.

(١) في (ب) و (ج): «وَيُغْسَلُ مَيْتٌ».

(٢) كشف القناع ١/١٧٨.

(٣) «شرح» منصور ١/١٠٠.

(٤) وهو: أن ابن عمر تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر، فَقَدِمَ والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/٢٢٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٨/١ من طريق نافع.

وسُنَّ لعالمٍ ولراجٍ وجودَ ماءٍ، أو مستوٍ عندَه الأَمْرانِ، تأخيرُ التيممِ إلى آخرِ الوقتِ المختارِ.

وصفته: أن ينوي، ثم يسمي، ويضربُ الترابَ بيديه مفرَّجتي الأصابعِ ضربةً واحدةً، ثم يمسحُ وجهه بباطنِ أصابعه، وكفيه براحتيه. وإن بُذِلَ، أو نُذِرَ، أو وُقِفَ، أو وُصِّيَ بماءٍ لأولى جماعةٍ؛ قُدِّمَ غَسْلُ طيبٍ مُحَرَّمٍ، فنجاسةُ ثوبٍ، فبقعةٌ، فبدنٌ، فميتٌ، فحائضٌ، فجنبٌ، فمحدثٌ. لا إن كفاهُ وحده؛ فيقدَّمُ على جنبٍ، ويُقرَّعُ مع التَّساوي.

وإن تطهَّرَ به غيرُ الأولى؛ أساءَ، وصحَّتْ طهارتهُ.

والثوبُ يُصَلَّى فيه، ثم يكفَّنُ به.

قوله: (قُدِّمَ غَسْلُ طيبٍ مُحَرَّمٍ) يعني: إن لم تمكنِ إزالته بغيرِ الماءِ. قوله: (فحائضٌ) وهل نفساء بمنزلةِ حائضٍ، فيقرَّعُ بينهما، أو الحائضُ أولى، فتقدَّمُ عليها؟ الظاهر: الأول. قوله: (على جنبٍ) وكذا على غيره فيما يظهر. قوله: (أساءَ) أي: حرَّم ذلك عليه. قوله: (يُصَلَّى فيه) أي: يصَلَّى فيه الحيُّ فرضه، ثم يكفَّنُ به الميتُ. وإذا أرادَ الصلاةَ على الميتِ صَلَّى عُرْيَانًا لا في إحدى إلفاتيه.



## باب إزالة النجاسة الحكمية

منتهى الإرادات

يشترط لكل متنجس حتى أسفل خفٍّ وحذاءٍ، وذيل امرأة سَبْعُ غَسَلَاتٍ إن أنقت، وإلا فحتى تُنقي، بماءٍ طهورٍ، مع حَتٍّ وقرصٍ لحاجة إن لم يتضرر المحلُّ، وعصرٍ مع إمكان فيما تشرَّب، كلَّ مرة، خارج الماء. وإلا فغسلة واحدة يُبنى عليها، أو دَقَّة .....

حاشية النجدي

قوله: (سَبْعُ غَسَلَاتٍ) أي: تعمُّ كلُّ غَسْلَةٍ المحلَّ. قوله: (مع حَتٍّ وقرصٍ) قال الأزهرى: الحَتُّ، وبابه قَتْلٌ: أن يُحَكَّ بطرفِ حجرٍ أو عُودٍ. والقرصُ: أن يُدَلَّكَ بأطرافِ الأصابع والأظفارِ دلكاً شديداً. كذا في «المصباح». قال: ودلكتُ الشيءَ دَلَكاً، من باب قَتَل: مَرَسْتُهُ بيدك. انتهى<sup>(١)</sup>. ويخطه أيضاً على قوله: (مع حَتٍّ وقرصٍ) في «المصباح»: في حديث: «حَتِّهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ»<sup>(٢)</sup>، قال الأزهرى: الحَتُّ: أن يُحَكَّ بطرفِ حجرٍ أو عُودٍ، والقرصُ: أن يُدَلَّكَ بأطرافِ الأصابع والأظفارِ دلكاً شديداً، ويصبُّ عليه الماء حتى تزولَ عينُهُ وأثرُهُ، وبابهما قَتْلٌ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لحاجة) ولو في كلِّ مرة. قوله: (وعصرٍ) أي: بحسبِ الإمكان.

(١) المصباح: (دَلَكٌ).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي في «المتنبي» ١/١٩٥، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٣) المصباح: (حَتٌّ).

وتقليله<sup>(١)</sup> أو تثقيله.

وكونُ إحداها - في متنجسٍ بكلبٍ أو خنزيرٍ، أو متولدٍ من أحدهما - بترابٍ طهورٍ يستوعبُ المحلَّ، إلا فيما يضرُّه فيكفي مسمّاهُ. ويُعتبرُ مائعٌ يوصلُهُ إليه، والأولى أُولى. ويقومُ أَشْنَانٌ ونحوُهُ مقامَهُ.

ويضرُّ بقاءُ طعمٍ، لا بقاءُ لونٍ أو ريحٍ، أو بقاءُهما عجزاً.  
وإن لم تزلِ النَّجاسةُ إلا بملحٍ أو نحوهٍ مع الماءِ، لم يجب. ....

حاشية النجدي

قوله: (وتقليله) أي: إن لم يمكنَ عَصْرُهُ. «شرح»<sup>(٢)</sup>. فالمغسولُ ثلاثة أنواع: ما يمكنُ عَصْرُهُ: فلا بدَّ من عصره. والثاني: ما لا يمكنُ عصرُهُ ويمكنُ تقليله: فلا بدَّ من دَقِّه وتقليله. والثالث: ما لا يمكنُ عصرُهُ ولا تقليله: فلا بدَّ من دَقِّه وتثقيله، فتأمل. قوله: (أو تثقيله) بدلَ (تقليله) حتى يذهبَ أكثرُ مائه.

قوله: (وكونُ إحداها... إلخ) بالرفع عطفاً على (سبع) النائب عن فاعلٍ (يشترط). قوله: (إلا فيما) أي: في شيءٍ يضرُّه الترابُ. قوله: (مائعٌ) أي: ماءٌ طهورٍ. قوله: (ويضرُّ بقاءُ طعمٍ) لدلالته على بقاءِ العينِ، ولسهولةِ إزالته. قوله: (أو نحوهٍ) كصابون.

(١) في الأصل: «أو تقليله».

(٢) «شرح» منصور ١/٣٠١.

ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها.

وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها بتراب طهور، حيث اشترط ولم يستعمل.

ويغسل بخروج مذي ذكر وأنثيان مرة، وما أصابه سبعا.  
ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضجه، وهو: غمره بماء.

وفي صخر وأجرنة<sup>(١)</sup> صغار وأحواض ونحوها، وأرض تنجست بمائع - ولو من كلب أو خنزير - مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون نجاسة وريحها، ما لم يعجز، ولو لم يزل فيهما.

قوله: (مَطْعُوم) كدقيق، وأمّا النخالة الخالصة ونحوها؛ فيجوز استعمالها في غسل نحو الأيدي. قوله: (ويغسل بخروج مذي.. إلخ). لا يقال: هذا مكرّر مع ما تقدّم في ثاني أقسام الماء؛ لأننا نقول: لم يذكر هناك عدد، وإنما ذكر بالنظر إلى الماء، وهنا بالنظر إلى المحل. ولو ترك غسل الذكر والأنثيين مرة لخروج المذي عمداً وصلى، فقال الشيخ منصور البهوتي: الظاهر: الصحة. محمد الخلوتي. قوله: (ولو لم يزل فيهما) أي: في مسألة المنضوح من بول الغلام، ومسألة الأرض ونحوها. «شرح» منصور<sup>(٢)</sup>.

(١) الجرث، بالضم: حجر منقور يتوضأ منه. «القاموس»: (جرث).

(٢) «شرح» منصور ١٠٤/١.

ولا يطهرُ دهنٌ، ولا أرضٌ اختلطتُ بنجاسةٍ ذاتِ أجزاءٍ، ولا باطنٌ حُبٍّ وإناءٍ<sup>(١)</sup>، وعجينٌ ولحمٌ تشرَّبها، وسكينٌ سُقِيَتْها بَغْسُلٌ، وصقيلٌ بمسحٍ، وأرضٌ بشمسٍ وريحٍ وجفافٍ، ونجاسةٌ بنارٍ، فرماؤها نجسٌ. ولا باستحالةٍ، فالمتولدُ منها، كدودٍ جرحٍ، وصراصيرٍ كُنْفٍ، نجسةٌ، إلا عُلْقَةٌ يُخْلَقُ منها طاهرٌ، وخمرةٌ انقلبَتِ بنفسها خلاً<sup>(٢)</sup>، أو بنقلٍ لا لقصدٍ تخليلٍ. ودُّثْها مثلها، كمحتفَرٍ<sup>(٣)</sup>. ولا إناءٌ طهرَ ماؤه. ويُمْنَعُ غيرُ خَلَالٍ مِنْ إمساكها لتخلَّل، ثم إن تخلَّلَتْ، أو اتخذَ عصيراً ليتخمَّر، فتخلَّلَ بنفسه حلٌّ<sup>(٤)</sup>.

ومن بلعَ لوزاً أو نحوَه في قشرِه، ثم قاءَه أو نحوَه؛ لم ينجسْ باطنُه، كبَيضٍ في خمرٍ صُلِقَ.

وأَيُّ نجاسةٍ خَفِيَتْ، غَسَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غَسْلُها، لا في صحراءٍ ونحوِها، ويصَلِّي فيها بلا تحرٍّ.

قوله: (وإناءٍ) بالجر، هكذا بضبطِ المصنِّف. قوله: (غيرُ خَلَالٍ) أي: صانعُ الخل.

حاشية النجدي

(١) في الأصل: «ولا إناء».

(٢) ليست في (ط) و(ب) و(ج).

(٣) أي: كمحتفَرٍ من الأرض طهرَ ماؤه بزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماءٍ كثيرٍ، فيطهرُ هو ومجمله تبعاً. انظر «كشاف القناع» ١/١٨٧، و«شرح» منصور ١/١٠٥.

(٤) إلى هنا نهاية السقط في (أ).

## فصل

منتهى الإرادات

المسكر، وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما<sup>(١)</sup> فوق الهر خلقه، وميتة غير آدمي، وسمك، وجراد، وغير ما لا نفس له سائلة، كالعقرب، إلا الوزغ والحية، والعلقة يُخلق منها حيوان ولو آدمياً أو طاهراً، والبيضة تصير دماً، ولبنٌ ومنى غير آدمي ومأكول، وبيضه، والقيء، والودي، والمذي، والبول، والغائط مما لا يؤكل أو آدمي، — والنجس هنا<sup>(٢)</sup> طاهرٌ منه ﷺ وسائر الأنبياء<sup>(٣)</sup> — وماء قروح، ودم غير عرق<sup>(٤)</sup> مأكول، ولو ظهرت حمرة، وسمكٍ وبقٍ وقملٍ وبرغيثٍ وذبابٍ ونحوه، ودم<sup>(٥)</sup> شهيدٍ عليه، وقيح، وصديد، نجس.

حاشية النجدي

فائدة: الحشيشة المسكرة نجسة، والمراد: بعد علاجها لا قبله.

قوله: (وَيَبِضُّهُ) أي: يبض غير مأكول. قوله: (نَجَسٌ) خبر (المُسْكِرِ) وما غُطِفَ عليه، وهو أربعة عشر شيئاً. قوله: (وصديد) أي: وعن أثرٍ كثيرٍ مما غُفِيَ عن سيره على جسمٍ صقيلٍ بعد المسح، كما في «الإقناع»<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل و(ط): «فما».

(٢) في (ط): «منا».

(٣) سبل الهدى والرشاد ١١/٣٤٧-٣٤٩، والخصائص الكبرى ٢/٢٥٢.

(٤) في الأصل: «ودم غير في عرق».

(٥) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

(٦) ٦٢/١.

ويعفى - في غير مائع ومطعوم - عن يسير لم ينقض الوضوء من دم، ولو حيضاً ونفاساً واستحاضة، وقبح وصديد، ولو من غير مصل، لا من حيوان نجس، أو سبيل.

وعن أثر استحمار محلّه، <sup>(١)</sup> ويسير سلس بول، ودخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة، ويسير ماء نجس بما عفى عن يسيره. قاله ابن حمدان، وأطلقه المنقح عنه. ويضم <sup>(٢)</sup> متفرق بثوب، لا أكثر.

ونجاسة بعين، وحمل كثيرها في صلاة خوف.

قوله: (لا من حيوان ... إلخ) أي: ولو كانت يسيرة لا يدركها طرف، كالذي يعلق بأرجل نحو ذباب. قوله: (أو سبيل) أي: مخرج بول أو غائط، فلا يرد ما تقدّم من الحيض والنّفاس والاستحاضة، كما يشير إليه كلامه في «الحاشية». محمد الخلوتي. قوله: (ويسير سلس) صاحب سلس البول: من لا يستمسك بولّه. وبخطه على قوله: (يسير سلس بول) يعني: بعد كمال التحفظ. قوله: (ويسير ماء) بالمد، كما يؤخذ من عبارة ابن حمدان في «رعايته» حيث قال: ويعفى <sup>(٢)</sup> عن يسير الماء النجس بما عفى عن يسيره من دم ونحوه. محمد الخلوتي.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في الأصل.

وَعَرَقٌ وَرَيْقٌ مِنْ طَاهِرٍ، وَالْبَلْغَمُ وَلَوْ اِزْرَقَ، <sup>(١)</sup> وَرَطُوبَةٌ فَسَرَجَ  
آدَمِيَّةٌ <sup>(٢)</sup>، <sup>(٣)</sup> وَسَائِلٌ مِنْ فَمٍ <sup>(٤)</sup> وَقَتَ نَوْمٍ، وَدَوْدُ قَرْزٍ، وَمَسْكٌ وَفَأْرَتُهُ <sup>(٥)</sup>،  
<sup>(٦)</sup> وَطِينٌ شَارِعَ ظَنَّتْ نَجَاسَتَهُ، طَاهِرٌ.

وَلَا يَكْرَهُ سُورُ طَاهِرٍ غَيْرِ دَجَاجَةٍ مَخْلَاقَةٍ.

وَلَوْ أَكَلَ هَرٌّ وَنَحْوُهُ <sup>(٧)</sup>، أَوْ أَكَلَ طِفْلٌ نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرَبَ - وَلَوْ قَبْلَ أَنْ  
يَغِيبَ - مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ هَرٌّ وَنَحْوُهُ، مِمَّا يَنْضُمُ دَبْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي

قوله: (وَلَوْ اِزْرَقَ) بتشديد القاف، كذا ضبطه المصنّف. قوله: (وَقَتَ نَوْمٍ) والبخار، وهو: الهواء <sup>(٥)</sup> الخارج من الجوف؛ أي: طاهر. «إقناع» <sup>(٦)</sup>.

قوله: (وَفَأْرَتُهُ) وكذا عَنَبَرٌ. قوله: (وَلَا يَكْرَهُ سُورُ طَاهِرٍ) شَمَلَ نَحْوَ  
حَائِضٍ. قوله: (مِمَّا يَنْضُمُ دُبْرَهُ) قيل: إِنَّ كُلَّ الْحَيَوَانَاتِ يَنْضُمُ دُبْرُهَا إِذَا  
وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ <sup>(٧)</sup> إِلَّا الْبَعِيرَ.

(١-١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) القارة: نافعة المسك، وهي الجلدة التي يتجمع فيها. «القاموس»: (فأر) و(نفج).

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ٦٢/١.

(٧) في الأصل: «المنافع».

مائع، وخرج حياً، لم يؤثر، وكذا في جامد، وهو: ما يمنع انتقالها فيه.

وإن مات أو وقع ميتاً<sup>(١)</sup> في دقيقٍ ونحوه؛ أُلقيَ وما حوله، وإن احتلط ولم ينضبط؛ حُرِّم.

(١) في: (ط) و(أ) و(ب) و(ج): «ميتاً رطباً».



## باب

منتهى الإرادات

الحيض: دمٌ طَبِيعَةٌ وَجَبَلَةٌ، تُرَخِيهِ الرَّحْمُ، يَعْتَادُ أَنْثَى إِذَا بَلَغَتْ، فِي

أَيَّام<sup>(١)</sup> مَعْلُومَةٍ.

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الْغَسْلَ لَهُ - لَا لَجَنَابَةٍ، بَلْ يُسْنُ .....  


---

حاشية النجدي

فائدة<sup>(٢)</sup>: يَحِيضُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ أَرْبَعٌ فَقَطُ: الْآدَمِيُّ، وَالْأَرْنَبُ، وَالضَّبْعُ، وَالْحُقَاقِشُ، فَأُخْرِجَ الْجِنُّ. كَذَا بِخَطِّ الشَّهَابِ الْبَهَوْتِيِّ.

قوله: (الرَّحْمُ) مَوْضِعُ تَكْوِينِ الْوَلَدِ. قوله: (مَعْلُومَةٍ) كَأَوَّلِ الشَّهْرِ، وَوَسْطِهِ، وَآخِرِهِ. قوله: (وَيَمْنَعُ .. إلخ) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ اثْنَيْ عَشَرَ شَيْئًا، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْإِقْنَاعِ» خَمْسَةَ عَشَرَ شَيْئًا، فزَادَ عَلَى الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ يَمْنَعُ الْإِعْتِكَافَ وَالْمَرُورَ بِمَسْجِدٍ - إِنْ خَافَتْ تَلَوِيثَهُ - وَابْتِدَاءَ الْعِدَّةِ إِذَا طُلِّقَتْ فِي أَثْنَائِهِ. لَا يَقَالُ: يَغْنِي عَنْ ذِكْرِ الْإِعْتِكَافِ ذِكْرُ اللَّبْثِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: وَكَذَا ذِكْرُ الْمَنْعِ مِنَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ فِعْلِ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ عُدِمَ الْمَشْرُوطُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا تَبَاحُ صَلَاةٍ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ بِحَالٍ<sup>(٣)</sup>. وَبَخَّطَهُ عَلَى قَوْلِهِ: (وَيَمْنَعُ .. إلخ) وَهَذَا الْمَنْعُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حَوَاشِي «الْكَافِي» قَالَ: لِأَنَّ

(١) فِي (ط): «أَوْقَات».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «وَأَوَّلُ مَنْ حَاضَ مِنَ الْآدَمِيَّاتِ قَيْلُ: حَوَاءُ - بِالْمَدِّ - ، لَمَّا كَسَرَتْ شَجَرَةَ الْخَطَّةِ أَدَمَتَهَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَعَزَتِي وَجَلَالِي لِأَدَمِيَّتِكَ كَمَا أَدَمَيْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ.

١. هـ حَفِيدُ ابْنِ مَفْلَحٍ».

(٣) الْإِقْنَاعُ ١/٦٣ - ٦٤.

والوضوء، ووجوب الصلاة، وفعلها، وفعل طوافٍ وصومٍ، لا وجوبه، ومسّ مصحفٍ، وقراءة قرآنٍ، واللبث بمسجدٍ — ولو كان بوضوءٍ لا المرور إن أمنت تلويثه — نصاً<sup>(١)</sup>، ووطئاً في فرجٍ، إلا لمن به شبقٌ، فيباح له بشرطه، .....

الإتيان بالعبادة مع مانع من صحتها تلاعب.

قوله: (والوضوء) أي: صحته، ولا يعارضه ما يأتي في اللبث؛ لإمكان حملِهِ على مجرد الصورة، أو أنه ردٌّ به قول مَنْ يُجَوِّز ذلك. وحَمَلَهُ ابنُ قُندُس في «حاشية الفروع» على ما إذا كان الدَّمُ غيرَ خارجٍ؛ أي: بأن كان مُنْحَسِباً في الفَرْج، قال: فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَهُ الْوُضُوءُ، كما يَصِحُّ مَعَ الْإِنْقِطَاعِ. انتهى.

فظاهِرُهُ: أَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ وَإِنْ صَحَّحْنَاهُ، لَكِنْ لَا تَسْتَفِيدُ بِهِ جَوَازَ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِهَذَا الْوُضُوءِ نَوْعٌ تَخْفِيفٍ، وَفَارَقَتْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَنْ انْقَطَعَ دُمُّهَا؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْإِحْتِبَاسِ لَا يُؤْمَنُ خُرُوجُهُ وَتَعَدِّيهِ، بِخِلَافِ حَالَةِ الْإِنْقِطَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قوله: (ووطئاً في فرج) وليس بكبيرة، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بشرطه) هو: أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، وأن يخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ، وأن لا يجد مباحة غير

(١) لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مطولاً.

وسنة طلاق، ما لم تسأله خلعاً أو طلاقاً على عوض، واعتداداً بأشهر إلا لوفاة.

ويوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد به إلا لوفاة.

ونفاس مثله إلا في اعتداد، وكونه لا يوجب بلوغاً، ولا يُحتسب به في مدة إيلاء.

ولا يُباح قبل غُسلٍ، بانقطاع دم الحيض غير صوم.....

الحائض، وأن لا يقدر على مهر حرّة ولا ثمن أمة، ولعله: ولو بزيادة كثيرة لا تُجحف بماله؛ لعدم تكرّر ذلك.

قوله: (ما لم تسأله خلعاً) لا غيرها، ولو بعوض. قوله: (ويوجب الغُسل... إلخ) المراد بالوجوب: أعم من الشرعي والعادي؛ بدليل البلوغ، أو أنه على حذف مضاف تقديره: وحكم بلوغ؛ أي: والحكم بالبلوغ. وبخطه على قوله: (ويوجب) ذكر ثلاثة، وزاد في «الإقناع» شيئين آخرين وهما: الحكم ببراءة الرّجيم في الاعتداد واستبراء الإماء، والكفارة بالوطء فيه<sup>(١)</sup>. قوله: (والبلوغ) أي: يبلوغ حد التكليف؛ أي: وصوله.

قوله: (في مدة إيلاء) أي: إذا وجد النفاس في مدّة الإيلاء؛ لم يُحتسب منها، بل يكون قاطعاً لها، فتستأنف بعد انقضائه. قوله: (غير صوم) أي: غير فعل صوم.

ويجوز أن يستمتع من حائضٍ بدونِ فرجٍ، ويسنُّ سنَّه إِذَا، فإن  
أولج قبل انقطاعه.....

حاشية التجدي

وبخطه على قوله: (غيرُ صومٍ ... إلخ) لا يردُّ اللَّبْثُ بوضوءٍ؛ لأنَّ اللَّبْثَ لم  
يُحْ بِمُحَرَّدِ الانقطاع، بل يتوقَّفُ على شيءٍ آخر، أو أنَّ الحَصْرَ إضافيٌّ، أي:  
بالنسبة إلى تحريم الوطء، خلافاً لمن جوَّزه. زاد في «الكافي»<sup>(١)</sup>: فيما يحصلُ  
بالانقطاع، أنَّه يزيلُ سقوطَ فرضِ الصلاة، ويزيلُ المنعَ من الطهارة. انتهى.  
وكذا يجوزُ معه المرورُ بمسجدٍ.

قوله: (وطلاق) فلو أرادَ وطأها، وأدَّعتِ أنَّها حائضٌ، وأمكن؛ قبلَ  
نصّاً. «إقناع»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قبل انقطاعه) عَلِمَ منه: أنَّه لا كفَّارةَ لو وطئها بعدَ الانقطاع  
قبلَ الغسلِ، وإنَّ كان مُحَرَّمًا. زاد في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: ولا يوطئها في الدُّبْرِ.  
وبخطه على قوله: (قبل انقطاعه) أو وطئها طاهرةً فحاضتَ فَنَزَعٌ؛ لأنَّ  
النَّزَعَ جَمَاعٌ، كما سيأتي<sup>(٤)</sup>، وذكره في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>.

(١) ٩٣/١.

(٢) ٦٤/١.

(٣) ٦٥/١.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وأما لو عدمت الماء والזراب، قال الشارح - أي شارح  
«المقنع»: وهو العلامة الزاهد الورع ابن أبي عمر رحمه الله تعالى -: فهل يحلُّ وطؤها؟ لم أقف في  
كلام أحد من الأصحاب على التصريح بذلك، والأظهر: أنه لا يحلُّ؛ لأننا وإن أوجبنا عليها الصلاة  
فإنما هو لحزمة الوقت .....».

(٥) ٦٤/١.

مَنْ يَجَامِعُ مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> (ولو بجائل <sup>(٢)</sup>)؛ فعليه كفارة: دينارٌ أو نصفه على التخيير، ولو مكرهاً، أو ناسياً أو جاهلاً الحيض والتحريم، وكذا هي إن طأوعته. وتجزئ إلى واحد <sup>(٣)</sup>، كنذرٍ مطلقٍ، وتسقط بعجزٍ.

وأقلُّ سنِّ الحيض: تمامُ تسعِ سنين. وأكثره: خمسون سنة، والحامل لا تحيض.

حاشية النجدي

قوله: (دينارٌ) زِنْتُهُ مِثْقَال. «إقناع» <sup>(٣)</sup>. زِنْتُهُ كما سيحيى: درهمٌ وثلاثة أسباعِ درهمٍ. قوله: (أو جاهلاً) نسخة بخط المصنف: (جاهل الحيض).

قوله: (إِنْ طَأَوْعْتَهُ) عالمة الحيض والتحريم، فَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أو غير عالمة؛ فلا كفارة عليها. صرح به في «المغني» <sup>(٤)</sup>، و«المبدع» <sup>(٥)</sup>. قوله: (وَتَسْقُطُ بِعِجْزٍ) وَإِنْ كَرَّرَ الْوُطْءَ فِي حِيْضَةٍ أو حيضتين؛ فكالصوم. وبدن الحائض طاهرًا، ولا يكره عجنها ونحوه، ولا وضع يدها في مائع. «شرحه» <sup>(٦)</sup>.

قوله: (تَمَامٌ تِسْعٌ) أي: تسع سنين تمام، أي: تامة، فهو مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ للموصوف، وظاهرها ليس مراداً. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (تَمَامٌ تِسْعٌ سَنِينَ) أي: تحديداً. قوله: (وَالْحَامِلُ لَا تَحِيْضُ) فلو رأت دمًا؛ فهو دمٌ فساد، يجوزُ

(١-١) ليست في: (ط).

(٢) أي: وتجزئ الكفارة إن دفعها إلى مسكين واحد. «شرح» منصور ١١٣/١.

(٣) ٦٤/١.

(٤) ٤١٩/١.

(٥) ٢٦٥/١.

(٦) «شرح» منصور ١١٣/١.

وأقله: يومٌ وليلة. وأكثره؛ خمسة عشر يوماً. وغالبه: ستٌّ أو سبعٌ.  
وأقلُّ طهرٍ بينَ حيضتين: ثلاثة عشر يوماً؛ وزمنَ حيضٍ<sup>(١)</sup>: خلوصُ  
النقاء؛ بأن لا تتغيرَ معه قطنَةُ احتشَت بها، ولا يُكره وطؤها زمنه.  
وغالبه: بقية الشهر، ولا حدًّا لأكثره.

### فصل

والمبتدأة بدمٍ أو صُفرةٍ أو كُدرةٍ، .....

حاشية النجدي

لزوجها وطؤها فيه. قال في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: إنَّ خافَ العَنَت. قال شارحه: لم  
يذكرْ هذا القيدَ غيره منَ الأصحابِ ممن وَقَفْتُ على كلامهم<sup>(٣)</sup>. أقول: لعلَّه  
مرادٌ مَنْ أَطْلَقَ، بل هو أمينٌ على نَقْلِهِ.

قوله: (وأقلُّه) لا بُدَّ مِنْ تقديرٍ مضافٍ بَعْدَ المبتدأِ أو قَبْلَ الخير، فالتقدير:  
وأقلُّ زَمَنٍ حيضٍ: يومٌ وليلة، أو أقلُّ الحيضِ دَمٌ يومٌ وليلة، وكذا أكثره  
وغالبه، فتأمل.

وبخطه على قوله: (وأقلُّه) أي: أقلُّ زمنه. قوله: (ولا يُكره وطؤها  
زمنه) أي: في المعتادة، بخلاف المبتدأة.

قوله: (أو صُفرةٍ أو كُدرةٍ) الصُّفرةُ والكُدرةُ هما: شيءٌ كالصديدِ، تعلوه  
صفرةٌ وكُدرةٌ، وليساً بدمٍ، بل ماء. وصديدُ الجُرْح: ماؤُهُ الرَّقيقُ المختلطُ

(١) يعني: أقل الطهر زمن حيضٍ خلوص النقاء. «شرح» منصور ١١٣/١.

(٢) ٦٥/١.

(٣) «كشاف القناع» ٢٠٢/١.

تجلسُ بمجرد ما تراه أقلَّه، ثم تغتسلُ وتصلِّي. فإذا (١) جاوز الدَّم أقلَّ الحيض ثم (١) انقطع ولم يُجاوز أكثره؛ اغتسلت أيضاً، تفعله ثلاثاً. فإن لم يختلف؛ صارَ عادةً تنتقلُ إليه، وتعيد صومَ فرضٍ (٢)، ونحوه وقع فيه، لا إن أيسرَ قبل تكراره، أو لم يعد.

ويحرمُ وطؤها قبل تكراره، ولا يُكرهُ إن طهرت يوماً فأكثر.

بالدَّم قبل أن تغلظَ المدة (٣). قاله الجوهري (٤). من خط الشيخ موسى الحجاوي نفعا الله به.

قوله: (اغتسلت) يعني: وجوباً. قوله: (فإن لم يختلف... إلخ) قال في «الإقناع»: ولو لم يتوال؛ أي: كما لو رأت الدَّم خمسةً برمضان، ثم لم تره بشوال، ثم رأتُه خمسةً بذِي القعدة وخمسةً بذِي الحجة؛ صارتِ الخمسةَ عادتها.

وبخطه على قوله: (فإن لم يختلف) بأن كان مقداره في الثلاثة واحداً، وإلا فالعادةُ الأقل؛ لأنه المتكررُ. قوله: (ونحوه) بالنصب. قوله: (أو لم يعد) لنحو علاج. قوله: (ويحرمُ وطؤها قبل تكراره) ولا كفارة ما لم يثبت أنه حيضٌ، خلافاً لما في «حاشية الإقناع». قوله: (ولا يُكرهُ إن طهرت يوماً)

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «رمضان».

(٣) المدة - بالكسر - ما يجتمع في الجرح من القيح. «الصحيح»: (مدد).

(٤) الصحيح: (صدد).

وإن جاوزته، فمستحاضة، فما بعضه ثخين أو أسود .....

حاشية التجدي

يعني: أو أقل، كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>، وظاهر ما هنا: يُكره<sup>(٢)</sup>.

وبخطه على قوله: (يوماً فأكثر) فإن عاد؛ فكما لو لم ينقطع، وتغتسل عند انقطاعه غسلاً ثانياً. «إقناع»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وإن جاوزته فمستحاضة) غلَم منه: أن المستحاضة، هي التي جاوزَ دُمها أكثرَ الحيض. وهو تابع في ذلك صاحب «الإنصاف». وقال في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: المستحاضة: هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً، ولا نفاساً. وهو تابع في ذلك صاحبي «الشرح» و «المبدع»، فعلى كلام المصنف و «الإنصاف»: ما نقص عن اليوم واليلة، وتراه الحامل لا قرب الولادة، وما تراه قبل تمام تسع سنين: دم فساد لا تثبت له أحكام الاستحاضة، وعلى كلام «الإقناع» وصاحبي «الشرح» و «المبدع» يكون ذلك داخلاً في الاستحاضة، فتثبت له أحكامها.

قوله: (فما بعضه... إلخ) فإن اجتمعت صفات متعارضة، فذكر بعض الشافعية أنه يرجح بالكثرة، فإن استوت؛ رجح بالسبق. قاله في «المبدع»<sup>(٤)</sup>.

(١) ٦٥/١.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «ولهذا قال الدنوشري: مفهومه أنها إذا ظهرت أقل من يوم: يكره وطوها، وليس مراد؛ لأن من لها عادة إذا حصل لها النقاء زمن الحيض، ولم تتغير من قطنه احتشت بها، لا يكره وطؤها زمنه قل أو كثير، فهذه من باب أولى؛ لأنها مبتدأة، وليس لها عادة، فهذا التقيد ليس مراداً على طريقة صاحب «المغني» وهو الصحيح الجاري على قواعد المذهب، وإنما خالفه المصنف - رحمه الله تعالى - تبعاً للتفحيح». ١ هـ.

(٣) ٦٦/١.

(٤) ٢٧٥/١.



أو منتن، وصلح حيضاً، تجلسه ولو لم يتوال أو يتكرر. وإلا فأقلّ  
الحيض من كلّ شهر حتى يتكرر، فتجلس من أول وقت ابتدائها، أو  
أول كلّ شهر هلالٍ إن جهلته ستاً أو سبعاً، بتحراً.  
وإن استحيضت من لها عادةً جلستها.....

نقله في «الحاشية». وكان محلّه إذا لم يمكن جعل الأسود والثخين والمنتن  
كله حيضاً؛ بأن زاد مجموعهُ على خمسة عشر. قاله شيخنا محمد  
الخلوتي.

قوله: (أو منتن) أي: كرية الرائحة. قوله: (فأقلّ الحيض... إلخ)  
الظاهر: أنّه يلزمها الغسل بعد الأقلّ، وبعد الغالب أيضاً، وأنها تُعيد ما  
فعلته من واجب نحو صوم في بقية الغالب؛ لأنّه صار حيضاً، فتأمل. قوله:  
(من كلّ شهر) المراد به: شهر المرأة الآتي لا الهلالي. قوله: (بتحراً) هذا  
آخر الكلام على المبتدأة.

وحاصله: أنّ لها ثلاثة أحوال؛ لأنّها: إمّا أن لا يجاوز دمه أكثر  
الحيض، أو يجاوز. والثاني: هي المستحاضة، وهي قسمان: مُميّزة وغير  
مميّزة، ففي الأولى والأخيرة: تجلس الأقلّ حتّى يتكرر، ثم تنتقل إلى المتكرر  
في الأولى والغالب في الأخيرة، وفي الوسطى: تجلس المتميّز الصالح من غير  
تكرار.

قوله: (وإن استحيضت من لها عادةً) اعلم أنّ المعتادة: هي التي تعرف  
شهرها الذي تحيض وتطهر فيه، وتعرف وقت حيضها وطهرها منه؛ بأن تعرف  
أنّها تحيض خمسة مثلاً من ابتدائه، وتطهر في باقيه، ويتكرر حيضها ثلاثة أشهر.

— لا ما نقصته قبل — إن علمتها. وإلا عملت بتمييزٍ صالح، ولو تنقل أو لم يتكرر.

ولا تبطل دلالته بزيادة الدمين على شهر. ولا يلتفت لتمييزٍ إلا مع استحاضة، فإن عدم؛ فمتحيرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار.

وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض، في موضع حيضها.....

حاشية النجدي

قوله: (لا ما نقصته قبل) أي: قبل الاستحاضة، فلو كانت عادتُها عشرة أيام، فرأت الدم سبعة فقط، ثم طهرت، ثم استحيضت بعد ذلك؛ فتجلس السبعة دون العشرة، ولا يحتاج النقص إلى تكرار. وبخطه على قوله: (لا ما نقصته) يعني: لو استحيضت بعد.

قوله: (قبل) أي: قبل الاستحاضة. قوله: (على شهر) يعني: هلال أو ثلاثين. قوله: (ولا يلتفت... إلخ) لا يخفى أن المراد منه: حصر العمل بالتمييز في الاستحاضة، لا حصر حال المستحاضة في العمل بالتمييز، فكأنه قال: غير المستحاضة لا تعمل بالتمييز، ولا يعمل بالتمييز إلا المستحاضة، وقد بين أن شرط عمل المستحاضة به: أن لا تكون عالمة العادة، فتأمل. قوله: (إلا مع استحاضة) وإلا جكست الكل.

قوله: (وتجلس) الواو لاستئناف تفصيل ما أجمل، ولو أتى بالفاء؛ لكان أولى. محمد الخلوتي.

وبخطه على قوله: (وتجلس ناسية العدد فقط) أي: دون الشهر، وموضع حيضها منه؛ بأن علمت أن شهرها ثلاثون يوماً، وأن موضع حيضها العشر

فإن لم تعلم إلا شهرها - وهو: ما يجتمع فيه حيضٌ وطهرٌ صحيحان -  
ففيه إن اتسع له، وإلا جلستِ الفاضلَ بعد أقلِّ الطهر.

وتجلسُ العددَ به من ذكرته ونسيت الوقت، وغالبَ الحيض

الوسطى مثلاً، وجهلتِ العدد؛ فتجلسُ غالبَ الحيضِ في العَشرِ الوسطى،  
وهذه هي الأولى مِنْ أحوالِ المتَحَيِّرة.

قوله: (فإن لم تعلم إلا شهرها... إلخ) أي: نسيت عددَ حيضها  
وموضعَه، ولكن علمت شهرها، كأربعين أو خمسين، فتجلسُ غالبَ  
الحيضِ في أوَّلِ شهرها حيثُ اتَّسعَ له؛ بأنَّ يَبْقَى بَعْدَهُ أَقْلُ الطُّهْرِ فَأَكْثَرُ،  
كما في المثال، وبهذا فارقتِ المتَحَيِّرةُ في هذه الحالِ المتَحَيِّرةُ في الحالِ الثالثةِ  
الآتية، وهي ما إذا نسيتِ العددَ والموضعَ؛ لأنها هناك لَمْ تَعْلَمْ الشَّهْرَ.

قوله: (وإلا جلستِ الفاضلَ) أي: وإنْ لَمْ يَتَسِعْ شَهْرُهَا لِغَالِبِ  
الحيضِ؛ فإنها تجلسُ ما زَادَ على أَقْلِ الطُّهْرِ مِنْ أوَّلِ شَهْرِهَا، كما إذا كان  
شهرها ثمانية عشرَ فما دُونَ؛ فتجلسُ خَمْسَةً فَأَقْلَ مِنْ أوَّلِ شَهْرِهَا.

قوله: (وتجلسُ العددَ به) أي: بالشَّهْرِ؛ أي: في شَهْرِهَا. وهذه هي  
الحالُ الثانية.

وبخطه على قوله: (وتجلسُ العددَ به) أي: بشهرها؛ أي: فيه، مِنْ  
أوَّلِ.. إلخ. قوله: (مَنْ ذَكَرْتَهُ) أي: العددَ وَنَسِيتِ الوقتَ؛ أي: موضعَ  
حيضها، كَأَنَّ عِلِمْتَ أَنَّ حَيْضَهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَمْ تَدْرِ أَهِيَ فِي  
عَشْرِهِ الأوَّلَى أَوِ الوُسْطَى أَوِ الأَخِيرَةِ؟ فتجلسُ أوَّلَ الشَّهْرِ فِي هذه الصورة،

من نسيتهما: مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مَدَّةٍ عُلِمَ الحَيْضُ فِيهَا، وَضَاعَ مَوْضِعَهُ  
كَنْصَفِ الشَّهْرِ الثَّانِي.

فَإِنْ جَهِلَتْ؛ فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ، كَمُبْتَدَأَةٍ، وَمَتَى ذَكَرْتُ  
عَادَتَهَا؛ رَجَعْتُ إِلَيْهَا، وَقَضَيْتُ الْوَاجِبَ زَمَنَهَا، وَزَمَنَ جُلُوسِهَا فِي  
غَيْرِهَا.

أَوْ عَلِمْتُ أَنَّ حَيْضَهَا خَمْسَةٌ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي، وَلَمْ تَعْلَمْ أَهِيَ الْخَمْسُ  
الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةُ أَوِ الثَّلَاثَةُ؟ فَتَحْلِسُ الْخَمْسَ الْأُولَى، وَهَذِهِ صُورَةُ الْمَتْنِ. فَإِنْ  
عَلِمْتُ عَدَدَ أَيَّامِهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ، كَأَنَّ عَلِمْتُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي الْعَشْرِ  
الْأُولَى؛ وَنَسِيتُ مَوْضِعَهُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا نِصْفَ الْوَقْتِ، كَخَمْسَةِ  
فِي الْمَثَالِ، فَلَا يَقِينُ حَيْثُذُ، وَحَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِهَا، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ،  
كَسِتَّةٍ ضَمَّ الزَّائِدُ إِلَى مِثْلِهِ مِمَّا قَبْلَهُ؛ فَيَكُونُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ حَيْضًا بَيَقِينٍ،  
وَالْأَرْبَعَةُ الْأُولَى مَشْكُوكٌ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (كَمُبْتَدَأَةٍ) يعني: أَنَّ الْمُتَحِيرَةَ إِذَا نَسِيتَ عَدَدَ حَيْضِهَا وَوَقْتَهُ،  
وَنَسِيتَ شَهْرَهَا، فَلَمْ تَعْلَمْ أَوَّلَ وَقْتِ كَانَ الدَّمُ ابْتَدَأَ فِيهِ؛ فَإِنَّهَا تَحْلِسُ  
غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ، كَمَا أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا  
لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ صَالِحٌ، وَلَمْ تَعْلَمْ أَوَّلَ وَقْتِ ابْتَدَأَ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا تَحْلِسُ غَالِبَ  
الْحَيْضِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ، لَكِنْ بَعْدَ التَّكْرَارِ، بِخِلَافِ الْمُتَحِيرَةِ؛ فَإِنَّ  
اسْتِحَاضَتَهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَكْرَارٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، فَالتَّشْبِيهُ لَيْسَ تَامًّا،  
فَتَدْبِرُهُ.

وما تجلسه ناسية من حيضٍ مشكوكٍ فيه، فهو كحيضٍ يقيناً، وما زاد إلى أكثره، كطهر متيقن، وغيرهما، استحاضة.  
وإن تغيرت عادةً مطلقاً؛ فكدم زائدٍ على أقلِّ حيضٍ من مبتدأةٍ في إعادة صوم، ونحوه.

ومن انقطع دمها، ثم عاد في عاداتها؛ جلستة، لا ما جاوزها، ولو لم يزد على أكثره<sup>(١)</sup>، حتى يتكرر.

وصفرة وكُدرة في أيامها، حيضٌ، لا بعد، ولو تكرر.  
ومن ترى<sup>(٢)</sup> يوماً أو أقلَّ أو أكثر<sup>(٣)</sup> دماً يبلغ مجموعهُ أقله، .....

قوله: (حتى يتكرر) فلو كانت عاداتها سبعة، فرأت الدم خمسة، ثم طهرت خمسة، ثم رأت الدم خمسة، لم يجاوز مجموع الدمين مع الطهر بينهما أكثر الحيض؛ فهو حيضٌ إن تكرر. فلو رآته ستة في المثال؛ فهي استحاضة. ولو رأت يوماً دماً وثلاثة عشر نقاءً، ثم يوماً دماً؛ فهما حيضتان؛ لحصول طهرٍ صحيح بين الدمين. ولو رأت يومين دماً واثنين عشر نقاءً، ثم يومين دماً؛ فاستحاضة. قوله: (ومن ترى دماً.. إلخ) قال في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> و«شرحه»<sup>(٤)</sup>: وتجلسُ المبتدأة من هذا الدم أقلَّ الحيض، ثم تغتسل، والباقي إن تكرر؛ حيضٌ بشرطه؛ بأن لا يجاوز أكثره، وإلا فاستحاضة. والمعتادة: تجلس ما تراه في زمن عاداتها، وإن كانت عاداتها بتلفيق؛

(١) من هنا سقط من (ج) إلى قوله: «ما توقف» في أول باب شروط الصلاة ص ١٤٨.

(٢-٢) لبست في (أ) و (ط).

(٣) ٧٠/١.

(٤) كشف القناع ٢١٤/١.

ونقاء متخللاً؛ فالدم حيضٌ. ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل؛ وجب الغسل. فإن جاوزا أكثره، <sup>(١)</sup> كمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً إلى ثمانية عشر مثلاً<sup>(٢)</sup>؛ فمستحاضة.

### فصل

يلزم كل من دام حدثه غسل المحل وتعصيه، لا إعادتهما لكل صلاة إن لم يفرط. ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء.

حاشية النجدي

جلست على حسيها، وإن لم يكن لها عادة ولها تمييز صحيح؛ جلست زمنه، فإن لم يكونا، وقلنا: تجلس الغالب؛ فهل تُلَفَّقُ ذلك من أكثر الحيض، أو تجلس أيام الدم من الست والسبع؟ وجهان. جزم بالثاني في «الكافي». انتهى <sup>(٢)</sup>.

قوله: (ونقاء) النقاء بالفتح والمد: مصدر نقي، كتعب، بمعنى: نظف. قوله: (فإن جاوزا) أي: النقاء والدم.

قوله: (وتعصيه) أي: فعل ما يمنع الخارج حسب الإمكان؛ من شد، فإن غلب وقطر بعد ذلك؛ لم تبطل طهارتها، ولا يلزمها إذن إعادة شدة. قاله في «الإقناع» <sup>(٣)</sup>. قوله: (إن خرج شيء) مفهومه: أنه إن لم يخرج شيء؛

(١-١) ليست في (ط).

(٢) كشف القناع ٢١٤/١.

(٣) ٧٠/١.

وإن اعتيدَ انقطاعه زمناً يتسع للفعل؛ تعيّن، وإن عرضَ هذا الانقطاع <sup>(١)</sup> (لن عادته الاتصال)؛ بطلَ وضوؤه.

ومن تمتنع قراءته قائماً، أو يلحقه السلسُ قائماً، صلى قاعداً، ومن

فطهارته بحالها، وهذا يقتضي أن طهارة مَنْ حَدَّثَهُ دائماً ترفعُ الحدث، فيُخالفُ مقتضى ما تقدّمَ مِنْ قولهم: وتعيّنُ ثبَتُ الاستبابةِ لِمَنْ حَدَّثَهُ دائماً، وقولهم في شروط الوضوء: ودخولُ وقتٍ على مَنْ حَدَّثَهُ دائماً لفرضه؛ فإن قضية ذلك كله أنه يتوضأ لوقت كل صلاةٍ دائماً.

ويمكن أن يُجاب: بأن ما تقدّمَ فيما إذا لم يمكنه تعصيبُ المحلِّ؛ كَمَنْ به بأسورٌ أو ناصورٌ <sup>(٢)</sup>، وما هنا فيما إذا أمكنه ذلك، ولم يخرج شيءٌ، فليحرّر.

قوله: (وإن عرضَ هذا الانقطاع) أي: المتسعُ للطهارة والصلاة، سواء كان عروضه قبل الصلاة أو فيها، فمجرّد الانقطاع يوجب الانصراف، ما لم يكن لها عادة بالانقطاع زمناً يسيراً، أو زمناً لا ينضبط، بل تارةً يكثرُ، وتارةً يقلُّ، ففي الصّورتين لا تبطل الصلاة بمجرّد الانقطاع، ولا تُمنع من الدخول في الصلاة بمجرّده أيضاً، بل لا بُدَّ مِنْ وجودِ زمنٍ يتسع للطهارة والصلاة. وعبارة «الإقناع» <sup>(٣)</sup> مُوهمة. قوله: (بطلَ وضوؤه) وإلا فلا.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) علة تحدث في البدن من المفعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها، وقد يقال: ناسور.

(المصباح): (نصر).

(٣) ٧٠/١ - ٧١.

لم يلحقه إلا راکعاً أو ساجداً، ركع وسجد.

وحرم وطء مستحاضة، من غير خوف عنت منه أو منها.  
ولرجل شرب دواءٍ مباحٍ يمنع الجماع. <sup>(١)</sup> ولأنثى شربه لإلقاء نطفة،  
وحصول حيض — إلا قرب رمضان <sup>(٢)</sup>؛ لتفطره — ولقطعه. لا فعل  
الأخير بها، بلا علمها.

### فصل

النَّفَاسُ لَا حَدَّ لَأَقْلَهُ، وَهُوَ: دَمُ تُرْخِيهِ الرَّجِمُ مَعَ وَلَادَةٍ وَقَبْلَهَا

حاشية النجدي

قوله: (ركع) وكذا لو لحقه غير مُستلق؛ فلا يُصلي مُستلقياً، كما قاله  
أبو المعالي <sup>(٢)</sup>. قوله: (منه أو منها) فإن خافه؛ جاز، ولو لَوَاحِدِ الطَّوْلِ،  
بخلاف الحيض. «شرح» <sup>(٣)</sup>. قوله: (لِلْإِقَاءِ نُطْفَةٍ) ولا يجوز ما يقطع الحمل.  
«إقناع» <sup>(٤)</sup>. والظاهر: عُمُومُهُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ. قوله: (لِتَفْطَرَهُ) وهل يَلْزَمُهَا  
الإمساك مع القضاء، أم القضاء فقط؟ الظاهر: الثاني، كما ذكرُوا فِيمَنْ  
صَارَتْ نَفْسَاءً بَتَعْدِيَّهَا، أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ غَيْرِهَا.

قوله: (النَّفَاسُ) بكسر النون: الْوِلَادَةُ، مِنَ التَّنْفَاسِ، وَهُوَ التَّشَقُّقُ

(١-١) وعبرة الأصل: «ولأنثى شربه لإلقاء نطفة وحصول حيض، لا حصول حيض قرب  
رمضان.....».

(٢) أسعد، ويسمى محمد بن النجا بن بركات بن المؤمل التنوخي، المقرئ، القاضي وجيه الدين،  
من تصانيفه «الخلاصة في الفقه» و«العمدة»، (ت ٦٠٦ هـ). و«ذيل طبقات الحنابلة» ٤٩/٢. «النسب  
الأكمل» ٨١/٤.

(٣) «شرح» منصور ١٢١/١.

(٤) ٧٢/١.



بيومين أو ثلاثة بأمارة، وبعدها إلى تمام أربعين، من ابتداء خروج بعض الولد.

وإن جاوزها، وصادف عادة حيضها ولم يزد، أو زاد وتكرّر ولم يُجاوز أكثره؛ فهو حيض، وإلا<sup>(١)</sup> أو لم يصادف عادة؛ فهو استحاضة. ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس.

ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق إنسان. والنقاء زمنه طهر، ويكره وطؤها فيه. فإن عاد الدم في الأربعين، أو لم تره ثم رآته فيها

والانصداع، ثم سُمّي الدم نفاساً؛ لأنه خارج بسبب الولادة، تسمية للمُسبّب باسم السبب.

ويقال: نُفِستِ المرأة - بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما - والمصدر: النَّفاس. ويقال للمرأة: نُفِست - بضم النون وفتح الفاء - أفصح من فتحهما، ومن ضم فسكون، وهي بالمد على اللغات الثلاث. «مطلع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (وإلا) بأن زاد ولم يتكرّر، أو جاوز أكثر الحيض، تكرّر أو لا. «شرحه»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أو لم يصادف عادة) ولم يتكرّر، فإن تكرّر وصلح؛ فحيض.

(١) ليست في الأصل و(ج).

(٢) ص ٤٢.

(٣) «شرح» منصور ١/ ١٢٢.

«فمشكوك فيه<sup>(١)</sup>، فتصوم، وتصلّي، وتقضي الصوم المفروض، ونحوه، ولا توطأ. وإن صارت نفساء بتعديها لم تقض.

وفي وطء نفساء، ما في وطء حائض.

ومن وضعت توأمين فأكثر؛ فأول نفاسٍ وآخره من الأول<sup>(٢)</sup>، فلو كان بينهما أربعون؛ فلا نفاسٍ للثاني.

حاشية النجدي

قوله: (ولا تُوطأ) أي: في الدّم العائد في الأربعين. والظاهر: وجوب الكفارة قياساً على وجوب قضاء نحو الصوم. وقول منصور البهوتي: إنه كالدم الزائد على اليوم والليلة في المبتدأة قبل تكرّره<sup>(٣)</sup>، غير ظاهر؛ إذ المبتدأة لا تقضي ما فعلته من الواجبات في الزائد قبل تكرّره. فليحرر.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) أي: من ابتداء خروج الأول، كما لو انفرد الحمل. «شرح» منصور ١/١٢٣.

(٣) «شرح» منصور ١/١٢٣.

## كتاب

الصلاة: أقوال وأفعال معلومة<sup>(١)</sup>، مفتحة بالتكبير، مختمة بالتسليم.  
وتجب الخمس على كل مسلم مكلف - غير حائض ونفساء -  
ولو لم يبلغه الشرع، .....

## كتاب الصلاة

حاشية النجدي

فرضها بالكتاب والسنة والإجماع، وكان ليلة الإسراء، بعد مبعثه عليه  
الصلاة والسلام بنحو خمس سنين.

قوله: (أقوال) ولو مقدرة، كمن أخرس. قوله: (معلومة) أي:  
مخصوصة. قوله: (وتجب الخمس) أي: خمس اليوم، فدخلت الجمعة. قوله:  
(مسلم) أي: لا كافر، ولو مرتدًا، بمعنى: لا يلزمهما القضاء، ولا نأمرهما  
بها قبل الإسلام، ولا تبطل عبادة مرتد برده حيث لم تتصل بالموت.  
فتأمل. قوله: (ولو لم يبلغه الشرع) أي: ما شرعه الله من الأحكام، كمن  
أسلم بدار الحرب، أو نشأ ببادية بعيدة مسلمًا، مع عدم من يتعلم منه، أمّا  
من لم تبلغه الدعوة؛ فكافر. «حاشية». وفي كلام ابن القيم ما يدل على  
أنهم<sup>(٢)</sup> كأهل الفترة، وأنهم كأطفال المشركين. منصور البهوتي.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل و (ق): «أنه».

أو نائماً، أو مغطى عقله بإغماء، أو (شرب دواء أو محرّم).

فيقضي حتى زمن جنون طراً متصلاً به. ويلزم إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه. ولا تصح من مجنون.

وإذا صلى، أو أذن ولو في غير وقته كافر يصح إسلامه، حكم به. ولا تصح صلاته ظاهراً، ولا يُعتد بأذانه.

قوله: (أو نائماً) أي: أو ساهياً. قوله: (أو محرّم) قد يُقال: يُغني عنه قوله قبل: (أو شرب دواء) فإنّ عمومته يتناول المباح والمحرّم؟ والظاهر: أنّه إنّما ذكره ليرتب عليه قوله: (حتى زمن جنون... إلخ)؛ فإنّ هذا خاصّ بالمحرّم دون المباح. ويجاب: بمنع الإغناء، بأنّ بين الدّواء والمحرّم عموماً وخصوصاً من وجه، فلا يُغني أحدهما عن الآخر؛ لانفراد كلٍّ بجهة عموميه واجتماعهما بجهة الخصوص.

قوله: (حتى زمن جنون) هو: بالنصب على تقدير مُضافٍ محذوف، أي: حتى صلاة زمن جنون... إلخ. وفيه العطف على متبوع محذوف؛ لأنّ التقدير: فيقضي كلّ صلاة، حتى صلاة زمن... إلخ، وهو جائز.

قوله: (متصلاً) وقياسه: الصّوم وغيره. قوله: (ويلزم) أي: مطلقاً. قوله: (مع ضيقه) يعني: ولو نام قبل دخول الوقت. قوله: (وإذا صلى) يعني: ركعة فأكثر. قوله: (ظاهراً) فيؤمر بإعادتها.

ولا تجبُ على صغيرٍ، وتصحُّ من ممِّيزٍ — وهو من بلغ سبعاً —  
والشوابُّ له. ويلزمُ الوليَّ أمرُهُ بها لسبعٍ، وتعليمُهُ إياها والطهارةَ،  
كإصلاحِ ماله، وكفِّهِ عن المفاسدِ، وضربِهِ على تركها لِعَشْرٍ.

وإن بلغ في مفروضةٍ، أو بعلها في وقتها؛ لزمه إعادتها مع تيممٍ، لا  
وضوءٍ وإسلامٍ<sup>(١)</sup>.

ولا يجوزُ لمن لزمته تأخيرُها أو بعضها عن وقتِ الجوازِ، ذاكراً  
قادراً على فعلها، إلا لمن له الجمعُ وينويه، أو مشغول بشرطها الذي  
يحصلُّه قريباً.

وله تأخيرُ فعلها في الوقتِ، مع العزمِ عليه، ما لم يظنَّ مانعاً.....

قوله: (وضربُهُ... إلخ) يعني: غيرُ مُبرِّحٍ؛ أي: غيرَ شديدٍ، ولا يزيّدُ  
على عَشْرٍ<sup>(٢)</sup> في كلِّ مرّةٍ. تاج الدين البهوتي.

قوله: (في وقتها) أي: أو وقتٍ مجموعةٍ إليها قبلها. تاج الدين البهوتي.  
قوله: (لزمه إعادتها) لا إتمامُ ما بَلَغَ فيه، خلافاً «للإقناع»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وقتِ الجوازِ) وهو المعلومُ مما يأتي، أو المختارُ فيما لها وقتان.  
قوله: (قادراً) بخلافِ نحوِ نائمٍ.

قوله: (في الوقتِ) أي: وقتِ الجوازِ. قوله: (ما لم يظنَّ مانعاً... إلخ)

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س): «مرة».

(٣) ٧٤/١.

كموتٍ وقتلٍ وحيضٍ؛ أو يُعَرَّ<sup>(١)</sup> سِتْرَةً أَوَّلَهُ فقط، أو لا يبقى وضوءٌ  
عادم الماءِ سفراً إلى آخره، ولا يرجو وجوده.  
ومن له أن يؤخَّرَ تسقط بموته، ولم يَأْتِ.  
ومن تركها جحوداً ولو جهلاً، وعُرِّفَ وأصرَّ؛ كَفَرَ، وكذا  
تھاوئاً<sup>(٢)</sup> وكسلاً، إذا دعاه إمام أو نائبه<sup>(٣)</sup> لفعْلِها، وأبى حتى تضايقَ  
وقتُ التي بعدها، ويُسْتَتَابان، والإبَاء ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>، فإن تابا بفعْلِها، وإلا  
ضُرِبَتْ عنقهما. وكذا تركُ ركنٍ أو شرطٍ يَعْتَقَدُ وجوبه.

يُؤْخَذُ منه: أنه إذا نامَ بعد دخول الوقت، وظَنَّ أنه لا يَفِيقُ إلا بعد خروج  
الوقت؛ فإنه يَحْرُمُ عليه، وإن كان يُمكنُهُ القضاء، كمن ظَنَّتْ حَيْضاً أو نَفَاساً.  
قوله: (أَوَّلَهُ فقط) أي: دُونَ آخِرِهِ. قوله: (وَمَنْ لَهُ أَنْ يُؤْخَرَ... إلخ)  
وهو العازمُ الذي لم يَظُنَّ مانِعاً. قوله: (وَمَنْ تَرَكَهَا جَحُوداً) المراد: مَنْ  
جحد وجوبها، سواء تَرَكَهَا أو فَعَلَهَا.  
وبخَطَّه أيضاً على قوله: (جَحُوداً) هو مَصْدَرُ جَحَدَ جَحْداً وجُحُوداً:  
أَنكَرَهُ، ولا يكون إلا على عِلْمٍ مِنَ الْجَاهِدِ بِهِ. قاله في «المصباح المنير»<sup>(٥)</sup>. قوله:  
(كَفَرَ) أي: صارَ مُرْتَدّاً. قوله: (وَكَذَا تَهَاوُئاً) أي: وكذا لو تَرَكَهَا تَهَاوُئاً... إلخ.  
قوله: (فَإِنْ تَابَا بِفَعْلِهَا) يعني: مع إقرارِ جاحِدٍ. قوله: (يَعْتَقِدُ وجوبه) ولو مُخْتَلَفاً فيه.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل و(ج): «وكذا لو تركها تهاوئاً».

(٣) ليست في: (ط).

(٤) في (ط) و(أ) و(ب): «ويستتابان ثلاثة أيام».

(٥) المصباح: (جحد).

## باب

منتهى الإرادات

الأذان: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصَّلَاةِ، أو قربه، كفجرٍ. والإقامة: إعلامٌ بالقيامِ إليها بذكرٍ مخصوصٍ فيهما، وهو أفضلُ منها ومن الإمامة. وسُنَّ أذانٌ في يمينِ أذنِ مولودٍ<sup>(١)</sup> (حين يولد<sup>(١)</sup>)، وإقامةٌ في اليسرى. وهما فرضٌ كفايةٌ للخمسِ المؤدَّاةِ والجمعةِ، على الرجالِ الأحرارِ؛

## باب الأذان

حاشية النجدي

اختلفَ في السَّنةِ التي شرعَ فيها الأذان، رجَّحَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ كونهُ في السَّنةِ الأولى؛ أي: من الهجرة<sup>(٢)</sup>. قوله: (وهو أفضلُ منها... إلخ) وفي «الاختيارات»: وهما أفضلُ من الإمامةِ، وهو أصحُّ الروايتينِ عن أحمدَ، واختيارُ أكثرِ الأصحابِ. «شرح الإقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (مولودٍ) ولو كان المؤدَّنُ أنثى، كما في تلقينِ المحتَضِرِ. قوله: (وهما فرضٌ كفايةٌ) تركَ المطابقةَ بينِ المبتدأ والخبرِ، إمَّا لأنهما في المعنى شيءٌ واحدٌ يُدعى به للصَّلَاةِ، أو على حذفِ مُضافٍ تقديرُهُ: كلاهما فرضٌ كفايةٌ، أو فعلُهما، ونحوُ ذلك. قوله: (للخمسِ) لا المنذورة. قوله: (المؤدَّاة) لا المَقْضِيَّة. قوله: (والجمعة) مِنْ عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ لمزَّيتها.

(١-١) ليست في: (ط).

(٢) فتح الباري ٧٨/٢.

(٣) كشاف القناع ٢٣٢/١.

إِذْ فَرَضُ الْكُفَايَةِ لَا يَلْزَمُ رَقِيقًا، حَضْرًا. وَيُسَنُّانِ لِمَنْفَرِدٍ، وَسَفَرًا، وَلِمَقْضِيَّةٍ. وَيُكْرَهُانِ لِحَنَائِي وَنِسَاءٍ، وَلَوْ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ.

وَلَا يَنَادَى لِحَنَازَةٍ وَتَرَائِيحَ، بَلْ لَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، أَوِ الصَّلَاةُ. وَكُرِهَ بِ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ.

وَيَقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا.....

قوله: (إِذْ فَرَضُ الْكُفَايَةِ لَا يَلْزَمُ رَقِيقًا) أي: فِي الْجُمْلَةِ. قوله: (حَضْرًا) لَعَلَّهُ حَالٌ مِنْ مَعْنَى النَّسْبَةِ؛ أَي: يَثْبُتُ ذَلِكَ، أَوْ حُكِمَ بِهِ سَفَرًا. مُحَمَّدُ الْخُلُوتِيُّ. قوله: (لِمَنْفَرِدٍ) لَعَلَّ الْمُرَادَ: إِذَا كَانَ مِنْ يَجِبَانِ عَلَى جَمَاعَتِهِ؛ فَلَا يُسَنُّانِ لِرَقِيقٍ وَصَبِيٍّ، فَلْيُحَرَّرْ.

قوله: (وَسَفَرًا) وَإِنْ اقْتَصَرَ مُسَافِرٌ أَوْ مَنْفَرِدٌ عَلَى إِقَامَةٍ، أَوْ صَلَّى بِدُونِهِمَا فِي مَسْجِدٍ صَلَّيَ فِيهِ؛ لَمْ يُكْرَهْ، وَيُشْرَعَانِ لِمَجَاعَةٍ ثَانِيَةٍ فِي غَيْرِ جَوَامِعَ كِبَارٍ. قَالَ أَبُو الْمَعَالِي، كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (الصَّلَاةُ) بِنَصْبِهِ: إِغْرَاءً، وَرَفْعِهِ: مَبْتَدَأً أَوْ خَيْرًا. وَ (جَامِعَةٌ) بِنَصْبِهِ: حَالًا، وَرَفْعِهِ: خَيْرًا لِلْمَذْكُورِ أَوْ الْمَحْذُوفِ، أَوْ مَبْتَدَأً حُذِفَ خَيْرُهُ لِتَخْصِيصِهِ بِمَا قَبْلَهُ. انْتَهَى. ابْنُ حَجَرٍ الشَّافِعِيُّ.

قوله: (تَرَكَوهُمَا) قَالَ الشَّيْخُ مُوسَى الْحَجَّائِيُّ: هُوَ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَنُوطٌ بِالتَّرْكِ لَا بِالِاتِّفَاقِ. انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

(١) ٧٦/١.

(٢) حواشي التنقيح ٩٨/١.



وتحرّم الأجره عليهما، فإن لم يوجد متطوع؛ رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما.

وشرط كونه مسلماً، ذكراً عاقلاً، وبصيراً أولى.

وسنّ كونه صيّتاً، أميناً، عالماً بالوقت. ويقدم مع التشاح الأفضل في ذلك، ثم إن استووا في دين وعقل، ثم من يختاره أكثر الجيران، ثم يُقرع.

وأقول: إن كان مراده أنهم لا يقتلون باتفاق لا ترك معه، كما لو اتفقوا قبل الزوال؛ فظاهر أنهم لا يقتلون قبل الترك، لكن الظاهر أنه لا بد من ترك متفق عليه، فلا يكفي أحدهما في جواز المقاتلة. فليحذر.  
قوله: (وتحرّم الأجره) أي: دفعاً وأخذاً، فإن فعل؛ فسق، ولم يصحّ أذانه، كما سيأتي. قوله: (وشرط ... إلخ) ذكر هنا ثلاثة شروط، ويأتي قريباً رابع، وهو عدالته، وخامس، وهو تمييزه، فهي خمسة. وذكرها مجتمعة في «الإقناع»<sup>(١)</sup>، زاد في العدالة: ولو مستوراً. انتهى. فلا يصحّ أذان ظاهر الفسق.

فائدة: لا يُعتبر موالاة بين الإقامة والصلاة، خلافاً للشافعي. قاله في «الفروع»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عالماً بالوقت) ولو عبداً، ويستأذن سيده. قاله في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.

(١) ٧٧/١.

(٢) ٣١٨ - ٣١٧/١.

(٣) ٧٦/١.

ويكفي مؤذن بلا حاجة، ويزاد بقدرها. ويُقيم مَنْ يكفي.  
وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع، وهي إحدى عشرة جملة بلا  
تثنية. ويباح ترجيعه وتثنيها.

وذكر ابن هبيرة<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ حَرْثُتُهُ اتِّفَاقًا. قال في «شرح الإقناع»:  
لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، أَي: أَنَّهُ لَا فَرْقَ. انتهى<sup>(٢)</sup>.  
وقد يقال: قول «المنتهى» و «الإقناع» ولو عبداً: يدلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرْثَ أَوَّلُ  
مِنَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ «لو» أَدْنَى مِمَّا قَبْلَهَا، بَلْ صَرَّحَ فِي «الإقناع»<sup>(٣)</sup> بِأَنَّ  
الْحَرْثَ أَوَّلُ مِنَ الْعَبْدِ. فتدبر.

قوله: (كلمة) أي: جملة. قوله: (بلا ترجيع) أي: للشهادتين؛ بِأَنَّ  
يُخَفِّضُ بِهِمَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا رَافِعًا بِهِمَا صَوْتَهُ، وَسُمِّيَ تَرْجِيعًا؛  
لِرَجُوعِهِ مِنَ السَّرِّ إِلَى الْجَهْرِ. والمراد بالخفض: أَنْ يُسْمِعَ مَنْ بِقَرْبِهِ. والحكمة  
فيه: أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا بَتْدِئٍ وَإِخْلَاصٍ؛ لَكُونَهُمَا الْمُتَّحِثَيْنِ مِنَ الْكُفْرِ، الْمُدْخِلَيْنِ  
فِي الْإِسْلَامِ. قوله: (بلا تثنية) يعني: بلا تكريرٍ لألفاظها مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ،  
بِخِلَافِ الْأَذَانِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ يَكْرُرُ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ،  
مَرَّتَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ مَعْنَى مَا فِي الصَّحِيحِينَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن، الوزير، العالم، من تصانيفه: «الإفصاح عن معاني  
الصحاح» و«المقتصد» في النحو، (ت ٥٧٠هـ). «ذيل طبقات الخبالة» ٥١/١، «المنهج الأحمد» ١٧٧/٣.

(٢) كشف القناع ٢٣٥/١.

(٣) ٧٧/١.

(٤) بعدها في (س): «وكذا التكبير، وذلك متعين».

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨) (٥)، وأبو داود (٥٠٨)، والنسائي في «المتنبي»  
٣/٢، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَسُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَتُرْسَلُ فِيهِ، وَحَدْرُهَا، وَالْوَقْفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ، وَقَوْلُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ، بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ الْفَجْرِ - وَيُسَمَّى: التَّثْوِيبُ - وَكَوْنُهُ قَائِمًا فِيهِمَا، فَيُكْرَهُانِ قَاعِدًا، لِغَيْرِ مُسَافِرٍ وَمَعْذُورٍ، مُتَطَهِّرًا؛ فَيُكْرَهُ أَذَانُ جَنْبٍ، وَإِقَامَةُ مُحَدِّثٍ، وَيُسْنَى عَلَى عُلُوٍّ، وَكَوْنُهُ رَافِعًا وَجْهَهُ، جَاعِلًا سَبَابَتَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،

(١) وَيُخْطَطُّ عَلَى قَوْلِهِ: (بَلَا تَثْنِيَةً) يَعْنِي: لِكُلِّ جُمْلَةٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُتَعَيِّنًا. مُحَمَّدُ الْخُلُوتِيُّ (١).

قَوْلُهُ: (وَالْوَقْفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ) أَي: مِنْهُمَا. قَوْلُهُ: (بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ الْفَجْرِ) أَي: وَيُكْرَهُ فِي أَذَانٍ غَيْرِهَا. كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ» (٢).

وَيُخْطَطُّ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ الْفَجْرِ) يَعْنِي: وَلَوْ قَبْلَ طُلُوعِهِ. قَوْلُهُ: (وَيُسَمَّى: التَّثْوِيبُ) ثَوْبُ الدَّاعِي تَثْوِيًا: رَدَّدَ دَعَاءَهُ. وَمِنْهُ: التَّثْوِيبُ فِي الْأَذَانِ. «مُصْبَاحُ» (٣). قَوْلُهُ: (فَيُكْرَهُانِ قَاعِدًا) أَي: وَمُضْطَجِعًا. قَوْلُهُ: (مُتَطَهِّرًا) أَي: مِنَ الْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ، كَمَا فِي «الرَّعَايَةِ». وَإِنْ لَمْ يُفَرِّعِ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ؛ لَمَّا سَيَّأَتْ أَنْ الْقِرَاءَةَ تُبَاحُ مَعَ نَجَاسَةِ الْقَمِّ. قَوْلُهُ: (رَافِعًا وَجْهَهُ) يَعْنِي: فِي أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، عَلَى مَا فِي «حَاشِيَةِ الْإِقْنَاعِ».

(١-١) لَيْسَتْ فِي (س).

(٢) ٧٧/١.

(٣) الْمُصْبَاحُ: (ثَوْب).

ويلتفت<sup>(١)</sup> يمينا ل: حيَّ على الصلاة، وشمالاً ل: حيَّ على الفلاح، ولا يزيل قدميه، وأن يتولاهما واحدٌ بمحلٍّ واحدٍ ما لم يشقَّ، وأن يجلسَ بعدَ أذانٍ ما يُسنُّ تعجيلُها جلسة خفيفةً، ثم يُقيمَ. ولا يصحُّ إلا مرتباً، متوالياً عرفاً، فإن تكلمَ بمحرَّمٍ أو سكتَ طويلاً؛ بطلَ. وكُرِهَ يسيرٌ غيرُهُ، وسكوتٌ بلا حاجة، منوياً، من واحدٍ عدلٍ، في الوقت. ويصحُّ لفجرٍ بعدَ نصفِ الليلِ، ويُكرهُ في رمضانَ قبلَ طلوعِ

ويخطه أيضاً على قوله: (رافعاً وجهه) يعني: وبصره، بخلاف الصلاة. قوله: (ويلتفتُ يمينا.. إلخ) أي: برأسه وعُنقه وصدره. قوله: (وشمالاً ل: حيَّ على الفلاح) يعني: في الأذانِ دُونَ الإقامة. «إقناع»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ما يُسنُّ تعجيلُها) كمغرب. قوله: (خفيفةً) أي: بقدر ركعتين. «إقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (أو سكتَ طويلاً) وهو: ما تفوت به الموالاة. قوله: (وكُرِهَ يسيرٌ غيرُهُ) وله ردُّ سلامٍ فيهما، ولا يجب؛ لأنَّ ابتداءهُ غيرُ مسنونٍ. قوله: (ويصحُّ لفجرٍ بعدَ نصفِ الليلِ) قال في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>: والليلُ هنا ينبغي أن يكونَ أوَّلُهُ غروبُ الشَّمسِ، وآخرُهُ طلوعُها، كما أنَّ النهارَ المعتبرَ نصفُهُ: أوَّلُهُ طلوعُ الشَّمسِ، وآخرُهُ غروبُها. قاله الشيخ. انتهى. «قوله: (بعدَ نصفِ الليلِ) أي: الشَّمسي»<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل و(ج): «يلتفت».

(٢) ٧٨/١.

(٣) ٨٠/١.

(٤) ٧٩/١.

(٥-٥) ليست في (س).

فجر ثانٍ، (١) إن لم يؤذن له بعدة<sup>(١)</sup>.

ورفع الصوت ركنٌ ليحصلَ السماعُ، ما لم يؤذن لحاضرٍ.  
ومن جمع، أو قضى فوائتَ؛ أذن للأولى، وأقام للكلِّ.  
ويُجزئ أذانٌ مميزٌ، لا فاسقٍ، وخنثى، وامرأةٍ.  
ويُكره ملحناً، وملحوناً، ومن ذي لُثْغَةٍ فاحشةٍ، وبطلٍ إن أُحيلَ المعنى.

حاشية النجدي

قوله: (ورفع الصوت ركنٌ) وكونه بقدر طاقته مستحبٌ. وفي عبارة  
«الإقناع»<sup>(٢)</sup> إبهامٌ.

قوله: (ما لم يؤذن لحاضرٍ) يعني: فيخيرُ، والرفعُ أفضل، وإن خافت  
بعضُ وجهٍ بالبعضِ؛ جازَ.

وبخطه أيضاً على قوله: (ما لم يؤذن لحاضرٍ) ووقتُ إقامةٍ إلى الإمام، وأذانٍ  
إلى المؤذن، وحرُمُ أن يؤذن غيرُ الراتبِ إلا بإذنه، إلا أن يخاف فوت وقتِ  
التأذين، ومتى جاء وقد أذن قبله؛ أعاد. قاله في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قال في  
«الإنصاف»: استحباباً. انتهى. ومنه يُعلمُ صحَّةُ الأذانِ مع الحرمةِ، وإلا وجبت  
إعادته، ويحتملُ أنَّ عدمَ وجوبِ الإعادةِ؛ لسقوطِ فرضِ الكفايةِ بغيرِ ذلك الأذانِ  
المحرَّم<sup>(٣)</sup>؛ أي: لأنَّ الشرطَ: العدالةُ ظاهراً.

قوله: (ومن ذي لُثْغَةٍ اللُّثْغَةُ، ورَّانٌ غُرْفَةٌ: حُبْسَةٌ في اللسانِ، حتى  
تصيرَ الرائَ لأمّاً أو غيناً، أو السينَ ناءً، ونحو ذلك. قال الأزهرِيُّ: اللُّثْغَةُ: أنَّ

(١-١) ليست في (ط) و(ب).

(٢) ٧٩/١.

(٣) كشف القناع ٢٤٥/١.

وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ وَلَوْ ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَلَمُقِيمٍ وَسَامِعِهِ — وَلَوْ فِي طَوَافٍ أَوْ قِرَاعَةٍ، أَوْ امْرَأَةً<sup>(١)</sup> — مُتَابِعَةً قَوْلِهِ سِرًّا بِمِثْلِهِ — لَا لِمَصْلٍ وَمُتَحَلٍّ، وَيَقْضِيَانِهِ — إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولَانِ: لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفِي التَّوْبِيبِ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، وَفِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا فَرَغَ، وَيَقُولُ:.....

يَعْدِلَ بِحَرْفٍ<sup>(٢)</sup> (إِلَى حَرْفٍ<sup>(٢)</sup>)، وَلَفْعٌ لَتَغَاءٌ مِنْ بَابِ تَعَبٍ، فَهُوَ أَلْتَفٌ، وَامْرَأَةٌ لَتَغَاءٌ، مِثْلُ أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ. «مصباح»<sup>(٣)</sup>.

حاشية النجدي

قوله: (وسامعه) فَإِنْ سَمِعَ بَعْضُهُ؛ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يُتَابَعُ فِيمَا سَمِعَ فَقَطْ. قوله: (ولو ثانيًا وثالثًا) يعني: حيث استُجِبَ، ولم يصل جماعةً. قوله: (صَدَقْتَ... إلخ) أي: صَدَقْتَ فِي دَعْوَاكَ إِلَى الطَّاعَةِ، وَصِرْتَ بَارًّا، دَعَاءٌ لَهُ بِذَلِكَ، أَوْ بِالْقَبُولِ، الْأَصْلُ: بَرَّ عَمَلُكَ. «مصباح»<sup>(٤)</sup>. قوله: (ثم يصلي... إلخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ: عَدَمُ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ الصَّلَاةِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمُنَقِّحُ فِي أَوَائِلِ «شرح التحرير»<sup>(٥)</sup> فِي الْأَصُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أي: أو كان السامع لمفهوم امرأة. «شرح» منصور ١٣/١.

(٢-٢) ليست في الأصل (ق) و(س)، وهي زيادة من «المصباح».

(٣) المصباح: (لتغ).

(٤) المصباح: (بر).

(٥) «التحجير في شرح التحرير» لمؤلفه علي بن سليمان المرداوي صاحب «الإنصاف»، شرح فيه مؤلفه كتابة «تحرير المنقول في تهذيب أو تمهيد علم الأصول». «السحب الوابلة» ٧٤٢/٢، «الدر المنضد» ص ٥٢.

اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، ثم يدعو هنا، وعند إقامة. ويحرم خروجه من مسجد بعده<sup>(١)</sup> بلا عذر، أو نية رجوع.

تتمة: الأولى أن يحرم الإمام عقب الإقامة، ولا يضرب فصل ولو طويلاً. فائدة: قال الحافظ عماد الدين بن كثير: الوسيلة: علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ، وداره، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش.

وأما الفضيلة: فهي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة، ذكره في «المواهب»<sup>(٢)</sup> ملخصاً. وأما الدرجة الرفيعة المدرج فيما يقال بعد الأذان؛ فلم أره في شيء من الروايات، كذا قاله السخاوي في «المقاصد»<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

قوله: (وعند إقامة) أي: بعدها، وعند صعود الخطيب المنبر، وبين الخطبتين، وعند نزول الغيث، وبعد العصر يوم الجمعة، فجعلتها ستة. شيخنا محمد الخلوتي.

(١) ليست في (ط).

(٢) «المواهب اللدنية» لمؤلفه أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري، بشرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني ٤١٢/٨.

(٣) المقاصد الحسنة ص ٣١٣.

## باب

شروط الصلاة: ما تتوقف<sup>(١)</sup> عليها صحتها<sup>(٢)</sup> إن لم يكن عذر<sup>(٣)</sup>،  
وليست منها، بل تجب لها قبلها. المنقح: إلا النية.

وهي: إسلام، وعقل، وتمييز، وطهارة، ودخول وقت.

وهو لظهر.....

حاشية النجدي

قوله: (إن لم يكن عذر) يعجز به عن تحصيل الشرط ولو ناسياً، أو جاهلاً. قوله: (إلا النية) فإنه لا يجب تقدمها على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن التكبير.

قوله: (إسلام وعقل) لم يُبينهما؛ لأن محلّ الأصول<sup>(٣)</sup>. قوله: (وتمييز) وتقدم في الصلاة. قوله: (ودخول وقت) أسقط في «المفني» الثلاثة الأول؛ نظراً إلى أنها شروط للنية، فهي شروط للشرط لا ابتداءية. محمد الخلوئي. وبخطه أيضاً على قوله: (ودخول وقت) لصلاة مؤقتة؛ اخترازا عن النفل المطلق والمقضية.

قوله: (لظهر) اشتقاقها من الظهور؛ إذ هي ظاهرة في وسط النهار. والظهر لغة: الوقت بعد الزوال. وشرعاً: صلاة هذا الوقت، من تسمية الشيء باسم وقته.

(١) إلى هنا نهاية السقط من (ج).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) أي: في علم أصول الفقه.



— وهي الأولى —: مِنَ الزَّوَالِ: وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره، لكن لا يقصر الظل في بعض بلاد خراسان؛ لسير الشمس ناحية عنها. ويختلف بالشهر والبلد؛ فأقله بإقليم الشام والعراق قدم وثلاث في نصف حزيران، ويزيد إلى عشرة وسدس في نصف كانون الأول، ويكون أقل وأكثر في غير ذلك. وطول كل إنسان بقدمه ستة وثلاثان تقريباً. حتى يتساوى منتصب وفيئه، سوى ظل الزوال.

قوله: (وهي الأولى) إنما بدأ بها دون الفجر، مع أن الإيجاب كان ليلاً؛ لأنه يحتمل أنه وجد تصريح بذلك، أو أن الإتيان بها متوقف على بيانها<sup>(١)</sup>.

قوله: (من الزوال) خبر مبتدأ محذوف تقديره: ومبدؤهُ مِنَ الزَّوَالِ. قوله: (وهو ابتداء...) إلخ تعريف بالعلامة، وإلا فهو ميل الشمس عن كبد السماء. قوله: (في غير ذلك) يعني: غير ذلك الإقليم. قوله: (وفيئه) بالرفع. قوله: (سوى ظل الزوال) إن كان.

(١) جاء في هامش (ق) ما نصه: «وقوله: وهي الأولى... إلخ: فإن قلت: لم بدأ بها مع أن الإيجاب كان ليلاً؟ قلت: إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره من غير خفاء، ولأنه لو بدأ بالفجر؛ لحتم بالعشاء، وهو وقت ظلمة وخفاء، فلذلك ختم بالفجر؛ لأنه وقت ظهور. فإن قلت: لم لم يبدأ بالعصر حتى يختم بالظهر؛ لأن وقت الفجر فيه بعض ظلمة؟! قلت: لأن هذا الدين أوله أظهر من آخره، وختم بالفجر إشارة إلى أن هذا الدين يضعف ولا يظلم، وإنما يكون ظهوره قليلاً - أعني بالنسبة لزمانه ﷺ وزمننا - كالفجر بالنسبة للظهر، ولا شك أنه في زمانه صلى الله عليه وسلم وزمن أصحابه كان الدين أظهر؛ إذ هم خير القرون رضي الله تعالى عنهم. حكاية». اهـ.

والأفضل، تعجيلها، إلا مع حرٍّ مطلقاً حتى ينكسر، ومع غيمٍ لمصلِّ جماعة، لقرب وقت العصر، فيسنُّ، غير جمعةٍ فيهما. وتأخيرها

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان البلد حارًّا أو لا، صلى في جماعة أو منفرداً. قاله في «شرح»<sup>(١)</sup>.

حاشية النجدي

وأراد بقوله: أو منفرداً: إذا كان ممن لا تجب عليه الجماعة، أو يُعذرُ بتركها، أمّا لو وجد من لا عُذر له جماعةً أوّل الوقت فقط؛ تعيّن عليه فعلها مع الجماعة، ولا يؤخّرها؛ لأنّ المسنون لا يُعارضُ الواجب، نَبّه عليه في «جمع الجوامع»<sup>(٢)</sup> لابن عبد الهادي. قوله: (حتى يتساوى.. إلخ) غايةً لمُحذوفٍ دلّت عليه القرينة؛ أي: واستمراره، أو: ويستمرُّ حتى يتساوى.. إلخ. والمُحوّجُ إلى هذا التكلّف ما صرّح به ابنُ هشامٍ في متن «المغني» من أنّ «حتى» لا تقعُ بعد «من» التي لا يتدأّ الغاية، قال: لضعفها في الغاية، بخلاف «إلى». انتهى<sup>(٣)</sup>. محمد خلوتي.

قوله: (لقرب) أي: إلى قرب وقت العصر، كما عبّر به في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «شرح» منصور: ١٤٢/١.

(٢) لمؤلفه، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي ويعرف بـ «ابن الميرد»، وكتابه هذا جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشئآت المسائل «كالمغني» و«الشرح الكبير» و«الفروع» وغيرها، وزاد نقولات غريبة بديعة، (ت ٩٠٩هـ). «السحب الوابلة» ١١٦٥/٣، «الدر المنضد» ص ٥٣.

(٣) مغني اللبيب ١/١٦٨.

(٤) ٨٢/١.

لمن لا عليه جمعة، أو يرمي الجمرات - حتى يُفعلاً - أفضل.

ويليه المختار للعصر، وهي الوسطى، حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب، وتعجيلها مطلقاً أفضل.

ويليه للمغرب - وهي الوتر<sup>(١)</sup> - حتى يغيب الشفق الأحمر.

والأفضل تعجيلها، إلا ليلة جمع لمُحَرَّم قصدها إن لم يوافها

قوله: (حتى يُفعلاً) أي: يُصَلِّي الجمعة غيره، ويرمي المؤخر، عُلِمَ ذلك من كلام المصنف. قوله: (للعصر) وهو لغة: العشي، وشرعاً: صلاته، فكأنها سُميت باسم وقتها. قوله: (وهي الوسطى) بمعنى: الفضلى، مؤنث الأوسط، والوسط: الخيار. قوله: (مطلقاً) يعني: في حرٍّ أو غيمٍ أو غيرهما. قوله: (ويليه) فاعلٌ يلي ضميرٌ يعودُ على الوقت<sup>(٢)</sup>. قوله: (للمغرب) حال منه، وقس عليه. قوله: (للمغرب) ولها؛ أي: للمغرب وقتان: وقت اختيار: وهو إلى ظهور النجوم، ووقت كراهة: وهو ما بعده إلى آخر وقتها. قاله في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> بمعناه.

قوله: (وهي الوتر) مُقابل الشفع.

(١) في الأصل: «وتر النهار».

(٢) أي: يلي وقت الضرورة للعصر الوقت للمغرب.

(٣) ٨٣/١.

وقت الغروب، وفي غيمٍ لمصلِّ جماعةً وجمع تأخير<sup>(١)</sup> إن كان<sup>(٢)</sup> جمعُ التأخير<sup>(٣)</sup> أرفق.

ويليه المختارُ للعشاءِ إلى ثلثِ الليل.

وصلاتها آخرُ الثلثِ أفضل، ما لم يؤخَّرِ المغرب. ويكره التأخيرُ إن شقَّ، ولو على بعضهم، والنومُ قبلها، والحديثُ بعدها إلا يسيراً، ولشغلٍ، وأهلٍ.

ثم هو وقتُ ضرورةٍ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني، وهو: البياضُ المعترضُ بالشرقِ ولا ظلمةٌ بعده، والأولُ مستطيلٌ أزرقٌ له شعاعٌ ثم يظلم. ويليه للفجرِ إلى الشروقِ. وتعجيلُها مطلقاً أفضل. وتأخيرُ الكلِّ مع أمنِ فواتٍ، لمصلِّي كسوف، ومعدورٍ - كحاقنٍ، وتائقٍ - أفضل.

قوله: (ما لم يؤخَّرِ المغرب) يعني: مجموعةً إلى العشاء، فيسنُّ فعلهما في أوَّلِ الثلثِ الأوَّل. قوله: (ولشغلٍ) شَمِلَ العلمَ، بل هو من أفضلِ ما يُشْتَغَلُ به. قوله: (للفجر) يعني: وللفجرِ وقتان، كالمغرب: وقتُ اختيار، وهو: إلى الإسفار. ووقتُ كراهة، وهو: ما بعده إلى آخرِ وقتها، كما يفهمُ من كلامِ صاحبِ «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.

حاشية النجدي

(١) ليست في (ط) و(أ) و(ب) و(ج).

(٢-٢) ليست في (ط) و(أ) و(ب) و(ج).

(٣) ٨٤/١.

ولو أمره به والدّه ليصلي به، آخر؛ فلا يُكره أن يؤمّ أباه، ويجب لتعلّم الفاتحة، وذكر واجب. وتحصل فضيلة التعجيل، بالتأهّب أول الوقت. ويقدر للصلاة أيام الدجال قدر المعتاد<sup>(١)</sup>.

قوله: (لِيُصَلِّيَ) الضمير فيه المرفوع عائداً على الولد، وعلى هذا فلو أراد الوالد أن يؤمّ ولده؛ لم يلزم التأخير؛ لإمكانه بالإعادة، حيث شرعت. فافهم. قوله: (به) لا لفرض آخر. قوله: (آخر) يعني: وجوباً. قوله: (فلا يكره) أي: يُعلم من هذا: أنه لا يُكره أن يؤمّ أباه؛ أي: من حيث أنه لا يحب عليه طاعته إلا في غير المحرم والمكروه، منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. محمد الخلوئي. تنبيه: تأخير الكل أيضاً لإعدام الماء الراحي أو الظان وجوده إلى آخر الوقت المختار، أو آخر الوقت إن لم يكن ضرورة، أفضل، ولم ينبّه عليه اكتفاء بما تقدّم في التيمم، وبّه عليه «الإقناع»<sup>(٣)</sup>، ومحل ذلك كله ما لم يظن مانعاً، كما تقدّم. قوله: (وَيَجِبُ لِتَعْلَمَ الْفَاتِحَةَ... إلخ) لعلّه ما لم يظن مانعاً. قوله: (وتحصل فضيلة التعجيل) يعني: لكل ما يُسنّ تعجيله بالاشتغال بأسباب الصلاة، من حين دخول الوقت؛ لأنه لا يُعدّ إذن متوانياً. قوله: (ويقدر للصلاة) يعني: ونحوها.

(١) لحديث النّوّاس بن سميان رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد ١٨١/٤، ومسلم (٢٩٣٧) (١١٠)، وأبو داود (٤٣٢١) وفيه: [...] قلنا يا رسول الله، وما لبث في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً. يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة. وسائر أيامه كأيامكم». قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفي فيه صلاة يوم؟ قال: «لا. اقدروا له قدره...» [الحديث].

(٢) «شرح» منصور ١٤٤/١.

(٣) ٨٣/١.

## فصل

أداء<sup>(١)</sup> حتى الجمعة يُدرك.....

قوله: (أداء حتى الجمعة ... إلخ) أداء: مبتدأ، وهو مضاف، والمضاف إليه محذوف تقديره: مؤقتة، وخبر المبتدأ جملة (يدرك.. إلخ)، وقوله: (حتى الجمعة) عاطف ومعطوف على المضاف إليه المحذوف، فقد اجتمع في كلام المصنف أمران، أحدهما: حذف المضاف إليه، وإبقاء المضاف كحاله قبل الحذف؛ أي: غير منوّن، مع فقد الشرط الذي أشار إليه في «الخلاصة»<sup>(٢)</sup> بقوله:

وَيُحَذَفُ الثَّانِي فَيَقَى الْأَوَّلُ كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ  
بِشَرَطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضْفَتِ الْأَوَّلُ  
الأمر الثاني: حذف المعطوف عليه، وإبقاء المعطوف، فأما الأمر الأول، فالشرط الذي ذكره في «الخلاصة» أفاد بدر الدين - رحمه الله - شارحها: أنه أغلبي، وتبعه عليه غيره، ونصّه: قد يُحذف المضاف إليه مُقَدَّرًا وجوده، فيترك المضاف على ما كان عليه قبل الحذف، وأكثر ما يكون ذلك مع عطف مضاف إلى مثل المحذوف، وقد يفعل مثل هذا دون عطف، كقراءة

(١) في الأصل: «أداء الصلاة».

(٢) الخلاصة - المشهورة بالفتية ابن مالك - لإمام النحاة، أبي عبد الله، جمال الدين، محمد بن مالك، (ت ٦٧٢هـ). وفات الوفيات ٤٠٧/٣.

بتكبيره إحرَامٍ ولو آخِرَ وقتٍ ثانيةٍ في جمعٍ.

ومن جهَلَ الوقتَ، ولا تمكَّنُهُ مشاهدَةٌ ولا مخبرٌ عن يقينٍ؛ صلى إذا ظَنَّ دخوله.

حاشية النجدي

بعض القراء: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾. [البقرة: ٣٨] <sup>(١)</sup> أي: فلا خوفٌ شيءٍ عَلَيْهِمْ. انتهى مُلَخَّصًا <sup>(٢)</sup>. وأمَّا الثاني: فلا إشكالَ في جَوَازِهِ، كما أشار إليه في «الخلاصة» أيضاً بقوله:

وَحَذَفَ مَشْبُوعٌ بَدَأَ هُنَا اسْتَبَحَ

قَالَ الشَّارِحُ بِدُرِّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾. [آل عمران: ٩١] المعنى - والله أعلم -: لو مَلَكَهُ وَافْتَدَى بِهِ <sup>(٣)</sup>.

قوله: (بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ) يعني: في الوقتِ حَقِيقَةً أو حُكْمًا، كما أشارَ إِلَيْهِ بقوله: (وَلَوْ... إلخ).

قوله: (ولو آخِرَ وقتٍ ثانيةٍ في جَمْعٍ) فالأولى أداءٌ، دُونَ الثَّانِيَةِ <sup>(٤)</sup>. قوله: (إِذَا ظَنَّ دَخُولَهُ) أي: الوقتَ، بِدَلِيلٍ من اجْتِهَادٍ، أو تَقْدِيرِ الزَّمَنِ

(١) وهي قراءة ابن محيٍصن، كما ذكره صاحب «البحر المحييط» ١/١٦٩، وانظر: «معني الليب» ص ٨٤.

(٢) «شرح ألفية ابن مالك» لمحمد بن محمد بن مالك ص ١٥٧.

(٣) المصدر السابق: ص ٢١٤.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وكتب الشيخ يوسف: قوله: ولو آخر وقت ثانية في جمع: أي: بأن يدرك تكبيرة الإحرَام من الصلاة الأولى من المجموعتين في آخر وقت الثانية، فيقع كلٌّ منهما أداء؛ لأن وقتها واحد». اهـ.

وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ. وَيُعِيدُ أَعْمَى عَاجِزٌ عَدِمَ مَقْلَدًا مُطْلَقًا. وَيُعْمَلُ بِأَذَانٍ ثَقَّةٍ عَارِفٍ، وَكَذَا إِجْبَارُهُ بِدُخُولِهِ لَا عَنْ ظَنٍّ.

وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ طَرَأَ مَانِعٌ كَجَنُونٍ وَحِيضٍ؛ قُضِيَتْ. وَإِنْ طَرَأَ تَكْلِيفٌ، كَبُلُوغٍ وَنَحْوِهِ وَقَدْ بَقِيَ بِقَدْرِهَا؛ قُضِيَتْ مَعَ جَمْعَةٍ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ قَضَاءُ فَائِتَةٍ فَأَكْثَرُ مَرْتَبًا وَلَوْ كَثُرَتْ إِلَّا إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ حَاضِرَةٍ، أَوْ خُرُوجَ وَقْتِ اخْتِيَارٍ، وَلَا يَصِحُّ تَنْفُلُهُ إِذَا، .....

حاشية التجدي

بِقِرَاءَةِ وَنَحْوِهِ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ». قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ (١): وَالْأَوَّلَى تَأْخِيرُهَا قَلِيلًا احْتِيَاظًا، إِنْ لَمْ يَخْشَ خُرُوجَ وَقْتٍ، أَوْ تَكُونَ صَلَاةَ عَصْرِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، فَيُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ. انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَمِنْهُ يُؤْخَذُ: أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ؛ كَانَ الْأَوَّلَى التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتَّفِقَا، أَوْ يُتَيَقَّنَ دُخُولُهُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِدُخُولِهِ؛ لِأَنَّهُ عَنْ ظَنٍّ، وَهُوَ لَا يَعْمَلُ بِظَنٍّ غَيْرِهِ، فَعَايَةُ ذَلِكَ أَنَّ يَفِيدَهُ ظَنًّا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَعَ الظَّنِّ يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ، حَتَّى وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ خَبَرَ الْمُثَبَّتِ مُقَدَّمٌ، فَالتَّأْخِيرُ لِلْيَقِينِ أَوَّلَى. كَذَا ظَهَرَ، فَلْيُحَرَّرْ. وَقَدْ عَرَضْتُ مُلَخَّصَ مَعْنَاهُ عَلَى شَيْخِنَا مُحَمَّدٍ الْخُلُوتِيِّ فَارْتَضَاهُ.

قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَوْ أَصَابَ. قَوْلُهُ: (وَلَا يَصِحُّ تَنْفُلُهُ إِذَا) وَلَوْ رَاتِبَةً، وَتَصِحُّ فَائِتَةٌ إِذَا، وَيَأْتِم.



أو نسيه<sup>(١)</sup> بين فوائت حال قضائها، أو حاضرة وفائتة حتى فرغ، لا إن جهل وجوبه، فوراً<sup>(٢)</sup>، ما لم ينضر في بدنه أو معيشة يحتاجها، أو يحضر لصلاة عيد، ولا يصح نفل مطلق إذا.

حاشية النجدي

قوله: (حتى فرغ) أي: بأن لم يخطر بقلبه أن عليه فائتة قبل فراغه من الحاضرة، أمّا لو تذكّر في أثناء الحاضرة، أو شك، واستمرّ الشك حتى فرغ، ثمّ تيقّن الفائتة؛ فإنه يجب عليه في الصورتين قضاء الفائتة، وإعادة الحاضرة.

قوله: (أو يحضر لصلاة عيد) لما سيأتي من كراهة القضاء بموضع العيد قبل صلاته، وأمّا الجمعة؛ فقيل: عليه فعلها، ثمّ يقضيها ظهراً، كما أشار إليه في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> هنا. ومقتضى «المبدع» و«المستوعب» أنه يسقط الترتيب كضيق الوقت، فلا يعيدها ظهراً. وجعله الشيخ منصور - رحمه الله - مقتضى قول «الإقناع» كالمصنف فيما يأتي في الجمعة: تؤخّر فجر فائتة لخوف قوت الجمعة<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ولا يصح نفل مطلق) بل مقيّد، كوتر وراثة.

(١) أي: الترتيب. «شرح» منصور ١/ ١٤٦.

(٢) سياق الكلام من أول الفقرة: «ويجب قضاء فائتة فأكتر... فوراً».

(٣) ٨٦/١.

(٤) «شرح» منصور ١/ ١٤٧.

ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رُقعة، أو جماعة لها.  
وإن ذكر فائتة إمامٍ أحرم بحاضرة لم يضق وقتها؛ قطعها، كغيره إذا ضاق عنها وعن المستأنفة، وإلا أتمها نفلاً.

قوله: (ويجوز التأخير) لقضاء الفائتة. قوله: (كانتظار رُقعة أو جماعة) عطفه على الرُقعة؛ من عطف العام على الخاص. قاله في حاشية «الإقناع»، وكذا تحوُّله من موضع نام فيه؛ لفعله عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>. انتهى.  
قوله: (أو جماعة) عطف عام على خاص. قوله: (بحاضرة) ولو جمعة، واستثناهما جمع، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (كغيره إذا ضاق عنها) يشمل المأموم والمنفرد. وهذه العبارة صادقة بثلاث صور: أحداها: أن يضيق عن إتمام ما شرع فيه، وعن الفائتة، والحاضرة؛ بأن يتسع للمستأنفتين فقط.

الثانية: أن يتسع لإتمام ما شرع فيه، وللفائتة فقط.

الثالثة: أن يتسع لإتمام ما شرع فيه فقط.

فهذه الثلاث يصدق في كل منها أنه ضاق الوقت عن الثلاث وقضيته: أنهما يقطعان الصلاة في الصور كلها، فأما في الصورة الأولى؛ فظاهر، وأما

(١) وذلك مرجعه صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر، فأمر بلالاً بانتظار الفجر، ونام صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فغلبت بلالاً عيناه، فلم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم الصبح. أخرجه مسلم (٦٨٠)، ورواه أبو داود (٤٣٥)، وابن ماجه (٦٩٧)، من حديث أبي هريرة.

ومن شك فيما عليه، وتيقن سبق الوجوب؛ أبرأ ذمته يقيناً، وإلا فمما تيقن وجوبه.

في الأخيرتين؛ فينبغي أن يسقط الترتيب في هذه الحالة، ومثلها في ذلك الإمام، فتأمل.

قوله: (فيما عليه) أي: في قدر ما تركه من الصلوات. وبخطه أيضاً على قوله: (ومن شك فيما عليه ... إلخ) عبارة «المبدع»<sup>(١)</sup>: ومن شك فيما عليه من الصلاة، فإن شك في زمن الوجوب؛ قضى ما يعلم وجوبه، وإن شك في الصلاة بعد الوجوب؛ قضى ما يعلم به براءة ذمته، نص عليه. انتهى. قوله: (وتيقن سبق الوجوب) كما إذا شك هل ترك الظهر وما بعدها من يوم كذا، وتيقن بلوغه قبل ذلك؛ فيعيد الظهر وما بعدها، حتى يتيقن براءة ذمته، وإلا بأن شك في الظهر وما بعدها، وهل بلغ قبل الظهر أو بعدها؟ لم تلزمه الظهر، بل ما بعدها حتى تبرأ ذمته.

وبخطه على قوله: (سبق الوجوب) أي: سبق زمن الوجوب، وهو التكليف لزمن ما تركه من الصلوات، كما إذا علم أنه كُلف في أول رمضان، وترك صلوات من شوال بعده لم يعلم عددها. وبخطه أيضاً على قوله: (سبق الوجوب) كمن تيقن أنه ترك بعد البلوغ والعقل، فإنه إذا كان بالغاً عاقلاً فقد حصل الترك بعد سبق الوجوب، بخلاف ما إذا شك هل كان الترك قبل البلوغ أو بعده؟ لأن قبل البلوغ لم يحصل وجوب، ويحتمل أن يكون الترك فيه؛ أي: فيما قبل البلوغ. انتهى. من ابن فندس على «الفروع».

قوله: (يقيناً) أي: قضى ما يتيقن به براءة ذمته. قوله: (والا... إلخ)

فلو ترك عشر سجّدت من صلاة شهر؛ قضى عشرة أيام. ومن نسي صلاة من يوم وجهلها؛ قضى خمساً. وظهرأ وعصرأ من يومين<sup>(١)</sup>، وجهل السابقة تحرى بأيّهما يبدأ، فإن استويا؛ فبما شاء.

أي: وإن لم يتيقّن سبق الوجوب، كمن قال: لم أصل منذ بلغت، ولم أدر متى بلغت؟ فإن هذا لم يتيقّن سبق الوجوب الذي هو زمن البلوغ<sup>(٢)</sup>، فهذا يلزمه أن يقضي حتى يعلم أن ذمته برئت مما تيقّن وجوبه. قاله في «شرحه»<sup>(٣)</sup>. وعبارة ابن نصر الله عند قول «الفروع»: (والا... إلخ)؛ أي: وإن لم يتيقّن سبق الوجوب؛ صلى ما تيقّن وجوبه، كمن شك هل كان وقت الظهر بالأمس بالغاً أم لا؟ فإنه لا يلزمه قضاء الظهر لشكه في وجوبه، ويلزمه إبراء ذمته مما تيقّن وجوبه بعد الظهر، كالعصر والمغرب إن شك هل صلاهما أم لا؟ لأن الأصل عدم صلاته إياهما. انتهى.

قوله: (ومن نسي صلاة من يوم وجهلها، قضى خمساً) لأنه لا يخرج من العهدة بيقين إلا بذلك؛ لأنه ما من واحدة من الخمس إلا ويجوز أن تكون هي الفائتة، ولا يلزمه ترتيب الخمس في هذه الحالة؛ لأنّ اللازم له<sup>(٤)</sup> في نفس الأمر صلاة واحدة لا ترتيب فيها، فما فعله قبل اللازمة له في نفس الأمر أو بعدها نفل، وإن كان ينوي بكل صلاة أنها الفائتة، لما تقدّم، والله أعلم. وهذا بخلاف ما لو ترك صلاتين من يوم وجهلها؛ فإنه

(١) أي: ومن نسي ظهرأ وعصرأ من يومين. «شرح» منصور ١/١٤٨.

(٢) في الأصول: «الوجوب»، والمثبت من «معونة أولي النهى» ١/٥٧١.

(٣) معونة أولي النهى ١/٥٧١.

(٤) ليست في (ق).

ولو شكَّ مأمومٌ هل صلى الإمامُ الظهرَ أو العصرَ؟ اعتبرَ بالوقتِ،  
فإن أشكلَ؛ فالأصلُ عدمُ الإعادة.

يُصَلِّي الخمسَ مرتبةً؛ لأنَّ ما تَرَكَه مترتبٌ في نفسه، ولا وصولَ إلى أدائه  
مرتّباً إلا بفعلِ الخمسِ مرتبةً. وهل مثله إذا تركَ صلاتينِ من يومينِ  
وجهلَهما؟ الظاهرُ: نعم، فيَقْضِي صلاةَ يومينِ مرتبةً. قوله: (خمساً) ولا  
يلزمُ ترتيبٌ إذاً.

قوله: (ولو شكَّ مأمومٌ: هل صلى.. إلخ) يُشعرُ بأنَّ الشكَّ بعدَ  
الفراغِ، أمّا قبلَ الدُّخُولِ فلا، حتّى يَتَيَقَّنَ أو يَظُنَّ.

## باب

سَرُّ العورة، وهي: سَوَاءُ الإنسانِ وكلِّ ما يُسْتَحْيى منه، حتى عن نفسه، من شروط الصلاة. ويجبُ حتى خارجَها، وخلوةً، وفي ظلمةٍ — لا من أسفلَ — بما لا يصفُ البشرةَ ولو بنباتٍ ونحوه، ومتصلٍ به، كيديه ولحيته، لا باريَّة، وحصيرٍ، ونحوهما مما يضرُّه، ولا خَفيرةً، وطينٍ، وماءٍ كدِرٍ لعدم.

ويباحُ كشفُها لتداوٍ، وتخلُّ، ونحوهما، ولمباحٍ ومباحة.

قوله: (وهي: سَوَاءُ الإنسانِ) قُبِلَ ودُبِرَ. قوله: (وكلُّ ما يُسْتَحْيى منه) أي: إذا نُظِرَ إليه. قوله: (بما لا يصفُ البشرةَ) أي: لوئها مِنْ بياضٍ وسواد، ولو وصَفَ الحَجَم، فلا يكفي ما يصفُ البشرةَ عند وجودٍ غيره، وإلا تعيَّن. وبخطِّه على قوله: (يُصَفُّ ... إلخ) يقال: وصَفَ الثوبُ الجسمَ، إذا أَظْهَرَ حالَهُ وَبَيَّنَ هَيْئَتَهُ، ومنه: وصَفْتُهُ مِنْ باب: وعدَ أي: أخبرتُ بما فيه من الأحوال والهيئات. ذَكَرَ معناه في «المصباح»<sup>(١)</sup>. قوله: (ونحوه) كورقٍ وليفٍ.

قوله: (لا باريَّة) بموحَّدة، وبعدَ الرَّاءِ ياءُ مثناة، تحية مشدَّدة: حَصِيرٌ نُسِجَ مِنْ قَصَبٍ مُشَقَّق. ابن نصر الله في حواشي «الكافي». قوله: (ونحوهما) كما يُعْمَلُ مِنَ السَّعْفِ<sup>(٢)</sup>.

(١) المصباح: (وصف).

(٢) السَّعْفُ، محرَّكة: جريدُ النَّخْلِ، أو ورقه. «القاموس المحيط»: (سعف).

وعورة ذكر، وخنثى بلغا عشراً، وأمة، وأم ولد، ومبعضة، وحرّة مميّزة، ومراهقة، ما بين سرّة وركبة. وابن سبع إلى عشر: الفرجان. والحرّة البالغة كلّها عورة في الصلاة إلا وجهها.

قوله: (وعورة ذكر وخنثى... إلخ) قال شيخنا الخلوتي - حفظه الله -  
اعلم: أنّ حاصل الأقسام أحد وتسعون؛ لأنّ الإنسان إمّا أن يكون ذكراً، أو خنثى، أو أنثى. وكلّ من الثلاثة إمّا أن يكون حرّاً، أو رقيقاً، أو مُبعضاً، أو مكاتباً، أو مدبراً، أو معلقاً عتقه بصفة، فهذه ثمانية عشر. وكلّ واحد ممّن ذكر في هذه الصّور: إمّا أن يكون بالغاً، أو مراهقاً، أو بلغ تمام عشر، أو ما بين سبع وعشر، أو دون سبع، وهذه خمس صور، فإذا ضربتها في الثمانية عشر: حصل تسعون، فردّ عليها احتمال كون الأنثى أم ولد: تبلغ أحداً وتسعين صورة، وبعضها يخالف بعضاً في العورة. انتهى المراد منه بالمعنى.

وأقول: في ذلك نظر، وتحريره أن يقال: عورة الذكر والخنثى بأقسامهما الستة - أعني: كون كلّ واحد حرّاً، أو رقيقاً، أو مُبعضاً، أو مكاتباً، أو مدبراً، أو معلقاً عتقه بصفة، إن كانا بالغين، أو مراهقين، أو تمّ لهما عشر - ما بين سرّة وركبة، ومن سبع إلى عشر: الفرجان. وأمّا الأنثى: فإن كانت حرّة بالغّة، فكلّها عورة إلا وجهها، وإن كانت حرّة مميّزة، أو تمّ لها عشر، أو كانت مراهقة؛ فكلّها عورة؛ أي: ما بين سرّة وركبة. وإن كانت غير حرّة، فإن تمّ لها عشر، أو كانت مراهقة بأقسامها الخمسة، أو بالغّة بأقسامها الستة، بزيادة أم ولد؛ فكلّها عورة؛ أي: ما بين سرّة وركبة.

وسُنَّ صلاة رجلٍ في ثوبين، ويكفي سترُ عورته في نفلٍ.

وشرط في فرض: ستر جميع<sup>(١)</sup> أحد عاتقيه.....

حاشية النجدي

وإن كانت غير الحرّة مميزة بأقسامها الخمسة، وهي ما عدا أم الولد؛ أعني: كونها رقيقة، أو مُبْعُضَّة، أو مُدَبَّرَة، أو مُكَاتَبَة، أو معلقاً عتقها بصفة؛ فكذلك؛ أي: عورتها الفرجان، كما يفهم من قولهم: حرّة مميّزة كرجل؛ فإنّ الأمة المميّزة ليست كذلك، ومن دون سبع لا حكم لعورته في جميع الأقسام المتقدّمة. فهذا حكم الأحد والتسعين صورة، فاحفظها؛ فإنّها مهمّة. وفي كلام شيخنا في حكم العورة نظراً، يُعلم بالوقوف عليه. وهذا ما أمكن تحريره، والله أعلم.

فائدة: فهم من قوله: (حرّة مميّزة): أنّ الأمة المميّزة ليست كذلك، بل هي كالذكر. فتدبر.

قوله: (في ثوبين) ذكره بعضهم إجماعاً مع ستر رأسه بعمامة وما في معناها. ولا يُكره في ثوب واحد يستر ما يجب ستره. وقميص أولى من الرداء إن اقتصر على واحد. قوله: (وشرط في فرض... إلخ) ولو فرض كفاية، ولعلّ مثله النذر. قوله: (أحد عاتقيه) ثنية عاتق، وهو - كما في «المصباح» - ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، يُدكّر ويُؤنث، وجمعه عَوَاتِق<sup>(٢)</sup>. والمنكبُ مجتمِعُ رأس العَضُدِ والكَيْفِ<sup>(٣)</sup>.

(١) ليست في: (ط).

(٢) المصباح: (عتق).

(٣) المصباح: (نكب).



لباسٍ ولو وصفَ البَشْرَةَ.

وتُسَنِّ صلاةَ حُرَّةٍ في دِرْعٍ، وخِمَارٍ، ومِلْحَفَةٍ<sup>(١)</sup>، وتُكْرَهُ في نِقَابٍ،  
وَيُزَيِّ سِتْرُ عورتِها.

وإذا انكشفَ - لا عمدًا - في صلاةٍ من عورةٍ .....

حاشية النجدي

قوله: (لباسٍ) لا بنحوٍ حصيرٍ، وحَبْلٍ قَدَرٍ على غيره.

قوله: (في دِرْعٍ) وهو: القميص. قوله: (وخِمَارٍ) وهو: غطاءُ رأسِها،  
وتُدِيرُهُ تحتَ حلقِها. قوله: (في نِقَابٍ) على وزنِ كِتَابٍ، وهو: ما وَصَلَ إلى  
مَحْجَرِ عَيْنِها. «مصباح»<sup>(٢)</sup>. قوله: (ويُزَيِّ) وهو: ما تَسْتُرُ به المرأةُ وجهَها.

قوله: (وإذا انكشفَ لا عمدًا... إلخ) انكشافُ العورةِ في الصَّلَاةِ، فيه  
ثَمَانِ صُورٍ؛ لأنَّ المنكشِفَ إمَّا أنْ يَكُونَ يَسِيرًا؛ بأنَّ لا يَفْحُشَ عُرْفًا في  
النَّظَرِ، وإمَّا أنْ يَكُونَ كَثِيرًا، وعلى التقديرين: إمَّا أنْ يَطُولَ الزَّمَنُ، أوْ  
لا، وعلى التَّقَادِيرِ الأربعةِ: إمَّا أنْ يَكُونَ عمدًا، أوْ لا. ففي العمدِ  
بصُورِهِ الأربعةِ، تَبْطُلُ الصَّلَاةُ. وفي غَيْرِهِ، تَبْطُلُ فيما إذا كَثُرَ  
المنكشِفُ، وطَالَ زَمَنُهُ. وفي الثَّلَاثِ الباقيةِ لا تَبْطُلُ، وهي ما إذا قَلَّ  
المنكشِفُ، وطَالَ الزَّمَنُ أوْ قَصُرَ، أوْ كَثُرَ المنكشِفُ وقَصُرَ الزَّمَنُ، ولم يَتَعَمَّدْ  
في الثَّلَاثِ. والمصنَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ - نصَّ على صُورِ عَدَمِ البَطْلَانِ الثَّلَاثِ؛  
لأنَّها أُخْصِرُ، وعُلِمَتِ الخَمْسُ المَبْطُلَةُ بالمفْهُومِ.

(١) المِلْحَفَةُ: بالكسر، هي: المَلَاءَةُ التي تَلْتَجِفُ بِهَا المرأةُ. «المصباح»: (لحف).

(٢) المصباح: (نقب).

ويسير لا يفحش عرفاً في النظر، ولو طويلاً، أو كثير في قصير؛ لم تبطل.

ومن صلى في غضب - ولو بعضه، ثوباً أو بقعة - أو ذهب، أو فضة، أو حرير، أو غالبه حيث حرّم، أو حجّ بغضب عالماً ذاكرًا؛ لم يصح،

حاشية التجدي

قوله: (يسير) وهو ما (لا يفحش... إلخ). قوله: (أو كثير في قصير) حتى لو أطارت الريح سترته عن عورته كلها، فأعادها سريعاً بلا عمل كثير؛ لم تبطل. قوله: (ولو بعضه) المشاع أو المعين. قوله: (أو ذهب) الذهب له أسماء، جمعتها الإمام ابن مالك رحمه الله في قوله:

نَضْرُ نَضِيرٌ نَضَارٌ زَنْجٌ سِيرٌ    زُخْرُفٌ عَسَجَدٌ عَقِيَانٌ  
وَالْتَبَرُ مَا لَمْ يُدَبَّ وَأَشْرَكُوا ذَهَباً    مَعَ فَضَةٍ فِي نَسِيكِ هَكَذَا الْعَرَبُ  
قوله: (عالماً ذاكرًا) أي: الحكم والعين، فلو نسي أو جهل أنه محرّم، أو كونه غضباً، أو حريراً مثلاً؛ صحّت، فراجع «الإقناع»<sup>(١)</sup>. انتهى. فقوله: (عالماً ذاكرًا) حالان من فاعل (صلى) أو (حجّ)، وحذف نظيره من الآخر، وليس من التنازع في الحال؛ لأنه لا يجوز عربية على الأصح. شيخنا محمد الخلوتي.

والحاصل: أن كل ثوبٍ يحرم لبسه - ولو خيلاء أو تصاوير، أو غيرها - لا تصح الصلاة فيه حيث كان عالماً ذاكرًا، وإلا صحّت؛ لأنه غير آثم.

ومن صلى على أرض غيره، أو مصلاة بلا غضب، ولا ضرر؛ جاز. فائدة: قال في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: ولو تقوى على أداء عبادة بأكل محرّم؛

(١) ٨٨/١ - ٨٩.

(٢) ٩٨/١.

وإن غيّر هيئة مسجد؛ فكغصب، لا إن منعه غيره.

حاشية النجدي

صَحَّتْ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»<sup>(١)</sup>: لِأَنَّ التَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَى الْعِبَادَةِ، وَلَا إِلَى شُرُوطِهَا، فَهُوَ إِلَى خَارِجٍ عَنْهَا، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي فُسَادَهَا. لَكِنْ لَوْ حُجِّ بِغَضَبٍ عَالِماً ذَاكِرًا؛ لَمْ يَصَحَّ حُجُّهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. انْتَهَى. وَكَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ كَلَامَ «الْإِقْنَاعِ» لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ يُسْتَنَى مِنَ الْعِبَادَاتِ الْحُجُّ، فَإِذَا اسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِأَكْلِ مُحَرَّمٍ؛ لَمْ يَصَحَّ حُجُّهُ. كَمَا قَالَ فِي «الْمُنْتَهَى»: (أَوْ حُجَّ بِغَضَبٍ عَالِماً ذَاكِرًا) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الاسْتِعَانَةَ بِأَكْلِ الْحَرَامِ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ الْحُجِّ عَائِدَةٌ فِيهِمَا إِلَى خَارِجٍ، فَإِذَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ كَوْنِهَا أَكْدَ مِنَ الْحُجِّ؛ فَلَأَنْ يَصَحَّ الْحُجُّ أَوَّلَى. فَالْأَظْهَرُ: بَقَاءُ كَلَامِ «الْإِقْنَاعِ» عَلَى عُمُومِهِ، وَحُمُلُ كَلَامِ «الْمُنْتَهَى» عَلَى مَا إِذَا طَافَ طَوَافَ الْفَرَضِ فِي سِتْرَةٍ مَغْصُوبَةٍ، أَوْ وَقَفَ، أَوْ سَعَى عَلَى دَائِبَةٍ مَغْصُوبَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصَحُّ، كَالصَّلَاةِ، أَمَّا الْأَكْلُ؛ فَهُوَ خَارِجٌ فِيهِمَا. فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ: (فَكَغْصَبٍ) أَي: فِي كَوْنِهِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِيهِ. أَمَّا الْغَيْرُ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَمَنْ غَضَبَ مَسْجِدًا، وَغَيَّرَ هَيْئَتَهُ؛ فَهُوَ كَغَضَبٍ مَكَانٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ فِيهِ. انْتَهَى. قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الْإِقْنَاعِ»: وَغَلِمَ مِنْهُ: أَنَّ صَلَاةَ غَيْرِهِ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَاصِبٍ لَهُ. وَمِنْهُ يُؤْخَذُ صَحَّةُ الصَّلَاةِ بِمَسَاجِدِ

(١) كشاف القناع ٢٩٧/١.

ولا يطلها لبسُ عمامةٍ، وخاتِمٍ منهيٍّ عنهما، ونحوهما.  
وتصحُّ من حُبْسٍ بغضبٍ، وكذا بنجسةٍ، ويومئ برطبة<sup>(١)</sup> غايةً ما  
يمكنه، ويجلسُ على قدميه.  
ويصلي عُرياناً مع غضبٍ، وفي حريرٍ لعدَمٍ، ولا إعادةً. وفي نجسٍ  
لعدَمٍ، ويُعيد. ولا يصحُّ نفلُ آبقٍ.  
ومن لم يجد إلا ما يسترُّ عورته، أو الفرجين، أو أحدهما؛ ستره،

حريمِ النَّهرِ<sup>(٢)</sup>؛ إذ المصلِّي فيها غيرُ غاصِبٍ للبقعة؛ إذ له الصَّلَاةُ فيها لو لم  
تُبْنَ، كما كانَ له أنْ يصليَ في المسجدِ قبلَ أنْ يغيَّرَ، واللَّه أعلم. انتهى.  
محمد الخلوَتي.

حاشية النجدي

قوله: (مَنْ حُبْسَ ... إلخ) ومثله خائفٌ من خروجِهِ الضَّرَرِ: قوله:  
(وكذا بنجسةٍ) يعني: بلا إعادةٍ. قوله: (وفي حريرٍ لعدَمٍ) ولو عاريَّةً. قوله:  
(ولا إعادةً) والفرق: أنَّ الغضبَ لم تُعهدْ إباحته، بخلافِ الحريرِ؛ فإنه أُبيحَ  
للمرأةِ والعُذْرِ. محمد الخلوَتي. قوله: (وفي نجسٍ) أي: متنجِّسٍ، فلو كانَ  
نجسَ العينِ، كجلدٍ ميتةٍ؛ صلى عُرياناً بلا إعادةٍ. نقله في «المبدع»<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (ولا يصحُّ نفلُ آبقٍ) أي: لا يصحُّ نفلُ صلاةٍ آبقٍ، ومثله أجبرٌ خاصٌّ  
في غيرِ الرِّوَاتِبِ.

(١) يعني: في مكانٍ فيه نجاسة رطبة.

(٢) حريمِ النَّهرِ: ملقى طينه، والممشى على جانبيه. «اللسان»: (حرم).

(٣) ٣٦٩/١.

والدبرُ أولى، إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط؛ فيسترهما، ويصلي

حاشية النجدي

قوله: (إلا إذا كفت منكبه... إلخ) بأن كانت إذا تركها على كتفيه وسدلها من ورائه؛ تستر عجزه. وبخطه أيضاً على قوله: (إلا إذا كفت... إلخ) الظاهر: أنه مستثنى من قوله: (أو الفرجين) باعتبار عموم الأحوال، وكأنه قال: ومن لم يجد إلا ما يستر الفرجين؛ سترهما في كل حال، إلا إذا كفت منكبه... إلخ. وبخطه أيضاً على قوله: (إلا إذا كفت منكبه... إلخ) اعلم: أن واجد السترة الناقصة تارة يجد ما يستر عورته فقط، أو منكبه فقط، بمعنى: أنه لا يمكنه إلا أحد الأمرين المذكورين، ولا يمكنه أن يستر بما وجدته عجزه ومنكبه معاً، ففي هذه الصورة يتعين ستر عورته، ويصلي قائماً وجوباً، ويترك ستر منكبه. وتارة يجد ما يستر عورته فقط، أو منكبه وعجزه فقط، بمعنى: أنه يمكنه أحد الأمرين، فيلزمه الثاني؛ أعني: ستر منكبه وعجزه، ويصلي جالساً استحباباً.

وأما إذا لم يجد إلا ما يستر العورة لا غير، أو لم يجد إلا ما يستر الفرجين أو أحدهما لا غير؛ فعلى ما قدر عليه في هذه الصور الثلاث. والدبر أولى في الأخيرة منها. وهذه الصور كلها تؤخذ من كلام المصنف رحمه الله تعالى؛ وبيان ذلك: أن قوله: (ومن لم يجد إلا ما يستر عورته) يشمل ثلاث صور؛ لأن المعنى: أنه لا يستر ما وجدته مع العورة غيرها، سواء كان ساتر العورة يستر المنكب وحده لو ترك العورة، وهي الصورة الأولى في كلامنا، أو كان ساتر العورة يستر منكبه وعجزه لو اقتصر عليهما، وهي

ويلزمه تحصيل شتره بثمنٍ مثلها، فإن زاد؛ فكما وضوء وقبولها عارية، لا هبة. فإن عدم؛ صلى جالساً ندباً، يومئ ولا يتربّع، بل ينضام.

وإن وجدها مصلّ قربة عرفاً؛ ستر وبني، وإلا ابتدأ. وكذا من عتقت فيها، واحتاجت إليها.

ويصلي العرا جماعة، وإمامهم وسطاً وجوباً فيهما<sup>(١)</sup>، كل نوع جانباً. فإن شق؛ صلى الفاضل واستدبر مفضول، ثم عكس. ومن أعار<sup>(٢)</sup> شتره، وصلى غريباناً؛ لم تصح. وتسن إذا صلى،

الصورة الثانية، أو لا يمكنه الغدول بذلك الساتر عن العورة، وهي الصورة الثالثة. فذكر المصنف: أنه يستر عورته في الأولى والثالثة بقوله: (ستره)، وأنه يلزمه الغدول إلى ستر المنكب والعجز في الثانية بقوله: (إلا إذا كفت... إلخ). وأما صورتان الرابعة والخامسة فظاهرتان. والله أعلم.

قوله: (جالساً) يعني: ندباً. قوله: (بثمن) يعني: أو أجرة. قوله: (فكما وضوء) فيلزم بزيادة يسيرة فاضلة عن حاجته. قوله: (لا هبة) يعني: ولا استعارتها. قوله: (وكذا من عتقت فيها) ولو جهلت العتق، أو القدرة على الشتر؛ أعادت.

قوله: (ومن أعار شتره، وصلى غريباناً؛ لم تصح) لعل ما لم يعجز عن

(١) أي: في مسألتي وجوب الجماعة عليهم، وكون إمامهم وسطهم. «شرح» منصور ١/١٥٥.

(٢) في (ط): «أعاره».

ويصلي بها واحدًا فآخرًا. ويقدم إمامًا مع ضيق الوقت، والمرأة أولى.

### فصل

كره في صلاة سَدَلٌ، وهو: طرح ثوبٍ على كتفيه، ولا يردُّ طرفه على الأخرى. واشتمال الصَّمَاءِ، وهو: أن يضطبع بثوبٍ ليس عليه غيره. وتغطية وجهه، وتلثم على فم وأنفٍ، ولفُّ كمِّ بلا سبب. ومطلقًا، تشبه بكفارٍ، وصليبٌ في ثوبٍ ونحوه، وشدُّ وسطٍ بمشبهه شدُّ زُنارٍ، وأثنى مطلقًا<sup>(١)</sup>.....

استردادها.

حاشية النجدي

قوله: (ويصلي بها) أي: الغراء المبذولة لهم مع سعة الوقت، وقدم ذلك على الجماعة؛ لأنَّ السُّترَ شرطٌ، وهو مقدمٌ على الواجب، فلا تدفعُ إذن لمن يصلي بهم؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ متمكنٌ من السُّترِ في الحالة المذكورة. قوله: (كره في صلاة سَدَلٌ) سواء كان تحته ثوبٌ، أو لا. قوله: (على الأخرى) أي: الكيف الأخرى. قوله: (وهو أن يضطبع... إلخ) بأن يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على الأيسر. قوله: (ومطلقًا) أي: في صلاةٍ وغيرها. قوله: (بمشبه شدُّ زُنارٍ) الزُّنارُ، كُفَّاح: خيطٌ غليظٌ تشدُّه النَّصارى على أوساطهم. وبخطه أيضاً على قوله: (بمشبه شدُّ زُنارٍ) أي: بأن يُرَخِّي طرفي ما يشدُّ به وسطه تزنيًا.

(١) أي: وكره شدُّ وسط أثنى مطلقًا، أي: سواء كان يشبه شدُّ زُنارٍ أو لا؛ لأنه يبين به حجم عجيزتها وتبين به تقاطيع بدنها. «شرح» منصور ١٥٧/١.

ومشي بنعلٍ واحدةٍ، ولبسُهُ معصَفاً في غيرِ إحرامٍ، ومزعفراً، وأحمرَ مُصمّتا<sup>(١)</sup>، وطَيْلساناً - وهو: المقوّر - .....

قوله: (ومشي بنعلٍ واحدةٍ) أي: بلا حاجةٍ ولو يسيراً، أو لإصلاح الأخرى. وكُره مشيٌ في نعلينِ مختلفينِ كأحمرَ وأصفرَ بلا حاجةٍ. ويستحبُّ كونُ النعلِ أصفرَ، والخفِّ أحمرَ، أو أسودَ. وكُره لبسُ إزارٍ، وخفٍّ، وسراويلٍ قائماً، لا انتعالً. وكُرهَ نظَرُ ملابسٍ حريرٍ<sup>(٢)</sup>، وآنيةٍ ذهبٍ وفضةٍ إن رَغِبَهُ فيها<sup>(٣)</sup>.

قوله: (في غيرِ إحرامٍ) وفيه لا يُكره<sup>(٤)</sup>. قوله: (وطَيْلساناً) لأنّه من شعارِ اليهود. قوله: (وهو المقوّر) أي: الذي يُلبسُ على شكلِ الطَّرْحَةِ، يرسلُ من

(١) أي: لا يخالط لونه لونٌ. «القاموس»: (صمت).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: وكُره نظَرُ ملابسٍ حريرٍ... إلخ ذكره في الرعاية، وقال ابن عقيل: ريح الخمر، كصوت الملاحى حتى إذا شمها فاستدام شمها كان بمثابة من سمع صوت الملاحى، وأصغى إليها، ويجب ستر المتحرين والإسراع، كوجوب سد الأذنين عند الإسماع، وعلى هذا يحرم النظر إلى ملابس الحرير، وأواني الذهب والفضة، وإن دعت به إلى حب التزين بها والمفاخرة، حجب ذلك عنه. قاله في الآداب حاشية الإقناع». ١.هـ.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: رَغِبَهُ النظرُ في التزين، والتجمل، والمفاخرة بها، وقيل: يحرم. يوسف» ١.هـ.

(٤) لما أخرجه البخاري عن عائشة تعليقاً ٤٠٥/٣، والإمام مالك في «الموطأ» ٣٢٦/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٩/٥ «عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها كانت تلبس المعصفرات المشبّعات وهي محرمة ليس فيها زعفران».



وجلداً مختلفاً في نجاسته، وافتراشه - لا إلباسه دأبته - وكون ثيابه فوق نصف ساقه<sup>(١)</sup> أو تحت كعبه بلا حاجة<sup>(٢)</sup> وللمرأة زيادة إلى ذراع.

حاشية النجدي

وراء الظهر والجانبين، من غير إدارة تحت الحنك، ولا إلقاء طرفيه على الكتفين، وأما المدور الذي يدار تحت الحنك ويغطي الرأس وأكثر الوجه، فيجعل طرفيه على الكتفين؛ فهذا لا خلاف في أنه سنة. كذا حقيقة الجلال السيوطي. وذلك مثل الكبود الذي يخرق في وسطه ما يخرج منه الرأس. وبخطه على قوله: (وهو المقور) هو شيء يقور من أحد طرفين ما يخرج الرأس منه، ويرخي الباقي خلفه، وفوق منكبيه. فتأمل.

قوله: (وجلداً مختلفاً في نجاسته... إلخ) الجلد المختلف في نجاسته على قسمين: أحدهما: جلود السباع والطيور التي هي أكبر من الهر خلقاً، فهذا القسم إن قلنا بطهارته؛ كره لبسه وافتراشه دون غيرهما من أنواع الانتفاع، وإن قلنا بنجاسته - وهو المذهب - حرّم الانتفاع به مطلقاً. الثاني: جلد الميتة الطاهرة في الحياة، فهذا إن قلنا بطهارته بعد التبغ؛ فحكمه كالقسم الأول المحكوم بطهارته، وإن قلنا بنجاسته - وهو المذهب - جاز الانتفاع به في الياسات فقط، وكره لبسه وافتراشه أيضاً. فيتلخص: أن الجلد المختلف في نجاسته يكره لبسه وافتراشه على القول بطهارته، وكذا جلد الميتة بشرطه، والله أعلم.

قوله: (لا إلباسه) أي: الجلد المذكور.

وحرّم أن يُسبّلها - بلا حاجة - خِيَلَاءَ في غير حرب، وحتى على أنثى لبس ما فيه صورة حيوان، وتعليقه، وستر جُدُر به، وتصويره، لا افتراشه، وجعله مخدّاً.

وعلى غير أنثى حتى كافر، لبس ما كَلُّه، أو غائبه حريراً، ولو بطانة، وافتراشه - لا تحت صفيق، ويصلي عليه - واستناد إليه، وتعليقه، وكتابة مهر فيه، وستر جُدُر به - غير الكعبة المشرفة - بلا ضرورة، ومنسوج، ومموّه بذهب، أو فضة. لا مستحيل لونه، ولم يحصل منه شيء، وحرير ساوى ما نسج معه ظهوراً، وخزّ - وهو: ما سُدِّيَ بِإِبريسم<sup>(١)</sup>، وألحم بوبر، أو صوف، ونحوه - أو خالص لمرض، أو حكمة، أو حرب، ولو بلا حاجة. ولا الكلّ لحاجة.

قوله: (أن يُسبّلها<sup>(٢)</sup>) أي: أن يرخي الرجل ثيابه، ويجرها، قميصاً كان، أو إزاراً، أو سراويل، أو عمامة في الصلاة وغيرها. قوله: (لا تحت صفيق) ويكرهه، كما يأتي. قوله: (وكتابة مهر فيه) أي: يحرم. وقيل: يُكره.

قوله: (غير الكعبة) أي: فيجوز سترها بحرير اتفاقاً. قوله: (لا مستحيل لونه) أي: متغير. قوله: (وخزّ... إلخ) هو بالرفع؛ لأنّه من جملة المعطوفات على فاعل (حرّم) بـ (لا)؛ أي: ولا يحرم خزّ... إلخ.

(١) الإبريسم، بفتح السين وضمها: الحرير. «القاموس»: (برسم).

(٢) في (س): «يلبسها».

وحرّم تشبّه رجلٍ بأنثى وعكسه، في لباسٍ وغيره. وإلباسُ صبيٍّ ما  
حرّم على رجلٍ، فلا تصحُّ صلاته فيه.  
و يباحُ من حريرٍ : كيسُ مصحفٍ، وأزرارٌ، وخياطةٌ به، وحشوّ

واعلم: أنَّ الحَزَّ عكس الملحم معنًى وحكماً، أما الأول<sup>(١)</sup>: فلأنَّ الملحم  
ما سُدِّيَ بغير الحرير، وألجم به، كما ذكره في «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>. والحَزُّ عكسه،  
كما ذكره المصنف. وأما الثاني؛ أعني: الحُكْم، فقال في «الاختيارات»<sup>(٣)</sup>:  
المنصوص عن أحمدَ وقدماءِ الأصحاب إباحةُ الحَزِّ دون الملحم.

قوله: (في لباسٍ وغيره) ككلامٍ ومَشْيٍ . قوله: (وإلباسُ صبيٍّ) أي:  
وحرّم إلباسُ صبيٍّ... إلخ، هذا صريحٌ في بطلان صلاة الصبيِّ في الثوبِ  
الحرير ونحوه، مع أنه لا عَمْدَ له، بل عمْدَةٌ خطأ، كما في الحجِّ وغيره، وقد  
تقدّم أنَّ المكلفَ إذا صَلَّى في ثوبٍ محرّمٍ جاهلاً أو ناسياً؛ فإنَّ صلاته  
صحيحةٌ، فينبغي هنا كذلك بجامع عَدَمِ الإثم، والجواب: بالفرقِ بين  
الحالين؛ وهو أنَّ فِعْلَ المكلفِ في الحالة المذكورة غيرُ مواخِذٍ به أخذٌ،  
فلذلك اغتفر صحّة الصلاة، بخلاف مسألة الصبيِّ، فإنَّ الفِعْلَ الواقعَ فيها  
معصيةٌ مواخِذٌ بها، وإن تعلّقت بغير المصلّي، فكانه لشؤم أثر المعصية حُكْمَ  
يبطلان الصلاة، هذا ما ظهر. فليحرّر.

(١) أي: المعنى.

(٢) كشف القناع: ١/٢٨١.

(٣) ص ٧٦.

جَبَابٍ وفرشٍ، وَعَلَمٌ ثوبٍ - وهو: طِرَازُه - وَلِبْنَةٌ جيبٍ - وهو: الزَّيْقُ -  
والجيبُ: ما ينفتحُ على نحرٍ، أو طوقٍ.....

قوله: (وَعَلَمٌ ثوبٍ) قال أبو بكر في «النتيه»<sup>(١)</sup>: ولو يسيّر ذهبٍ. قال منصور البهوتي: وعلى قياسه الشَّاشُ المَقْصَّبُ. وبخطه على قوله: (وَعَلَمٌ ثوبٍ) أي: كالحاشية التي تُنسَجُّ من حريرٍ في طَرَفِ الثَّوبِ، بشرط أن لا تزيد على أربع أصابع، كما ذكره المصنف. قال في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> ما معناه: لو كان في ثيابٍ قَدْرٌ يُعْفَى عنه من الحرير، وإذا ضُمَّ بعضُهُ إلى بعضٍ كان كثيراً؛ فلا بأس. انتهى. أي: فلو كان في ثوبٍ؛ حَرُمَ ذلك، ومن هنا يُعَلَمُ أن قولهم: إذا تساوى الحريرُ وما معه ظهوراً؛ أبيضٌ بقيدٍ: بما إذا لم يجتمع من الحريرِ في موضعٍ واحدٍ فوق أربع أصابع لم يُفصَّلَ بينها بغير الحرير، فإن ذلك لا يجوز، وهذا ظاهر؛ لأنَّ قدرَ خَمْسِ أصابعٍ فأكثر لو انفردَ كَعَلَمِ الثوبِ؛ لم يَجْزُ، فأولى إذا ضُمَّ إليه غيرُهُ في بقيةِ الثوبِ. فتنبه لذلك، فإنه مهمٌّ قد يخفى، والله الموفق.

قوله: (وهو الزَّيْقُ) أي: المحيط بالعنق. قوله: (أو طوقٍ) هو بالرفع عطفاً على (ما) وأشار المصنّف بذلك إلى أن الجيبَ بعضُهُم يفسّره بما انفتحَ على النحر، كما عليه صاحبُ «المصباح»<sup>(٣)</sup>، وبعضُهُم يفسّره بالطَّوْقِ

(١) أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بغلام الخلال؛ لكثرة ملازمته له، (ت

٣٦٣هـ). «طبقات ابن أبي يعلى» ١١٩/٢ - ١٢٧، «الدر المنضد» ص ١٨.

(٢) ٩٤/١.

(٣) المصباح: (جيب).

ورِقَاعٌ، وسُجُفٌ<sup>(١)</sup> فراء، لا فوق أربع أصابع مضمومة.

حاشية النجدي

الذي يخرج منه الرأس، كما في «القاموس» وعبارته: وجِبُّ القميص ونحوه - بالفتح - طَوْقُهُ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ورِقَاعٌ) أي: لا فوق أربع أصابع. قوله: (فراء) الفراء: جمع قُرٍ، كسهم جمع سَهْمٍ. قوله: (لا فوق أربع... إلخ) يعني: أن ما ذُكِرَ من العَلَمِ، والرِّقَاعِ، والسُّجُفِ، ولَبِنَةِ الجِيبِ، إنما يُباح إذا كان أربع أصابع معتدلة مضمومة فما دون، لا إن كان أكثر منها.

(١) سُجُفٌ، جمع سِجَاف: ما يركب على حاشية الثوب.

(٢) القاموس المحيط: (جوب).

## باب

منتهى الإرادات

اجتناب النجاسة، وهي: عين، أو صفة منع الشرع منها بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله تعالى، أو غيره شرعاً، حيث لم يُعَفَّ عنها، بدن مُصَلٍّ، (أو ثوبه وبقيتهما)، وعدم حملها، شرطاً للصلاة.

فتصح من حاملٍ مستجيراً، أو حيواناً طاهراً، ومن مسَّ ثوبه ثوباً

حاشية النجدي

قوله: (اجتناب النجاسة) هو مبتدأ مصدر مضاف لفاعل المجازي، ومفعوله (بدن مُصَلٍّ) وما عطف عليه. قوله: (شرعاً) هو عائد لقوله: (أو غيره) يعني: أو لحق الغير الثابت بالشرع؛ لئلا يتكرر مع قوله: (منع الشرع). محمد الخلوئي. قوله: (وعدم حملها) معطوف على المبتدأ، والخبر: (شرطاً) ولم يطابق؛ إما لأنه مصدر، أو لأنهما في معنى شيء واحد، وهو مباحة النجاسة. وإنما عبّر المصنف بالاجتناب وعدم الحمل؛ ليخرج بالأول الملاقاة لها، وبالثاني الاشتمال عليها.

قوله: (فتصح... إلخ) مفرّع على (حيث لم يُعَفَّ عنها). قوله: (أو حيواناً طاهراً) كاهراً. قوله: (ومن مسَّ... إلخ) مفرّع على عدم الحمل، أو الاجتناب.

(١-١) ليست في (ط).

أو حائطاً نجساً لم يَسْتَنْدُ إليه، أو قابلها راکعاً أو ساجداً، ولم يلاقها، أو صلى على طاهرٍ مِنْ مُتَنَجِّسٍ طَرَفُهُ ولو تحَرَّكَ بِحَرَكَةٍ مِنْ غَيْرِ مُتَعَلِّقٍ يَنْجَرُ بِهِ، أو سقطت عليه فزالت، أو أزالها سريعاً، لا إن عجزَ عن إزالتها عنه، أو نسيها، أو جهَلَ عينيها، أو حكمها، أو أنها كانت في الصلاة ثم عَلِمَ، أو حملَ قارورةً، أو أَجْرَةً باطنها نجسٌ،

قوله: (من غير متعلق) فلو كان بيده حَبْلٌ طَرَفُهُ على نجاسةٍ يابسة؛ فمقتضى كلامِ الموفق الصَّحَّةُ، وفي «الإقناع»<sup>(١)</sup>: لا تصحُّ. لكن يمكن حَمْلُ كلامِ «الإقناع» على الرُّطْبَةِ، فلا مخالفةَ. وبخطه أيضاً على قوله: (غير متعلق) قال منصور البهوتي: قلت: وإذا تعلَّق بالمصلي صغيرٌ، به نجاسةٌ لا يُعْفَى عنها، وكان له قوة بحيث إذا مشى انجرَّ معه؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إن لم يُزِلَّهُ سريعاً<sup>(٢)</sup>. قوله: (لا إن عجزَ) من باب: ضَرَبَ: ضَعُفَ عن المشي، ومن باب: قَتَلَ لغةً، ومن باب: تَعَبَ لغةً لبعض قيس عَيْلان. «مصباح»<sup>(٣)</sup>. قوله: (ثم عَلِمَ) راجع للأربع. قوله: (أو أَجْرَةٌ) الـأَجْرُ: بمد الهمزة، والتشديدُ أشهرُ من التخفيف، الواحدة أَجْرَةٌ، وهو معرَّبٌ. «مصباح»<sup>(٤)</sup>.

(١) ٩٦/١.

(٢) «شرح» منصور ١٦٢/١.

(٣) المصباح: (عجز).

(٤) المصباح: (أجر).

أو بيضة فيها فرخ ميت، أو مَذِرَةٌ<sup>(١)</sup>، أو عنقوداً حَبَّاتُه مستحيلة حمراً.

وإن طَيْنَ نجسةً، أو بَسَطَ عليها، أو على حيوان نجس؛ أو حريزٍ طاهراً صَفِيقاً، أو غَسَلَ وجهَ آجُرٍّ، وصلى عليه، أو على بساطٍ باطنه فقط نجسٌ، أو علَوْ سُفْلُه غصبٌ، أو سريرٌ تحتَه نجسٌ؛ كرهت وصحت.

وإن خيَطَ جُرْحٌ، أو جُبِرَ عَظْمٌ بخيطٍ، أو عَظِمَ نجسٌ، فصَحَّ؛ لم تجب إزالته مع ضررٍ. ولا يتيَّمُ له إن غطاه اللحم.

قوله: (أو بَسَطَ عليها) ولو رَطَبَ حيث لم تنفذ إلى ظاهره. قوله: (أو على حيوان نجسٍ) يؤخذ مما سيذكره منصور البهوتي في الباب بعده عن المجد: أنَّ محلَّ هذا في غير مسافرٍ سائر، وإلا، فلا كراهة للحاجة. قوله: (أو حريزٍ... إلخ) الغرض من ذكره إفادة الكراهة، وإلا، فالصحة تقدمت صريحاً في الباب قبله. قوله: (غَصَبٌ) وتصحُّ صلاةٌ في بقعة أبْنيتها غَصَبٌ ولو استند إلى الأبنية لكن مع الكراهة. قال منصور البهوتي: وفي معنى ذلك ما ينبني بحريم الأنهار من مساجد ويسوت؛ لأن المحرَّم البناءُ بها، وأما البقعة؛ فعلى أصل الإباحة. قوله: (مع ضررٍ) على نفسٍ أو عضوٍ، أو حصول مرضٍ. قوله: (إن غَطَّاه اللحم) قلت: ويشبه ذلك الوشم إن غطاه اللحم،

(١) مَذِرَتُ البيضة والمعدة مَذَرًا، فهي مَذِرَةٌ، من باب: تَعِبَ: فسدت. «المصباح»: (مذر).



ومتى وجبت فمات؛ أزيلَ إلا مع المثلّة.

ولا يلزمُ شاربَ خمرٍ قيءٌ.

وإن أُعيدت سنٌّ، أو أُذنٌ، أو نحوهما، فثبتتْ؛ فظاهرة.

### فصل

ولا تصحُّ - تعبدًا - صلاةٌ في مقبرة - ولا يضر قبران، ولا ما دُفن

بداره - وحمام، وما يتبعه في بيع، وحش<sup>(١)</sup>، وأعطانٍ إبل - وهي: ما

حاشية النجدي

غَسَلَهُ بالماء، وإلا يتيّمُ له. «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (إلا مع المثلّة) وزان  
عُرْفَةً، والمثلّة بفتح الميم وضمّ الثاء: العقوبة. «مصباح». قال: ومثلّت بالقتيل  
مثلاً - من بابي قتلَ وضربَ - إذا جدّعتُهُ، وظهرت آثارُ فعلِكَ عليه  
تسكيناً، والتشديدُ مبالغة. انتهى<sup>(٣)</sup>. قوله: (فثبتتْ) أي: أو لم تثبتْ.

قوله: في (مقبرة) قديمة أو حديثة، تقلّبت أو لا، وهي: مدفِنُ الموتى.

قوله: (ولا يضرُّ قبران) بل ثلاثة فصاعداً، والخشخاشة، وهي: بيتٌ في  
الأرض، له سَقْفٌ يُقبر فيه جماعة، قبرٌ واحدٌ اعتباراً بها لا بمن فيها. قوله:  
(بداره) وإن كثر؛ لأنّه ليس بمقبرة.

(١) الحش، بفتح الحاء وضمها: البستان. والحشُّ أيضاً بفتح الحاء وضمها: المخرج؛ لأنهم كانوا  
يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر حشوشاً لذلك.  
«المطلع» ص ٦٥.

(٢) كشف القناع ١/ ١٢٣.

(٣) المصباح: (مثل).

تقيمُ فيها، وتأوي إليها - ومَجْزَرَةٌ، ومَرْبَلَةٌ، وقارعة طريقٍ، وأسطحيتها،  
وسطح نهرٍ سوى صلاة جنازةٍ .....

قوله: (ومجزرة) أي: ما أُعِدَّ للذبح. قوله: (ومربلة) هي: مرمى الزبالة ولو طاهرة. قوله: (وأسطحيتها) أي: أسطحه المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وشمل سطح الطريق سواء جاز وضُّعُه أو لا، كما في «المستوعب»<sup>(١)</sup>، خلافاً للمجد حيث صحَّحها فيما جاز وضُّعُه. ووجه الأول: أنَّ الهواء تابع للقرار، وعلى هذا مشى في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> أيضاً، أعني: عدم الصحة، لكن قال بعد ذلك ما معناه: إذا أخرج سَابَاطاً<sup>(٣)</sup> في موضعٍ لا يحلُّ إخراجُه؛ لم تصحَّ الصلاة فيه، ومفهومه: أنه لو كان يحلُّ إخراجُه، صحَّت، وهذا المفهوم يعارضُ عمومُ منطوقِ قوله: (وأسطحيتها) مثلها، ويمكن الجواب: بتخصيص هذا المفهوم بما إذا أخرج السَّابَاطَ على مِلْكٍ غَيْرٍ لا على الطريق. فتأمل.

قوله: (وسطح نهر) أي: لا تصحُّ الصلاة على نهر. قال ابن عقيل<sup>(٤)</sup>

(١) ٩٠/٢.

(٢) ٩٧/١ - ٩٨، وانظر: «المبدع» ٣٩٦/١.

(٣) السَّابَاط: سقيفة تحتها ممرٌ نافذ. «المصباح»: (سبط).

(٤) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الظفَّري، من تصانيفه: «الواضح» في أصول الفقه، «الانتصار لأهل الحديث»، (٥١٣ هـ). «ذيل طبقات الخنابلة» ١٤٢/١ - ١٦٥. «الدر المنضد» ص ٢٤.

في مقبرة، وجمعة وعيد وحنافة ونحوها بطريقٍ لضرورة و غصب،

حاشية النجدي

ما معناه: لأنَّ الصلاة على الماء لا تصحُّ، فكذا على سَطْحِهِ. انتهى. وفيه نظر؛ لأنَّنا إِنَّمَا مَتَعْنَا من الصلاة على الماء لعدم إمكان الاستقرار عليه، وسَطْحُهُ ليس كذلك، فالأوَّلُ ما ذكره في «الإقناع»<sup>(١)</sup> بقوله: والمختارُ الصَّحَّةُ كالسَّفِينَةِ، قاله أبو المعالي. وبخطه أيضاً على قوله: (وسَطَحِ نَهْرٍ) قال القاضي: تجري فيه سفينة. قال في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: والمختار الصَّحَّةُ، كالسَّفِينَةِ، قاله أبو المعالي وغيره، انتهى. قال منصور البهوتي: وقد يفرَّقُ بينه وبين السفينة بأنها مَظِنَّةُ الحاجة، انتهى<sup>(٣)</sup>. ومقتضى كلام المصنف عدم الصَّحَّةِ مطلقاً، ففي المسألة ثلاثة أقوال. ولو جَمَدَ الماء، فقال أبو المعالي: فكالطَّرِيقِ، وحزم ابنُ تيميم بالصَّحَّةِ، وتبعه في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: تصحُّ الصلاة في المَذْبَغَةِ، وتكره على الصَّحِيحِ، ولو أخرج ساباطاً في موضع لا يحلُّ إخراجُهُ؛ لم تصحَّ الصلاة فيه.

قوله: (في مقبرة) ولو قُبِّلَ الدَّفَنُ؛ فتصحُّ بلا كراهة.

قوله: (وَجُمُعَةٍ، وعيدٍ، وحنافة، ونحوها بطريقٍ لضرورة، وغصب) ظاهره: أنَّ الجمعة وما بعدها تصحُّ في الغُصْبِ، ولو بلا ضرورة، وهو غيرُ ظاهرٍ، فإنَّ ما استدللَّ به بعضهم على صحَّةِ ذلك في الغُصْبِ مطلقاً عن

(١) ٩٧/١.

(٢) كشف القناع ٢٩٥/١.

(٣) ٩٨/١.

«الشرح الكبير» إنما يدلُّ على حال الضرورة؛ لقوله ما معناه: إذا صَلَّى الإمام الجمعة في غَضَبٍ فامتنع الناسُ من الصلاة خلفه، فانتَهَمُ الجمعة. فقوله: فانتَهَمُ الجمعة إشارةٌ إلى أنها حالُ ضرورة، أما لو كان في البلدِ عدَّةُ جوامع، فيها واحدٌ غَضَبٌ بحيث إذا ترك الصلاة في الجامع الغَضَبُ صَلَّى في غيره من بقية الجوامع، فينبغي عدمُ الصحة هنا، ولهذا صرَّح في «الإقناع»<sup>(١)</sup> بأنها لا تصحُّ الجمعة ونحوها في الغَضَبِ إلا للضرورة. وما اعترض عليه بعضهم بأنَّ الضرورة يستوي فيها الجمعة وغيرها من بقية الصَّلوات الخمس لا يردُّ، بل في كلام «المبدع»<sup>٢</sup> ما يشير إلى الفرق بين الجمعة وغيرها، حيث قال: إِنَّ الجمعة تختصُّ ببقعة، يعني: لا يمكن أداؤها منفرداً، بل هو مضطرٌّ إلى فعلها مع الجماعة، فإذا لم يجد إلا ذلك المكان الغَضَب؛ دارَ أمره بين أن يصلي معهم الجمعة في الغَضَب، وبين أن يصلي منفرداً، وهي لا تصحُّ منفرداً، فجازَ له أن يصليها في الغَضَب بخلاف نحو الظهر والعصر. فتأمل. فلو قال المصنف: بطريقٍ وغَضَبٍ لضرورة، كما في «الإقناع»، لكان أنسب.

قوله: (ونحوها) ككسوف. وبخطه على قوله: (وغَضَبٍ) ولو بلا ضرورة، وفيه نظر، فالصواب ما في «الإقناع».

قوله: (وتصحُّ في الكلِّ لعذر) وليس منه خوفُ قوَّةِ الوقت.

(١) ٩٨/١.

(٢) ٣٩٥/١.

وَتُكْرَهُ إِلَيْهَا بِلَا حَائِلٍ وَلَوْ كَمْؤُخِرَةٍ رَحْلٍ، لَا فِيمَا عَلَا عَنْ جَادَةِ  
الْمَسَافِرِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً.

وَلَوْ غُيِّرَتْ بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، كَجَعَلِ حَمَامٍ دَارًا، وَصَلَّى فِيهَا؛ صَحَّتْ.  
وَكَمَقْبَرَةٍ مَسْجِدٌ حَدِثَ بِهَا.

وَلَا يَصِحُّ فَرَضٌ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا، إِلَّا إِذَا وَقَفَ عَلَى  
مَنْتَهَاهَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ أَوْ خَارِجُهَا، وَسَجَدَ فِيهَا.  
وَتَصَحُّ «نَافِلَةٌ» (١) مَنْذُورَةٌ فِيهَا وَعَلَيْهَا، مَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَى مَنْتَهَاهَا.

قوله: (وَلَوْ كَمْؤُخِرَةٍ رَحْلٍ) مُؤَخِرَةُ الرَّحْلِ وَالسَّرَجُ - بضم الميم  
وسكون الهمزة، ومنهم من يثقل الحاء، ومنهم من يَعُدُّ هذه لحنًا،  
وأفصح اللغات آخِرَةٌ، بالمد - وهي: الخَشْبَةُ التي يستندُ إليها الراكبُ.  
«مصباح» (٢). قوله: (لَا فِيمَا عَلَا... إلخ) وَلَا بِأَسْ بِطَرِيقِ الْأَبْيَاتِ  
الْقَلِيلَةِ؛ لَعَدَمِ كَثَرَةِ سُلُوكِهِ. قوله: (حَدِثٌ) أَوْ وُضِعَ الْقَبْرُ، وَالْمَسْجِدُ  
مَعًا، فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ.

قوله: (وَتَصَحُّ نَافِلَةٌ وَمَنْذُورَةٌ... إلخ) ظاهره: سواء كان نَذْرُهُ مطلقًا، أو  
مقيّدًا بفعلها فيها وعليها، ويمكن حمله على ما في «الاختيارات» (٣) من أنه:  
إِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ؛ صَحَّ فَعْلُهَا فِيهَا، وَإِنْ نَذَرَهَا مطلقًا؛ اعتُبرَ فيها شروطُ

(١-١) ليست في (ط).

(٢) المصباح: (آخر).

(٣) ص ٤٥.

وَيُسْنُ نَفْلُهُ فِيهَا وَفِي الْحِجْرِ<sup>(١)</sup>. وَهُوَ مِنْهَا، وَقَدْرُهُ: سِتَّةُ أَذْرَعٍ وَشَيْءٍ. وَيَصِحُّ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا. وَالْفَرْضُ فِيهِ كَدَاخِلِهَا. وَتُكْرَهُ بِأَرْضِ الْخُسْفِ، لَا بِبَيْعَةٍ وَكُنَيْسَةٍ.

الفريضة؛ لَأَنَّ النَّذَرَ الْمُطْلَقَ يُحْدِثُ بِهِ حَذْوُ الْفَرَائِضِ. انْتَهَى. فَتَأْمَلُ. وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ كـ «الإقناع» عَلَى مَا فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ» بِجَعْلِ قَوْلِهِ: (فِيهَا وَعَلَيْهَا) مُتَعَلِّقًا بِـ (مَنْدُورَةٍ) لَا بِـ (تَصَحُّ)، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِأَغْبَارِ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ أَوَّلَى مِنَ الْمَخَالَفَةِ. قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَي: مِنْ مَكِّيٍّ وَغَيْرِهِ. قَوْلُهُ: (لَا بِبَيْعَةٍ) أَي: لَا صُورَةٌ فِيهَا، وَإِلَّا كُرِهَ.

(١) الْحِجْرُ: حَجَرُ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ: مَا حَوَاهِ الْحَطِيمُ الْمَدَارُ بِالْبَيْتِ جَانِبَ الشَّمَالِ. «الصَّحَاحُ»: (حَجَرٌ).

## باب

منتهى الإرادات

استقبال القبلة، شرط للصلاة مع القدرة، إلا في نفل مسافر ولو ماشياً، سفرأً مباحاً ولو قصيراً. لا راكب تعاسيف.

حاشية النجدي

صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة، وستة عشر شهراً بالمدينة، ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة. قوله: (إلا في نفل مسافر.. إلخ) يعني: فلا يشترط له استقبال إن شق عليه ذلك، كما يعلم مما سيأتي، خلافاً لما يفهمه «شرحهُ»<sup>(١)</sup>: من أن محله: إذا تعذر عليه الاستقبال. محمد الخلوتي.

قوله: (مباحاً) المراد بالمباح: ما قابل المحرم والمكروه فقط، أو يُحمل المباح على حقيقته، وهو ما استوى طرفاه، ويُعلم منه حكم المندوب والواجب بالأولى. محمد الخلوتي.

قوله: (لا راكب تعاسيف) كأنه جمع تعساف بالفتح، وهو: ركوب القلاة وقطعها على غير صوب، كالهائم والتائه. وبخطه أيضاً على قوله: (لا راكب تعاسيف) عَسَفَ عَسْفاً: إذا سلك غير طريق، والتَّعَسَّفُ والاعتسافُ مثله، وهو راكب التعاسيف، كأنه جمع تعساف بالفتح مثل التضراب، والتقتال، والترحال من الضرب، والقَتْل والرجيل، والتَّفْعَالُ مُطَرِّدٌ من كل فعلٍ ثلاثي غالباً. «مصباح» ملخصاً<sup>(٢)</sup>.

(١) معونة أولى النهى ٦٤٠/١.

(٢) المصباح: (عسف).

لكن إن لم يُعذر من عدلت به دابته، أو عدل إلى غيرها عن جهة سيره مع علمه، أو عُذر وطال؛ بطلت.

وإن وقف لتعب دابته، أو مُتظيراً رفقةً، أو لم يسر لسيرهم، أو نوى النزول ببلدٍ دخله، أو نزل في أثائها؛ استقبل ويُتمها. ويصحُّ نذر الصلاة عليها.

وإن ركب ماشٍ في نفلٍ؛ أتمه، وتبطل بركوب غيره.

قوله: (من عدلت به دابته) أي: عن جهة سيره. قوله: (عن جهة سيره) يعني: فيهما.

قوله: (أو لم يسر لسيرهم) بأن قصد التحلف. قوله: (أو نزل) أي: أراد النزول، نزل مستقبلاً، كما هو مقتضى عبارة «الإقناع»<sup>(١)</sup>. قوله: (ويصحُّ نذر.. إلخ) أي: بأن نذر أن يصلي على الدابة، فالجار والمجرور متعلق بـ (الصلاة) لا بـ (يصحُّ)؛ إذ لو نذر الصلاة مطلقاً؛ كان كالفرض، كما تقدم عن «الاختيارات»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وإن ركب ماشٍ.. إلخ) هل مثله عكسه، وهو ما إذا مشى الراكب؛ بأن نزل ليمشي، وهو غير ما تقدم، الظاهر: نعم. قوله: (بركوب غيره) كالنازل.

(١) ١٠١/١

(٢) ص ٤٥.



وعلى ماشٍ إحرامٌ وركوعٌ وسجودٌ إليها.

ويستقبلُ راكبٌ ويركعُ ويسجدُ إن أمكنَ بلا مشقةٍ، وإلا فيألى جهةً سيره، ويومئُ. ويلزمُ قادراً جعلُ سجوده أخفضَ، والطمأنينةُ.

## فصل

وفرضُ مَنْ قُرْبَ مِنْهَا، أو مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.....

حاشية التجدي

قوله: (أخفضُ) ويُعتبر طهارة ما تحت الرَّكْب من نحو بَرْدَعَةٍ<sup>(١)</sup>، وإن كان نجسَ العين، ولا كراهة هنا لمسيس الحاجة، كما صحَّحه المحدث، فيحمل ما تقدَّم من الكراهة على غير مسافرٍ سائرٍ؛ لأنه قد صحَّ أنه ﷺ كان يصلي على حمارة النفل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أو مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ... إلخ) استشكله بعضهم، وغاية ما يقال: إنه يمكن أن يكون مرادُ الأصحاب بإلحاقهم المذكور، أنَّ مَنْ بمسجده ﷺ كمن بمكة في أنه يضرُّ انحرافُه بمنةً ويسرَّةً عن محرابه ﷺ بخلاف غيره، فلا يضرُّ انحرافُه، والله أعلم.

(١) البرْدَعَة: جِلْسٌ يجعل تحت الرَّحْل، بالدال والذال. «المصباح»: (برذع).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٢٠)، ومسلم (٧٠٠) (٣٥)، وأبو داود (١٢٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجَّه إلى خير».

إصابة العين ببدنه. ولا يضرُّ علوُّ، ولا نزولٌ، إلا إن تعذَّرَ بحائلٍ أصليٍّ، كجبلٍ؛ فيجتهَدُ إلى عينيها.

ومن بُعد، وهو: من لم يقدرْ على المعاينة، ولا على مَنْ يخبرُه عن علمٍ؛ إصابة الجهة بالاجتهاد<sup>(١)</sup>. ويُعفى عن انحرافٍ يسيرٍ.

قوله: (إصابة العين) أي: بحيث لا يخرج شيءٌ منه عنها، فلو خرج بعضه عن المسامحة؛ لم تصحَّ، وفي معنى ذلك كُلُّ موضعٍ ثبت أن النبي ﷺ صَلَّى فيه إذا ضُطِّبَتْ جهته، كما قاله الناظم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ﷺ لا يُقرُّ على الخطأ. قوله: (ولا يضرُّ علوُّ) كما لو صَلَّى على جبلٍ أبي قُبَيْسٍ. قوله: (ولا نزولٌ) كما لو صَلَّى في خَفِيرَةٍ نازلةٍ عن مسامحةِ الكعبة. قوله: (إلا إن تعذَّرَ) الضميرُ في (تعذَّرَ) عائد على (الإصابة)، لكن لما كان تأنيثُ المصدر لفظياً جاز عدمُ إلحاقِ الفعلِ علامةِ التأنيث. محمد الخلوَتي. وبخطه على قوله: (إلا إن تعذَّرَ... إلخ) أي: كالمصلِّي خَلَفَ أَبِي قُبَيْسٍ، بخلاف من صَلَّى داخلَ المسجد الحرام، أو على سطحه، أو خارجةً، وأمكنه ذلك بِنَظَرِهِ، أو عِلْمِهِ، أو خَبَرِ عَالِمٍ بذلك، فإنَّ من نشأ بمكة، أو أقام بها كثيراً، تمكَّنَ من ذلك، ولو مع حائلٍ حادث، كالأبنية. قوله: (فيجتهَدُ) أي: في التوجُّه. قوله: (وهو من لم يقدر... إلخ) هذا يشمل من كان قريباً من الكعبة وحالَ بينه وبينها نحو جبلٍ، ولم يجد من يخبرُه بيقينٍ عن العين، ومن كان

(١) أي: فرضه إصابة الجهة بالاجتهاد.

(٢) شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المرادوي، الفقيه المحدث من تصانيفه «نظم المفردات»، (ت ٦٩٩هـ). «المنهج الأحمد» ٣٥٧/٤، «المدخل» ص ٤١٨.

فإن أمكنه ذلك بخبر مكلفٍ عدلٍ ظاهراً وباطناً عن يقينٍ، أو استدلالٍ بمحاريبٍ عِلْمٍ أنها للمسلمين؛ لزمه العمل به.

ومتى اشتبهتُ سفرًا؛ اجتهد في طلبها بالدلائل. ويُستحبُّ تعلُّمُها مع أدلة الوقت. فإن دخل وخفيت عليه؛ لزمه، ويقلد لضيقه.

وأثبتها: القطب، .....

محبوساً بمحلٍّ تعذر عليه فيه استقبالُ العين، فيقتضي أنه ينتقل إلى استقبال الجهة، وهو ينافي ما قيله من قوله: (إلا إن تعذر بحائل أصلي كجبل؛ فيجتهد إلى غيبتها). وقد يقال: إن النصَّ على الأولى قرينة على عدم إرادة شمول ما هنا لها. شيخنا محمد الخلوئي.

قوله: (فإن أمكنه ذلك) أي: الواجب في القرب والبعد. قوله: (عِلْمٌ أنها.. إلخ) لا إن شك. قوله: (للمسلمين) ولو فساقاً.

قوله: (سفرًا) ولم يكن في قرية ولا يمكنه قصدها، وإلا لزمه، فإن وجد مخيراً عن يقين؛ لزم قبوله، أو عن ظنٍّ؛ قلده، إن كان من أهل الاجتهاد وهو العالم بالأدلة، حيث ضاق الوقت، وإلا لزمه التعلُّم والعملُ باجتهاده، كما سيذكره المصنّف، فإن لم يمكنه شيءٌ من ذلك كله سفرًا؛ اجتهد، فإذا غلبَ على ظنّه جهةٌ؛ تعيّن، فإن تَرَكَها؛ أعاد ولو أصاب. ومن صلى قبلَ فِعْلٍ ما لزمه من استخبارٍ، أو اجتهدٍ، أو تقليدٍ، أو تحرٍّ؛ أعاد ولو أصاب.

قوله: (وأثبتها) أي: أقواها. قوله: (القطب) أي: الشمالي.

(١) وبخطه على قوله: (وَأَثْبَتَهَا الْقُطْبُ) (١)، واعلم: أنه يستدلُّ على القبلة بأشياء: منها: النجوم، وهي أصحُّها، قال تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾. [النحل: ١٦]. وفي الحديث: «تعلّموا من النجوم ما تعرفون به الوقت والطريق» (٢). وَأَثْبَتَهَا كما قال المصنّف؛ أي: أقواها (٣): القُطْبُ، بثلاث أوله، والمراد: القطبُ الشّمالي؛ لأنه لا يزولُ عن مكانه، ويمكن كلُّ أحدٍ معرفته، وهو: نجم خفيٌّ شمالي، يراه حديدُ البَصَرِ إذا لم يكن القمرُ ظاهرًا، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرّحى، أو كالسمكة، في أحدِ طرفيها أحدُ الفرقدين، وفي الطّرف الآخر الجَدْيُ، فيستدلُّ عليه بذلك، ومن استدبَرَ الفرقدين والجَدْيَ في حال علوّ أحدهما وهبوط الآخر؛ فقد استدبَرَ القُطْبَ، وإن استدبَرَ أحدهما في غير هذا الحال، فإن استدبَرَ الشّرقيَّ منهما؛ انحرف إلى المشرق قليلاً، وإن استدبَرَ الغربيَّ؛ انحرف إلى المغرب قليلاً؛ ليكون كمستدبِرِ القُطْبِ، ويكون انحرافُهُ المذكور لاستدبارِ الجَدْيِ أقلَّ من انحرافِهِ لاستدبارِ الفرقدين؛ لأنه أقربُ إلى القطبِ منهما. واعلم: أنَّ للأنجم الدّائِرةَ حوْلَ القُطْبِ في كلّ يومٍ وليلةٍ دورةً، نصفُها بالليل ونصفُها بالنهار في الزّمنِ المعتدلِ، فيكونُ الفرقدانِ عندَ طلوعِ الشّمسِ في

(١-١) ليست في (ق).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦٠٢/٨، من حديث عمر رضي الله عنه، وأورده السيوطي في «الدر المنثور»، وقال: أخرجه ابن مردويه والخطيب، عن ابن عمر بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم انتهوا».

(٣) معونة أولى النهي ٦٤٩/١.

وهو: نجمٌ يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذها، .....

حاشية النجدي

مكان الجدي عند غروبها، ويمكن الاستدلال بها على أوقات الليل وساعاته وغيره من الأزمنة، لمن عرفها وفهم كيفية دورانها.

قوله: (وهو نجم.. إلخ) أشار بعضهم إلى ضبط ذلك في قوله:

مَنْ وَاجَهَ الْقُطْبَ بِأَرْضِ الْيَمَنِ وَعَكْسُهُ الشَّامُ وَخَلْفَ الْأُذُنِ عِرَاقِ الْيَمَنِ وَيُسْرَى مِصْرٍ قَدْ صُحِّحَ اسْتِقْبَالُهُ فِي الْعُمُرِ

قوله: «عراق» أي: وجعله بعراق خلف الأذن اليمنى، ومصر خلف اليسرى، فكلٌّ من عراق ومصر مجرورٌ بالعطف على أرض اليمن، مع تقدير متعلق. شيخنا محمد الخلوئي. قوله: (يكون وراء ظهر<sup>(١)</sup> المصلي بالشام وما حاذها) أي: كالعراق وحران وسائر الجزيرة؛ لأن تفاوت ذلك يسيراً معفو عنه، كما ذكره المحدث، لكن قال صاحب «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: إِنْ جَعَلَ الْقُطْبَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فِي الشَّامِ وَمَا حَاذَاهَا، وَانْحَرَفَ قَلِيلاً إِلَى الْمَشْرِقِ كَانَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. قال الشيخ في «شرح العمدة»: إِذَا جَعَلَ الشَّامِيُّ الْقُطْبَ بَيْنَ أُذُنِهِ الْيُسْرَى وَنُقْرَةِ الْقَفَا؛ فَقَدْ اسْتَقْبَلَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَالْمِيزَابِ. انتهى.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضاً: الْمَجْرَةُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي الشِّتَاءِ، أَوَّلَ اللَّيْلِ، فِي نَاحِيَةِ السَّمَاءِ، مَمْتَدَّةً شَرْقاً وَغَرْباً عَلَى الْكَتِفِ الْأَيْسَرِ مِنَ الْإِنْسَانِ، إِذَا

(١) ليست في الأصل و (ق) و (س)، وهي مثبتة من النسخ الخطية، «المنتهى الإرادات».

(٢) ١٠٣/١.

وخلفَ أذنه اليمنى بالشرق، وعلى عاتقه الأيسر بمصر وما والاؤه.  
والشمس والقمر ومنازلهما وما يقرن بها ويقاربها، كلها تطلع من  
الشرق، وتغرب بالمغرب.

والرياح، وأمهاؤها أربع: الجنوب: ومهبها قبلة أهل الشام، من مطلع  
سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء. وبالعراق: إلى بطن كعب المصلي  
اليسرى مارة إلى يمينه.

والشمال: مقابلتها، ومهبها من القطب إلى مغرب الشمس في  
الصيف.

و الصبا - وتسمى: القبول - من يسرة المصلي بالشام؛ لأنه

كان متوجهاً إلى الشرق، ثم تصير من آخره ممتدة شرقاً وغرباً أيضاً على  
كتفه الأيمن، وأما في الصيف، فإنها تتوسط السماء.

قوله: (من مطلع سهيل) هو: نجم كبير مضيء<sup>(١)</sup>، يطلع من مهب  
الجنوب، ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ثم يتجاوزها، فيسير حتى  
يغرب بقرب مهب الدبور.

(١) في الأصل و (س): «يضيء».

من مَطْلَعِ الشَّمْسِ صَيْفًا إِلَى مَطْلَعِ الْعُيُوقِ<sup>(١)</sup>. وبالعراق: إِلَى خَلْفِ أُذُنِ الْمُصَلِّيِّ الْيُسْرَى مَارَةً إِلَى يَمِينِهِ.

وَالدَّبُورُ مُقَابَلَتُهَا؛ لِأَنَّهَا تَهْبُ بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَالْمَغْرِبِ. وبالعراق: مُسْتَقْبَلَةُ شَطْرَ وَجْهِ الْمُصَلِّيِّ الْيُمْنَى.

وَلَا يَتَّبِعُ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِدًا خَالِفُهُ، وَلَا يَقْتَدِي بِهِ إِلَّا إِنْ اتَّفَقَا. فَإِنْ بَانَ لِأَحَدِهِمَا الْخَطَأُ؛ انْحَرَفَ وَاتَّمَّ. وَيَتَّبِعُهُ مَنْ قَلَّدَهُ، وَيَنْوِي الْمُؤْتَمُّ مِنْهُمَا<sup>(٢)</sup> الْمَفَارِقَةَ.

وَيَتَّبِعُ وَجُوبًا جَاهِلٌ، وَأَعْمَى الْأَوْثِقَ عِنْدَهُ، وَيُخَيَّرُ مَعَ تَسَاوٍ، كَعَامِيٍّ فِي الْفُتْيَا.

وَإِنْ صَلَّى بِصِيرٍ حَضْرًا فَأَخْطَأَ، أَوْ أَعْمَى بِلَا دَلِيلٍ؛ أَعَادَا.

قوله: (إِلَّا إِنْ اتَّفَقَا) وَلَوْ مَالَ أَحَدُهُمَا يَسِيرًا. قوله: (جَاهِلٌ) أَي: بِالْأَدَلَّةِ. قوله: (الْأَوْثِقُ) عَلِمًا بِالذَّلَائِلِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فِي الْأَحْكَامِ. قوله: (حَضْرًا) يَعْنِي: وَلَوْ بِاجْتِهَادٍ. قوله: (بِلَا دَلِيلٍ) مِنْ اسْتِخْبَارِ بِصِيرٍ، أَوْ اسْتِدْلَالِ بِلَمَسِ مِحْرَابٍ، أَوْ نَحْوِهِ تَمَّا يَدُلُّ عَلَى الْقِبْلَةِ. وَبِخَطِّهِ عَلَى قَوْلِهِ: (بِلَا دَلِيلٍ) يَعْنِي: وَلَوْ أَصَابَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: وَالْعُيُوقُ. وَالْعُيُوقُ هُوَ: نَجْمٌ أَحْمَرٌ مُضِيٌّ فِي طَرَفِ الْحَجَرَةِ الْيُمْنَى، يَتْلُو الثَّرِيَّا، لَا يَتَقَدَّمُهَا. «شرح» منصور ١/١٧٢.

(٢) أَي: مَنْ مُجْتَهِدِينَ اتَّمَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، ثُمَّ بَانَ لِأَحَدِهِمَا الْخَطَأُ. «شرح» منصور ١/١٧٣.

فإن لم يظهر لمجتهد جهة، أو لم يجد أعمى، أو جاهل من يقلده فتحرياً، أو أخطأ بمجتهده، أو قلده فأخطأ مقلده، سفرأ؛ فلا إعادة. ويجب تحرُّر لكل صلاة، فإن تغيَّر ولو فيها؛ عمل بالثاني، وبني. وإن ظنَّ الخطأ فقط؛ بطلت. ومن أخبر فيها بالخطأ يقيناً؛ لزم قبوله.

قوله: (فإن لم يظهر لمجتهد جهة) في السفر؛ بأن تعادلت عنده الأمارات، أو منعه من الاجتهاد نحو رمده؛ صلى على حسب حاله. قوله: (أو أخطأ بمجتهده) يعني: سفرأ. قوله: (سفرأ) فلو كان خضراً؛ وجبت الإعادة؛ لأنه ليس محلاً للاجتهاد. قوله: (ويجب تحرُّر لكل صلاة) المفهوم من بحث الشيخ منصور في «شرح الإقناع»<sup>(١)</sup>: أن المراد لكل فريضة دخل وقتها، فإنه ذكر أن النوافل لا تحتاج لاجتهاد لكل ركعتين، أخذاً من تعليلهم: بأنها حادثة متجددة، وأن المقلد لا يلزمه أن يجدد لكل صلاة تقليداً، كما هو مفهوم لمجتهده. فتأمل. قوله: (وإن ظنَّ الخطأ فقط) أي: من غير أن يظهر له جهة أخرى، وجملة ذلك أنه إذا دخل في الصلاة باجتهاد؛ فإما أن يستمر اجتهاده إلى فراغها، أو يعرض له شك، ويستمر الشك إلى فراغها، أو يزول الشك، ويبقى ظنُّ الصواب.

أو بالعكس: بأن يظنَّ الخطأ، ويظهر له جهة أخرى، فينتقل إليها ويبي، وصلاته صحيحة في الصور الأربع كلها. وإما أن يظنَّ الخطأ من غير أن تظهر له جهة، فتبطل صلاته. وبخطئه على قوله: (فقط) أي: بأن لم تظهر له جهة القبلة. قوله: (لزم قبوله) فيبتدىء الصلاة من أولها.

(١) كشف القناع: ٣١٢/١.



## باب

منتهى الإرادات

النِّيَّةُ: العَزْمُ عَلَى فَعْلِ الشَّيْءِ، وَيزَادُ فِي عِبَادَةِ: تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.  
وَهِيَ شَرْطٌ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ. وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتُهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا، أَوْ  
خُلَاصٍ مِنْ خَصْمٍ، أَوْ إِدْمَانٍ سَهْرٍ.

---

حاشية النجدي

قوله: (العَزْمُ) يُقَالُ: عَزَمَ عَلَى الشَّيْءِ، وَعَزَمَهُ عَزْماً - مِنْ بَابِ:  
ضَرَبَ - عَقَدَ ضَمِيرَهُ عَلَى فَعْلِهِ. وَضَمِيرُ الْإِنْسَانِ: قَلْبُهُ وَبَاطِنُهُ. كُلُّهُ مِنْ  
«المصباح»<sup>(١)</sup>. قوله: (وَيُزَادُ.. إلخ) أي: فِي تَعْرِيفِ النِّيَّةِ، وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ  
إِضَافَةُ الْفَعْلِ إِلَى اللَّهِ فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ، كَمَا فِي «الإِقْنَاع»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتُهَا) أي: الصَّلَاةُ. قوله: (أَوْ إِدْمَانٍ) أي:  
مِلَازِمَةً. قوله: (سَهْرٍ) يَعْنِي: بَعْدَ إِتْيَانِ بِالنِّيَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ. وَبَحْطُهُ أَيْضاً عَلَى  
قَوْلِهِ: (سَهْرٍ) السَّهْرُ: عَدَمُ النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ، أَوْ فِي بَعْضِهِ.  
«مصباح»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المصباح: (عزم)، (ضم).

(٢) ١٠٦/١.

(٣) المصباح: (سهر).

والأفضل أن تقارن التكبير. فإن تقدمته بيسير، لا قبل وقت أداء ورائته، ولم يرتد أو يفسخها؛ صحت.

ويجب استصحاب حكمها. فتبطل بفسخ في الصلاة وترد فيه، وعزم عليه، لا على محذور. وبشكه: هل نوى أو عين؟.....

قوله (والأفضل أن تقارن.. إلخ) ومعنى المقارنة: أن يأتي بالتكبير عقب النيّة، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا. قوله: (فإن تقدمته بيسير) ظاهره: ولو أتى بشيء من المبطلات للصلاة، غير ما ذكره، كالكلام، واستدبار القبلة، ويشير له قوله الآتي: (وتصح نيّة فرضي من قاعدي) مع منافاته له. محمد الخلوتي، وبعضه في «الإقناع»<sup>(١)</sup>. ويخطئه أيضاً على قوله: (فإن تقدمته بيسير) وهو ما لا تفوت به الموالاة في الوضوء، كما في «حاشيته» في الغسل. قوله: (لا قبل وقت أداء) أي: أداء مكتوبة. قوله: (ولم يرتد) أي: من قدم النيّة. قوله: (صحت) أي: الصلاة.

قوله: (وعزم عليه) ذكره ليرتب عليه ما بعده، وإلا فيغني عنه ما قبله، أو يقال: إنه تصريح بمفهوم قوله: (وترد فيه). قوله: (أو عين) بأن شك، هل أحرّم بظهر أو عصر، ثم ذكر بعد أن عمِلَ عملاً<sup>(٢)</sup> قولياً أو فعلياً، بطلت صلاته، وإن شك هل نوى فرضاً أو نقلاً؟ أتمّها نقلاً، إلا أن يذكر

(١) ١٠٦/١-١٠٧.

(٢) في (ق): «عمولاً»، وهو تحريف.

فَعَمِلَ مَعَهُ عَمَلًا ثُمَّ ذَكَرَ.

وَشُرْطُ مَعَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ، تَعْيِينُ مَعْيَنَةٍ، لَا قَضَاءٍ فِي فَائِتَةٍ، وَأَدَاءٍ فِي حَاضِرَةٍ، وَفَرْضِيَّةٍ فِي فَرَضٍ.

وَتَصَحُّ نِيَّةِ فَرَضٍ مِنْ قَاعِدٍ، وَقَضَاءٍ بَنِيَّةٍ أَدَاءٍ، وَعَكْسُهُ إِذَا بَانَ خِلَافَ ظَنِّهِ، لَا إِنْ عَلِمَ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا؛ صَحَّ مُطْلَقًا. وَكُرِهَ لَغَيْرِ غَرَضٍ<sup>(١)</sup>.

نِيَّةُ الْفَرَضِ قَبْلَ عَمَلٍ، فَيَتِمُّ فَرَضًا.

قَوْلُهُ (فَعَمِلَ مَعَهُ عَمَلًا) أَي: فِيهِمَا فَعَلِيًّا أَوْ قَوْلِيًّا. «شرح»<sup>(٢)</sup>. يَعْنِي: فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ فِيهِمَا، لَكِنْ فِي الثَّانِيَةِ تَصَحُّ نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ فِيهَا أَتَى بِمَا يُفْسِدُ الْفَرَضَ فَقَطْ، فَهِيَ مِنْ أَفْرَادِ الْقَاعِدَةِ الْآتِيَةِ، وَفِي بَحْثِ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ الْبَهُوتِيِّ مَا يُوَافِقُهُ<sup>(٣)</sup>. قَوْلُهُ (ثُمَّ ذَكَرَ) أَي: ذَكَرَ أَنَّهُ نَوَى أَوْ عَيَّنَ.

قَوْلُهُ (مِنْ قَاعِدٍ) أَي: أَوْ مُسْتَدِيرٍ. قَوْلُهُ (لَا إِنْ عَلِمَ) وَقَصْدُ الْمَعْنَى الْمَصْطَلَحِ عَلَيْهِ دُونَ اللَّغْوِيِّ؛ لِإِطْلَاقِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ لَفَةً.

(١) أَي: غَرَضٌ صَحِيحٌ، كَمَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ أَقِيَمَتِ الْجَمَاعَةُ لَمْ يَكْرِهْ أَنْ يَقْلِبَهُ نَفْلًا؛ لِيُصَلِّيَ

مَعَهَا. «شرح» مَنْصُور ١/١٧٧.

(٢) «شرح» مَنْصُور ١/١٧٦.

وإن انتقل إلى آخر؛ بطل فرضه، وصار نفلاً، إن استمر ولم ينو  
 الثاني من أوله بتكبيره إجماعاً، فإن نواه؛ صح.  
 ومن أتى بما يفسد الفرض فقط؛ انقلب نفلاً.  
 وينقلب نفلاً ما بان عدمه، كفاثته، فلم تكن، أو لم يدخل وقته.  
 وإن علم؛ لم تعتد.

### فصل

ويشترط لجماعة نية كل حاله وإن نفلاً.  
 فإن اعتقد كل أنه إمام الآخر أو مأمومه، أو نوى .....

قوله: (بطل فرضه) يعني: الأول. قوله: (وصار نفلاً إن استمر.. إلخ)  
 فيه: أن النفل المطلق لا يصح من عليه فائته، قبل قضائها، إلا أن يحاب بأن  
 هذا استدامة لنفل لا ابتداء له، ويُعتقر في الدوام ما لا يُعتقر في الابتداء.  
 فليحرر. وبخطه على قوله: (وصار نفلاً) أي: الأول، وأما الثاني فلم يعتد؛  
 لأنه يتوقف على نية من أوله. قوله: (بما يفسد الفرض فقط) أي: ظاناً  
 جواز، وإلا بطلاً<sup>(١)</sup> لتلاعبه. قوله: (أو لم يدخل وقته) عطف على (بان  
 عدمه) أي: وينقلب نفلاً ما لم يدخل وقته. فتدبر.

قوله: (أو مأمومه) أو عين إماماً أو مأموماً، فأخطأ، لم تصح، لا إن  
 ظن.

(١) في (س) و(ق): «بطل».

إمامة مَنْ لا يصحُّ أَنْ يؤمَّهُ، كَأَمِيٍّ قارئاً، أو شكَّ في كونه إماماً، أو مأموماً، لم تصحَّ.

فإن اتَّمتَّ مقيمٌ بمثله إذا سلَّم إمامٌ مسافرٌ، أو مَنْ سُبِقَ بمثله في قضاء ما فاتَهُما في غير جمعة؛ صحَّ.

ولا يصحُّ أَنْ يَأْتَمَّ مَنْ لم ينوِه أولاً، إلا إذا أحرَمَ إماماً لَغِيبةِ إمامٍ الحيِّ، ثُمَّ حضَرَ وبنى على صلاةِ الأوَّلِ، وصارَ الإمامُ مأموماً. ولا أَنْ يؤمَّ بلا عذرٍ السَّبْقِ والقَصْرِ، إلا إذا استخلفَهُ إمامٌ؛ لحدوثِ مرضٍ، أو خوفٍ، أو حَصْرٍ عن قولٍ واجبٍ. وَيُنْبِي على ترتيبِ الأوَّلِ، ولو مسبوقاً،

قوله: (إمامة) مصدرٌ مضافٌ إلى المفعول؛ أي: نوى الأُمِّيُّ مثلاً أَنْ يؤمَّ قارئاً، ويحتملُ أَنْ يُقرأ بتنوين: (إمامة) فتصيرُ (مَنْ) فاعلاً بالإمامة، ويصيرُ المفعولُ الصادقُ على المأموم هو الضميرُ المنصوبُ بيؤمُّه، العائدُ على معلومٍ من المقام، والتقديرُ على هذا: نوى الإمامة أُمِّيٌّ مثلاً لا يصحُّ ذلك الأُمِّيُّ أَنْ يؤمَّ مَنْ يصلي خلفه؛ لكونه قارئاً، والوجهُ الأوَّلُ أقربُ، واللَّهُ أعلمُ.

قوله: (أَنْ يؤمَّهُ) أي: أَنْ يؤمَّ مَنْ نوى الإمامة ذلك المأموم، فالضميرُ المرفوعُ بيؤمُّ هو المرفوعُ بنوى المنصوبُ بيؤمُّ، عائدٌ إلى (مَنْ).

قوله: (ويُنْبِي على ترتيبِ الأوَّلِ<sup>(١)</sup>) يعني: ولو في القراءة، حيثُ كان المُستخلفُ مِمَّنْ دخلَ مع الإمام، كما يُعلمُ ممَّا يأتي. فتنبَّه. اهـ.

(١) في (ق): «الأوَّل».

وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يَسْلَمُ بِهِمْ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَلَهُمُ السَّلَامُ وَالْإِنْتِظَارُ.  
وَالْأَصَحُّ<sup>(١)</sup>: يَتَدَيُّ الْفَاتِحَةَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ.

وتصحُّ نيةُ الإمامةِ ظاناً حضورَ مأمومٍ، لا شاكاً، وتبطلُ إن لم يحضر، أو حضر، أو كان حاضراً ولم يدخل معه، لا إن دخل ثم انصرف.

وصحَّ لعذرٍ يُسِيحُ تركَ الجماعةِ، أن ينفردَ إمامٌ ومأمومٌ.  
ويقرأُ مأمومٌ فارقَ في قيامٍ، أو يكملُ، وبعدها له الركوعُ في الحالِ.  
فإن ظنَّ في صلاةٍ سرّاً أنَّ إمامه قرأ؛ لم يقرأ.....

وفي «حاشية الإقناع»: لو نوى زيدُ الاقتداءَ بعمرٍو، ولم ينوِ عمرُو الإمامةَ؛ صحَّت صلاةُ عمرٍو وحده. قاله في «المبدع». وقوله: ولم ينوِ عمرُو الإمامةَ؛ أي: من أولِّ الصَّلَاةِ، فإن نواها في الأثناء؛ لم تبطلْ صلاته ولم يصِرْ إماماً، كما يُعلمُ من سياقِ كلامه بعد. انتهى.

قوله: (أن ينفردَ إمامٌ ومأمومٌ) ولا بدَّ أن يستفيدَ بمفارقةِ الفراغِ قبلَ الإمام، إن فارقَه لإدراكِ حاجةٍ، لا نحو مزحوم. قوله: (لم يقرأ) أي: لم يلزمه ذلك، والاحتياطُ القراءةُ، كما في «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

(١) ويقابله قول المجد: «والأصحُّ عندي أنه يقرأ سرّاً ما فاتته من فرض القراءة؛ لئلا تقوته الركعة، ثم يبي على قراءة الأول، إن كانت صلاة جهر». «شرح» منصور ١/١٨٠.

(٢) كشف القناع ١/٣٢٠.

وفي ثانية جمعة، يُتَمُّ جمعة.

وتبطل صلاة مأوم بطلان صلاة إمامه مطلقاً، لا عكسه ويتمها منفرداً.

ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث، فلم يكن؛ بطلت.

حاشية التجدي

قوله: (في ثانية جمعة) أي: مَنْ أدرك مع إمامه الأولى. وعُلِمَ منه: لو فارقه في أولى جمعة لا يتمها جمعة، بل يتمها نقلاً، ثم يصلي الظهر كمزحوم فيها، كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup> وشرحه<sup>(٢)</sup>. قوله: (ومن خرج) أي: نوى الخروج.

(١) ١٠٨/١.

(٢) كشف القناع ١/٣٢٠ - ٣٢١.

## باب صفة الصلاة

منتهى الإرادات

يُسَنُّ خُرُوجُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. ويقولُهُ إِذَا خَرَجَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: أَبْوَابَ فَضْلِكَ. وقيامُ إمامٍ، فغيرُ مقيمٍ إليها إِذَا قَالَ الْمُقِيمُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، إِنْ رَأَى الْإِمَامَ، وَإِلَّا فَعِنْدَ رُؤْيَيْهِ.

حاشية النجدي

قوله: (ووقارٍ) قال القاضي عياضٌ والقرطبيُّ: الوقارُ: بمعنى السَّكِينَةِ، ذَكَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ. وقال النوويُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، وَأَنَّ السَّكِينَةَ: التَّائِي فِي الْحَرَكَاتِ، واجْتِنَابُ الْعَبَثِ. والوقارُ: فِي الْهَيْئَةِ، كَغَضِّ الطَّرْفِ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ، وَعَدَمُ الِاتِّفَاتِ<sup>(١)</sup>. قوله: (والسلام.. إلخ) عُلِمَ مِنْهُ: عَدَمُ كِرَاهَةِ إِفْرَادِ السَّلَامِ عَنِ الصَّلَاةِ، كَمَا لَا يُكْرَهُ إِفْرَادُهَا عَنْهُ، عَلَى مَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْأَذَانِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَفِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٢)</sup>: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَهُوَ أَوَّلَى؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ.

قوله: (فغير مقيم) أي: مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهَا تَسَنُّ قَائِمًا، كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني ١١٨/٢.

(٢) ١١١/١.

(٣) فِي بَابِ الْأَذَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَكُونَهُ قَائِمًا فِيهِمَا).



ثُمَّ يَسُوِّي إِمَامَ الصَّفُوفِ بِمَنْكِبٍ وَكَعْبٍ. وَسُنَّ تَكْمِيلُ أَوَّلٍ فَأَوَّلٍ،  
وَالْمَرَاصَةُ. وَيَمِينُهُ وَأَوَّلُ لِرَجَالٍ أَفْضَلُ، وَهُوَ: مَا يَقْطَعُهُ الْمَنْبِرُ.  
ثُمَّ يَقُولُ قَائِماً مَعَ قَدْرَةٍ لِمَكْتُوبَةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، مُرْتَباً مُتَوَالِياً.  
فَإِنْ أَتَى بِهِ أَوْ ابْتَدَأَهُ أَوْ أَمَّمَهُ غَيْرَ قَائِمٍ، صَحَّتْ نَفْلاً، إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ.

حاشية النجدي

قوله: (وَالْمَرَاصَةُ) أي: الالتصاق. قوله: (وَيَمِينُهُ) أي: ويمين الصفِّ  
الأوَّلِ لِرَجَالٍ أَفْضَلُ. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّ الْأَبْعَدَ عَنِ  
الْيَمِينِ أَفْضَلُ مِمَّنْ قُرْبَ عَنِ الْيَسَارِ، وَهُوَ أَقْوَى عِنْدِي؛ لْخُصُوصِيَّةِ جِهَةِ  
الْيَمِينِ بِمَطْلَقِ الْفَضْلِ، كَمَا أَنَّ مَنْ وَقَفَ وَرَاءَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ، وَلَوْ كَانَ فِي  
آخِرِ الصَّفِّ مِمَّنْ هُوَ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ مُلتَصِقاً بِهِ. انْتَهَى. أي: موازياً للإمام؛  
لأنَّ الْأَفْضَلَ وَقُوفُهُ خَلْفَهُ. قوله: (وَهُوَ مَا يَقْطَعُهُ... إلخ) المراد: مَا يَلِي الْإِمَامَ  
وَلَوْ قُطِعَ الْمَنْبِرُ، لَا أَنَّ<sup>(١)</sup> الصَّفِّ الْأَوَّلَ أَوَّلُ صَفٍّ كَامِلٍ، كَمَا يَقُولُهُ  
الْمُخَالَفُ، وَهَذِهِ نَكْتَةٌ تَفْسِيرِ الْمُصَنِّفِ لَهُ. مُحَمَّدٌ الْخُلُوتِيُّ.

قوله: (مَعَ قَدْرَةٍ لِمَكْتُوبَةٍ)<sup>(٢)</sup>: اللَّهُ أَكْبَرُ... إلخ) قَالَ الشَّهَابُ الشَّيْشِينِيُّ  
فِي «شَرْحِ الْمُحَرَّرِ»: فَرَعٌ: لَوْ أَتَى بِالتَّكْبِيرِ عَلَى صُورَةِ الْاسْتِفْهَامِ، أَوْ زَادَ بَيْنَ  
الْكَلِمَتَيْنِ وَآوِاً سَاكِنَةً، أَوْ مَتَحَرِّكَةً؛ لَمْ يَصَحَّ تَكْبِيرُهُ. انْتَهَى.

(١) فِي (س): «لأنَّ الصَّفَّ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ (ق).

وتعتقد إن مدَّ اللّام، لا همزة «الله» أو «أكبر»، أو قال: «أكبار» أو «الأكبر».

ويلزم جاهلاً تعلمها. فإن عجز، أو ضاق الوقت؛ كبر بلغته.  
وإن عرف لغاتٍ فيها أفضل؛ كبر به، وإلا فيختر. وكذا كلُّ ذكرٍ واجب. وإن علّم البعض؛ أتى به. وإن ترجم عن مستحب؛ بطلت. ويُحرم أحرص ونحوه بقلبه.

وسُنَّ جهرُ إمامٍ بتكبير، وتسميع، وتسليمه أُولَى، وقراءة في جهرية، بحيث يُسمع مَنْ خلفه، وأذناه: سماعٌ غيره. وإسراؤه غيره بتكبيرٍ وسلامٍ. وفي القراءة تفصيل يأتي.

وكره جهرُ مأمومٍ، إلا بتكبيرٍ وتحميدٍ وسلامٍ لحاجة<sup>(١)</sup>، فيسنُّ. وجهرُ كلِّ مصلٍّ في ركنٍ وواجبٍ بقدر ما يُسمع نفسه، ومع

قوله: (كبر به) أي: ندباً، فيقدّم السرياني، فالفارسي، ثم التركي أو الهندي. «إقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (مَنْ خلفه) أي: جميع مَنْ خلفه. قوله: (وسلام) أي: وتسميع أو تحميدٍ غير مأمومٍ لحاجة، كما يأتي. قوله: (فيسنُّ) يعني: ولو بلا إذن إمام.

حاشية النجدي

(١) بأن لم يمكن الإمام إسماع جميعهم؛ لنحو بُعد وكثرة. «شرح» منصور ١/١٨٥.

(٢) ١/١١٣.

مانع بحيث يحصل السماع مع عدمه، فرض.

وسن رفع يديه أو إحداهما عجزاً، مع ابتداء التكبير، ممدودتي الأصابع مضمومتيهما، مستقبلاً ببطونها القبلة إلى حذو منكبيه، إن لم يكن عذر، وينهيه معه. ويسقط بفراغ التكبير.

ثم وضع كف يميني على كوع يسرى، وجعلهما تحت سرته. ونظره

قوله: (فرض) أي: مطلوب، فالجهر بشيء له حكم ذلك الشيء، لا أن الجهر بالواجب فرض بالمعنى الحقيقي المصطلح عليه، فيكون من الجمع بين الحقيقة والحجاز، أو من عموم الحجاز. قوله: (وسن رفع يديه) مكشوفتين هنا وفي الدعاء. ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه. «إقناع»<sup>(١)</sup>. قوله: (إلى حذو منكبيه) أي: برؤوسيهما. قوله: (إن لم يكن عذر) فيرفعهما أقل وأكثر مع عذر. قوله: (ويسقط بفراغ التكبير) ثم يحطهما من غير ذكر.

قوله: (ثم وضع كف يميني.. إلخ) عبارة «الإقناع»<sup>(١)</sup>: ثم يقبض بكفه الأيمن، كوعه الأيسر. قوله: (وجعلهما تحت سرته) ومعناه: ذل بين يدي عز. «إقناع»<sup>(١)</sup>. ويكره جعلهما على صدره، نص عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) ١١٤/١.

(٢) قال في «المبدع» ٤٣٢/١: نص عليه مع أنه رواه. وقال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد»:

٣١: وسمعت يقول: يكره أن يكون، يعني: وضع اليدين عند الصدر.

إلى موضع سجوده، إلا في صلاة خوف ونحوه لحاجة.

ثم يَسْتَفْتَحُ، فيقول: «سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، وتبارك اسمُكَ،

قوله: (ونحوه) كخوفٍ من سيلٍ أو سُبُعٍ.

حاشية النجدي

قوله: (وبحمدك) اختلفَ في هذا؛ فقليلٌ جملةً واحدةً، على أنَّ الواو زائدةٌ. وقيل: جملتان، على أنَّها عاطفةٌ، ومتعلِّقُ الباءِ محذوفٌ؛ أي: وبحمدك سبحتك. وقال الخطابي: المعنى: وبمعونتك التي هي نعمة توجبُ عليَّ حمدك، سبَّحتُك لا بحولي وقوَّتي. يريدُ أنَّه ممَّا أُقيمَ فيه المسبَّبُ مُقامُ السَّبِّبِ. وقال ابنُ السَّحْري في: ﴿فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٥٢]، هو كقولك: أحبُّهُ بالتَّلبية؛ أي: فتحيوُّنهُ بالثناء؛ إذ الحمدُ هو الثناء، والباءُ متعلِّقةٌ بحالٍ محذوفٍ؛ أي: معلَّنين بحمده. قاله في «المغني»<sup>(١)</sup>، قال: وقد اختلفَ في الباءِ من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ فقليلٌ للمصاحبة، والحمدُ مضافٌ إلى المفعول؛ أي: سبَّحهُ حامداً له؛ أي: نَزَّهَهُ عَمَّا لا يليقُ به، وأثبتَ له ما يليقُ به. وقيل: للاستعانة، والحمدُ مضافٌ للفاعل؛ أي: سبَّحهُ بما حمده به نفسه؛ إذ ليس كلُّ تنزيهٍ محموداً، ألا ترى أنَّ تسبيحَ المعتزلة اقتضى تعطيلَ كثيرٍ من الصِّفات. انتهى.

(١) «مغني اللبيب» ص ١٤٠، لمؤلفه جمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله، المعروف بـ «ابن هشام» النحوي، انفرد بالفوائد الغريبة والمباحث الدقيقة والاطلاع المفرط، من تصانيفه «عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب»، «قطر الندى» وشرحه، (ت ٧٦١هـ). «الجواهر المنضد» ص ٧٧، «السحب الوابلة» ٦٦٢/٢.

وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»، ثمَّ يستعِذُّ، ثمَّ يقرأُ البسملةَ، وهي آيةٌ فاصلةٌ بينَ كلِّ سورَتينِ سوى «براءة»، فيكرهُ ابتداءُها بها

قوله: (ولا إلهَ غيرُكَ) ويجوزُ، ولا يكرهُ بغيره ممَّا ورد. «إقناع»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (ثمَّ يستعِذُّ)، فيقولُ: «أعوذُ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وكيف ما تعوَّذَ من الواردِ فَحَسَنُ. «إقناع»<sup>(١)</sup>. قوله: (بينَ كلِّ سورَتينِ .. إلخ) اعترضه بعضهم؛ بأنَّ في العبارة قُصُوراً لَعَدَمِ شمولها بِسْمَلَةِ الفاتحةِ، وأجاب بعضُ من كتبَ على البيضاويِّ بما حاصله: أنَّ بسملةَ الفاتحةِ فاصلةٌ، باعتبارِ عودِ القارئِ.

وأقولُ: يُشكِّلُ على هذا الجوابِ ما أبداهُ الجَعْبَرِيُّ سؤالاً وجواباً، فقال:  
يا علماءَ العصرِ حَيِّثُمُ دَوْنُكُمْ مِنْ خَاطِرِي مَسْأَلُهُ  
ما سُورَتَانِ اتَّفَقَ الكُلُّ على أَن يُثْبِتُوا بَيْنَهُمَا البَسْمَلَةَ  
وَأَجْمَعُوا أَيضاً على أَنَّهُمُ لم يُثْبِتُوا بَيْنَهُمَا بَسْمَلَهُ  
وأجاب بقوله:

مَالِي أَرَى ذَا المَقَرِّ المَشْرِقِي يُنْهِيهِمُ أَعْلَامُ الهُدَى الوَاضِحِ  
سَأَلْتُنَا عَنْ مُبْهَمٍ وَاضِحٍ هُمَا - هُدَيْتَ - النَّاسُ وَالْفَاتِحَةُ  
إِذْ تِلْكَ جِزْءٌ لَا لِفَضْلِ كَلْبِي وَتُرِكَتْ بَلْ نَافَتِ الفَاتِحَةُ  
فإنَّ مقتضى كلامِ الجَعْبَرِيِّ، بَلْ صريحُه: أنَّ بسملةَ الفاتحةِ لما كانت

ولا يُسنُّ جهراً بشيءٍ من ذلك.

ثمَّ الفاتحة، وفيها إحدى عشرة تشديداً، فإن ترك واحدة، أو ترتبها، أو قطعها غير مأموم بسكوتٍ طويل، أو ذكر، أو دعاء، أو قرآنٍ كثير؛ لزمه استئنافها، إن تعمَّد، وكان غير مشروع.

فإذا فرغ؛ قال: «آمين». وحرم وبطلت إن شدد ميمها. ويجهرُ بها إمام، ومأمومٌ معاً، وغيرهما، فيما يُجهرُ فيه، فإن تركه إمام، أو أسرّه؛ أتى به مأمومٌ جهراً.

ويلزم جاهلاً تعلمها، فإن ضاق الوقت؛ لزمه قراءة قدرها في

جزءاً من الفاتحة أو كجزءٍ منها، لم تجعل فاصلة؛ لأنَّ الفاصلة تستلزم مفصلاً، فتكونُ حشواً، وما بعدها مُنافٍ لكونه فاتحة؛ أي: أولاً. وبخطه على قوله: (بين كلِّ سورتين) أي: مشروعة قبل الفاتحة، وبين كلِّ سورتين.

قوله: (ولا يُسنُّ جهراً بشيءٍ من ذلك) وإن ترك شيئاً منه، ولو عمداً، حتى تلبس بما بعده؛ سقط. قوله: (فإذا فرغ قال: آمين) أي: بعد سكتة لطيفة؛ ليُعلم أنها ليست من القرآن. قوله: (وغيرهما) وهو المنفرد والقارئ خارج الصلاة. قوله: (ويلزم جاهلاً تعلمها) فلا تصحُّ قبله مع القدرة عليه وسعة الوقت.

قوله: (لزمه قراءة قدرها) أي: لا بأقل من ذلك، سواء زاد أو ساء.

الحروف والآيات، فإن لم يعرف إلا آية؛ كررها بقدرها.  
فإن لم يُحسِّن قرآنًا؛ حرّم ترجمته، ولزم قول: «سبحان الله،  
والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

فإن عرف بعضه؛ كرره بقدره، وإلا وقف بقدر القراءة<sup>(١)</sup>.

ومن صلى، وتلقف<sup>(٢)</sup> القراءة من غيره؛ صحّت.

ثم يقرأ سورة كاملة ندباً، من طوال المفصل<sup>(٣)</sup> في الفجر، وقصاره  
في المغرب، وفي الباقي من أوساطه. ولا يُكره لعذر، كمرض وسفر

حاشية النجدي

قوله: (فإن لم يعرف إلا آية) يعني: منها أو من غيرها، فإن أحسن آيةً  
منها، وشيئاً من غيرها؛ كرّر الآية لا الشئ، فإن لم يُحسِّن إلا بعض آية؛  
لم يكرّرها، وعدّل إلى غيره. «إقناع»<sup>(٤)</sup>. قوله: (بقدرها) يعني: حُرُوفاً وآياتٍ.  
قوله: (وفي الباقي من أوساطه) نقل الأصحاب عن الإمام أحمد - رحمه الله -

(١) في (ج): «الفاتحة».

(٢) لَقَفَهُ، كَسَمِعَهُ، لَقَفًا، وَلَقَفَانًا، محرّكة: تناوله بسرعة. «القاموس»: (لقف).

(٣) طوال، بكسر الطاء لا غير: جمع طويل. وطوال، بضم الطاء: الرجل الطويل. وطوال، بفتحها:  
المدة، ذكره أبو عبد الله بن مالك في «مثلته»، وذكره غيره. و«المفصل»: للعلماء في أوله أربعة  
أقوال: أحدها: أنه من أول: (ق).

والثاني: أنه من أول (الحجرات).

والثالث: من أول (الفتح).

والرابع: من أول (القتال). والصحيح الأول. انظر: «المطلع» ص ٧٤ - ٧٥.

(٤) ١٥٠/١.

ونحوهما بأقصر من ذلك، وإلا كره بقصاره في فجر، لا بطواله في مغرب، وأوله: «ق».

ولا يُعتدُّ بالسورة قبل الفاتحة. وحرُم تنكيس الكلمات، وتبطل به، لا السور والآيات، ويكره، كبكل القرآن في فرض، أو بالفاتحة فقط.

أنه سُئل عن إمامٍ أحرمَ بالعصرِ فطوّلَ يظنُّها الطُّهر؟ فقال: يعيدُ ويعيدون<sup>(١)</sup>. وهذا يقتضي أنه يُطلَّبُ في الطُّهرِ من التَّطويلِ أكثرَ من العصرِ، فقوله: (وفي الباقي من أوساطه) فيه إجمالٌ، لا أنه على حدِّ سواء، كما أفاده شيخنا محمَّد الخلوتي.

قوله: (بأقصر من ذلك) أي: بأقصر من الطَّوَالِ في الفجرِ، وبأقصر من الأوساطِ في غيرِ الفجرِ والمغربِ. قوله: (والإ... إلخ) أي: وإن قرأ في غيرِ المغربِ بأقصر من ذلك لغيرِ عذرٍ؛ كُره في صورةٍ واحدةٍ، وهي: أن يقرأ في الفجرِ بقصارِ المفصل، ومفهوئه: لا يكره في غيرِ فجرٍ ومغربٍ بقصاره، ولو لغيرِ عذرٍ، وهو أولى من مفهومِ كلامِ «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، فراجعه.

قوله: (أو بالفاتحة فقط) يعني: في فرضٍ أو نفلٍ، كما يفيدُه أيضاً عمومُ «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قال في الجامع: إنما قال: يعيدون؛ لأنه قد قطع نية العصر فبطلت ولم تصح ظهراً؛ لأنه قد تبين أنها ليست عليه. انتهى. كذا بخط بعض الأفاضل على الفروع. وعبارة الفروع: وإعادتهم على اقتداء مفروض بمنفعل».



لا تكرر سورة، أو تفرقها في ركعتين. ولا جمع سور في ركعة ولو في فرض. ولا قراءة أواخر السور وأواسطها، أو ملازمة سورة مع اعتقاده جواز غيرها. ويجهر إمام بقراءة في الصبح وأولتي مغرب وعشاء. وكرة للمأموم، ونهاراً في نفل، ويختر منفرد، وقائم لقضاء ما فاتته، ويسر في قضاء صلاة جهر نهاراً، ويجهر بها ليلاً في جماعة. وفي نفل يراعي المصلحة.

ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان.

ثم يركع مكبراً رافعاً يديه مع ابتدائه، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، ويمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله، ويجافي مرقبيه عن جنيبه.

قوله: (وأواسطها) أي: كأوائلها، كما في «الإقناع». فتركه المصنف؛ لعدم الخلاف فيه. محمد الخلوئي.

قوله: (في جماعة) اعتباراً بالقضاء، وشبهها بالأداء؛ لكونها في جماعة، فإن قضاها منفرداً؛ أسراً؛ لفوات شبهها بالأداء. «شرح إقناع»<sup>(١)</sup>. قوله: (حياله) بكسر الحاء؛ أي: بإزاء ظهره، فلا يرفعه عنه، ولا يخفضه. قال في «المصباح»: قمت حياله، بكسر الحاء؛ أي: قبالته، وفعلت كل شيء على حياله؛ أي: بانفراده. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) كشف القناع ٣٤٤/١.

(٢) المصباح: (حبل).

والمجزئ بحيث يمكن وسطاً، مس ركبتيه بيديه، وقدره من غيره،  
ومن قاعدٍ مقابلةً وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلةً. وتتمتها  
الكمال. وينويه أحدب لا يمكنه.

قوله: (والمجزئ بحيث... إلخ) أي: من قائم. قوله: (وقدره من غيره)  
هو معطوفٌ على الخبر في قوله: (بحيث) والتقدير: والمجزئ من غير الوسط  
قدّر انحناء الوسط الجزئ. قوله: (ومن قاعدٍ) متعلقٌ بمبتدأ محذوفٍ، تقديره:  
والمجزئ، وخبرٌ هذا المبتدأ قوله: (مقابلةً... إلخ).

فائدة: وإن عطس حال رفعه، فحمدَ لهما جميعاً؛ لم يجزئه نصّاً، ولا  
تَبَطُّلُ به، ومثل ذلك لو أرادَ الشروعَ في الفاتحةِ فعطس، فقال: «الحمدُ لله»  
ينوي بذلك عن العطاس والقراءة. قاله في «الإقناع»<sup>(١)</sup> بحروفه، ولم يتعرّضْ  
في «شرحِه»<sup>(٢)</sup> لما زادَ على ذلك.

ويُشكِّل على المسألة الأخيرة قولهم في المسبوق: إذا أدرك الإمام راعياً  
فكَبَّر ونوى الإحرامَ والرُّكُوعَ بالتَّكْبِيرِ، لم تنعقد؛ أي: لأنَّهُ شَرَكَ بينَ  
الواجبِ وغيره بالنية، فينبغي أن يُقالَ هنا بالبطْلانِ إن لم يأتِ بذلك؛ إذ  
كلٌّ من القراءةِ وتكبيرة الإحرامِ فرضٌ، وأمَّا المسألة الأولى، فمقتضى  
القواعد: أنه إن فعلَ ذلك عمداً؛ بطلتْ صلاته، وإن كان سهواً أو جهلاً؛

(١) ١٢٠/١.

(٢) كشف القناع ٣٤٩/١.

ويقول: «سبحانَ ربي العظيم» ثلاثاً، وهو أدنى الكمال. وأعلاهُ لإمامٍ عشر، ولمنفردٍ العُرف. وكذا: «سبحانَ ربي الأعلى» في سجودٍ. والكمالُ في «ربِّ اغفرْ لي» بينَ السجدةَين، ثلاثٌ في غيرِ صلاةٍ كسوفٍ في الكلِّ.

ثم يرفعُ رأسَهُ مع يديه قائلاً إمامٌ ومنفردٌ: «سمعَ اللهَ لمن حمده»، مرتباً وجوباً. ثم إن شاء؛ وضعَ يمينه على شماله، أو أرسلهما. فإذا قام؛ قال: «ربنا ولك الحمد، مِلءَ السماءِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد». ويُحمدُ فقط مأمومٌ، ويأتي به في رفعه.

وجِبَ السجودُ لذلك؛ لأنَّهُ إذا لم يجزئه، فهو كَمَنْ تَرَكه، وهذا حكمُ تَرَكه؛ ولعلَّ مرادهم في المسألتين ما ذكرناه، ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ له. والله أعلم.

قوله: (قائلاً) حالٌ من فاعلِ (يرفع) العائد على المصلي. قوله: (إمامٌ ومنفردٌ) كان الظاهرُ: النَّصب، على أن يكون حالاً من ضميرِ (قائلاً)؛ ولعلَّ رَفَعَهُ إمَّا على البدليةِ من ذلك الضَّمير، أو على أنَّه خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، والجملةُ حالٌ منه. شيخنا محمَّدُ الخلوتي. قوله: (مِلءَ السَّمَاءِ) بالنَّصبِ

ثم يخرُّ مكبراً، ولا يرفعُ يديه، فيضعُ ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويكونُ على أطرافِ أصابعه.

والسجودُ على هذه الأعضاء بالمصلى ركنٌ مع القدرة، لا مباشرتها بشيءٍ منها. وكره تركها بلا عذرٍ، ويُجزئُ بعضُ كل عضوٍ ومن عَجَزَ بالجبهة؛ لم يلزمه غيرها، ويومئُ ما يمكنه.

وسُنَّ أن يُحاذي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وهما عن ساقيه، ما لم يؤذِ حارّه. ويضعُ يديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع، وله أن يعتمدَ بمرفقيه على فخذه، إن طال. ويفرقُ ركبتيه وأصابع رجليه، ويوجهها إلى القبلة، ويقولُ تسبيحه.

ثم يرفعُ مكبراً، ويجلسُ مفترشاً على يسراه، وينصبُ يميناه ويثنِي

على الحال من الضمير المستكن في (لك)، أو صفةً لمصدرٍ محذوف؛ أي: حمداً مائلاً السماء، وبالرفع: صفةً للحمد، أو خبرٌ لمبتدأ محذوف.

قوله: (ثم يديه) وإن علا موضعُ رأسه على قدميه، فلم تستقلَّ الأسافل بلا حاجة؛ فلا بأسَ بيسيره، وكُره كثيره، ولا يجزئُ إن خرجَ عن صفة السجود. «إقناع»<sup>(١)</sup>. قوله: (ومن عَجَزَ) أي: عن سجود. قوله: (لم يلزمه غيرها) يعني: من أعضاء السجود.

قوله: (ثم يرفع) أي: من السجدة الثانية حال كونه مكبراً قائماً... إلخ

أصابعها نحو القبلة، ويسطُ يديه على فخذه مضمومتي الأصابع.

ثم يقول: «رب اغفر لي»، وتقدم<sup>(١)</sup>.

ثم يسجد كالأولى. ثم يرفع مكبراً قائماً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه. فإن شق؛ فبالأرض.

ثم يأتي بمثلها، إلا في تحديد نية وتحريم واستفتاح، وتعوذ إن تعوذ في الأولى.

ثم يجلس مفترشاً، ويضع يديه على فخذه، يقبض من يمينه الخنصر والبنصر، ويحلّق الإبهام مع الوسطى، ويسطُ أصابع يسراه مضمومة إلى القبلة.

ثم يتشهد سراً، فيقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات،

وهو صريح في أنه ليس لنا جلسة استراحة<sup>(٢)</sup>، وهو المذهب. فتأمل.

قوله: (بمثلها) أي: في كل ما تقدم. قوله: (إلى القبلة) أي: موجهة إليها.

(١) عند قوله: (والكمال في «رب اغفر لي» بين السجدين).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «لأنها لا تستحب لخير: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً. وحقيقة جلسة الاستراحة أنها الجلوس بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام، لكن متى جلس لها قام بلا تكبير، ويكفيه تكبيره حين رُفِعَ من السجود. قال ابن نصر الله: وهذا الرفع وكذلك الرفع من السجدة الأولى لم يذكروه من أركان الصلاة ولا واجباتها، والظاهر: أن الانتقال من ركن إلى ركن ركن؛ لأنه لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به، واجب. يوسف».

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». ويُشيرُ بِسَبَابَةِ اليمنى، من غير تحريك في تشهده ودعائه، مطلقاً، عندَ ذكرِ الله تعالى.

ثم ينهضُ في مغربِ ورُبَاعِيَةٍ مكبراً، ولا يرفعُ يديه. ويصلي الباقي كذلك، إلا أنه يُسرُّ، ولا يزيدُ على الفاتحة.  
ثم يجلسُ متورِّكاً: يفرشُ اليسرى، وينصبُ اليمنى، ويخرجُهما عن يمينه، ويجعلُ أَلَيْتِيهِ على الأرضِ.

قوله: (وَيُشِيرُ بِسَبَابَةِ اليمنى) يعني: لا بغيرها، ولو عُدِمَتْ. «إقناع»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (ويصلي الباقي كذلك) أي: كالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لا كالرُّكْعَتَيْنِ الأوليين، كما فعلهُ الشَّارِحُ<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يحوجُ إلى استثناءِ ما تقدَّم من تجديدِ النِّيَّةِ وما معها، إلا أن يراد: يفعلُ في الباقي مثلاً ما فعله مشتركاً بين الأوليين، فلا يرد المختص بالأولى، وفيه مِنَ التَّكْلُفِ ما لا يخفى. محمد الخلوتي. قوله: (ولا يزيدُ على الفاتحة) يعني: ندباً، ولا تُكرَهُ الزيادةُ.

قوله: (يفرش... إلخ) المشهورُ: ضمُّ الرِّاءِ، وحُكِيَ: كسرُها.

(١) ١٢٢/١.

(٢) معونة أولى النهى ٧٥٢/١.

ثم يتشهدُ التشهد الأول، ثم يقول: «اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ». أو: «كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم، (آل إبراهيم<sup>(١)</sup>)». والأوّل أولى.

قوله: (ثم يقول: اللهم صلّ على محمد... إلخ) اعلم أنّه لا تجب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - خارج الصلاة إلا في خطبتي الجمعة، وأنها تجوز على غيره من الأنبياء منفرداً، وكذا غيرهم. قوله: (وبارك على محمد... إلخ) الذي اختاره ابن كمال باشا<sup>(٢)</sup>، في جُلّ الإشكال المشهور في المقام من أنّ هذه العبارة تقتضي أن تكون الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - أدون من الصلاة على إبراهيم عليه السلام؛ إذ يجب أن يكون وجه الشبه في المشبه به أقوى منه في المشبه.

حاصله: أنّ التشبيه في كل من الصلاتين أفضل من الصلاة على السابقين، فتكون الصلاة على نبيّنا أفضل من الصلاة على السابقين عليه، ومنهم إبراهيم، كما أنّ الصلاة على إبراهيم أفضل من الصلاة على من سبقه

(١-١) ليست في (ج).

(٢) هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، عالم مشارك في كثير من العلوم، من مؤلفاته «حاشية على الهداية» للمرغيناني، «شرح مشكاة المصابيح»، (ت ٩٤٠هـ). «شذرات الذهب»

٢٣٨/٨، «معجم المؤلفين» ١/٤٨.

من الأنبياء، فيلزم من التشبيه المذكور كون الصلاة على المصطفى أفضل من الصلاة على إبراهيم. هذا ما نقله عن غيره. وقال: إنه وجه وجيه رشيق، وتدقيق أنيق.

ثم قال من عندياته ما حاصله: إنه لا يلزم مما ذكر تفضيل الصلاة على آل - صلى الله عليه وسلم - على الصلاة على آل إبراهيم، مع أنهم أنبياء، فيلزم تفضيل آل محمد على الأنبياء، قياساً على سابقه؛ لأن المراد: تفضيل مجموع الصلاة على النبي وعلى آل، على مجموع الصلاة على إبراهيم وعلى آل. على أنه يمكن أن يقال: تفضيل الشيء على الشيء قد يكون من بعض الوجوه دون بعض، كما حُقق في موضعه؛ إذ معنى التفضيل هو الزيادة، على أن الصلاة على إبراهيم باعتبار هذه الوجوه أولى؛ لما يعضده من بعض الأحاديث. وقوة وجه الشبه في المشبه به حينئذ باعتبار الظهور (والشهرة. فإن قلت: إذا كان<sup>١</sup>) قوة وجه الشبه في المشبه به لأجل الظهور، فليكتف بذلك من أول الأمر، حتى لا يلزم كون الصلاة على إبراهيم وآله أفضل من الصلاة على النبي وآله من غير احتياج إلى هذا الوجه.

قلت: الاحتياج إلى هذا الوجه ليعلم كون الصلاة على النبي وآله أفضل من الصلاة على إبراهيم وآله؛ إذ هذا المعنى لا يعلم من هذه العبارة إلا بهذا الوجه، كما لا يخفى على من له أدنى فطنة. انتهى من خط شيخنا محمد الخلوئي.

(١-١) ليست في الأصل (ق).



ثم يقول ندباً: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». وإن دعا بما ورد في الكتاب أو السنة، أو عن الصحابة أو السلف، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد، أو لشخص معين بغير كاف الخطاب - «وتبطل به» - فلا بأس، ما لم يشق على مأموم، أو يخف سهواً. وكذا في ركوع وسجود ونحوهما.

ثم يقول عن يمينه، ثم عن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»، مرتباً معرفاً، وجوباً.

وسن التفاته عن يساره أكثر، وحذف السلام وهو: أن لا يطوله، ولا يمدّه في الصلاة وعلى الناس. وجزؤه؛ بأن يقف على آخر كل تسليم، ونيت به الخروج من الصلاة. ولا يجزئ إن لم يقل: «ورحمة الله»، والأولى: أن لا يزيد «وبركاته».

قوله: (ولو لم يشبه ما ورد) كالدعاء بالرزق الحلال.  
قوله: (معرفاً) يعني: بأل. قوله: (ولا يمدّه) عطف تفسير. قوله: (من الصلاة) فإن نوى معه على الحفظة والإمام والمأموم، أو نوى ذلك دون الخروج؛ لم تبطل، ولم تستحب.

وأثنى كرجلٍ حتى في رفع اليدين، لكن: تجمعُ نفسها، وتجلسُ مُسدِّلةً رجليها عن يمينها، وهو أفضل، أو متربعةً. وتُسِرُّ بالقراءة إن سمعها أجنبيٌّ. والخشْي كَأَثَى.

### فصل

ثم يُسنُّ أن يستغفرَ ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». وثلاثاً وثلاثين: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر». ويفرغ من عددِ الكل معاً،.....

قوله: (مُسَدِّلَةٌ) اسمُ فاعلٍ مِنْ أَسَدَلَ. وَأَمَّا سَدَل، فمضارعُه بِالضَّمِّ والكسر. ففي الماضي وجهان: أَسَدَلَ وَسَدَلَ. وفي المضارع ثلاثة. واسمُ فاعلٍ سَدَل، سَادِلَةٌ.

حاشية النجدي

قوله: (ثلاثاً) قال ابنُ نصرٍ الله: والظَّاهِرُ: أنَّ مرادهم: أن يقولَ ذلك وهو قاعدٌ، ولو قاله بعدَ قيامه وفي ذهابه، فالظَّاهِرُ: أنَّه مصيبٌ للسُّنة أيضاً؛ إذ لا تحجيرَ في ذلك. ولو شُغِلَ عن ذلك ثمَّ تذكَّره، فذكَّره، فالظَّاهِرُ: حصولُ أجره الخاصِّ له أيضاً إذا كان قريباً للعدو. أمَّا لو تركه عمداً، ثمَّ استدركه بعدَ زمنٍ طويلٍ، فالظَّاهِرُ: فواتُ أجره الخاصِّ وبقاءُ أجرِ الذِّكْرِ المطلقِ له<sup>(١)</sup>. انتهى.

(١) جاء في هامش الأصل ما نضه: «ومناسبة الاستغفار عقب الصلاة: كون المصلي في مظنة الإخلال ببعض مشروعاتها، فربما وقع ذلك منه وهو غافل، فناسبه الاستغفار. يوسف».

ويعقده والاستغفار بيده.

ويدعو الإمام بعد كل مكتوبة، ولا يكره أن يخص نفسه. وشُرط الإخلاص واجتناب الحرام.

حاشية التجدي

قوله: (ويعقده) من باب: ضَرَبَ، كما في «المصباح»<sup>(١)</sup>. قال المناوي في «الشرح الكبير»<sup>(٢)</sup> عند قوله ﷺ: «واعقِدُنْ بالأنامل»<sup>(٣)</sup> ما نصه: أي: اَعْدُدُنْ مراتِ التَّسْبِيحِ بها. وهذا ظاهرٌ في عَقْدِ كُلِّ أَصْبَعٍ على حدة، لا ما يعتاد كثيرٌ مِنَ الْعَدِّ بِعَقْدِ الْأَصَابِعِ. انتهى<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

قوله: (ولا يكره أن يخص نفسه) أي: فيما لا يُؤَمَّنُ عليه، كما بعد التَّشَهُّدِ، وإلا فقد خَانَهُمْ، كما قاله الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وحَزَمَ به في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>، وجعلهُ هو المراد من كلامِهِمْ.

(١) المصباح : (عقد).

(٢) هو «فيض القدير» شرح «الجامع الصغير»، لمولفه عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي الشافعي، (ت ١٣١هـ). «خلاصة الأثر» ٤١٢/٢، «معجم المؤلفين» ١٤٤/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٣٧٠/٦ - ٣٧١، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣)، من حديث يُسَيِّرَة - رضي الله عنها..

(٤) فيض القدير ٣٥٥/٤.

(٥) ١٢٦/١.

## فصل

يُكره فيها التفاتٌ بلا حاجة، كخوفٍ ونحوه.

وإن استدارَ بجملته، أو استدبرها، لا في الكعبة أو شدة خوف، أو إذا تغير اجتهاده؛ بطلت.

ورفعُ بصره لا حالَ التجشّي، وتغميضه، وحملُ مُشغلٍ<sup>(١)</sup>.

وافتراشُ ذراعيه ساجداً، وإقعاؤه؛ بأن يفرش قدميه، ويجلسَ على

حاشية النجدي

قوله: (ونحوه) كمرضٍ. قوله: (استدارَ بجملته) أي: لا بوجهه فقط، أو مع صدره. قوله: (لا حالَ التجشّي) يعني: في جماعة، كما استصوبه الحجاوي في «الحاشية». انتهى<sup>(٢)</sup>.

والتجشّي<sup>(٣)</sup>: هو إخراجُ صوتٍ مع ريحٍ مِنَ الفم يحصلُ عندَ الشَّبَعِ، والاسمُ: الجُشَاءُ، كغرابٍ، كما في «المصباح»<sup>(٤)</sup>. قوله: (وتغميضه) أي: المصلي عينه بلا حاجة، كما لو رأى نحوَ أمته مكشوفة العورة، وأجنبيةً أولى. قوله: (بأن يفرش قدميه... إلخ) يعني: أن الإقعاء: هو أن يفرش قدميه،

(١) بعدها في (ط): «عنها».

(٢) حواشي التنقيح ١٠٦/١.

(٣) ليست في الأصل و «س».

(٤) المصباح: (جشأ).

عقبه، أو بينهما ناصباً قدميه.....

حاشية النجدي

فيسُطَّ ظهورهما<sup>(١)</sup> على الأرض، ويجعل أليتيه على عقبه. وهذه الصُّورة جعلها في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup> هي المذهب، واقتصر عليها في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> تبعاً «للمقنع»<sup>(٤)</sup> و«التنقيح». وذكر صاحب «المحرر»<sup>(٥)</sup> صورتين غير تلك الصورة فقال: هو أن يجلس على عقبه أو بينهما، ناصباً قدميه<sup>(٦)</sup>. قال شارحه الشيشيني: يعني: أن الإقناع هو أن يجعل أصابع قدميه في الأرض، ويكون عقباه قائمين، فتكون أليتاؤه على عقبه أو بينهما. وهذا عام في جميع جلسات الصلاة. انتهى.

وبخطه أيضاً على قوله: (بأن يفرش) أي: يسُطَّ، وبأية: قتل، وفي لغة: من باب ضرب. قاله في «المصباح»<sup>(٧)</sup>.  
قوله: (عقبته) تنية عقب بكسر القاف، وتسكينها تخفيف: مؤخر القدم. كذا في «المصباح»<sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل و (ق): «ظهورها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٥٩٢/٣.

(٣) ١٢٧/١.

(٤) ص ٢٩.

(٥) «المحرر» لابن تيمية ٧٧/١.

(٦) بعدها في (س): في الأرض.

(٧) المصباح : (فرش).

(٨) المصباح : (عقب).

وعَبَثٌ وَتَخَصَّرٌ، وَغَطٌّ، وَفَتَحُ فَمِهِ، وَوَضَعُهُ فِيهِ شَيْئًا، لَا فِي يَدِهِ.  
وَاسْتِقْبَالُ صُورَةٍ، وَوَجْهٍ آدَمِيٍّ، وَمَا يُلْهِيه، وَنَارٍ مُطْلَقًا، وَمُتَحَدِّثٍ،  
وَنَائِمٍ، وَكَافِرٍ، وَتَعْلِيقُ شَيْءٍ فِي قِبْلَتِهِ.

وَحَمْلُ فَصٍّ<sup>(١)</sup> أَوْ ثَوْبٍ فِيهِ صُورَةٌ، وَمَسُّ الْخِصَاءِ، وَتَسْوِيَةُ التَّرَابِ بِلَا  
عَذْرِ، وَتَرْوُحٌ بِمَرْوَحَةٍ وَنَحْوِهَا بِلَا حَاجَةٍ، وَفِرْقَعَةٌ أَصَابِعُهُ وَتَشْبِيكُهَا،  
وَمَسُّ لَحْيَتِهِ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ، وَنَحْوُهُ.

وَأَنْ يَخْصَّ جِهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَمَسْحُ أَثَرِ سَجُودِهِ، وَتَكَرُّرُ  
الْفَاتِحَةِ، وَاسْتِنَادُ بِلَا حَاجَةٍ، فَإِنْ سَقَطَ لَوْ أَزِيلَ؛ لَمْ تَصَحَّ. وَابْتِدَاؤُهَا

قوله: (وَعَبَثٌ) يقال: عَبَثَ عَبَثًا مِنْ بَابٍ: تَعَبَ: لَعِبَ وَعَمِلَ مَا لَا  
فَائِدَةَ فِيهِ، فَهُوَ عَابَثٌ. «مصباح»<sup>(٢)</sup>. قوله: (لَا فِي يَدِهِ) أَي: أَوْ كَمَّهُ.

قوله: (صُورَةٍ) أَي: مَنْصُوبَةٍ. قوله: (فِي قِبْلَتِهِ) حَتَّى الْمَصْحَفِ. قوله:  
(وَحَمْلُ فَصٍّ ... إلخ) لَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْمَالِ فِيحْرَمَ. قوله: (وَعَقْصُ  
شَعْرِهِ) أَي: إِدْخَالُ أَطْرَافِهِ فِي أَصُولِهِ. قوله: (بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ شَعَارُ  
الرَّافِضَةِ. قوله: (وَتَكَرُّرُ الْفَاتِحَةِ) مَا لَمْ يَكُنْ لَتَوْهُمُ خَلَلٍ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى.  
قوله: (فَإِنْ سَقَطَ) يَعْنِي: بِالْفِعْلِ.

(١) فِي (ج): «قَمِيصٌ». وَفَصُّ الْخَاتِمِ: مَا يَرْكَبُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ. «المصباح»: (فَصٌّ).

(٢) المصباح: (عَبَثَ).

فيما يمنع كمالها كحرٍّ، وبرد، وجوع، وعطش مفرطٍ، أو حاقناً، أو حاقباً<sup>(١)</sup>، أو مع ريح محتبسة ونحوه، أو تائقاً لطعام ونحوه، ما لم يضيق الوقت؛ فتجب، ويجرم اشتغاله بغيرها.

وسُنَّ تفرقته، ومراوحتُه بين قدميه<sup>(٢)</sup>. وتكره كثرته، وحمده إذا عطس، أو وجد ما يسره، واستزجاعه إذا وجد ما يغمه.

قوله: (فيما يمنع كمالها) ولو فاتته الجماعة. قوله: (مفرط) أي: كل من الحرِّ والبرد، والجوع والعطش. كما في «شرحه»<sup>(٣)</sup>. قوله: (أو حاقباً) أي: أو أن يبتدئها حاقباً، فهو من قبيل عطف الجمل، كما أشار إليه شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (ونحوه) كجماع وشراب. قوله: (ما لم يضيق الوقت) ولو المختار.

قوله: (كثرته) أي: أن يراوَح. كذا في «شرحه»<sup>(٤)</sup>، وهو إشارة إلى ما حَقَّقَ في محله مِنْ أَنَّ المطابقةَ في التذكيرِ والتَّأْنِيثِ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْمَصْدَرِ الصَّرِيحِ ذَوْنِ الْمُؤَوَّلِ؛ فلا يضرُّ هنا كَوْنُ المَرَاوَحَةِ مُؤَنَّثَةً، وقد أَرَجَعَ الضَّمِيرُ إِلَيْهَا مَذْكَراً. محمد الخلوتي. قوله: (وحمده) أي: يكره. قوله: (إذا عطس) من باب: ضَرَبَ، وفي لغةٍ: من باب: قَتَلَ.

(١) حقن فلان بوله، فهو حاقن: إذا حبسه، ويقال: أحقنه فهو مُحَقِّن، وأنكره الكسائي. والحاقب: الذي احتبس غائطه. وفي معناها في الكراهة من به ريح محتبسة. «المطلع» ص ٨٦.

(٢) بأن يقر على أحدهما مرة، ثم على الأخرى مرة أخرى إذا طال قيامه. «شرح» منصور ٢١٠/١.

(٣) معونة أولي النهى ٧٧٩/١.

(٤) معونة أولي النهى ٧٨٠/١.

وَسُنَّ رَدُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا لَمْ يَغْلِبْهُ، أَوْ يَكُنْ مُحْتَاجاً، أَوْ بِمَكَّةَ، فَإِنْ أُنْبِيَ؛ دَفَعَهُ، فَإِنْ أَصْرَ؛ فَلَهُ قِتَالُهُ. وَلَا يَكْرُرُهُ إِنْ خَافَ فُسَادَهَا، وَيُضْمِنُهُ مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

وَيَحْرُمُ مَرُورٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُرَّتِهِ وَلَوْ بَعِيدَةً. وَإِلَّا فَفِي ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ فَأَقْلَ. وَلَهُ عَدُّ آيٍ، وَتَسْبِيحٌ بِأَصَابِعِهِ، وَقَوْلٌ: «سُبْحَانَكَ» فَـ «بَلَى»، إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]. وَقِرَاءَةُ فِي الْمَصْحَفِ، وَنَظَرٌ فِيهِ، وَسَوَّالٌ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَتَعَوُّذٌ عِنْدَ آيَةِ عَذَابٍ، وَنَحْوُهُمَا.

وَرَدُّ السَّلَامِ إِشَارَةً، وَقَتْلُ حَيَةٍ، وَعَقْرُبٍ، وَقَمْلَةٍ، وَلِبْسُ ثَوْبٍ، وَعِمَامَةٍ مَا لَمْ يَطْلُ، وَفَتْحٌ عَلَى إِمَامِهِ.....

قَوْلُهُ: (رَدُّ مَارٍّ) بِدَفْعِهِ بِلَا غُفٍّ، وَلَوْ صَغِيراً أَوْ بِهِيمَةً. قَوْلُهُ: (مُحْتَاجاً) لَضِيقِ الطَّرِيقِ. وَتَكْرَهُ صَلَاتُهُ بِمَوْضِعٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْمُرُورِ. «إِقْنَاعٌ»<sup>(٢)</sup>. قَوْلُهُ: (فَلَهُ قِتَالُهُ) لَا بِنَحْوِ سَيْفٍ. قَوْلُهُ: (وَرَدُّ السَّلَامِ) وَالْمَذْهَبُ: لَا يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّي.

حاشية النجدي

(١) أَي: يَضْمَنُ مُصَلِّي مَارّاً بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ تَكَرُّارِ الدَّفْعِ مِنْ خَوْفِ الْفُسَادِ؛ لِعَدَمِ الْإِذْنِ فِيهِ. «شَرْحٌ» مَنْصُورٌ ٢١١/١.

(٢) ١٢٩/١.



إذا أُرْتَجَّ عليه، أو غِلِطَ. ويجبُ في الفاتحة، كنسيان سجدة.

وإذا نابَ شيء، كاستئذانٍ عليه، أو سهوٍ إمامه؛ سَبَّحَ رجلٌ، ولا تبطل إن كثر، وصَفَّقَتِ امرأةٌ ببطْنِ كَفِّها على ظهرِ الأخرى، وتبطل إن كثر. وكُرَّةٌ بنحنة، وصفيِر، وتصفيقه، وتسبيحها. لا بقراءة، وتهليل، وتكبيرٍ ونحوه.

ومن غلبه تناؤبٌ؛ كظَمَ ندباً، .....

حاشية النجدي

قوله: (إذا أُرْتَجَّ عليه) أي: التَّبَسَّ. يقال: أُرْتَجَّ على القارئ: إذا لم يقدر على القراءة، كأنه مُنَعَ منها، من أُرْتُجْتُ الباب: أغلقته إغلاقاً وثيقاً. وهو مبنيٌّ للمفعول مخفَّفٌ. وقد قيل: أُرْتُجَّ: بهمزة وصلٍ وتثقلٍ الجيم، وبعضهم يمنعها. كذا في «المصباح»<sup>(١)</sup>. قوله: (أو غِلِطَ) أي: أخطأ وجه الصواب، كما في «المصباح»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وإذا نابَ) أي: عرض له. قوله: (على ظهر الأخرى) قال في «الفروع»<sup>(٣)</sup>: وظاهر ذلك، لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعيب، ولعلُّه غيرُ مراد، وتبطلُ به لمنافاته الصلاة، وإفاً للشافعي. والخشْيَ كامرأة. «شرح إقناع»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (كَظَمَ) أي: أمسَكَ وَمَنَعَ فاهُ عن الانفتاح، وبابُهُ ضَرَبَ، كما

(١) المصباح : (رتج).

(٢) المصباح : (غِلِطَ).

(٣) ٤٨١/١.

(٤) كشف القناع ٣٨٠/١ - ٣٨١.

وإلا وضع يده على فيه. وإن بدره بضاق، أو مخاط، أو نُحامة؛ أزاله في ثوبه، وبياح بغير مسجد عن يساره، وتحت قدمه، وفي ثوب أولى، ويكره يَمْنَةً وأماماً. ولزم حتى غير باصقي، إزالته من مسجد.

في «المصباح»<sup>(١)</sup>.

حاشية النجدي

قوله: (وضع يده) أي: كف اليسرى، ليشبه الدافع له، واليسرى لما خَبُثَ. قوله: (تحت قدمه) أي: اليسرى، للحديث الصحيح<sup>(٢)</sup>. «إقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (يَمْنَةً) اليسرة واليسرة بفتح أولهما بضبط ابن عادل<sup>(٤)</sup>. وفي «المصباح»: اليسار بالفتح: الجهة، واليسرة بالفتح أيضاً: مثله. وقَعَدَ يَمْنَةً ويسرةً، ويمناً ويساراً، وعن اليمين وعن اليسار، واليمنى واليسرى، والميمنة والميسرة بمعنى. انتهى<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) المصباح: (كظم).

(٢) أخرجه أحمد ٣١٩/٢، والبخاري (٤١٧) بلفظ: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فلأنما يناجي ربه - أو ربه بينه وبين قبلته - فلا يزقن في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه». من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٣) ١٣١/١.

(٤) هو: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي، الدمشقي، من تصانيفه: «اللباب في علوم الكتاب»، «حاشية على المحرر»، (ت بعد ٨٨٠هـ). «السحب الوابلة» ٧٩٣/٢، «ذيل الدر المنضد» ص ٩٤.

(٥) المصباح: (يسر).

وَسُنَّ تَخْلِيقُ مَحَلِّهِ<sup>(١)</sup>. وَفِي نَفْلِ: صَلَاتُهُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ ذِكْرَهُ. وَالصَّلَاةُ إِلَى سِتْرَةٍ مَرْتَفَعَةٍ قَرِيبَ ذِرَاعٍ فَأَقْلَ<sup>(٢)</sup>، وَعَرَضُهَا أَعْجَبُ إِلَى أَحْمَدَ، وَقُرْبُهُ مِنْهَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ مِنْ قَدَمِيهِ، وَانْحِرَافُهُ عَنْهَا يَسِيرًا. وَإِنْ تَعَذَّرَ غَرَزُ عَصَا؛ وَضَعَهَا. وَتَصَحُّ وَلَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ مَا اعْتَقَدَهُ سِتْرَةً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ حَطَّ كَالْهَلَالِ. فَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ؛ لَمْ يُكْرَه. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .....

قوله: (وَفِي نَفْلِ ... إلخ) أي: لا فرض، ولا تبطلُ بذلك. محمد الخلوئي.  
قوله: (وَالصَّلَاةُ إِلَى سِتْرَةٍ) فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٣)</sup>: وَلَا تَجْزِي سِتْرَةٌ مَغْصُوبَةٌ، بَلْ تَكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا كَالْقَمَرِ، وَتَجْزِي بِخَمْسَةِ. انْتَهَى بِمَعْنَاهُ. قَوْلُهُ: (قَرِيبَ ذِرَاعٍ فَأَقْلَ) عِبَارَةٌ «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٤)</sup>. تَقَارِبُ طَوْلَ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرُ، وَالْمَصْنُفُ تَابِعٌ فِي ذَلِكَ «لِلتَّنْقِيحِ»، وَذِكْرُهُ فِي «التَّنْقِيحِ» مَنْصُوصٌ الْإِمَامِ. قَوْلُهُ: (وَعَرَضُهَا) أَي: وَضَعَ الْعَصَا وَنَحَوَهَا عَرْضًا. قَوْلُهُ: (أَعْجَبُ إِلَى أَحْمَدَ) أَي: مِنَ الطُّوْلِ.  
قوله: (غَرَزُ) أَي: إِبْتِائُهَا فِي الْأَرْضِ، وَبَابُهُ ضَرَبَ.  
قوله: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمَرَّ ... إلخ) مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ؛ بَأَنَّ لَا يَكُونُ

(١) أي: طلي محل البصاق ونحوه بالخلق، وهو نوع من الطيب. «شرح» منصور ٢١٤/١.

(٢) ليست في: (أ).

(٣) ١٣٢/١

(٤) ١٣١/١.

كَلْبٌ أَسْوَدُ بِهِمٍ؛ بَطَلَتْ. لَا امْرَأَةً وَحَمَارٌ وَشَيْطَانٌ.

وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

بين الكلب وقدمي المصلي ثلاثة أذرع، كما يُعلم من «الإقناع»<sup>(١)</sup>،  
و«شرحه»<sup>(٢)</sup>.

حاشية النجدي

والحاصل: أَنَّهُ إِنَّ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ - وَلَوْ بَعِيداً - أَوْ مَرَّ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ  
قَرِيباً، كَمَا تَقْدُم، مِنْ غَيْرِ سِتْرَةٍ؛ بَطَلَتْ فِي الصُّورَتَيْنِ، لَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (بِهِم) قال في «الإقناع»<sup>(٤)</sup> هنا: وهو ما لا لونَ فيه سوى  
السَّوَادِ. وكذا في «المنتهى» في كتاب الصَّيْدِ. زَادَ فِي «الإقناع»<sup>(٥)</sup> هناك: أَوْ  
بَيْنَ عَيْنَيْهِ نَكْتَانِ<sup>(٦)</sup>، كَمَا اقْتِضَاهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ. انْتَهَى. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ  
هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَأَنَّ اقْتِصَارَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِكُونِهِ الْمَشْهُورِ الْغَالِبِ.  
قوله: (وسِتْرَةُ الْإِمَامِ .. إلخ) وهل يَرُدُّ الْمَأْمُومُونَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؟

(١) ١٣٢/١.

(٢) كشف القناع ٣٨٣/١.

(٣) ليست في الأصل و«س».

(٤) ١٣٢/١.

(٥) ٣٢٦/٤.

(٦) هكذا في النسخ والإقناع، والحديث أخرجه مسلم (١٥٧٢) (٤٧) بلفظ: «عليكم بالأسود  
البهيم ذي النقطنين؛ فإنه شيطان»، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وهل يَأْتُمُّ؟ فيه احتمالان، مَيْلُ صاحبِ «الفروع» إلى أَنَّ لَهُم رَدَّهُ، وَأَنَّهُ يَأْتُمُّ. وَصَوَّبَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: لا، لَكِنْ صَرَّحَ بِالْكَرَاهَةِ فِي «الإقناع» فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْمَرَادُ بِمَنْ خَلَفَهُ: مَنْ اقْتَدَى بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ وَرَاءَهُ، أَوْ بِجَانِبِهِ، أَوْ قُدَّامَهُ، حَيْثُ صَحَّتْ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ، «شرح» منصور (١).

فَائِدَةٌ: سِتْرَةُ مَغْصُوبَةٍ وَنَجَسَةٌ كَغَيْرِهَا، قُدِّمَتْ فِي «الرعاية»، وَفِيهِ وَجْهٌ. قَالَ النَّازِمُ: وَعَلَى قِيَاسِهِ سِتْرَةُ الذَّهَبِ. وَفِي «الإنصاف» (٢): الصَّوَابُ: أَنَّ النَّجَسَةَ لَيْسَتْ كَالْمَغْصُوبَةِ. وَفِي «الإقناع» (٣): وَلَا تَجْزِي سِتْرَةُ مَغْصُوبَةٍ، فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا، كَالصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ، أَوْ إِلَى بَقْعَةٍ مَغْصُوبَةٍ فَتَكْرَهُ الصَّلَاةُ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الصَّحِيحَ كَرَاهَةُ الْمَغْصُوبَةِ لَا النَّجَسَةِ.

وَبَخِطَهُ أَيْضاً عَلَى قَوْلِهِ: (وَسِتْرَةُ الْإِمَامِ لِمَنْ خَلَفَهُ) أَي: لِلْمَأْمُومِ، وَقَدْ خَلَفَ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ. وَمَعْنَى كَوْنِهَا سِتْرَةً لِمَنْ خَلَفَهُ: أَنَّهُ لَا يُطْلَبُ فِي حَقِّهِمْ اتِّخَاذُ سِتْرَةٍ. وَلَيْسَتْ سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةً حَقِيقَةً لِلْمَأْمُومِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِمَرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِمَامِهِ، مَعَ أَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ قِطْعاً لَوْ كَانَتْ حَقِيقَةً. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ - بَعْدَ أَنْ نَظَرَ فِي عَدَمِ الْبَطْلَانِ الْمَذْكُورِ - مَا نَصُّهُ: وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ كَوْنَ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةً لِمَنْ خَلَفَهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُؤْثَرُ فِي صَلَاةِ مَنْ خَلَفَهُ إِلَّا مَا يُؤْثَرُ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ؛ وَهَذَا لَمْ يُؤْثَرْ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَلَمْ يُؤْثَرْ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ. انْتَهَى.

(١) «شرح» منصور ٢١٥/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٤١/٣.

(٣) ١٣٢/١، بمعناه.

ومنه تعلم: أنه لو مرَّ الكلبُ بين الإمامِ وسُتْرَتِهِ، وكان لا يرى بطلانَ الصَّلَاةِ به، والمأمومُ يرى البطلانَ؛ فإنَّ صلاةَ المأمومِ صحيحةٌ، كما لو تَرَكَ الإمامُ سِتْرَ عَاتِقِيهِ، أو مَسَحَ جميعَ رأسِهِ نظراً إلى اعتقادِ الإمامِ، وأنَّ المرورَ المذكورَ لم يؤثِّرْ في صلاةِ الإمامِ، فلم يؤثِّرْ في صلاةِ المأمومِ، خلافاً لما بحشه منصورُ البهوتي (١).

وبخطه أيضاً على قوله: (وسُتْرَةُ الإمامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ) أي: فلا يضرُّ صَلَاتُهُمْ مرورُ شيءٍ بينَ أيديهم.

فإن قيل: إذا مرَّ شيءٌ بينهم وبينَ الإمامِ؛ فقد مرَّ بينهم وبينَ سِتْرَتِهِمْ، فكيف لا يضرُّهم؟! فالجواب: أنَّ معنى كونِ سِتْرَةِ الإمامِ سِتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ: أنه لا يؤثِّرُ في

صلاةِ المأمومِ إلا ما يؤثِّرُ في صلاةِ الإمامِ، كما أفاده ابنُ نصرٍ الله. يعني: أنَّ معنى كونِ سِتْرَةِ الإمامِ سِتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ: أنَّ اتخاذَ الإمامِ سِتْرَةً كَافٍ وَمُغْنٍ عن اتخاذِ المأمومِ سِتْرَةً، بمعنى أنها لا تُطْلَبُ مِنَ المأمومِ، وأنَّ العَرَضَ الَّذِي تَفِيدُهُ سِتْرَةُ الإمامِ مِنْ عَدَمِ البطلانِ بِمَرُورِ الكلبِ الأسودِ البهيمِ، حَاصِلٌ لِلْمَأْمُومِ أَيْضاً، فلا يؤثِّرُ في بطلانِ صلاةِ المأمومِ إلا ما أثَّرَ في صلاةِ الإمامِ. وليس المراد: أنَّ سِتْرَةَ الإمامِ سِتْرَةً لِلْمَأْمُومِ حَقِيقَةً. ويقربُ من هذا قولُهُمْ: قِرَاءَةُ الإمامِ قِرَاءَةً لِمَنْ خَلْفَهُ، حيثُ أرادُوا أَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ قِرَاءَةِ المأمومِ، فلا

(١) «شرح» منصور ٢١٥/١.

تَطَلَّبُ مِنَ الْمَأْمُومِ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، وَلَيْسَتْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةً لِلْمَأْمُومِ حَقِيقَةً، وَإِلَّا كُرِهَتْ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ؛ لِكِرَاهَةِ تَكَرُّارِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ الظَّاهِرُ: أَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ تَقُومُ مَقَامَ سِتْرَةِ الْمَأْمُومِ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَفِيدُهَا السُّتْرَةُ، وَهِيَ: عَدَمُ الْبُطْلَانِ بِمَرُورِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ وَرَائِهَا، وَعَدَمُ اسْتِحْبَابِ رَدِّ الْمَصْلِيِّ لِلْمَارِّ، وَعَدَمُ الْإِثْمِ عَلَى الْمَارِّ مِنْ وَرَائِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: وَلَوْ كَانَ مَرُورُ الْكَلْبِ الْمَذْكُورِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَيَقْطَعُهَا عِنْدَ الْمَأْمُومِ؛ وَمَرَّ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسِتْرَتِهِ؛ فَالظَّاهِرُ: بَطْلَانُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ كَلْبٌ أَسْوَدٌ بِهِمٌّ. وَإِنْ لَمْ يَمَرَّ الْإِمَامُ ذَلِكَ مَبْطُلًا، كَمَا لَوْ انْكَشَفَ عَائِقًا الْمَأْمُومِ، وَهَذَا وَاضِحٌ. انْتَهَى.

وَأَقُولُ: لَيْسَ وَاضِحًا كَمَا زَعَمَ، بَلِ الظَّاهِرُ الْوَاضِحُ: عَدَمُ الْبُطْلَانِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى كَوْنِ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ، أَنَّهُ لَا يُوْثِّرُ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، إِلَّا مَا أَثَّرَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ - كَمَا قَدَّمَاهُ عَنْ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ، وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ نَفْسُهُ - لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ حَقِيقَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَهَذَا الْمَرُورُ لَمْ يُوْثِّرْ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ نَظَرًا إِلَى اعْتِقَادِهِ، وَمَا لَا يُوْثِّرُ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي اعْتِقَادِهِ، لَا يُوْثِّرُ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، وَإِنْ خَالَفَ اعْتِقَادَهُ، كَمَا هُوَ مَقْرَرٌ فِيمَا إِذَا أَحْلَى الْإِمَامُ بَرْكَنَ، أَوْ شَرَطَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَخْطئه أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَسِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ) يَعْنِي: فَلَا يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ اتِّخَاذَ سِتْرَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ؛ فَلَيْسَتْ سِتْرَةً، فَلَا يَضُرُّ صَلَاتَهُمْ مَرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَإِنْ مَرَّ مَا يَقْطَعُهَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَسِتْرَتِهِ؛ قَطَعَ صَلَاتَهُ وَصَلَاتَهُمْ.

## فصل

أركانها: ما كان فيها، ولا تسقط عمداً ولا سهواً.

وهي: قيام قادرٍ في فرضٍ، سوى خائفٍ به، وغريانٍ، ولمداواةٍ، وقصرٍ سقفٍ لعاجزٍ عن خروجٍ، وخلفٍ إمامٍ الحيِّ العاجزٍ بشرطه<sup>(١)</sup>. وحده: ما لم يصر راعياً.

وتكبيره الإحرام، وقراءة<sup>(٢)</sup> «غير مأموماً» الفاتحة، وركوعٌ، ورفعٌ منه إلا ما بعد أول في كسوفٍ. واعتدالٌ، ولا تبطل إن طال.

قاله في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. فتقولهم: (سترَةٌ لَمَنْ خَلَفَهُ) أي: كالسِتْرَةِ له لا مِنْ كُلِّ وجهٍ، بل باعتبارِ أَنَّهُ لا يُطْلَبُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، لا أَنَّهَا سِتْرَةٌ حَقِيقَةٌ يَثْبُتُ لَهَا ما يَثْبُتُ لِمَنْ هِيَ لَهُ. فتدبر.

قوله: (وقصر) كعنب.

قوله: (وقراءة غير مأموماً الفاتحة) أي: حيث كان مأموماً حقيقةً؛ بأنْ صَحَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ، بخلافِ ما لو ائْتَمَّ بِمُحَدِّثٍ أَوْ نَجَسٍ يَجْهَلُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ هُنَا، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ، وَنَقَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَعَلَّهُ مُرَادٌ مَنْ أَطْلَقَ. وَبَحْثُ مَنْصُورٍ الْبَهَوِيِّ مَعْلَلًا بِالْمَشَقَّةِ مَمْنُوعٌ؛ لِنُدْرَةِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

قوله: (إلا ما بعد أول في كسوف) فإن قلت: لِمَ لَمْ يُؤَخَّرْ قَوْلُهُ: (إلا

(١) وهو أن يرجح زوال علته. «شرح» منصور ٢١٦/١، ويأتي في «الجماعة» قريباً.

(٢-٢) ليست في الأصل (أ) و(ب).

(٣) ١٣٢/١.



وسجود، ورفع منه، وجلوس بين السجدين، وطمأنينة في فعل، وهي: السكون وإن قل.

وتشهد أخير، وجلوس له وللتسليمتين، والركن منه: «اللهم صل على محمد»، بعد ما يُجزئ من الأول. والتسليمتان، والترتيب.

حاشية التجدي

ما بعد أول في كسوف عن قوله: (واعتدال)؛ ليشمل الاستثناء الثلاثة، أي: الركوع، والرفع، والاعتدال؟ قلت: الظاهر: أن الداعي إلى ذلك الصنيع إيراده جملة قوله: (ولا تبطل إن طال) الرجعة إلى الاعتدال؛ فإنه لو أخر الاستثناء عن ذكر الاعتدال؛ فإما أن يأتي به قبل الجملة المذكورة؛ بأن يقول: وركوع، ورفع منه، واعتدال إلا ما بعد أول في كسوف، ولا تبطل إن طال؛ فيحتاج إلى إظهار فاعل (طال)؛ لدفع اللبس، وفيه طول.

وإما أن يأتي بالاستثناء بعد الجملة المذكورة؛ بأن يقول: وركوع، ورفع منه، واعتدال، ولا تبطل إن طال إلا ما بعد أول في كسوف، فيوهم أن معنى الاستثناء: أن طول الاعتدال فيما بعد الأول في الكسوف مبطل، وليس كذلك؛ فلذلك اختار المصنف - رحمه الله تعالى - تقديم الاستثناء على الاعتدال، ولا يفيد اختصاص الاستثناء بالركوع والرفع دون الاعتدال؛ لأنه يلزم من الحكم بسنية الركوع والرفع، الحكم بعدم وجوب الاعتدال؛ إذ مقتضى سنية الرفع أن له أن يهوي إلى السجود من الركوع من غير رفع، فيستلزم جواز ترك الاعتدال. وإذا تحققت ذلك؛ علمت: أنه لا حاجة إلى جعل الاستثناء شاملاً للاعتدال. فتأمل.

## فصل

وواجباتها: ما كَانَ فيها، وتبطلُ بتركِه عمداً، ويسجدُ له سهواً. وهي: تكبيرٌ لغيرِ إحرامٍ، وركوعٌ مسبوقٌ أدركَ إمامه راکعاً؛ فركنٌ وسنةٌ<sup>(١)</sup>. وتسميعٌ لإمامٍ منفردٍ، وتحميدٌ، وتسيحةٌ أولى في ركوعٍ وسجودٍ، و«ربِّ اغفرْ لي» بين السجدةِين للكلِّ. ومحلُّ ذلك: بين انتقالٍ وانتهاءٍ. فلو شرعَ فيه قبلُ<sup>(٢)</sup>، أو كملهُ بعدُ<sup>(٣)</sup>؛ لم يجزئه، كتكميله واجبَ قراءةٍ راکعاً، أو شروعه في تشهدٍ قبلَ قعودٍ.

ومنها: تشهدٌ أولٌ، وجلوسٌ له على غيرِ مَنْ قامَ إمامه سهواً. والمُجزئُ منه: «التحياتُ لله، سلامٌ عليك أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ. أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله».

ومَنْ تركَ شيئاً من ذلكَ عمداً لشكٍّ في وجوبه؛.....

قوله: (لشكٍّ في وجوبه) أمّا لو اعتقدَ الفرضَ سنةً، أو عكسه، أو لم يعرفِ الفرضَ من السنةِ؛ فصلاؤه صحيحٌ، كما في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: فإن تكبيرة الإحرام ركنٌ مطلقاً، وتكبيرة ركوعٍ مسبوقٌ أدركَ إمامه راکعاً سنةٌ؛ للاجتماعِ عليها بتكبيرة الإحرام. «شرح» منصور ٢١٨/١.

(٢) أي: قبل شروعه في الانتقال؛ بأن كبر لسجود قبل هويه إليه، أو سَمِعَ قبل رفعه من ركوع. «شرح» منصور ٢١٩/١.

(٣) أي: بعد انتهائه. «شرح» منصور ٢١٩/١.

(٤) ١٣٦/١.

لم يسقط.

### فصل

وسنُّها: ما كانَ فيها، ولا تبطلُ بتركه ولو عمداً، ويُباحُ السجودُ لسهوه.

وهي: استفتاحٌ، وتعوُّذٌ، وقراءةُ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقراءةُ سورةٍ في فجرٍ، وجمعةٍ وعيدٍ، وتطوُّعٍ، وأولَّتَيِ مغربٍ ورباعيَّةٍ، وقولُ: «آمين»، وقولُ: «ملء السماء» بعدَ التحميدِ، لغيرِ مأمومٍ. وما زاد على مرَّةٍ في تسبيحٍ، وسؤالِ المغفرة، ودعاءٍ في تشهدٍ أخيرٍ، وقنوتٍ في وترٍ.

قوله: (لم يسقط) فتلزمُ الإعادةُ، فلا يسقطُ الواجبُ مع الشكِّ.

حاشية النجدي

قوله: (لغيرِ مأمومٍ) راجعٌ لقوله: (ملء السماء.. إلخ) فقط، كما يُعلمُ من الشَّارح<sup>(١)</sup>. ومنه تعلمُ: أنَّ ما قبلَ ذلك مسنونٌ لكلِّ مصلٍّ. وتوقَّفُ بعضُ في قراءةِ المأمومِ سورةً في فجرٍ، وجمعةٍ، وعيدٍ، لا محلَّ له، ولا دليلٌ عليه. قوله: (ودعاءٌ في تشهدٍ) ومقتضى ما سبقَ أنَّه مباح. ويخطئه أيضاً على قوله: (ودعاءٌ في تشهدٍ) وتعوُّذٌ فيه. قوله: (في وترٍ) والصلاةُ على آلِ النَّبيِّ، والبركةُ فيه، وما زادَ على المجزئِ في تشهدٍ أوَّلٍ.

(١) معونة أولي النهى ٨١١/١.

وُسُنُّ الأفعالِ مع الهيئاتِ خمسٌ وأربعون<sup>(١)</sup>. وسمّيت<sup>(٢)</sup> هيئةً؛ لأنّها  
صفةٌ في غيرها، فدخلَ جهرٌ وإخفاتٌ، وترتيلٌ وتخفيفٌ، وإطالةٌ  
وتقصيرٌ. ويُسنُّ خشوعٌ.

قوله: (خشوعٌ) وهو: معنى يقوم بالنفس، يظهرُ منه سكونُ الأطراف.

حاشية النجدي

(١) انظر: «المعني» ٢ / ٣٨٩.

(٢) سماها بذلك: محمد بن عبد الله السامري، في كتابه: «المستوعب» ٢ / ١٨٨.

## باب

منتهى الإرادات

سجود السَّهْو: يُشرعُ لزيادةٍ ونقصٍ، لا عمداءٍ، ولشكٍّ في الجملة -  
لا إذا كثرَ حتَّى صارَ كوسواسٍ - بنفلٍ وفرضٍ، سوى جنازةٍ وسجودٍ  
تلاوةٍ، وشكرٍ، وسهْوٍ.

حاشية النجدي

اعلم: أنَّ السَّهْو، والنَّسيانَ، والغفلةَ ألفاظٌ مترادفةٌ، معناها: ذهولُ  
القلبِ عن معلوم<sup>(١)</sup>. وقال الأمدِيُّ: يقرَّبُ أن تكونَ معانيها متَّحدةً. وفي  
«المواقف» وشرحها: السَّهْو: زوالُ الصُّورةِ عنِ المدركةِ مع بقائها في  
الحافظة. والنسيانُ: زوالُها عنهما معاً، فيحتاجُ في حصولها حينئذٍ إلى سببٍ  
جديد. وهو معنى قولِ «جمع الجوامع» و«شرح» للجلال المحلِّي: والسَّهْو:  
الذهولُ؛ أي: الغفلةُ عن المعلومِ الحاصل؛ أي: في الحافظة، فلا ينافي الغفلةُ  
عنه؛ لأنَّه باعتبارِ المدركة، فيتنبَّه له بأدنى تنبيه، بخلافِ النسيانِ، فهو زوالُ  
المعلوم، فيستأنفُ تحصيله. انتهى.

قوله: (في الجملة) راجعٌ للثلاثة، خلافاً لما في «الحاشية». محمد الخلوئي.  
قوله: (وسهْو) علَّوهُ بأنَّه ربَّما أدى إلى التسلسل<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر؛ لأنَّ توهُم

(١) جاء في هامش (ق) ما نصه: «وفي المصباح: سها عن الشيء سهواً: غفل عنه، وفرَّقوا  
بين الساهي والناسي؛ بأن الناسي إذا ذكرته تذكَّر بخلاف الساهي. ا.هـ، فتقطن».

(٢) في الأصل و (ق): «الدور»، والمثبت من «شرح» محمد الخلوئي بهامش الأصل لمن «المتنهي».

فمتى زادَ فعلاً من جنسها قياماً، أو قعوداً، ولو قدرَ جلسة الاستراحة، أو ركوعاً أو سجوداً، أو نوى القصر، فأتمَّ سهواً؛ سجدَ له، وعمداً؛ بطلتْ إلا في الإتمام.

وإن قامَ لزائدة؛ جلسَ متى ذكر، ولا يتشهدُ إن تشهد، وسجدَ وسلم.

التسلسل (١) ليس مفسداً، إنما المفسدُ لزومه حقيقة، إلا أن يقال: من قواعدهم إقامة المظنة مقام المنة (٢).

قوله: (أو قعوداً) أي: في غير محله، فلو رفع رأسه من سجودٍ لجلس للاستراحة، وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد ثم ذكر، أو جلس للفصل يظنه التشهد وطوله؛ لم يجب له سجود. ولو جلس للتشهد قبل سجود؛ سجد. قوله: (ولو قدرَ جلسة الاستراحة) ولو قلنا باستحبابها؛ لأنه لم يُردّها. قوله: (سجد له) أي: وجوباً، ولإتمام استحباباً، ولا يعتد مسبقاً بالإتمام سهواً؛ لخلوه عن النية، ولهذا لو أراد المصلي الإتمام بعد زيادته على الركعتين سهواً؛ لم يعتد به، فيأتي بما بقي من الرباعية سوى ما سهى عنه فإنه يلغو. ومقتضى كلامهم: لا يكره الإتمام بعد نية القصر؛ لإطلاقهم جواز ذلك. وفي «الغاية»: إنّه يكره. والله أعلم.

قوله: (وإن قامَ لزائدة) أي: في فرض.

(١) في الأصل و (ق) و (س): «الدور»، وللتب من «شرح» محمد الخلوئي بهامش الأصل لمن «النتهى».

(٢) في الأصل: «المثبته».

وَمَنْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ إِلَى ثَلَاثَةِ نَهَارًا؛ فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يُتَمَّ أَرْبَعًا، وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوٍ، وَلَيْلًا؛ فَكُفَيَا مِهْ إِلَى ثَلَاثَةِ بَفَجْرٍ.

وَمَنْ نَبَّهَهُ ثَقَّتَانِ فَأَكْثَرَ - وَيَلْزَمُهُمْ تَنْبِيهُهُ - لَزَمَهُ الرُّجُوعُ، وَلَوْ ظَنَّ خَطَأَهُمَا، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ، أَوْ يَخْتَلِفَ عَلَيْهِ مَنْ يَنْبَهُهُ،

قوله: (وَمَنْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ... إلخ) فَإِنْ نَوَى أَرْبَعًا نَهَارًا، ثُمَّ قَامَ لْخَامِسَةٍ؛ فَكُفَيَا مِ إِلَى خَامِسَةٍ بَظَهْرِ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَحْثِ شَيْخِ مَشَايِخِنَا الشَّيْخِ مَنْصُورِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَلَا يَعَارِضُهُ مَا يَأْتِي فِي التَّطَوُّعِ مِنْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى أَرْبَعٍ نَهَارًا مَكْرُوهَةٌ فَقَطْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ فِيمَنْ نَوَى الزِّيَادَةَ ابْتِدَاءً، وَأَمَّا هُنَا ففِيمَنْ لَمْ يَنْوِهَا. فتدبر. قوله: (فكُفَيَا مِهْ إِلَى ثَلَاثَةِ بَفَجْرٍ) قال في «الشَّرْح» (١): نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ. فَإِنْ قِيلَ: الزِّيَادَةُ عَلَى ثَنَتَيْنِ لَيْلًا، مَكْرُوهَةٌ فَقَطْ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي بُطْلَانَهَا؛ قُلْتُ: هَذَا إِذَا نَوَاهُ ابْتِدَاءً، وَأَمَّا هُنَا، فَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، فَمَجَاوِزُهُ زِيَادَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ. وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ أَنَّ مَنْ نَوَى عَدَدًا نَفْلًا، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ مَبَاحٍ؛ فَلَا أَثَرَ لَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ مُبْطِلًا لَهُ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ» (٢).

قوله: (ثَقَّتَانِ) وَلَوْ امْرَأَتَيْنِ. قوله: (وَيَلْزَمُهُمْ تَنْبِيهُهُ) يَعْنِي: وَلَوْ غَيْرَ مُؤْمِنِينَ. قوله: (أَوْ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ مَنْ يُنَبِّهُهُ) أَي: بِأَنْ أَشَارَ لَهُ بَعْضُهُمْ بِالْقِيَامِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْقُعُودِ. فَإِنْ قِيلَ: التَّنْبِيهُ إِذَا يَكُونُ بِتَسْيِيحٍ، أَوْ تَصْفِيحٍ،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٤.

(٢) كشف القناع ٣٩٧/١.

لا إلى فعل مأمومين.

فإن أباه إماماً قام لرائدة؛ بطلت صلاته، كمتبعه .....

حاشية التجدي

فكيف يُتصور اختلافهم؟ فالجواب: أنه قد يُنبّه بعضهم بالتسبيح، وبعضهم بإشارة، أو قبض يدي، أو غير ذلك مما يدل على خلاف قول المسبّح، كما أفاده ابن نصر الله في «حواشي الكافي».

قوله: (لا إلى فعل مأمومين) قال في «الغاية»: ويتجه: لا تبطل لو رجع لفعلهم. وقال في «الفروع»<sup>(١)</sup>: ويتوجه تخريج واحتمال؛ أي: أنه يرجع إلى فعلهم، قال: وفيه نظر. وفي «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>: قلت: فعل ذلك منهم مما يُستأنس به، ويقوّي ظنّه. انتهى.

وظاهر قولهم: لا يبيح الإمام على غالب ظنّه على الصّحيح، أنه يجب عليه العمل باليقين مطلقاً، إلا إذا نبّهه ثقتان ولم يتيقن خطأهما فقط؛ فلو رجع إلى قول فاسقين، أو واحد عدل، أو إلى فعل مأموم؛ فقد ترك الواجب عليه. وقد قال المصنّف - رحمه الله - في «شرح»<sup>(٣)</sup> ما معناه: إنه متى مضى مصل في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالماً بتحريمه؛ بطلت صلاته؛ لأنه كنزك الواجب عمداً، وإن فعله يعتقده جوازاً؛ لم تبطل؛ لأنه تركه غير متعمّد. انتهى، والله أعلم.

قوله: (فإن أباه إماماً.. إلخ) ظاهر طريقة المصنّف تبعاً «للشرح»<sup>(٤)</sup> و«المبدع»<sup>(٥)</sup> وغيرهما: أنه لا فرق في ذلك بين العمّد وغيره، وطريقة صاحب

(١) ٥٠٨/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٤.

(٣) معونة أولى النهى ٨٢١/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٤.

(٥) ٥٠٦/١



علماً ذاكرًا. ولا يعتدُّ بها مسبوق، ويسلّم المفارق. ولا تبطل إن أبى  
(١) «أن يرجع» لجبران نقص.

وعمل متوالٍ، مستكثر عادةً، من غير جنسها، يُطلُّها عمدُه،  
وسهوُه، وجهلُه، إن لم تكن ضرورةً، كخوف وهربٍ من عدوٍّ ونحوه.  
وإشارةً أخرسَ كفعله.

«الإقناع» (٢) تبعاً لابن عقيل: التفصيل: وهو أنه إن تعمَّد الإمام ذلك؛  
بطلت صلاتُه، وصلاة المأموم مطلقاً؛ أي: سواءً فارقه، أو لا، قولاً  
واحداً، وإن لم يتعمَّد الإمام؛ بأن أبى الإمام سهواً؛ بطلت صلاتُه، وصلاة  
من تبعه علماً ذاكرًا.

قوله: (علماً) يعني: يبطلان صلاة الإمام.

قوله: (ويسلّم المفارق) وظاهره: ولو قلنا: تبطل صلاة المأموم يبطلان  
صلاة إمامه، فتكون هذه كالمستثناة من كلامهم؛ لعموم البلوى بكثرة  
السَّهْوِ، فُعيَا بها، فيقال: مأمومٌ بطلت صلاة إمامه، ولم تبطل صلاته؟!  
قوله: (وإشارةً أخرس) مفهومةٌ أو لا، كما في «الإقناع» (٣). قوله: (كفعله)  
لا كقوله، فلا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت وتوالت. «شرح» منصور (٤).

(١-١) ليست في: (ج).

(٢) ١٣٧/١.

(٣) ١٣٠/١.

(٤) ٢٢٤/١.

وكره يسير بلا حاجة، ولا يُشرع له سجود.

ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظره إلى شيء، ولا بأكل وشرب يسيرين عرفاً، سهواً أو جهلاً، ولا يبلغ ما بين أسنانه بلا مضغ، ولو لم يجز به ريق. ولا نفل يسير شرب عمداً، وبلغ ذوب سكر ونحوه بفم، كأكل.

تنبيه: (اعلم: أن<sup>(١)</sup>) في الأكل والشرب في الصلاة ست عشرة صورة؛ وذلك لأن الأكل في الصلاة، إما عمداً أو لا، وعلى التقديرين، إما أن يكون كثيراً أو قليلاً، وعلى التقادير الأربعة، إما أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً، فهذه ثمان صور. ومثلها في الشرب، فالجُموع ست عشرة صورة، منها ما يبطل، ومنها ما لا يبطل. وتلخيصها على مقتضى كلام المصنف و«الإقناع»<sup>(٢)</sup>: أن كثيراًهما<sup>(٣)</sup> يبطل الصلاة مطلقاً، وأن يسيرهما عمداً يبطل الفرض، وأن يسير الأكل عمداً يبطل النفل عند المصنف لا «الإقناع»<sup>(٤)</sup>، وأن يسير الشرب عمداً لا يبطل النفل، وأن يسيرهما سهواً لا يبطل فرضاً ولا نفلاً. والله أعلم.

قوله: (ولو لم يجز به ريق) خلافاً «للإقناع»<sup>(٥)</sup> في قوله: تبطل بما له جرم يجري بنفسه.

(١-١) ليست في الأصل و (س).

(٢) ١٣٨/١.

(٣) أي: الأكل والشرب.

(٤) ١٣٨/١.

(٥) ١٣٨/١.

وَسُنَّ سَجُودٌ لِإِتْيَانِهِ بِقَوْلٍ مُشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ سَهْوًا، كَقِرْأَتِهِ  
سُورَةً فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ سَاجِدًا، وَتَشْهَدُهُ قَائِمًا.

وَأِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِمَامِهَا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ، وَسَهْوًا؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا، وَلَوْ  
خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ شَرَعَ فِي أُخْرَى - وَتُقَطَّعُ - أَتَمَّهَا، وَسَجَدَ. وَإِلَّا،  
أَوْ أَحْدَثَ، أَوْ تَكَلَّمَ مَطْلَقًا، .....

قوله: (مشروع) أي: غير سلام، لا بما لم يُشرع مِنْ ذِكْرٍ، ودعاءٍ،  
كحمدٍ عاطسٍ سهوًا. قوله: (وسهوًا) يعني: ولم يظنَّ في رباعيةٍ أَنَّهَا جمعةٌ  
مثلاً، وإلا بطلت. قوله: (من المسجد) أي: من غير عملٍ كثيرٍ بالمشي، أو  
غيره، كما تقدَّم. محمد الخلوئي.

قوله: (وتقطعُ) قال في «الغاية»<sup>(١)</sup>: وَيَتَّجِهْ إِنْ كَانَ صَلَّى الْأُخْرَى بِدُونِ  
إِقَامَةٍ، وَتَلَفُّظٍ بِنَوَيْتِ<sup>(٢)</sup>. انتهى<sup>(٣)</sup>.

ومعناه: لَا يُتِمُّ الْأَوَّلَى إِلَّا إِذَا كَانَ صَلَّى الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةٍ لَهَا، أَوْ  
كَلَامٍ، وَلَوْ بِقَوْلِهِ: نَوَيْتُ وَنَحْوَهُ. أَمَّا الْكَلَامُ، فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْإِقَامَةُ؛ فَلَأَنَّ  
فِيهَا: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَهُوَ خَطَابٌ آدَمِيٌّ، فَتَبْطُلُ بِهِ، كَمَا ذَكَرُوا فِي  
الْأَذَانِ: لَوْ أَجَابَ الْمُؤَذِّنَ فِي الصَّلَاةِ؛ بَطَلَتْ بِذَلِكَ.

قوله: (أو تكلم) اعلم أَنَّ ظَاهَرَ كَلَامِهِمْ: أَنَّ الْكَلَامَ الْمَبْطُلَ لِلصَّلَاةِ مَا

(١) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والنتهى». لأبي بكر، زين الدين، مرعي بن يوسف  
القدسسي، (ت ١٠٣٣هـ). «الدر المنضد» ص ٥٦.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) غاية المنتهى ١/١٤٦.

أو قهقهة هنا، أو في صُلْبِها بطلت، لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته.

وككلام، إن تنحنح بلا حاجة، أو نفخ، فبان حرفان، لا إن انتحب<sup>(١)</sup> خشية، أو غلبه سُعال، أو غطاس.....

انتظم حرفين فصاعداً، سواء أفهم معنى أم لا؛ وعلّلوا ذلك بأنّ الحرفين تكون كلمة؛ أي: من شأنها ذلك، وأما الحرف الواحد، فهو وإن كان قد يكون كلمة، إلا أنّ الغالب فيه أن لا يستقل بمعنى؛ فلذا تركوا التصريح به لندرتيه، وإلا فقوة كلامهم تعطي أنّه إذا أفهم الحرف معنى أبطل الصلابة، كقولك: «ق» بقاف مكسورة من الوقاية. و«ع» بعين مهملة مكسورة من الوعى، لأنّ هذا أولى من حرفين لا يفهمان معنى مستقلاً، كـ «عن» و«لن» و«لم» على أنّ الجاري على قانون العرب أن لا ينطق بالقاف المكسورة مثلاً وحدها، بل لا بدّ من ضمّ حرف إليها لو وقف عليها، وهو هاء السكت، فحيث نطق المصلي نطقاً جارياً على القانون؛ فلا بدّ له من حرفين. فتدبر.

قوله: (أو قَهْقَهَة) أي: ولو لم يين حرفان. قوله: (لا إن نام) توقّف فيه الإمام رحمه الله تعالى.

(١) النحيب: رفع الصوت بالبكاء. وقد نَحَبَ يَنْحِبُ، بالكسر، غيماً، والاشحاب مثله.

«الصحاح»: (نحب).

## فصل

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى؛ بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا. فَلَوْ رَجَعَ عَالِمًا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَقَبْلَهُ: .....

حاشية النجدي

قوله: (أو تَثَاوَبٌ) يقال: تَثَاءَبَ - بِالْهَمْزِ - تَثَاوَبًا مِثْلُ تَقَاتَلَ تَقَاتُلًا، قِيلَ: هِيَ فِتْرَةٌ تَعْتَرِي الشَّخْصَ، فَيَفْتَحُ عِنْدَهَا فَمُهُ، وَتَثَاوَبَ بِالْوَاوِ: عَامِيٌّ. «مصباح»<sup>(١)</sup>. قوله: (ونحوه) كِبْكَاءٍ، وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ.

قوله: (في قراءة) أي: واجبة؛ لأنَّ الْقِيَامَ مَقْصُودٌ لَهَا لَا لِذَاتِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ سَابِقٌ عَلَيْهَا. تَاجُ الدِّينِ الْبَهْوتِيُّ. وَبَخْطَهُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (في قراءة) أي: نَفْسُ الْفَاتِحَةِ دُونَ الْبِسْمَةِ. قَوْلُهُ: (بَطَلَتْ) أي: لَقَتْ، وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ؛ لَكَانَ أَحْسَنَ. وَبَخْطَهُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (بَطَلَتْ) أي: لَقَتْ، وَلَمْ يُحْتَسَبْ بِهَا مِنْ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْبَطْلَانِ الْحَقِيقِيِّ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا حُكِمَ عَلَى بَعْضِهَا بِالْبَطْلَانِ؛ حُكِمَ عَلَى كُلِّهَا بِهِ أَيْضًا. مَنْصُور. قَوْلُهُ: (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) وَإِنْ رَجَعَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَعْتَدُّ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا فَسَدَتْ بِشُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا، فَلَمْ تَعُدْ إِلَى الصَّحَّةِ بِحَالٍ. ذِكْرُهُ فِي «الشرح»<sup>(٢)</sup>. «شرح» مَنْصُور<sup>(٣)</sup>.

(١) المصباح المنير: (نوب).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤/٤.

(٣) ٢٢٧/١.

إن لم يُعُدَّ عمداً؛ بطلت، وسهواً؛ بطلت الركعة. وبعد السلام، فترك ركعة، ما لم يكن تشهداً أخيراً، أو سلاماً، فيأتي به، ويسجد للسهو<sup>(١)</sup>، ويسلم.

وإن نسي من أربع ركعات أربع سجعات، وذكر وقد قرأ في خامسة؛ فهي أولاه. وقبله يسجد سجدة.

قوله: (إن لم يُعُدَّ عمداً؛ بطلت) أي: صلاته، بدليل ما قبله وما بعده. قوله: (ركعة<sup>(٢)</sup>) كاملة؛ أي: فيأتي بركعة، ويسجد للسهو قبل السلام. نص عليه. وفي رواية حرب: إن لم يطل فصل، أو يحدث، أو يتكلم. «شرح» منصور. قوله: (أخيراً) وظاهره أو صريحه: أن السجود هنا بعد السلام، مع أنه ليس من المسألتين الآتي استثناءهما. قاله في «شرح الإقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (أو سلاماً) يعني: أو يكن المترك سلاماً، لا بقيد كونه بعد السلام؛ ليتأتى ذلك. محمد الخلوتي.

قوله: (وقبله) أي: قبل<sup>(٤)</sup> الشروع في قراءة الخامسة المفهوم مما تقدم.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) ليست في النسخ، وهي في «شرح» منصور ٢٢٧/١.

(٣) كشف القناع ٤٠٤/١.

(٤) ليست في الأصل و(س).

فتصحُّ ركعة، ويأتي بثلاث. وبعد السَّلام، بطلت.  
وسجدتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلُهما، أتى بركعتين.  
وثلاثاً أو أربعاً من ثلاث، أتى بثلاث.  
..... وخمساً من أربع

حاشية النجدي

قوله: (وبعد السَّلام) أي: من الأربع. قوله: (بطلت) أي: صلاته نصاً. كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو ثلاثاً من ركعتين) من ثلاثية أو رباعية. قوله: (من ثلاث) يعني: من أربع. قوله: (وخمساً من أربع أو ثلاث.. إلخ) يعني: أنه إذا كان في رباعية كالظهر مثلاً، فذكرَ بعد فراغه من الأربع الركعات<sup>(٢)</sup> أنه تركَ خمسَ سجّاتٍ من أربع ركعات؛ فإنه يأتي بسجدتين، فتصحُّ له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات. وإذا كان في ثلاثية كالمغرب، فذكرَ بعد فراغه من الثلاث أنه تركَ خمسَ سجّاتٍ من ثلاث ركعات؛ فإنه يأتي بسجدتين، فتصحُّ له ركعة، ثم يأتي بركعتين، ويُنتمُّ صلاته.

وتوجيهُ المسألة الأولى: أنه حيثُ تركَ خمسَ سجّاتٍ من أربع ركعات؛ فقد تركَ من ركعة سجّتين، ومن ثلاث ركعات سجدةً سجدةً، فيحتملُ أن تكونَ الركعة التي تركَ منها سجّتين هي الأخيرة، فلا تنجبرُ إلا بسجدتين. ويحتملُ أن تكونَ مما قبلَ الأخيرة، فتنجبرُ الأخيرة بسجدةً.

(١) ١٤٠/١

(٢) ليست في (ق).

والاحتمال الأول هو الأحوط؛ فلهذا لزمه أن يأتي بسجدين جبراً للأخيرة، فتصح له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات.

وتوجيه الثانية: أنه إذا ترك خمس سجّات من ثلاث ركعات؛ فقد ترك من ركعة سجدة، ومن ركعتين سجدين سجدين، فيحتمل أن تكون الركعة التي ترك منها سجدة هي الأخيرة، فتجبر بسجدة، ويحتمل أن لا تكون هي الأخيرة، فلا تجبر الأخيرة إلا بسجدين، وهو الأحوط؛ فلذلك لزمه أن يأتي بسجدين، كالمسألة الأولى، فتصح له ركعة ثم يأتي بركعتين. هذا تقرير العبارة على مقتضى ما في «شرح»<sup>(١)</sup> المصنف، وهو ظاهر لا غبار عليه.

ووقع في نسخ «شرح» الشيخ منصور - رحمه الله تعالى - التي وقفنا عليها، بعد قول المتن: (وخمساً من أربع أو ثلاث) ما نصّه: من أربع وجهلها. انتهى<sup>(٢)</sup>. وهذه الزيادة ليست في «شرح» المصنف، والصواب إسقاطها؛ وذلك لأنه إذا ترك خمس سجّات من ثلاث ركعات من أربع، وجهلها؛ أي: الثلاث ركعات من الرباعية؛ فقد صح له ركعة جزماً؛ لتيقّنه كون المتروك من ثلاث ركعات لا غير، وحيث صح له ركعة من الأربع فيحتمل أن تكون الصحيحة مما قبل الأخيرة، فتجبر الأخيرة، وتصح له ركعتان، ويحتمل أن تكون الصحيحة هي الأخيرة - وهو الأحوط - فيلزمه

(١) معونة أولى النهى ١/ ٨٣٢ - ٨٣٣.

(٢) «شرح» منصور ١/ ٢٢٨.



أو ثلاث، أتى بسجدين، ثم ثلاث ركعات، أو بركتين.

حاشية النجدي

أن يأتي ثلاث ركعات من غير أن تجزئ الأخيرة بشيء لصحتها. هذا قياس ما تقدم في قول المتن: (وثلاثاً أو أربعاً من ثلاث)، أتى بثلاث بخلاف ما يقتضيه كلام الشيخ منصور - رحمه الله تعالى - فاحفظه؛ فإنه مهم.

قوله: (أو ثلاث أتى بسجدين، ثم ثلاث ركعات أو بركتين) فهذه العبارة قد دلت على مسألتين:

الأولى: إذا ذكر أنه ترك خمس سجعات من أربع ركعات، ولم يكن شرع في قراءة الخامسة - كما يعلم مما تقدم - فإنه يأتي بسجدين؛ لاحتمال أن تكون الركعة الأخيرة قد ترك منها سجعتان؛ فلهذا كان الأحوط أن يأتي بسجدين، فتتم له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات، فتتم صلاته.

الثانية: ذكر أنه ترك خمس سجعات من ثلاث ركعات من ثلاثية أو رباعية قبل شروعه في قراءة الرابعة، فإنه يأتي بسجدين، فتتم له ركعة، ويأتي بركتين أخريين، فتتم صلاته إن كانت ثلاثية، وإلا فثلاث. وهذا بخلاف ما لو ذكر أنه ترك خمس سجعات من ثلاث ركعات بعد فراغه من الرابعة، وجهل محل المتروك؛ فإنه لا بد أن يأتي بثلاث ركعات، ولا يكتفي بسجدين وركعتين؛ لاحتمال أن يكون المتروك مما قبل الرابعة. وهذا يعلم بالأولى من قوله قبل: (وثلاثاً أو أربعاً من ثلاث أتى بثلاث) فإن مراده بقوله: (من ثلاث) في هذا؛ أي: من أربع ركعات. فهذا هو الفرق بين

وَمِنْ الْأُولَى سَجْدَةً، وَمِنْ الثَّانِيَةِ سَجْدَتَيْنِ، وَمِنْ الرَّابِعَةِ سَجْدَةً، أَتَى بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ بَرَكَتَيْنِ.

وَمِنْ ذَكَرَ تَرَكَ رُكْنَ، وَجَهْلَهُ، أَوْ مَحَلَّهُ؛ عَمَلٌ بِأَسْوَأِ التَّقْدِيرَيْنِ<sup>(١)</sup>.  
وَتَشَهُدٌ قَبْلَ سَجْدَتِي أَخِيرَةٍ، زِيَادَةٌ فَعَلِيَّةٌ. وَقَبْلَ<sup>(٢)</sup> سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ قَوْلِيَّةٌ.  
وَمِنْ نَهَضَ عَنْ تَرَكَ تَشَهُدٍ أَوَّلٍ مَعَ جُلُوسٍ لَهُ، أَوْ دُونَهُ<sup>(٣)</sup>، نَاسِبًا؛  
لِزْمِ رَجُوعِهِ. وَكُرِهَ إِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا. وَحُرِّمَ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ،

حاشية النجدي

العبارتين، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَخْطئه أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (أَوْ ثَلَاثٍ) أَي: مِنْ ثَلَاثِيَّةٍ كَمَغْرَبٍ.

قَوْلُهُ: (وَمِنْ ذَكَرَ تَرَكَ رُكْنَ..إِلخ) هَذَا كَالْقَاعِدَةِ الشَّامِلَةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَغَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ: (عَمَلٌ بِأَسْوَأِ التَّقْدِيرَيْنِ) أَي: أَحْوَطُ. قَوْلُهُ: (وَتَشَهُدٌ) أَي: مَعَ جُلُوسِهِ. قَوْلُهُ: (فَعَلِيَّةٌ) أَي: مِنْ حَيْثُ الْجُلُوسُ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ نَهَضَ..إِلخ) لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى تَرَكَ الرُّكْنِ، ذَكَرَ تَرَكَ الْوَاجِبِ.

قَوْلُهُ: (لِزْمِ رَجُوعِهِ) إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا؛ لِتَدَارِكِ الْوَاجِبِ،

(١) فَيَجْعَلُهُ فِي الْأُولَى رُكُوعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ مِمَّا قَبْلَ الْأَخِيرَةِ، فَيَقُومُ فِي الْأُولَى، وَيَرْكَعُ وَيَرْفَعُ وَيَعْتَدِلُ وَيَسْجُدُ؛ لِتَحْصُلِ لَهُ تَأْدِيَةِ فَرْضِهِ يَقِينًا. وَيَأْتِي فِي الثَّانِيَةِ بَرَكَةٌ كَامِلَةٌ كَذَلِكَ. «شرح» مَنْصُور ٢٢٨/١. و«المغني» ٤٣٥/٢.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ (ط): «قَبْلَ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) أَي: دُونَ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ؛ بَانَ جُلُوسٌ وَنَهَضٌ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ. «شرح» مَنْصُور ٢٢٩/١.

وبطلت، لا إن نسي أو جهل. ويلزم المأموم متابعتها.

وكذا كل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال، لا بعده. وعليه السجود للكل.

حاشية النجدي

ويتابعه مأموم ولو اعتدل. قال في «شرح الإقناع»<sup>(١)</sup>: وظاهره: أنه يرجع ولو كان إلى القيام أقرب.

قوله: (ويلزم المأموم متابعتها) ولا يلزمه الرجوع إن سبّحوا به بعد قيامه. وإن سبّحوا به قبل قيامه، ولم يرجع؛ تشهدوا لأنفسهم، ولم يتابعوه؛ لتركه واجباً. وإن رجّع قبل شروعه في القراءة؛ لزمهم متابعتها، ولو شرعوا فيها، لا إن رجّع بعدها لخطئه، وينوون مفارقتها. «شرح» منصور<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وكذا كل واجب) أي: سائر. قوله: (قبل اعتدال) ومتى رجّع إلى الركوع حيث جاز وهو إمام، فأدركه فيه مسبقاً؛ أدرك الركعة، بخلاف ما لو ركع ثانياً ناسياً. منصور البهوتي<sup>(٣)</sup>.

تتمة: لو أحرم بالعشاء، ثم سلّم من ركعتين ظناً أنهما من التراويح، أو سلّم من ركعتين من ظهر ظناً أنها جمعة، أو فجر فائتة، ثم ذكر؛ أعاد فرضه، ولم يبن نصاً؛ لأنه قد قطع ثبوت الأولى باعتقاده أنه في أخرى، وعمله لها ما ينافي الأولى. بخلاف ما لو ذكر قبل أن يعمل ما ينافيها. وسئل أحمد

(١) كشف القناع ٤٠٤/١.

(٢) ٢٢٩/١.

## فصل

ويُبيّن على اليقين مَنْ شكَّ في ركنٍ، أو عددٍ ركعاتٍ، ولا يرجعُ واحدٌ إلى فعلِ إمامِهِ؛ فإذا سلّمَ إمامُهُ، أتى بما شكَّ فيه، وسجدَ وسلّمَ. ولو شكَّ مَنْ أدركَ الإمامَ راکعاً، بعدَ أن أحرمَ: هل رفعَ الإمامُ رأسَهُ قبلَ إدراكِهِ راکعاً، أم لا؟ لم يعتدَّ بتلك الركعة، ويسجدُ لذلك.

منتهى الإرادات

عن إمامٍ صلّى العصرَ بقومٍ، فظنَّ أنّها الظُّهرُ، فطوّلَ القراءةَ، ثمّ ذكر؟ فقال: يعيدُ ويعيدون. «شرح» منصور<sup>(١)</sup>.

حاشية النجدي

فائدة: قال في «المبدع»: وأمّا المأمومُ، فيتبعُ إمامَهُ مع عدمِ الجزمِ بخطئه، وإن جزمَ بخطئه؛ لم يتبعه ولم يسلم قبله. قاله في «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مَنْ شكَّ) في ركنٍ هل فعَلَهُ أم لا؟ فكتركه<sup>(٣)</sup>. قوله: (ولا يرجعُ واحدٌ) يعني: ليسَ معه مأمومٌ آخر.

(١) ٢٣٠/١.

(٢) كشف القناع ٤٠٧/١.

(٣) أي: فيجعل كمن يثق تركه؛ لأن الأصل عدمه. «شرح» منصور ٢٣٠/١.

وإن شك؛ هل دخل معه في الأولى، أو الثانية؟ جعله في الثانية.  
ولا سجود لشك في واجب، أو زيادة<sup>(١)</sup>، إلا إذا شك وقت فعلها<sup>(٢)</sup>.

ومن سجد لشك، ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود؛ سجد لذلك.  
ومن شك: هل سجد لسهوه أو لا؟ سجد مرة.

قوله: (جعل في الثانية) يعني: وسجد للسَّهْو. قوله: (وقت فعلها) ومن شك في عدد الركعات أو غيره، فبنى على يقينه ثم زال شكّه، وعلم أنه مصيب فيما فعله؛ لم يسجد مطلقاً، على ما صحَّحه في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>. وتبعه في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>. وخالف في «شرح» ا.هـ. «شرح» منصور<sup>(٥)</sup>. قوله: (سجد لذلك) وعلى هذا فقد سجد لسجود السَّهْو. وقد يقال: هذا لا يعارض ما سبق؛ إذ هذا للإتيان به سهواً لا للسَّهْو فيه، والذي منعه خشية التسلسل، السُّجُود للسَّهْو فيه. فتأمل. قاله شيخنا محمد الخلوئي. ونحطه أيضاً على قوله: (سجد لذلك) ومن علم سهواً، ولم يعلم أيسجد له أم لا؟ لا يسجد؛ لأنه لم يتحقق سببه، والأصل عدمه. «شرح» منصور<sup>(٦)</sup>.

(١) بأن شك في التشهد: هل زاد شيئاً أو لا؟ لم يسجد؛ لأن الأصل عدم الزيادة. «كشف القناع» ٤٠٧/١.

(٢) بأن شك في سجدة وهو فيها: هل زائدة أو لا؟ أو في الركعة الأخيرة كذلك. «شرح» منصور ٢٣١/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/٤.

(٤) ١٤٢/١.

وليس على مأوم سجود سهو، إلا أن يسهوَ إمامه، فيسجد معه، ولو لم يُتَمَّ ما عليه مِنْ تشهدٍ، ثم يُتمه، ولو مسبوقاً فيما لم يدركه. فلو قام مسبوقاً<sup>(١)</sup> بعد سلام إمامه، رجع فسجد معه. لا إن شرع في القراءة.

وإن أدركه في آخر سجدة السهو، سجد معه. فإذا سلّم أتى بالثانية، ثم قضى صلاته.

وإن أدركه بعدهما وقبل السلام، لم يسجد. و يسجد إن سلّم معه سهواً، أو لسهوه معه، وفيما انفرد به. فإن

قوله: (أو لسهوه معه) من عطف العام على الخاص؛ لأن سلامه معه من أفراد سهوه معه. وبخطه أيضاً على قوله: (أو لسهوه معه) يعني: أن المسبوق إذا سهي عليه مع الإمام؛ لم يتحمله عنه الإمام، فيلزمه سجود السهو بعد قضاء ما فاتّه. وظاهره: سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام، أو لا، فإن سجود سهو المسبوق محلّه بعد سلام الإمام لا قبله، كما عرفت.

وربما يفهم هذا من قول «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه؛ فإن صورة هذه المسألة: أن يكون الإمام سهي عليه ولم يسهه المسبوق، فإذا سجد الإمام لسهوه؛ تابعة المسبوق، فسجد معه، ولم يلزم

حاشية النجدي

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) ١٤٢/١.

لم يسجد؛ سجدة مسبوق إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من سجوده.

### فصل

وسجود السهو لما يُطل عمده، وللحن يحيل المعنى سهواً، أو جهلاً، واجب، إلا إذا ترك منه ما محله قبل السلام؛ فتبطل بتعمد.

المسبوق إعادة سجود لذلك السهو الذي صدر من الإمام. فقوله: لسهو إمامه، مفهومه: أنه يعيده لسهو نفسه، سواء كان سهو مع الإمام، أو فيما انفرد به<sup>(١)</sup>، خلافاً لما بحثه منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وللحن) من عطف الخاص على العام؛ لقوة خلاف المجد فيه<sup>(٣)</sup>. وبخطه على قوله: (وللحن) يعني: في السورة. قوله: (إلا إذا ترك.. إلخ). هذا مُستثنى من قوله: (ما يطل عمده) والتقدير: كل شيء أبطل عمده الصلاة، فإنه يوجب السجود، سهواً أو جهلاً، إلا نفس سجود واجب، محله قبل السلام. فإن هذا الفرد - أعني السجود المذكور - يُبطل عمده الصلاة؛ أي: إذا تركه المصلي عمداً؛ بطلت الصلاة، ومع ذلك لا يوجب سهوه، ولا جهله السجود، بل متى ذكره قريباً؛ أتى به من غير سجود آخر لذلك السهو. فتدبر. وبخطه أيضاً على قوله: (إلا إذا ترك) بأن لا

(١) ليست في الأصل و(س).

(٢) «شرح» منصور ٢٣٢/١.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨١/٤.

تركه، ولا سجوداً سهوياً.

ولا تبطل بتعمد ترك مشروع، ولا واجب محله بعد السلام، وهو<sup>(١)</sup>: ما إذا سلم قبل إتمامها. وكونه قبل السلام، أو بعده نذبت. وإن نسيه قبله؛ قضاء. ولو شرع في أخرى، فإذا سلم. وإن طالع فصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد؛ لم يقضيه، وصححت.

يأتي به قبل السلام، ويتعمد تركه بعد السلام إن قلنا: محله نذبت، وهو المذهب. وإن قلنا: وجوب، فيتعمد<sup>(٢)</sup> تركه قبل السلام فقط. والد المصنف على «المحرر». وانظر لو كان عليه سجود محله قبل السلام، فأراد فعله بعد السلام، ثم لما سلم تركه عمداً، فهل تبطل كما يشعر به كلام الشهاب والد المصنف أو لا؛ لأنه وقت سلامه كان عازماً على فعل السجود، وقد تمت صلاته صحيحة، فلا يلحقها البطلان، كما لو أحدث؟ وهذا أقرب. وعليه: فمعنى تعمّد ترك ما محله قبل السلام: أن يعزّم وهو في الصلاة على ترك السجود ويتركه. أمّا لو عزّم على فعله بعد السلام، فسلم ثم تركه؛ فلا، ما لم يكن حيلة. هذا ما ظهر، والله أعلم.

قوله: (مشروع) أي: مسنون.

قوله: (قضاء) سماء قضاء؛ باعتبار فوات محل النذب بالسّهو.

(١) أي: السجود الذي محله بعد السلام. «شرح» منصور ٢٣٤/١.

(٢) في الأصل: «لويتعمد»، والمثبت من (س) و(ق).



ويكفي لجميع السَّهْوِ سجدتان، ولو اختلفَ محلُّهما<sup>(١)</sup>. ويُغْلَبُ ما قبلَ السَّلامِ<sup>(٢)</sup>.

ومتى سجدَ بعده؛ جلسَ، فتشَهَّدَ وجوباً التشهُّدَ الأخيرَ، ثم سلَّم، ولا يتورَّك في ثنائِيَّة.

وهو<sup>(٣)</sup>، وما يقالُ فيه<sup>(٤)</sup> وبعدَ رفعٍ، كسجودِ صُلبٍ.

قوله: (ولو اختلفَ محلُّهما) أي: محلُّ السَّهْوَيْنِ. قوله: (كسُجودِ صُلبٍ) أي: وما يقالُ فيه، وبعدَ رفعٍ. هكذا قرَّره شيخنا. وقال: لَتَتِمَّ المطابقةُ<sup>(٥)</sup>.

(١) معنى اختلاف محلَّهما: هو أن يكون أحدهما قبل السلام، كترك تشهيد أول، والآخر بعده، كما لو سلم أيضاً قبل تمام صلاته، ثم ذكر قريباً وأتمَّهما. وكذا لو كان أحدهما جماعة والآخر منفرداً. انظر: المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٨/٢ و«شرح» منصور ٢٣٤/١.

(٢) أي: إذا اجتمع ما محلُّه قبل السلام وما محلُّه بعده، يُغْلَبُ ما قبل السلام، فيسجد للسَّهْوَيْنِ سجدتين قبل السلام؛ لأنه أسبق وأكَّد، وقد وجد سببه، ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه، فإذا سجد له؛ سقط الثاني، وإن شك في محل سجوده؛ سجد قبل السلام. «شرح» منصور ٢٣٤/١.

(٣) أي: سجود السهو.

(٤) من تكبير وتسيح.

(٥) أي: لتتَّمَّ المطابقة بين المشبه، وهو: سجود السهو، والمشبه به، وهو: سجود الصلب.

## باب

صلاة التطوع - بعد جهاد، فتابعه، فعلم: تعلّمه وتعليمه، مِنْ حديث، وفقه، ونحوهما - أفضل تطوع البدن. ونَصَّ: أن الطواف لغريب أفضل منها بالمسجد الحرام<sup>(١)</sup>. المنقح: والوقوف بعرفة أفضل منه، خلافاً لبعضهم<sup>(٢)</sup>.

ثم ما تعدى نفعه. ويتفاوت: فصدقة على قريب محتاج أفضل....

قوله: (فتابعه) كالنَّفَقَةِ فِيهِ. قوله: (وتعليمه) ظاهره: أَنَّ التَّعْلَمَ والتَّعْلِيمَ في مرتبة واحدة، مع أَنَّ التَّعْلِيمَ نَفْعُهُ مُتَعَدٍّ. ولعلَّهم نظروا إلى تعدي نفع التَّعْلَمِ أيضاً باعتبارِ الأوَّلِ<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر قول أبي الدرداء: العالم والمتعلم في الأجر سواء<sup>(٤)</sup>. انتهى. وإنْ كَانَ يُمْكِنُ حمله على معنى: أنَّهما سواء في ثبوت أصل الأجر، وإنْ اختلفَ. محمَّد الخلوتي. قوله: (ونحوهما)، كتفسير. قوله: (لغريب) أي: لِمَنْ يَنْوِي الإقامة بمكة. محمد الخلوتي. قوله: (ثم ما تعدى) أي: بقية ذلك، وإلا فبعض المتقدم يتعدى.

(١) «الإقناع» ١/ ١٤٣.

(٢) انظر: «شرح» منصور ١/ ٢٣٦.

(٣) أي: باعتبار ما يؤول، فالتعلم يؤول إلى التعليم.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢١٢، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق». ١٣/ ٧٤٩.

من عتق، وهو منها<sup>(١)</sup> على أجنبي إلا زمن غلاءٍ وحاجةٍ. ثم حج، فصوم.

وأفضلها: ما سُنَّ جماعة، وأكڈها، كسوف، فاستسقاء، فتراويح، فوتر. وليس بواجب إلا على النبي ﷺ.

حاشية التجدي

قوله: (من عتق) ملخصه: أنَّ الصَّدَقَةَ زمنَ غلاءٍ وحاجةٍ، أفضل من العتق مطلقاً، وفي غير غلاءٍ وحاجةٍ، عتقُ القريب أفضل من الصَّدَقَةِ عليه، وعتقُ الأجنبي، أفضل من صدقةٍ على أجنبي، وصدقةٌ على قريبٍ محتاجٍ، أفضل من عتقٍ أجنبي. وبخطه على قوله: (من عتق) أي: لأجنبي كما قيده به بعضهم<sup>(٢)</sup>، وإلا فعتقُ القريب عتقٌ وصدقةٌ. قوله: (وأكڈها كسوف.. إلخ) يعني: أنَّ مجموع ذلك أكڈ، وإن كان في نفسه متفاوتاً. قوله: (فوتر) كان الأشبه أن يكون الوترُ أكڈ حتى من الكسوف؛ فإنه قد قيل بوجوبه وصلاةٍ راتبة، وكان واجباً عليه عليه السَّلام، وقد قال ﷺ ما لفظه أو معناه: «قد زادكم الله صلاةً هي أحبُّ إليَّ من حُمْرِ النَّعَمِ»<sup>(٣)</sup>. محمد الخلوئي، والجواب: أنَّ ما قبله تشرع له الجماعة مطلقاً، بخلاف الوتر؛ فإنه لا تشرع له الجماعة إلا إذا كان تابِعاً للتراويح.

(١) أي: أفضل منها. «شرح» منصور ٢٣٦/١.

(٢) كالشيخ منصور البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» ٢٣٦/١.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٦٩/٢، من حديث أبي سعيد الخدري.

ومن رواتب: سنة فجر<sup>(١)</sup>، وسُنَّ تخفيفها، واضطجاع بعدها على الأيمن. فمغرب، ثم سواء.

ووقت وتر، ما بين صلاة العشاء - ولو مع جمع تقديم - وطلوع الفجر. وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل.

وأقله ركعة، ولا يُكره بها. وأكثره إحدى عشرة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بركعة. وإن أوتر بتسع؛ تشهد بعد ثمانية، ثم تاسعة، وسلم<sup>(٢)</sup>. وبسبع أو خمس؛ سردهن.

قوله: (وآخر الليل) يجوز أن يكون مبتدأ من غير تقدير، وخبره (أفضل) أي: أفضل من أوله. ويجوز ما سلكه الشارح، وهو: أن يُقدر في جانب المبتدأ، ويجعل (آخر) ظرفاً، والتقدير: ووتر آخر ليل، وخبره (أفضل) والمعنى: أفضل من كونه أوله. محمد الخلوتي.

حاشية التجدي

قوله: (سردهن) وفي السبع وجه آخر، وهو أن يجلس بعد السادسة، ويتشهد التشهد الأول. وقد أشار إلى ذلك [الصالحى]<sup>(٣)</sup>. رحمه الله - بقوله:

(١) أي: والأفضل من سنن رواتب سنة فجر. «شرح» منصور ١/١٣٧.

(٢) ليست في: (أ).

(٣) في النسخ «الصرصري»، والبيت المذكور لأبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي الصالحى المرداوى، المتوفى سنة (٦٩٩هـ)، من قصيدته الدالية المشهورة المسماة: «عقد الفرائد وكنز الفوائد»، نظم فيها فقه الإمام أحمد. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٤٢/٢، و«شذرات الذهب» ٥/٤٥٢.

وأدنى الكمال ثلاثٌ بسلامين، ويجوز<sup>(١)</sup> بواحدٍ سرّداً، ومن أدرك مع إمام ركعةً، فإن كان يسلم من ثنتين؛ أجزأ، وإلا قضى. يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبَّحَ﴾، والثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وإن شئتَ صلّ الوترَ سبْعاً متتابعاً وإن شئتَ أيضاً فأتِ بالسّتِ واقْعُدِ<sup>(٢)</sup> قوله: (سرّداً) أي: من غيرِ جلوسٍ عقب الثانية. ومفهومة: أنّه لا يجوزُ كالمغرب، وهو ما مشى عليه القاضي، لكن في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> الجزم بالصحة. قوله: (مع إمام) أي: صلّى الوترَ ثلاثاً. قوله: (فإن كان يسلم) المراد: سلّم. قاله منصور البهوتي في «شرح»<sup>(٤)</sup>. وبذلك عبّر في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>. ويمكن أن يقال: إن المصنّف أشار إلى أنّه لا يشترطُ تحقُّقُ سلام الإمام، بل حيثُ كان من شأنه ذلك أجزأته الرّكعة، ما لم يتحقّق أنّه لم يسلم جمْعاً بين الكلامين. قوله: (قضى) أي: ما لم يدركه. وإذا شكّ فيما صلاهُ إمامه، هل هو ثلاثٌ، أو خمسٌ، أو سبعٌ، أو تسعٌ<sup>(٦)</sup>، أو إحدى عشرة؟ فالأكملُ أن يأتي

(١) في (ط): «ويجوز بسلام واحد».

(٢) البيت في «عقد الفرائد» ٧٠/١، وروايته فيه:

وإن شئتَ صلّ الوترَ خمساً متابعاً وسبْعاً وإن شئتَ اتيت بالسّتِ واقْعُدِ

(٣) ١٤٤/١.

(٤) «شرح» منصور ٢٣٩/١.

(٥) ١٤٥/١.

(٦) ليست في الأصل، و (ق).

وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا، فَلَوْ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَنَتَ قَبْلَهُ؛ جَازَ،  
فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ يَسْطُطُهُمَا، وَبَطُونَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَلَوْ مَأْمُومًا،  
وَيَقُولُ جَهْرًا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ، وَنَسْتَهِدُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ  
إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ،  
وَلَا نَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجِدُ، وَإِلَيْكَ  
نَسْعَى.....

بِالْأَكْثَرِ. وَيَقْبَى النَّظَرُ فَيَمْنُ أَدْرَكَ رُكْعَةً مَعَ إِمَامٍ صَلَّى ثَلَاثًا بِسَلَامٍ  
وَتَشْهَدِينَ، كَالْمَغْرِبِ، أَوْ بِوَاحِدٍ سَرْدًا، هَلْ يَصِحُّ اقْتِصَارُهُ فِي النِّيَّةِ عَلَى  
رُكْعَةٍ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ مَا صَلَّاهُ الْإِمَامُ إِنْ تَحَقَّقَهُ؟ قَالَ مَنْصُورُ الْبِهَوْتِيِّ:  
الظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الثَّانِي، حَتَّى تَوَافَقَ نِيَّةُ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِ<sup>(١)</sup>.

وَأَقُولُ: وَيَصِحُّ الْأَوَّلُ، وَالتَّوَافُقُ غَيْرُ لَازِمٍ؛ بِدَلِيلِ صَحَّةِ نِيَّةِ الظُّهْرِ مِمَّنْ  
أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا ثَبَتَ عَلَى  
خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. مُحَمَّدُ الْخُلُوتِيُّ.

قوله: (جَازَ) لِأَنَّ أَحَادِيثَهُ كُلَّهَا مَعْلُولَةٌ، لَكِنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ  
الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ، وَأَنْ لَا يَنْوِي  
سَنِيَّتَهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِهِ لِنَفْسِهِ. مُحَمَّدُ الْخُلُوتِيُّ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(س): «وَالْمَأْمُومِ».

وَنَحْفِدُ<sup>(١)</sup>، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدُّ<sup>(٢)</sup> بالكفار مُلْحَقٌ<sup>(٣)</sup>. اللهم اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عَقَابِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. ثم يصلي على النبي ﷺ، ويؤمن مأموم، ويفرد منفرداً الضمير، ثم يمسخ وجهه بيديه هنا، وخارج الصلاة، ويرفع يديه إذا أراد السجود. وكره قنوت في غير وتر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيسن لإمام الوقت خاصة فيما عدا الجمعة. ويجهر به في جهريّة.

قوله: (وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ) أي: إن سيع، وإلا فالظاهر: أنه يقنت لنفسه، كما لو لم يسمع قراءة الإمام؛ فإنه يقرأ. قوله: (لِإِمَامِ الْوَقْتِ) أن يقنت

(١) بفتح النون، ويجوز ضمها، يقال: حَفَدَ: بمعنى أسرع، وأحفد لغة فيه. وقال أبو السعادات في «نهايته»: نسعى ونحفد، أي: نسرع في العمل والخدمة. وقال ابن قتيبة: نحفد: نبادر، وأصل الحفد: مداركة الخطو والإسراع. «مطلع» ص ٩٣.

(٢) الجِدُّ، بكسر الجيم: نقبض المزول، فكأنه قال: إن عذابك الحق. «مطلع» ص ٩٤.

(٣) لحقه ولحق به: أدركه، وألحقه به غيره. وألحقه أيضاً بمعنى: لحقه. وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفار ملحق» بكسر الحاء؛ أي: لاحق بهم، والفتح أيضاً صواب. «الصحيح»: (لحق).

ومن ائتمَّ بقانتٍ في فجرٍ، تابع وأمَّن.

والرواتبُ المؤكَّدةُ عشرٌ: ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ<sup>(١)</sup>. فيخيرُ فيما عداهما، وعدا وترٍ سَفَرًا.

وسُنَّ قضاءُ كلِّ، ووترٍ، إلا ما فاتَ مع فرضِهِ وكُتِرَ، فالأوَّلُ تركه، إلا سنةَ فجر. <sup>(٢)</sup> وسنةَ فجر<sup>(٢)</sup> وظهرِ الأوَّلَ بعدهما قضاءً.

بعدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ.

حاشية النجدي

قوله: (تابع) أي: فيقفُ من غيرِ رفعٍ ليدنيه، ولا دعاءٍ، ولو لم يسمع. قوله: (وأمن) أي: إن سَمِعَ. قال في «الاختيارات»<sup>(٣)</sup>: وإذا فعلَ الإمامُ ما يسوغُ فيه الاجتهادُ تبعَهُ المأمومُ فيه، وإن كانَ هو لا يراه، مثلُ القنوتِ في الفجرِ ووصلِ الوترِ.

قوله: (المؤكَّدةُ) يكرهُ تركُها، ولا تقبلُ شهادةٌ من داومٍ عليه<sup>(٤)</sup>؛ لسقوطِ عدليتهِ. «إقناع»<sup>(٥)</sup>. قوله: (فيخيرُ) الفاءُ بمعنى الواوِ. قاله في «الحاشية». قوله: (الأوَّلُ) بدلٌ من سنةَ ظهرٍ، لا صفةٌ؛ لأنَّ النكرةَ لا توصفُ بالمعرفةِ

(١) بعدها في (أ) و (ج): «وهما أكدها».

(٢-٢) ليست في: (أ).

(٣) ص ٧٠.

(٤) أي: داوم على تركه.

(٥) ١٤٦/١.



والسننُ غيرُ الرواتبِ عشرون: أربعٌ قبلَ الظهرِ، وأربعٌ بعدها، وأربعٌ قبلَ العصرِ، وأربعٌ بعدَ المغربِ، وأربعٌ بعدَ العشاءِ. وياحُ ثنتان بعد أذانِ المغربِ، وبعدَ الوترِ جالسا. وفعلُ الكلِّ بيتٌ أفضلُ. وسُنَّ فصلٌ بين فرضٍ وسُنَّتهِ، بقيامٍ أو كلامٍ.

وتُجزئُ سنةٌ عن تحيةٍ مسجدي، ولا عكس. وإن نوى بركتين التحيةَ والسنةَ، أو الفرضَ؛ حصلا. والتراويحُ: عشرونَ ركعةً برمضانَ جماعةً، يسلم من كلِّ<sup>(١)</sup> شئتين، بنيةِ أوَّلِ كلِّ ركعتين. ويُستراحُ بين كلِّ أربع. ولا بأسَ بزيادةٍ. ووقتها: بين سنةٍ عشاءٍ ووترٍ، ومسجدٍ وأوَّلِ الليلِ أفضلُ. ويُوترُ بعدها في الجماعةِ. والأفضلُ لمن له تهجدٌ أن يُوترَ بعده.

كما قيلَ في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ ﴿[الهمزة: ١-٢].

قوله: (التحيةُ والسُّنةُ) لعلَّ محلَّه حيثُ شرعتِ التحيةُ. قوله: (بين كلِّ أربع) أي: وأربعٍ أخرى. قوله: (ووقتها) أي: وقتُ الاستحبابِ. وأمَّا وقتُ الجوازِ فبالفراغِ مِنَ العِشاءِ ولو في جَمْعٍ تقديم، فيجوزُ فعلُها قبلَ سنةِ العِشاءِ، كما ذكره ابنُ قنْدَس. وكذا يجوزُ فعلُها بعدَ الوترِ وقبلَ الفجرِ.

(١) ليست في (ط).

وإن أوتر، ثم أرادَه؛ لم ينقضه، وصلى ولم يوتر.  
 والتَّهَجَّد: ما بعد نومٍ، والناشئة: ما بعد رَقْدَةٍ. وكُرِهَ تطَوُّعٌ بينهما،  
 لا طوافٌ، ولا تعقيبٌ، وهو: صلاتُهُ بعدها وبعد وترِ جماعةٍ.

### فصل

وصلاة الليل أفضل، ونصفه الأخير أفضل من الأول ومن الثلث  
 الأوسط، والثلث بعد النصف<sup>(١)</sup>، أفضل مطلقاً.

ويُسَنُّ قيامُ الليل، وافتتاحُه برَكعتين خفيفتين، ونَيْتُه عند النوم.  
 وكان واجباً على النبي ﷺ، ولم يُنسخ. ووقته، من الغروب إلى طلوع

قوله: (لم ينقضه) بأن يُحرَمَ برَكعة ينوي بها نقضَ الوتر؛ أي: تصييرَ  
 الوتر الذي فعله شفعاً بانضمام هذه الرَكعة إليه، ثم يتهجَّد، ثم يوتر،  
 فراجع «منتقى»<sup>(٢)</sup> المجد.

قوله: (ولم يُنسخ) أي: عند الأكثر. وهل الوتر قيامُ الليل أو غيره؟  
 احتمالان، الأظهر: الثاني. قاله في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (أ): «بعد نصف الليل».

(٢) «المنتقى في أحاديث الأحكام عن خير الأنام» لمولفه مجد الدين ابن تيمية عبد السلام بن  
 عبد الله الحراني. «كشف الظنون» ١٨٥١/٢، «إيضاح المكنون» ٥٧٠/٤.

(٣) ١٥١/١، و«شرح» منصور ٢٤٧/١.

الفجر. وتكره مداومته. ولا يقومه كله إلا ليلة عيد.  
وصلاة ليلٍ ونهارٍ مثني<sup>(١)</sup>. وإن تطوَّعَ نهاراً بأربعٍ؛ فلا بأس،  
وبتشهدين أولى، ويقرأ في كلِّ ركعةٍ مع الفاتحة، سورةً.  
وإن زادَ على أربعٍ نهاراً، أو ثنتين ليلاً.....

قوله: (وتكره مداومته) لعلَّ المراد: مداومة قيامه كله؛ فإنه المكروه،  
كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (ولا يقومه) أي: لا يستحبُّ. قوله: (عيد) يعني: فطرٍ وأضحى.  
وفي معناها ليلةُ النَّصفِ من شعبان<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (وصلاة ليلٍ) أي: كلُّ من ليلٍ.. إلخ. قوله: (مثني) أي: كلُّ  
منهما ثنتين ثنتين. وكان الظاهرُ: أن يكرَّرَ مثني، كما هو كذلك في بعض  
النسخ؛ لتظهر المطابقة. قوله: (بأربع) أي: سرداً، شملَ سنةَ الظَّهرِ قبلها  
وبعدَها، وقبلَ العصرِ. من خطِّ تاج الدين البهوتي.  
قوله: (أو ثنتين ليلاً.. إلخ) فإن قلت: قد تقدَّم في كلامِ المصنِّفِ في  
سجودِ السَّهْوِ، أنَّه إذا قامَ إلى ثالثةٍ ليلاً، يكونُ كَمَنْ قامَ إلى ثالثةٍ بفجرٍ؛

(١) في: (أ) و (ج): «مثني مثني».

(٢) ١٥١/١.

(٣) عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان؛ فقوموا ليلها، وصوموا نهارها...» أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨)، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

أي: في صلاة فرض الصُّبح، ومعلوم أنَّ ذلك يبطل عمدة الصلاة، ويوجب سهوه السُّجود، وقد قال في «الشرح الكبير»<sup>(١)</sup> لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر أنه كقيام إلى الثالثة بفجر: إنه منصوص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ولم يَحْكُ في ذلك خلافاً في المذهب مع سعة اطلاعه، فكيف جعل المصنف - رحمه الله - هنا الزيادة مكروهة فقط؟ وهل هذا إلا تناقض؟!

فالجواب: بالفرق بين ما هنا، وما في سجود السُّهو، أنَّ ما في سجود السُّهو محله إذا نوى عند تكبيرة الإحرام ركعتين فقط، ثم بعد الشروع زاد عليهما، فيكون كالقيام إلى الثالثة بفجر على ما تقدّم من التفصيل. وأمّا ما هنا: فمحله إذا نوى عند تكبيرة الإحرام أن يصلي زائداً على ركعتين، كأربع، أو ست، أو ثمان، أو غير ذلك، فإنَّ الصَّلَاةَ صحيحة، لكن مع الكراهة. أشار إلى ذلك كَلَّه العلامة الشيخ منصور رحمه الله تعالى في «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

وأمّا من زاد على أربع نهراً؛ فكذلك؛ أي: إن نوى ذلك ابتداءً عند تكبيرة الإحرام؛ صحَّ مع الكراهة، وإلا بأن نوى أربعاً، ثم أراد أن يزيد على

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٢.

(٢) كشاف القناع ٤٣٩/١.

ولو جاوز ثمانياً بسلام واحداً؛ .....

حاشية النجدي

ذلك، فحكمه كمن نوى ركعتين ليلاً، ثم قام إلى الثالثة، فيصير كمن قام إلى خامسة بظهر على ما يقتضيه بحث العلامة الشيخ منصور - رحمه الله - فإنه قال بعد تقرير ما تقدم: ومن هنا يؤخذ أن من نوى عدداً نفلاً؛ فزاد عليه، إن كانت زيادته على وجه مباح؛ فلا أثر لذلك، وإلا كان مبطلاً له. انتهى. فقوله: على وجه مباح؛ أي: كمن نوى ركعتين نهاراً، فقام إلى الثالثة، فإنه يتم أربعاً، ولا يسجد للسهو؛ لأن الأربع في النهار غير مكروهة بخلافها في الليل، وبخلاف الزيادة على الأربع نهاراً. فتأمل ذلك. وحيث تقرر ذلك، فمعنى الزيادة في عبارة المتن: أنه يحرم بأزيد من ركعتين ليلاً، أو أزيد من أربع نهاراً؛ أي: بأكثر من ذلك، والله أعلم.

قوله: (ولو جاوز ثمانياً) غاية للمسألتين، أعني: الزيادة على أربع نهاراً، واثنين ليلاً. ويخطه أيضاً على قوله: (ولو جاوز ثمانياً) قال الجوهرى: يقال: ثمانية رجال، وثمانى نسوة، وهو في الأصل منسوب إلى الثمن؛ لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية، فهو ثمنها، ثم فتحوا أوله، وحذفوا منه إحدى ياءى النسب، وعوضوا منها الألف، كما فعلوا في النسبة إلى اليمن. فتثبت ياءه عند الإضافة والنصب، كما تثبت ياء القاضي، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر. وما جاء في الشعر غير مصروف، فعلى توهم أنه جمع. انتهى «مطلع»<sup>(١)</sup>.

صَحَّ، وَكُرِهَ.

ويصحُّ تطوُّعُ برَكعة ونحوها. ولا تصحُّ صلاة مضطجع غير معذور. وأجرُ قاعدٍ على نصفِ صلاةٍ قائمٍ، إلا المعذور. وسُنُّ ترْبُعِهِ بمَحَلِّ قِيَامٍ، وثُنْيٍ<sup>(١)</sup> رجلِهِ برُكُوعٍ وسُجُودٍ، وكثرتُهُما أَفْضَلُ.....

حاشية النجدي

قوله: (صَحَّ وَكُرِهَ) قَالَ مَنْصُورُ الْبُهُوتِيِّ<sup>(٢)</sup>: قُلْتُ: إِلَّا فِي الْوُتْرِ وَالضُّحَى لِرُودِهِ<sup>(٣)</sup>. قوله: (وَنَحْوُهَا) أَي: مِنَ الْأَوْتَارِ. قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٤)</sup>: مَعَ الْكَرَاهَةِ. قَوْلُهُ: (مَضْطَجِعٌ) وَلَوْ مُتَنَفِّلاً.

قوله: (وَسُنُّ تَرْبُعِهِ) أَي: الْمَصْلِيُّ جَالِساً، لِعَذْرِ أَوْ لَا. قَوْلُهُ: (بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ) أَي: فِي حَالَتِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُوَ خَيْرٌ فِي الرُّكُوعِ، إِنْ شَاءَ رَكَعٌ مِنْ قُعُودٍ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعٌ مِنْ قِيَامٍ. قَوْلُهُ: (وَكَثَرْتُهُمَا أَفْضَلُ) وَقَدْ لَمَّحَ

(١) فِي (ج): «وَيْثِي».

(٢) «شَرْحُ مَنْصُورٍ ١/٢٤٨».

(٣) أَمَّا الْوُتْرُ: فَلْحَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمَّا سُئِلَتْ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوتر؟ قَالَتْ: «كَانَ يوترُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَلَاثٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يوترُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/١٤٩، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٦٢).

وَأَمَّا الضُّحَى: فَلْحَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَيْضاً لَمَّا سُئِلَتْ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قَالَتْ: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/٧٤، وَمُسْلِمٌ (٧١٩) (٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٨١).

(٤) ١/١٥٣.

من طول قيام.

وتسنُّ صلاة الضحى غيباً<sup>(١)</sup>. وأقلُّها، ركعتان. وأكثرُها، ثمان. ووقتُها، من خروج وقتِ النَّهي إلى قبيل الزوال. وأفضلُها، إذا اشتدَّ الحرُّ.

حاشية النجدي

شيخنا محمد الخلوتي بذلك في قوله:

كَأَنَّ الدَّهْرَ فِي خَفْضِ الْأَعَالِي وَفِي رَفْعِ الْأَسَافِلَةِ اللَّئِامِ  
فَقِيَّةٌ عِنْدَهُ الْأَخْبَارُ صَحَّتْ بِتَفْضِيلِ السُّجُودِ عَلَى الْقِيَامِ  
قوله: (من طول قيام) أي: غير ما وردَ تخفيفُهُ أو تطويلُهُ. قوله: (وأقلُّها ركعتان) صَلَّى النبي ﷺ الضحى ثمانياً، كما في حديث أم هانئ الذي رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>، وسنّاً، كما في حديث جابر بن عبد الله الذي رواه البخاري في «تاريخه»<sup>(٣)</sup>، وأربعاً، كما في حديث عائشة الذي رواه أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup>، وفي حديث أبي هريرة: «وركعتي الضحى»<sup>(٥)</sup>. قوله: (إلى قبيل) أي: إلى دخول وقتِ النَّهي.

(١) بأن يصلِّيها في بعض الأيام دون بعض. «شرح منصور» ٢٤٩/١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٢/٦، والبخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦) (٨٠).

(٣) «التاريخ الكبير»: ٢١٢/١.

(٤) أخرجه أحمد ٧٤/٦، ومسلم (٧١٩) (٧٨).

(٥) أخرجه أحمد (٩٧١٦)، والترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢).

وصلاة الاستخارة ولو في خير. ويأدرُّ به بعَلَّها. وصلاة الحاجة إلى الله تعالى، أو آدمي. وصلاة التوبة، وعقب الوضوء. لكل ركعتان. لا صلاة التسبيح.

## فصل

وسجودُ تلاوةٍ وشكرٍ، كنافلةٍ فيما يُعتبر.

وسُنُّ لتلاوةٍ، ويكرِّره بتكرارها، حتى في طوافٍ مع قِصرِ فصلٍ<sup>(١)</sup>، فيتيمَّمُ محدثٌ ويسجدُ مع قِصره، لقارئٍ ومستمعٍ. لا سامعٍ، ولا مصلٍّ إلا متابعةً لإمامه.

وَيُعتبرُ كونُ قارئٍ يصلُّحُ إماماً له.....

قوله: (فيما يعتبر) أي: من الشروط. قوله: (ولا مصلٍّ... إلخ) أي: ولا يسُنُّ لمصلٍّ سَمِعَ قراءةَ غيره. والمراد: لا يجوز؛ لما فيه من الاختلافِ على الإمام المنهي عنه، فإنَّ فَعَلَ؛ فالظاهر: أنَّه يَطلُّ إذا كانَ عمداً؛ لأنه زيادةٌ فعليةٌ غير مشروعة. قوله: (إلا متابعة) هذا استثناءٌ من: (مصلٍّ)، أي: إلا مأموماً سَجَدَ متابعةً لإمامه، فأفهم: أنَّه لا يسجدُ إلا متابعةً.

قوله: (يصلُّحُ... إلخ) يعني: أنه لا بدُّ في صحَّةِ سجودِ المستمع من أن

(١) أي: قصر الفصل بين التلاوة أو الاستماع والسجود. «شرح» منصور ٢٥٢/١.



فلا يسجدُ إن لم يسجد، ولا قدَّامَه أو عن يسارِه مع خلوّ يمينِه. ولا رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ وخشَى. ويسجدُ لتلاوةِ أميٍّ وزَمينٍ وصبيٍّ. والسجّاداتُ: أربعُ عشرة، في «الحج» ثنتان. يكبّرُ إذا سجدَ، وإذا رفع، ويجلسُ ويسلّم. ولا يتشهدُ. ويرفعُ يديه ولو في صلاةٍ.

يكونُ القارئُ صالحاً لأن يكونَ إماماً للمستمع حالَ سجودِ المستمع، وليس إماماً له حقيقةً، بدليلِ أنه يصحُّ - أي: يجوزُ - رفعُ المستمع قبلَ رفعِ القارئِ مِنَ السُّجودِ. ومنه يؤخذُ أنه لا يشترطُ فيه كلُّ حاله.

قوله: (وصبيٍّ) أي: مميّز.

قوله: (ثنتان) ذكره للخلافِ في الثانية. قوله: (ويجلسُ) قال في «الفروع»<sup>(١)</sup>: ولعلَّ جلوسَه<sup>(٢)</sup> ندبٌ. وتبعه في «المبدع»<sup>(٣)</sup> و«الإقناع»<sup>(٤)</sup>. وفي كلامٍ منصورٍ البهوتيَّ نظراً<sup>(٥)</sup>. قوله: (ولو في صلاةٍ) قدَّمه في «الإقناع»<sup>(٦)</sup>، ثم قال: وقياسُ المذهب لا يرفعُهما في الصلاة.

(١) ٥٠٣/١.

(٢) في (ق): جلوس.

(٣) ٣١/٢.

(٤) ١٥٦/١.

(٥) «شرح» منصور ٢٥٣/١.

(٦) ١٥٥/١.

وكره جمع آياته وحذفها<sup>(١)</sup>، وقراءة إمام سجدةً بصلاة سرّ، وسجوده لها. ويلزم المأموم متابعتها في غيرها. وسجودٌ عن قيامٍ أفضل. والتسليمة الأولى ركنٌ، وتجزئ.

وسُنٌّ لشكرٍ عند تجددٍ نعمٍ، واندفاعٍ نعمٍ مطلقاً. وإن سجد له في صلاة؛ بطلت، لا من جاهلٍ وناسٍ. وصفته وأحكامه، كسجود تلاوة.

قوله: (وسجود.. إلخ) قال في «شرحه»<sup>(٢)</sup>: كصلاة النفل. انتهى. ومقتضاه: أنَّ سجودَ قاعدٍ على نصفٍ أجرٍ قائمٍ إلا المعذور، كما في النفل. قوله: (الأولى ركنٌ) وكذا الرفع من السجود، والسجود على الأعضاء السبعة. فهذه ثلاثة أركانٍ لا تسقط عمداً ولا سهواً. وأما تكبيرة الانحطاط والرفع، وتسبيحة السجود، فواجبة، تسقط سهواً، وتبطل بتركها عمداً. قوله: (عند تجددٍ نعمٍ) أي: ظاهرة. قوله: (واندفاعٍ نعمٍ) يعني: ظاهرة.

(١) أي: حذف آيات السجود، بأن يتركها حتى لا يسجد لها. «شرح» منصور ٢٥٣/١.

(٢) معونة أولى النهي ٧١/٢.

## فصل

منتهى الإرادات

تباح القراءة في الطريق، ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب وبدن حتى فم.

وحفظ القرآن فرض كفاية إجماعاً<sup>(١)</sup>، ويتعين ما يجب في صلاة. وتسن القراءة في المصحف، والختم كل أسبوع. ولا بأس به كل ثلاث. وكرة فوق أربعين. ويكبر لأخر كل سورة من «الضحى»، ويجمع أهله.

ويُسنُّ تعلُّم التأويل. ويجوز التفسير بمقتضى اللغة، لا بالرأي. ويلزم الرجوع إلى تفسير صحابي، لاتابعي. وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس؛ فهو توقيف<sup>(٢)</sup>.

حاشية التجدي

قوله: (ويكبر) فقط. قوله: (ويلزم الرجوع إلى تفسير.. إلخ) قال الإمام البغوي<sup>(٣)</sup> نقلاً عن شيخه<sup>(٤)</sup>: «إِنَّ صَرَفَ الْآيَةِ إِلَى مَعْنَى مُحْتَمَلٍ مُوَافِقٍ لِمَا (١) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) أي: إذا قال الصحابي ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد؛ فهو في حكم المرفوع. «شرح» منصور ٢٥٦/١، وانظر: «العدة» ص ١١٩٣، «المسودة» ص ٣٣٨.

(٣) أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، العالم العلامة المفسر المحدث، (ت ٥١٦هـ). «شذرات الذهب» ٤/٤٨، «معجم المؤلفين» ١/٦٤٤.

(٤) أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروزي القاضي الفقيه الشافعي، من تصانيفه: «أسرار الفقه»، «التعليق الكبير» (ت ٤٦٢هـ). «وفيات الأعيان» ١/١٨٢، «معجم المؤلفين» ١/٦٣٤.

قبلها وما بعدها، غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط، قد رُخص فيه لأهل العلم. انتهى<sup>(١)</sup>. وبه يُردُّ ما في «الإحياء»<sup>(٢)</sup> للغزالي - رحمه الله تعالى - أو يحمل على معنى يرجع إلى ذلك؛ فإنه قال: إن الطَّامات، وهي: صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها إلى أمور لم تسبق منها إلى الأفهام، كدأب الباطنية، من قبيل البدعة المنهي عنها؛ فإنَّ الصرف عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي، حرام. مثال ذلك: قولهم في قوله تعالى: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ [النازعات: ١٧] مشيرين إلى القلب، وأنه الطَّاغِي على كلِّ أحدٍ. من تفسير الشيخ البهسي<sup>(٣)</sup>، من خطِّ شيخنا الخلوتي نقلاً عن خطِّ شيخه الغنيمي<sup>(٤)</sup>، رحمه الله تعالى.

(١) تفسير البغوي ١/١٤٠.

(٢) بل كلام الغزالي صحيح، ولا تعارض بينه وبين ما نقله البغوي.

(٣) محمد بن محمد بن عبد الرحمن، البهسي، الخلوتي، من تصانيفه: «تفسير القرآن»، «نزهة الأرواح وبهجة الأشباح» (ت ١٠٠١هـ). «الأعلام» ٦١/٧، «معجم المفسرين» لعادل توبهض ٦٢٧/٢.

(٤) شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي، الغنيمي، الأنصاري، من تصانيفه: «ابتهاج الصدور»، «حاشية» في التفسير، (ت ١٠٤٤هـ). «خلاصة الأثر» ٣١٢/١، «الأعلام» ٢٣٧/١.

## فصل

منتهى الإرادات

أوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.  
ومن صلاة العصر — ولو مجموعة وقت الظهر — إلى الغروب،  
وتفعل سنة الظهر بعدها، ولو في جمع تأخير.  
وعند طلوعها إلى ارتفاعها قيد رُمح، وقيامها حتى تزول، وغروبها  
حتى يتم.

ويجوز فعل مندورة ونذرُها فيها، وقضاء فرائض، وركعتي طواف،  
 وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد، لا صلاة جنازة لم يخف عليها، إلا  
بعد فجر وعصر.

ويحرم إيقاع تطوع أو بعضه — «بغير سنة فجر قبلها» — في وقت  
من الخمسة، حتى صلاة على قبرٍ وغائب. ولا ينقض إن ابتدأه فيها، ولو  
جاهلاً، حتى ما له سبب، كسجود تلاوة، وصلاة كسوف، وقضاء  
راتبة، ونحية مسجدٍ إلا حال خطبة جمعة مطلقاً.

حاشية النجدي

قوله: (قيد رُمح) بكسر القاف؛ أي: قدر. قوله: (حتى صلاة على قبر)  
أي: سواء كانت نفلاً أو فرضاً، على ما صرح به في «الإقناع»<sup>(١)</sup>، وإن أوهَمَ  
العطف قصره على الثقل. قوله: (ولو جاهلاً) أي: جاهل الوقت أو الحكم.

(١-١) ليست في (ج).

(٢) ١٥٨/١.

## باب

منتهى الإرادات

صلاة الجماعة: واجبة للخمس المؤداة، على الرجال الأحرار  
القادرين، ولو سفراً في شدة خوف، لا شرطاً<sup>(١)</sup>.  
فتصح من منفرد، ولا ينقص أجره مع عذر.  
وتعقد باثنين في غير جمعة وعيد، ولو بأثنى أو عبد. لا بصي في  
فرض.

وتسن بمسجد، ولنساء منفردات<sup>(٢)</sup>،.....

حاشية النجدي

قوله: (في غير جمعة وعيد) راجع لكل من قوله: (لا شرط) وقوله:  
(وتعقد باثنين) كذا قرره منصور البهوتي. وعبارة المصنف في الأول مشكلة؛  
فإن الجمعة داخلية في الخمس المؤداة على ما تقدم عن «المبدع»، وقد جعل  
الجماعة للخمس واجبة لا شرطاً، فينبغي أن تحمل الخمس في كلامه على  
الظهر وما معها، أو يجعل الاستثناء راجعاً لقوله: (وتعقد باثنين)، كما سلكه  
الشيخ منصور البهوتي في «شرحه»<sup>(٣)</sup>. فتدبر. محمد الخلوتي. وبخطه على قوله:  
(وعيد) أي: فيما يسقط به فرض الكفاية. قوله: (لا بصي) أي: مأوم

(١) أي: ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة. «المغني» ٦/٣.

(٢) أي: منفردات عن الرجال، سواء أمهن رجل أو امرأة. «شرح» منصور ١/ ٢٦٠ - وانظر:

«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤/ ٢٧٠.

(٣) معونة أولى النهي ١/ ٢٥٩.

ويكره لحسناء حضورها مع رجال، ويسن لأهل ثغر اجتماع بمسجد واحد. والأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره، فالأقدم، فالأكثر جماعة. وأبعد أولى من أقرب.

وحرّم أن يؤم بمسجد له إمام راتب، فلا تصح إلا مع إذنه، أو تأخره وضيق الوقت. ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد، مع قرب وعدم مشقة. وإن بعد، أو لم يُظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك؛ صلوا.

وحده والإمام بالغ.

قوله: (ويكره لحسناء) ولو عجوزاً. قوله: (لأهل ثغر) ويحرك، كما في «القاموس»<sup>(١)</sup>. قوله: (فالأكثر جماعة) وقيل: بتقديمه على الأقدم، كما في مختصر «المقنع»، وعلى ما هنا مشى في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. لكن هذا مع الاستواء في البعد والقرب، وإلا فالأبعد يلي الأقدم، فهو مقدم على كثرة الجمع. قوله: (وأبعد.. إلخ) له مفهومان: أحدهما صحيح: وهو ما إذا استويا في كثرة الجمع أو اختلفا. والآخر غير مراد: وهو ما إذا اختلفا في القدم؛ فإن الأقدم أفضل ولو قريباً، خلافاً لما يوهّمه عموم كلامه. محمد الخلوّتي. فالأفضل الأقدم، ثم الأبعد، ثم الأكثر جماعة، كما يُعلم من «شرحه»<sup>(٣)</sup>.

(١) القاموس المحيط: (ثغر).

(٢) ١٥٩/١.

(٣) معونة أولى النهي ١٠٥/٢ - ١٠٦.

ومن صلى، ثم أقيمت؛ سُنُّ أَنْ يُعِيدَ<sup>(١)</sup>. وكذا إن جاء مسجداً غير وقت نهى، لغير قصدِها، إلا المغرب، والأولى فرضه. ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، ولا فيهما لعذر. وكرة قصد مسجداً لها.

وَيَمْنَعُ شُرُوعُ فِي إِقَامَةٍ.....

حاشية التجدي

قوله: (وَمَنْ صَلَّى) يعني: الفرض منفرداً، أو في جماعة. قوله: (سُنُّ أَنْ يُعِيدَ) أي: سواء كان في وقت نهى أو لا، حيث كان الشروع في الإقامة وهو بالمسجد. وأما مَنْ دَخَلَ المسجد وقد أقيمت، فإنَّ الإعادة تُسَنُّ له بشرطين: أَنْ لَا يَكُونَ وَقْتُ نَهْيٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَجِئُهُ لِقَصْدِ الإعادة. فالأوَّل شرطٌ لصحة الإعادة وسُنَّيتها، والثاني شرطٌ لسُنَّيتها فقط. فعلى هذا مَنْ جَاءَ لمسجدٍ بعدَ الإقامة في غير وقت نهى، فإن كان بغير قصد الإعادة؛ سُنُّ أَنْ يُعِيدَ، أو بقصدِها كره. وإن جاء بعد الإقامة وقت نهى؛ لم تجزِ الإعادة مطلقاً، أي: قَصَدَ الإعادة أو لا؛ بناءً على المذهب من عدم جواز ماله سَبَبٌ مِنَ الثَّقَلِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ غير ما استثنى، وهذا ليس منه، فهذه أربع صورٍ فيمَنْ دَخَلَ المسجد بعدَ الإقامة، وبقي صورة خامسة، وهي ما إذا أُقيمت، وهو بالمسجد، تُسَنُّ فيها الإعادة مطلقاً. قوله: (فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) أي: فقط.

قوله: (وَيَمْنَعُ الشُّرُوعُ فِي إِقَامَةٍ) يعني: يُرِيدُ الصلاة مع إمامها.

(١) في (أ): «أَنْ يُعِيدَهَا».



انعقاد نافلة. ومن فيها -ولو خارج المسجد- يُتَمُّ إنْ أَمِنَ فوت الجماعة. ومن كَبَّرَ قبل تسليم الإمام الأولى؛ أدرك الجماعة. ومن أدرك الركوع دون الطمأنينة؛ اطمأن، ثُمَّ تَابَعَ، وقد أدرك الركعة، وأجزأته تكبيرة الإحرام. وسُنَّ دخوله معه كيف أدركه،.....

قوله: (انعقاد نافلة) أي: لمن لم يُصَلِّ، ولو جَهِلَ الإقامة، كما لو جَهِلَ وقت النهي، فلا تَنَعَّدَ حيث كان الإحرام بعدها، وإلا فالأصلُ الإباحة، فَتَنَعَّدَ. قوله: (يُتَمُّ إنْ أَمِنَ.. إلخ) يعني: يُتَمُّ حَقِيقَةً. قوله: (فَوْتَ الجماعة) وإلا قَطَعَهَا. قوله: (وأجزأته تكبيرة الإحرام) لعلَّ المرادُ بالإجزاء: أَنَّهُ لَا يُطَلَّبُ منه على سَبِيلِ الوُجُوبِ الإثْنَانُ بتكبيرة الركوع، بل تَبَقَّى في حَقِّهِ سُنَّةٌ كما تَقَدَّمَ. ولا بُدَّ في ذلك من أن يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِتَكْبِيرَةِ الإحرام، فلو نَوَى بِتَكْبِيرِهِ تَكْبِيرَةَ الإحرام، والركوع، أو نَوَى الركوع وحده؛ لم تَنَعَّدْ صلاته. ولا بُدَّ أَيْضاً في أن يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَةِ الإحرام قبل الخروج عن حد القيام، وإلا صارت نفلاً، كما في «شرح الإقناع»<sup>(١)</sup> وهو مشكّل؛ لأنَّه إنْ قلنا: يتابع الإمام مع الحكم بنفليَّتِها في حَقِّهِ؛ فَالْتَفُلُّ لَا يَنَعَّدُ مَنْ لم يُصَلِّ بعد الإقامة، وإنْ قلنا: لَا يَتَّبِعُ الإمام بل هو منفرد؛ فلا بُدَّ من القراءة. والأظهر: أَنَّهُ إنْ فَعَلَ ذلك عمداً؛ لم تَنَعَّدْ فرضاً ولا نفلاً، وسَهَواً أو جَهْلاً؛ صَحَّتْ نفلاً، ولم يعتدَّ ببقية الركعة، بل هو كالزيادة سهواً، فيأتي بها مُنفرداً، ويسجدُ للسَّهْوِ.

(١) كشف القناع ٤٦٠/١.

وَيَنْحَطُّ بِلا تَكْبِيرٍ. ويقومُ مسبوقٌ به.

وإن قامَ قبلَ سلامِ الثانيةِ، ولم يرجع<sup>(١)</sup>؛ انقلبتْ نَفلاً<sup>(٢)</sup>.

وما أدركَ<sup>(٣)</sup> آخرُها. وما يَقْضِي أولُها، يَسْتَفْتَحُ له، ويتعوذُ، ويقرأُ سورةً. لكنْ لو أدركَ ركعةً من رابعةٍ، أو مغربٍ، تشهَّدَ عقبَ أخرى. ويتورَّكُ معه، يكرِّرُ التشهَّدَ الأولَ حتى يسلمَ.

وَيَتَحَمَّلُ عنْ مأمومٍ قراءةً، وسجودَ سهوٍ.....

قوله: (بلا تكبيرٍ) ولو ساجداً بأن أدركه في السُّجودِ. قوله: (ويقومُ مسبوقٌ به) كالقائم من التشهَّد الأولِ.

قوله: (انقلبتْ نَفلاً) لمفارقتِهِ الإمامَ بلا عذرٍ يُبيحُ المفارقةَ قبلَ تمامِ الصلاةِ. ومنه يُؤخَذُ أَنَّهُ إذا انفردَ مأمومٌ في أثناءِ الصَّلَاةِ بلا عذرٍ؛ فإنَّها تَنقَلِبُ نَفلاً. ولعلَّ محلَّه في الثانيةِ إذا لم يكن عالماً عمداً، وأما الأولى، فقال منصورٌ البهوتي: ظاهرُهُ لا فرقَ بين العمدِ والذِّكرِ، وضدُّهما، انتهى<sup>(٤)</sup>. ويمكن الفرقُ: بأنَّ مُفارقتَهُ قبلَ شروعيهِ في الخروجِ من الصَّلَاةِ أفحشٌ. فتدبر.

(١) في (ج): «ولا يرجع».

(٢) أي: إن قام مسبوق لقضاء ما فاتته قبل سلام إمامه الثانية، ولم يرجع ليقوم بعد سلامها؛ انقلبت صلاته نفلاً؛ لترك العود الواجب لتتابعه إمامه بلا عذر، فيخرج من الائتمام به ويطل

فرضه. «شرح» منصور ١/ ٢٦٣.

(٣) بعدها في (أ): «فهو».

(٤) كشف القناع ١/ ٤٦١.

وتلاوة، وسُترة، ودعاء قنوت. وكذا تشهد أول، إذا سبق بركعة.

ويسنُّ أن يستفتح، ويتعوذ في جهرية<sup>(١)</sup>، ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت، في سكتاته<sup>(٢)</sup> وهي: قبل الفاتحة، وبعدها، وتسُنُّ هنا بقدرها، وبعد فراغ القراءة، وفيما لا يحهر فيه، أو لا يسمعه لبعده، أو طرش إن لم يشغل من بجنبه.

ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمداً؛ حرم، وعليه وعلى جاهلٍ وناسٍ ذكر، أن يرجع ليأتي به .....

حاشية التجدي

قوله: (وتلاوة) يعني: من المأموم، أو من إمام في صلاة سر إذا سجد الإمام. قوله: (إذا سبق بركعة) وتسميع، وقول: ملء السماء ... إلخ، فهي ثمانية أشياء، لكن محل ذلك حيث كانت صلاة الإمام صحيحة، بخلاف ما إذا نسي حدته حتى انقضت على ما سيحيى، فإنه لا بد في صحة صلاة المأموم من قراءة الفاتحة. قوله: (إن لم يشغل من بجنبه) يقال: شغله من باب: قطع، فهو شاغل، ولا تقل: أشغله؛ لأنها لغة رديئة. «مختار»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه... إلخ) اعلم: أنَّ المأموم تارة يسبق إمامه إلى الركن؛ بأن يشرع في فعله قبل شروع الإمام، كأن يركع

(١) بعدها في (ج): «إن لم يسمعه»، وقد ضرب عليها في (ب).

(٢) يعني: أنه يستفتح ويتعوذ في السكّة الأولى عقب إحرامه، ويقرأ الفاتحة عقب فراغه منها، ويقرأ السورة في الثالثة بعد فراغه منها. «شرح» منصور ٢٦٤/١. وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٣٠/٢.

(٣) مختار الصحاح: (شغل).

قبل إمامه، أو يرفع من ركوع أو سجود قبله. وتارة يسبق إمامه بالركن؛ بأن يأتي به قبل إمامه، كأن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه. وقد يسبقه بركنين فأكثر. وإذا سبقه بركن؛ فتارة يكون ركوعاً، أو غيره. وإذا سبق بركنين؛ فتارة يكون أحدهما أيضاً ركوعاً، أو لا. إذا علمت ذلك؛ فحكم السبق إلى الركن أنه يحرم، ولا تبطل الصلاة به ولو عمداً، لكن يجب عليه الرجوع؛ ليأتي بذلك مع الإمام، فإن لم يرجع حتى أدركه فيه الإمام عالمًا عمداً؛ بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً، أو ناسياً؛ لم تبطل صلاته، بل يعتد بذلك الركن الذي سبقه إليه.

وأما السبق بالركن، فإن كان ركوعاً؛ بطلت الصلاة، إن كان عالمًا عمداً، وإن كان جاهلاً أو ناسياً؛ بطلت تلك الركعة، إن لم يأت بذلك مع الإمام. وإن كان الركن الذي سبق به غير ركوع؛ لم تبطل الصلاة بنفس السبق به، كالسبق إليه ولو عمداً، لكن عليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالمًا عمداً؛ بطلت صلاته، كما تقدم في السبق إلى الركن؛ لأن السبق بالركن يستلزم السبق إليه. وإن كان جاهلاً أو ناسياً؛ لم تبطل الصلاة. لكن ينبغي أن يعتد بما سبق به للعذر، كما في السبق إلى الركن.

وأما السبق بركنين، فإن كان عالمًا عمداً؛ بطلت الصلاة مطلقاً؛ أي: سواء كان أحدهما ركوعاً أو لا، وإن كان جاهلاً أو ناسياً؛ بطلت تلك الركعة إن لم يأت بما سبق به مع الإمام، وكذا أكثر من ركنين.

معه. فإن أبى عالماً<sup>(١)</sup> عمداً حتى أدركه فيه؛ بطلت. لا جاهلاً أو ناسياً، ويُعتدُّ به.

والأولى أن يشرع في أفعالها بعده، فإن وافقه؛ كره<sup>(٢)</sup>. وإن كبر لإحرام معه، أو قبل إتمامه؛ لم تنعقد، وإن سلم قبله عمداً بلا عذر

واعلم: أنه لا يُعدُّ سابقاً بركن حتى يتخلص منه، فلا يُعدُّ سابقاً بالركوع حتى يرفع، ولا بالرفع حتى يهوي إلى السجود. والتخلف عن الإمام بركن أو أكثر، كالسبْق به على ما تقدّم من التفصيل.

قوله: (معه) المعية مصروفة إلى المعهودة شرعاً، وهي: اجتماعه معه في الطمأنينة لا في ابتداء الفعل. فتدبر. وبخطه على قوله: (معه) أي: عقبة؛ إذ تكرر موافقته؛ كما سيحيى. قوله: (بطلت) أي: صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمداً. قوله: (بعده) أي: بعد شروع الإمام من غير تخلف، كما في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لم تنعقد) ولو سهواً.

(١) بعدها في (ج): «بالجوب...».

(٢) أي: الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع الإمام، فإن وافقه في غير تكبيرة الإحرام؛ كره، ولم تبطل صلاته. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢/ ٢٣٧.

(٣) ١٦٢/١.

أو سهواً ولم يُعده بعده<sup>(١)</sup>؛ بطلت، ومعه يُكره. ولا يضرُّ سبق<sup>(٢)</sup> بقول غيرهما<sup>(٣)</sup>.

وإن سبق بركن؛ بأن ركع ورفع قبل ركوعه؛ أو بركنين؛ بأن ركع ورفع قبل ركوعه، وهوى إلى السجود قبل رفعه، عالماً عمداً؛ بطلت<sup>(٤)</sup>، وجاهلاً أو ناسياً؛ بطلت الركعة إن لم يأت بذلك معه،<sup>(٥)</sup> لا بركنٍ غير ركوع<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ومعه يُكره) والأولى أن يسلم بعد فراغه منهما<sup>(٦)</sup>. قوله: (لا بركنٍ غير ركوع) أي: لا تبطل الصلاة بسبق الإمام بركنٍ عمداً غير ركوع؛ لأنه الذي يدرك به المأموم الركعة، وتفوت بفواته. قال في «شرح الإقناع»<sup>(٧)</sup>: وظاهره: أنَّ السبقَ بركنين يُبطل الصلاة مع العمد مطلقاً. انتهى.

حاشية النجدي

(١) ليست في (ط).

(٢) في (أ): «مسبوق».

(٣) أي: لا يضر سبق مأموم إمامه بقول غير تكبيرة الإحرام والسلام، لسبقه بالقراءة أو التشهد. «شرح» منصور ٢٦٥/١.

(٤) في (ج): «بطلت لا بركنٍ غير ركوع».

(٥-٥) ليست في (ج).

(٦) أي: بعد فراغ إمامه من التسليمين.

(٧) كشف القناع ٤٦٦/١.

وقوله (١) مُطلقاً: أي: سواءَ كانَ أحدهما ركوعاً أو لا. ومحلُّ عدمِ البُطلانِ إذا سَبَقَ بركنٍ غيرِ ركوعٍ عمداً: إنْ أتى بذلك الرُّكنَ مع الإمام، وإلا فيصْدُقُ عليه أَنَّهُ تَخَلَّفَ بركنٍ أيضاً، وهو كالسَّبَقِ بِهِ، فكأنَّه سَبَقَ بركنين، فتبطلُ صلاتُهُ. هذا ما ظَهَرَ، فليُحرَّرْ. وقد يؤخَذُ ذلك من قوله قَبْلُ: (فإنْ أبى عالماً... إلخ).

وتلخيصُ القولِ في السَّبَقِ: أَنَّهُ إذا سَبَقَ إمامُهُ إلى ركنٍ، ولم يَرْجِعْ حَتَّى أدركَهُ فِيهِ، أو بركوعٍ، أو ركنينِ غيرِهِ عالماً عمداً فيهنَّ؛ بطلتْ صلاتُهُ مطلقاً في الأخيرتينِ؛ أي: سواءَ أتى بِهِ مع الإمامِ أو لا، وسهواً أو جهلاً؛ بطلتْ الرُّكْعَةُ في الأخيرتينِ فقط إنْ لم يَأْتِ بذلك معه. والله أعلم.

تنبيه: قُضِيَّةُ كلامِ المصنِّفِ هنا كـ «الإقناع» (٢): أَنَّ الرَّفْعَ والاعتدالَ ركنٌ واحدٌ. وهو مخالفٌ لما ذكره المصنِّفُ في الأركانِ.

وهما تابعانِ في ذلك لـ «لإنصاف» (٣)، فَإِنَّهُ قال ما نصُّه: فوائد: الأولى مثالٌ ما إذا سَبَقَهُ برُّكنٍ واحدٍ، أَنْ يركعَ وَيَرْفَعَ قَبْلَ ركوعِ إمامه. ومثال سَبَقِهِ بركنينِ: أَنْ يركعَ ويرفعَ قَبْلَ ركوعِهِ، ثم يَسْجُدَ قَبْلَ رفعِهِ، كما قاله المصنِّفُ يعني: الموفقُ فيهما. انتهى.

(١) أي: قولُ شارحِ «الإقناع».

(٢) ١٣٣/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٢/٤.

وإن تخلفَ بركنٍ بلا عذرٍ؛ فكسبَ<sup>(١)</sup>، ولعذرٍ إن فعله ولحقه، وإلا لغتِ الركعة. وبركنين؛ بطلت. ولعذرٍ، كنومٍ وسهوٍ وزحامٍ<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>إن لم يأت بما تركه مع أمن فوت الآتية<sup>(٣)</sup>، وإلا لغتِ الركعة، والتي تليها عوضها.

وإن زال عذرٌ من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية؛ تابعه، وتصحُّ له ركعة ملفقة تُدرك بها الجمعة<sup>(٤)</sup>.  
وإن ظنَّ تحريمَ متابعتِه، فسجدَ جهلاً؛ اعتدَّ به.

قوله: (ولعذرٍ) كنومٍ وغفلةٍ وعجلةٍ إمامٍ. قوله: (ولحقه) ويجب ذلك، صحَّح. قوله: (مع أمن فوت الآتية) بطلت صلاته «شرح»<sup>(٥)</sup>. فهو من حذف الجواب للعلم به.

حاشية التجدي

(١) في (أ) «فكسب به».

(٢) ليست في (أ).

(٣-٣) في (أ): «ويأتي به مع أمن فوت الآتية».

(٤) صورته: رجل أدرك الإمام في ركوع الأولى، فعذر عن متابعتِه بعذرٍ، كزحامٍ مثلاً، ثم انتهى الزحام حين رفع الإمام من ركوع الثانية، فإنه يتابع إمامه ويسجد معه، فتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه؛ لأنها صارت ركعة مؤلفة من الركوع الذي تابع فيه إمامه من الركعة الأولى، والسجود الذي تابعه فيه من الركعة الثانية. فتدرك بها الجمعة؛ لأن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة منها، وهنا قد أدرك ركعة ولو كانت ملفقة. انظر: «الفروع» ٥٩٥/١ - و «المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف» ٣٢٥/٤ ٣٢٦.

(٥) «شرح» منصور ٢٦٦/١.



فلو أدركه في ركوع الثانية؛ تبعه، وثمّت جمعته. وبعد رفعه منه تبعه، وقضى.

وإن تخلف بركة فأكثر لعذر؛ تابع، وقضى كمسبوق.  
وسنّ لإمام التخفيف مع الإتمام. وتكره سرعة تمنع مأموماً فعلاً ما  
يسنّ ما لم يؤثّر مأموماً التطويل. وتطويل قراءة الأولى عن الثانية، إلا في  
صلاة خوف في الوجه الثاني، (الثانية أطول<sup>(١)</sup>) أو ييسر: كب «سبح»

قوله: (وقضى) كمسبوق؛ أي: فيقضي بعد سلام إمامه ما فاتّه  
كمسبوق. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رجل نَعَسَ خلف الإمام  
حتى صلى ركعتين، قال: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلّم الإمام، قضى  
ركعتين. قال منصور البهوتي قلت: والمقضي هنا ليس أوّل صلاته دائماً،  
بل حكمه حكم ما فاتّه من صلاته معه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقد يُقال: بل هو كالمسبوق في قضاء كل منهما ما فاتّه على صفته.  
قوله: (ما لم يؤثّر) أي: يختّر. قوله: (مأموماً) أي: كلهم. قوله: (وتطويل  
قراءة الأولى) يعني: لإمام وغيره. «شرح»<sup>(٣)</sup>. قوله: (في الوجه الثاني) أي:  
بأن كان العدو بغير جهة القبلة، وقسم المأمومين طائفتين.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) كشف القناع ٤٦٦/١.

(٣) «شرح» منصور ٢٦٧/١.

و«الغاشية». وانتظارُ داخلٍ إن لم يَشُقَّ على مأمومٍ.

ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد؛ كره منعها. وبيتها خيرٌ لها. ولأبٍ ثم وليٌّ محرَّم، منع موليته إن خشي فتنةً أو ضرراً، ومن الانفراد.

### فصل

الجنُّ مكلفون في الجملة: يدخلُ كافرُهم النارَ، ومؤمنهم الجنة. وهم فيها كغيرهم «أعلى قدرِ ثوابهم»<sup>(١)</sup> وتنعقدُ بهم الجماعة. وليسَ منهم رسولٌ. ويُقبلُ قولهم؛ أنَّ ما بيدهم ملكهم، مع إسلامهم. وكافرهم، كالحربيّ. ....

قوله: (ومن الانفراد) أي: عنه.

حاشية النجدي

قوله: (وتنعقدُ بهم الجماعة) لا الجمعة. عبارة «مغني ذوي الأفهام»<sup>(٢)</sup>: وتصحُّ صلاةٌ جيّ خلف إنسيٍّ لا عكسه. والملائكة لا يكلفون بما يكلفُ به الإنسان، فلا تصحُّ من آدميٍّ خلف مَلَكٍ غير مأمورٍ به زَمَنَ النبوة. انتهى. قوله: (كالحربيّ) أي: فيباح قتله؛ لأنَّه لم تُعقدْ له ذمّة. قاله ابنُ عبدِ الهادي.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) لمؤلفه يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحى، ويعرف بـ (ابن المبرد)، وكتابه هذا يشير فيه إلى الإجماع والوفاء والخلاف في المذهب، (ت ٩٠٩ هـ). «النعبت الأكمل» ص ٥٧، «السحب الوابلة» ١١٦٥/٣.

ويحرم عليهم ظلمُ الآدميين، وظلمُ بعضهم بعضاً. وتحلُّ ذبيحتهم. وبولهم وقبُولهم طاهران.

قوله: (ويحرم عليهم ظلمُ الآدميين) ويحرمُ زِنَى بِحَنِيٍّ، ولواطٌ<sup>(١)</sup>، ولا يجبُ لهم قِصَاصٌ، ولا يجوزُ تزويجهم. ويجبُ عليهم القِصاصُ فيما أفسدوه من نفسٍ أو طَرَفٍ، ولا يجوزُ تسليطهم على إنسيٍّ في نفسٍ ولا مالٍ، ويَضْمَنُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، ويجوزُ رَدُّهم عن إنسيٍّ بكلِّ ممكنٍ لِمَنْ قَدَرَ، ولا يجوزُ دفعُ زكاةٍ إليهم، وتجوزُ معاملتهم، ويجوزُ استجارُهم على فعلِ شيءٍ يجوزُ فعلُهُ، ولا تُقبَلُ شهادتهم على إنسيٍّ، وتُقبَلُ على بعضهم، وشهادةُ إنسيٍّ عليهم. ويجوزُ الحكمُ بينهم وبينَ إنسيٍّ. «مغني ذوي الأفهام» ملخصاً. قوله: (وبولهم) أي: وكذا غائطُهم. وإنما اقتصر على المذكورين؛ لأنهما المنصوصُ عليهما في الحديث<sup>(٢)</sup>. قال الفارسيُّ الحنبليُّ في «حاشية البخاري»: ومن جَعَلَ بولَ الشَّيْطَانِ في الأُذُنِ حَقِيقَةً استدلَّ به على طهارة بولِ الجنِّ وغائِطِهم، وهو مذهبُ أحمد؛ لأنَّه لم يُؤْمَرْ بغسلِ الأُذُنِ. انتهى.

(١) ليست في (ق).

(٢) أما البول: فلحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي ﷺ رجلٌ نام ليلةً حتى أصبح، قال: «ذاك رجلٌ بال الشيطان في أذنيه» أخرجه: أحمد (٤٠٥٩)، والبخاري (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤) (٢٠٥).

وأما القيء: فلحديث أمية بن غنم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل، فلم يسمُ حتى لم يبقَ من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره؛ فضحك النبي ﷺ ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسمَ الله عز وجل استقاء ما في بطنه». أخرجه أحمد (٣٣٦/٤) وأبو داود (٣٧٦٨) والنسائي (٢٨٢).

## فصل

الأولى بالإمامة: الأجود قراءة الأفقه، ثم الأجود قراءة الفقيه، ثم الأقرأ، ثم الأكثر قرآناً الأفقه، ثم الأكثر قرآناً الفقيه، ثم قارئ أفقه، ثم قارئ فقيه، ثم قارئ عالم فقه صلاته (ثم قارئ لا يعلمه، ثم أفقه، وأعلم بأحكام الصلاة، ثم أسن<sup>(١)</sup>، ثم أشرف، وهو: القرشي، فتقدم بنو هاشم، ثم قريش، ثم الأقدم.....

(٢) ويخطئه على قوله: (وبولهم) وكذا غائطهم. فارضي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ثم الأجود قراءة الفقيه) بقي أن يقول: ثم الجيد قراءة الأفقه، ثم الجيد قراءة الفقيه. قوله: (ثم الأقرأ) يعني: جودة وإن لم يكن فقيهاً، حيث عرف فقه صلاته. قوله: (ثم الأكثر قرآناً الفقيه) كان الأولى: ثم الكثير قرآناً الأفقه، ثم الكثير قرآناً الفقيه.

قوله: (ثم أفقه وأعلم.. إلخ). أي: غير قارئ، فيكون مقدماً على أمي مثله لا يعلم. قوله: (بأحكام الصلاة) ولو أمياً. قوله: (ثم قريش) أي: باقي قريش. وبه سقط اعتراض الحجاوي على المنقح<sup>(٣)</sup>.

(١-١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في: (ق).

(٣) حواشي التنقيح ١١٣/١.

هجرة بنفسه، وسبق بإسلام كهجرة، ثم الأتقى والأورع، ثم يُقرع.  
وصاحب البيت، وإمام المسجد ولو عبداً أحق، إلا من ذي سلطانٍ  
فيهما، وسيله<sup>(١)</sup> بيته.

حاشية التجدي

قوله: (وسبق بإسلام... إلخ). إذا اجتمع اثنان أحدهما أقدم هجرة من  
الآخر، والثاني أسبق إسلاماً من الآخر، من المقدم منهما بالإمامة؟ والذي  
يؤخذ من كلامه في «الشرح الكبير»<sup>(٢)</sup>: أنَّ المقدم في الهجرة أولى بالإمامة،  
سواء سبق بالإسلام، أو تأخر، أو ساوى غيره فيه. وعبارته: ومعنى  
(الأقدم هجرة): أن يُهاجر إلينا اثنان من دار الحرب مسلمين، فأسبقهما  
هجرة إلينا أولى. ثم قال: فإن لم يكن ذلك وكانا من أولاد المهاجرين، فإنَّ  
السابق هجرة مقدّم ولده، وكذلك إن لم يكن هجرة، بل كانا كافرين من أهل  
الذمة فأسلما، فإنه يُقدّم أقدمهما إسلاماً؛ لأنه أسبق إلى الطاعة. وكذلك جاء في  
حديث أبي مسعود في رواية لأحمد ومسلم: «فأقدمهما سلماً»<sup>(٣)</sup>؛ يعني:  
إسلاماً. انتهى. محمد الخلوئي.

قوله: (وصاحب البيت) أي: الصالح للإمامة. قوله: (ثم الأتقى والأورع)

(١) في (ب): «وسيد». وفي (ج): «وسيد بيت».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤١/٤.

(٣) أخرجه أحمد ١١٨/٤، ومسلم (٦٧٣) (٢٩٠)، بلفظ: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن  
كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في  
الهجرة سواء؛ فأقدمهم سلماً. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا  
بإذنه»، من حديث أبي مسعود، عقبة بن عمرو رضي الله عنه.

وحرّ أولى من عبدٍ ومبعضٍ، .....

حاشية التجدي

هما سيّان على ظاهر كلامه، والورع كما قال القشيري<sup>(١)</sup> في «رسالته»: اجتناب الشبهات. زاد القاضي عياض في «المشارك»: خوفاً من الله تعالى. قال ابن القيم: الفرق بين الزهد والورع؛ أنّ الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما يخشى ضرره في الآخرة<sup>(٢)</sup>.

وبخطه أيضاً على قوله: (ثمّ الأتقى والأورع) قال بعضهم: التقوى ترك ما لا بأس به خوفاً من الوقوع فيما به بأس، وهذا أعلى مراتبها على ما في «تفسير القاضي البيضاوي»<sup>(٣)</sup>. وأدناها: توقي الشرك. وأوسطها: اتباع الأوامر واجتناب النواهي. وعلى هذا فليست مساوية للورع بسائر مراتبها، كما أنّها ليست مساوية للزهد بسائر المراتب. شيخنا محمد الخلوّتي. قوله: (ومبعض) وهذا<sup>(٤)</sup> المبتعض أولى من المكاتب لتبسيه بالحرية بالفعل، بخلاف

(١) عبد الكريم بن هوازن النيسابوري القشيري، الشافعي: صوفي، مفسر، أصولي محدث. من تصانيفه: «التيسير في التفسير»، «الفصول في الأصول»، (ت ٤٦٥ هـ). «وفيات الأعيان» (٣٧٦/١)، «معجم المؤلفين» (٢١٢/٢).

(٢) كشف القناع ٤٧٢/١.

(٣) أبو سعيد، عبد الله بن عمر البيضاوي، الشيرازي، عالم بالفقه والتفسير والعربية، والمنطق، والحديث. من مصنفاته الكثيرة: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، «شرح المطالع» في المنطق؛ (ت ٦٨٥ هـ). «طبقات الشافعية» ٥٩/٥، «معجم المؤلفين» ٢٦٦/٢.

(٤) في الأصل و (ق) و (س): «وهل».

وهو أولى من عبدٍ.

وحاضرٌ، وبصيرٌ، وحضريٌّ، ومتوضيٌّ، ومعيرٌ<sup>(١)</sup>، ومستأجرٌ<sup>(٢)</sup>،  
أولى من ضدهم.

وتكرهُ إمامةُ غيرِ الأولي بلا إذنه، غيرَ إمامٍ مسجديٍّ، وصاحبِ بيتٍ،  
فتحرّم.

ولا تصحُّ إمامةُ فاسقٍ مطلقاً، إلا في جمعةٍ وعيدٍ تعذراً خلفَ غيره.  
وإن خافَ أذىً؛ صلى خلفه، وأعاد. وإن وافقه في الأفعال منفرداً، أو  
في جماعةٍ خلفه بإمام؛ لم يُعَد.

حاشية النجدي

المكاتب، فإنه وإن انعقدَ فيه السببُ، لكنَّ لسناً على يقينٍ من حصولِ عتقه  
بالفعل؛ لاحتمالِ تعجيزه، ومثله في ذلك المدبرُ، والمعلقُ عتقه بصفةٍ قبل  
وجودها.

قوله: (وهو) أي: المبعوض، وكذا المكاتب.

قوله: (ولا تصحُّ إمامةُ فاسقٍ.. إلخ.) أي: فلا تصحُّ صلاةُ المأموم.

قوله: (وإن خافَ أذىً) أي: إن لم يصلِّ خلفَ فاسقٍ. قوله: (بإمام)  
يعني: في غيرِ جمعةٍ وفيهما.

(١) وذلك في مسألة الصلاة في البيت المستعار، إذا اجتمع المعبر والمعار، يقدم المعبر. انظر: «شرح»  
منصور ٢٧٢/١.

(٢) وذلك في مسألة الصلاة في البيت المستأجر، إذا اجتمع المؤجر والمستأجر، يقدم المستأجر؛ لأنه  
المالك للمنفعة. انظر: «شرح» منصور ٢٧٢/١.

وتصحُّ خلفَ أعمى أصمٍّ، وأُقلِّفَ<sup>(١)</sup>، وأُقطَعَ يديْنِ، أو رجلين، أو إحداهما، أو أنفٍ، وكثيرٍ لحنٍ لم يُحلَّ معنى، والفأفأ: الذي يُكرَّرُ الفاء، والتَّمْثَامُ: الذي يُكرَّرُ التاء، ومن لا يُفصحُ ببعض الحروف، أو يُصرِّعُ، مع الكراهة<sup>(٢)</sup>. لا خلفَ أنحرسٍ، وكافرٍ.

وإن قالَ مجهولٌ بعد سلامه<sup>(٣)</sup>: هو كافرٌ، وإنما صَلَّى تَهْزُؤًا؛ أعادَ مأمومٌ.

وإن عَلِمَ لَهُ حَالان، أو إفاقةٌ وجنونٌ،<sup>(٤)</sup> وأُمٌّ فيهما<sup>(٥)</sup>، ولم يَدْرِ في أيِّهما ائْتَمَّ؛ فإن عَلِمَ قبلها إسلامه أو إفاقته، وشكَّ في ردِّته أو جنونه؛ لم يُعدَّ.

قوله: (أو رجلين) يعني: إذا أمكنه القيام؛ بأن يتَّخذَ لَهُ رجلين من خشبٍ وإلا فبمثله. قوله: (والفأفأ) الفأفأة كدَحْرَجَةٍ، بهمزيْن: التردُّدُ في الفاء، كذا في «المصباح»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

قوله: (مَجْهُولٌ) يعني: دينه. قوله: (وإن أُمٌّ فيهما) أي: في المسألتين.

قوله: (في أيِّهما) أي: الحالين.

(١) الأُقلِّفَ: الذي لم يَخْتَن. «المطلع» ص ٩٩.

(٢) أي: تصح الصلاة خلف من ذكر مع الكراهة.

(٣) في (ج): «إسلامه».

(٤-٤) ليست في (ج).

(٥) المصباح: فأفأ.



ولا تصحُّ إمامة من به حدثٌ مستمرٌّ، أو عاجزٌ عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قعودٍ ونحوه، أو شرطٍ إلا بمثله. وكذا عن قيامٍ، إلا الراتب بمسجدٍ، المرجو زوالُ علته. ويجلسون خلفه، وتصحُّ قياماً. وإن اعتلَّ في أثنائها، فجلس؛ أتموا قياماً.

وإن تركَ إمامٌ ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويلٍ أو تقليدٍ، أو ركناً أو شرطاً عنده وحده، عالماً؛ أعاد<sup>(١)</sup>. أو عند مأموومٍ وحده؛ لم يُعيدا.

قوله: (ونحوه) كاعتدال. قوله: (وكذا عن قيام) فصله ليفصل فيه. قوله: (ويجلسون خلفه) يعني: ندباً. قوله: (وإن تركَ إمامٌ ركناً أو شرطاً) أي: من شروط الصلاة بعد أن يكون مُستجمعاً لشروط الإمامة، بدليل أنَّ العاجزَ عن الركوع مثلاً لا تصحُّ إمامته إلا بمثله، فلا تصحُّ خلفه فاسق ولو شافعياً إلا بالتقليد. ويخطئه على قوله: (ركناً) كالتطمينية. قوله: (أو شرطاً) كسُترٍ أخذ العائِقَيْنِ في الفرض.

قوله: (بلا تأويل) أي: اجتهاد. قوله: (أو تقليد) أي: لاجتهاد. قوله: (عالماً) المفهوم هنا فيه تفصيل، وهو أنه إن كان المترك طهارة؛ فصلاة المأمووم الغير العالم بذلك صحيحة، وإن كان غيرها؛ فغير صحيحة. ومثل الركن والشرط في الإعادة، الواجب إذا تركه عمداً. وأمّا إذا تركَ ركناً سهواً، وأمكن تداركه، فعلى ما تقدّم<sup>(٢)</sup>. ويخطئه على قوله: (عالماً) أي: أنه ركنٌ أو شرط. قوله: (أو عند مأموومٍ وحده لم يُعيدا) أي: مالم يعتقد مأموومٌ

(١) في (ج): «أعاد وجوباً».

(٢) عند قول المصنف: «ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام».

الإجماع على المتروك، كما يبين ذلك بقوله: (وإن اعتقده .. إلخ) وإذا ترك المصاف للمأموم ركناً أو شرطاً عند صاحبه فقط، فهل نحكم بفدائية من يعتقده ذلك ركناً أو شرطاً، مع كون التارك لا يعتقده أم لا؟ الظاهر من كلامهم: الثاني؛ وذلك لصحة إمامة هذا التارك في هذا الحال. وبخطه على قوله: (وعند مأموم وحده لم يعيدا) هل يقال: مثله لو ترك أحد مأمومين وفقاً صفاً ركناً، أو شرطاً عند صاحبه فقط أي: بالمصافة صحيحة، ولا إعادة؟ الظاهر: نعم؛ كما يدل عليه تعليلهم صحة صلاة من لم يقف معه إلا محدث أو نجس، لا يعلم واحد منهما ذلك، حيث قالوا: لأنه لو كان إماماً له، إذن لم يعيد، فأولى إذا كان مصافاً. فيفهم من هذا: أن المصافة لا تزيد على الإمامة، بل قد صرحوا: بأنه يغتفر في المصافة، مالا يغتفر في الإمامة؛ فحوزوا مصافة الأمي، والأخرس، والعاجز عن (ركن، أو شرط، وناقص الطهارة؛ أي: العاجز عن<sup>(١)</sup> إكمالها، والفاسق ونحو ذلك. قالوا: لأنه لا يشترط للمصافة صحة الإمامة، فهذا تصريح بأن الإمامة يحتاج لها أكثر من المصافة. والله أعلم.

وبخطه أيضاً على قوله: (لم يعيدا) الأولى لم يعيد؛ لأن الخلاف إنما هو في المأموم لا الإمام، إلا أن يقال: إنه أدرج الإمام، لئلا يتوهم بطلان صلاته، بارتباطها بمن لا تصح إمامته به. محمد الخلوئي.

(١-١) ليست في (ق).

وإن اعتقده مأمومٌ مجمَعاً عليه، فبانَ خلافُه؛ أعادَ، وتصحَّ خلفَ من خالفَ في فرعٍ لم يفسُقَ به. ولا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ.

حاشية النجدي

قوله: (وإن اعتقده... إلخ) هذا تقييدٌ لما قبله، كأنه قال: لم يعيدا؛ أي: الإمام والمأموم. أمّا الإمام؛ فمطلقاً، وأمّا المأموم؛ فبشرطٍ أن لا يعتقده الإجماعُ على المتروك، وإلا أعادَ؛ لاعتقاده بطلانَ صلاةِ إمامِهِ على مذهب الإمام والمأموم. ويخطئه على قوله: (وإن اعتقده) أي: المتروك.

قوله: (وتصحَّ خلفَ من خالفَ في فرعٍ لم يفسُقَ به) علِمَ منه: أنه لو فسُقَ به؛ لم تصحَّ خلفه، مع كونه مخالفاً. ومنه يُعلم: أنه لا عبرة بعقيدة الإمام في شروط الإمامة، فلا بدّ من استجماع الإمام لشروط الإمامة، ثم بعد ذلك إذا ترك ركناً، أو شرطاً من شروط الصلاة عند المأموم وحده؛ لم يضر. وقد قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: عند قوله: (وإن تركَ إمامٌ ركناً أو شرطاً) ما نصّه: من شروط الصلاة... انتهى. ومنه يُعلم أيضاً: ما ذكرناه من أن شروط الإمامة لا بدّ من كمالها في الإمام. وإذا صلى شافعي مثلاً قبل الإمام الراتب؛ فالظاهر: أنه لا يجوز للحنبلي الاقتداء به؛ لأن ذلك من شروط الإمامة، لا من شروط الصلاة، كما تقدّم في الفاسق، خلافاً لما ذكره منصور البهوتي<sup>(١)</sup>. فلا بدّ في إمامة الفاسق ونحوه، من تقليد المأموم الحنبلي لمن يرمى جواز ذلك. والله أعلم.

(١) كشف القناع ٤٧٨/١.

ولا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ، وخنثى لرجالٍ، أو خنثائى، إلا عندَ أكثر المتقدمين إن كانا قارئَيْن<sup>(١)</sup>، والرجالُ أميُّون في تراويحٍ فقط. ويقفان خلفهم.

ولا مميِّزٌ لباليغ في فرضٍ. ويصحُّ في نفلٍ، وفي فرضٍ بمثله. ولا إمامةٌ محدثٍ ولا نجسٍ يعلمُ ذلك.

فإن جهَلَ مع مأمومٍ حتى انقضتْ؛ .....

وبخطه على قوله: (وتصحُّ خلف مَنْ خالفَ في فَرْعٍ)، أي: لا في أصلٍ كمُعْتَرِلَةٍ، أو فَرْعٍ فَسَقَ به؛ بأن اعتقَدَ تحريمه.

حاشية النجدي

قوله: (ولا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ... إلخ). اعلم: أنَّ الإمامَ، إمَّا أن يكونَ رجلاً، أو امرأةً، أو خنثى، والمأمومُ كذلك، وثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعِ صورٍ، تصحُّ الإمامةُ في خمسٍ منها، وهي: إمامةُ الرَّجُلِ برجلٍ، أو امرأةٍ، أو خنثى، وإمامةُ خنثى بامرأةٍ، وإمامةُ امرأةٍ بامرأةٍ<sup>(٢)</sup>، ولا تصحُّ في أربعٍ، وهي إمامةُ المرأةِ برجلٍ، أو خنثى، وإمامةُ الخنثى برجلٍ، أو خنثى، فتدبر.

قوله: (يَعْلَمُ ذَلِكَ) وظاهره: ولو نسيَ بعدَ علمه. قوله: (فإن جهَلَ مع مأمومٍ... إلخ) أي: جهَلَ مع المأمومين كلَّهم حَدَثَ الإمامِ أو نَحَسَهُ، حتَّى قضاوا الصَّلَاةَ؛ صحَّتْ صَلَاةُ مأمومٍ وحده؛ أي: دونَ الإمام. ولا فَرْقَ بينَ

(١) في (أ): «قارئَيْن».

(٢) وجاء في هامش الأصل ما نصه: «وسكت عن الصورة الخامسة ولعلها إمامة امرأةٍ بامرأةٍ. من خط المصنف» مع أنه ذكر الصورة الخامسة ولم يسكت عنها.

صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ، إِلَّا إِنْ كَانُوا بِجَمْعَةٍ، وَهُمْ بِإِمَامٍ، أَوْ بِمَأْمُومٍ كَذَلِكَ أَرْبَعُونَ، فَيُعِيدُ الْكُلَّ.

ولا أمي<sup>(١)</sup> - وهو: مَنْ لَا يَحْسُنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا ضَادَ «الْمَغْضُوبِ»، وَ«الضَّالِّينَ» بِظَاءٍ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، عَجْزًا عَنْ إِصْلَاحِهِ - إِلَّا بِمِثْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

الحدث الأكبر والأصغر، ولا بين نجاسة الثوب، والبدن، والبُقْعَةُ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ، أَوْ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا؛ أَعَادَ الْكُلَّ. قَالَ مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ: وَظَاهَرُهُ وَلَوْ نَسِيَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ) إِنْ كَانَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ مَعَ صَحَّةِ إِمَامِيَّتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَوَاشِي الْفُرُوعِ». قوله: (أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا) وَهُوَ: الْأَرْتُ<sup>(٥)</sup>. بِالْمُثَنَّى. قوله: (أَوْ يَبَدِّلُ حَرْفًا) وَهُوَ: الْأَلْتَعُ. قوله: (إِلَّا ضَادَ الْمَغْضُوبِ.. إلخ) حَصَلَ هَذَا الْكَلَامُ: أَنَّ الْأُمِّيَّ لَا تَصَحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ عَجْزًا، إِلَّا مَنْ يَبَدِّلُ الضَّادَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِظَاءٍ عَجْزًا، فَإِنَّهَا تَصَحُّ إِمَامَتُهُ، وَلَوْ بِغَيْرِ مِثْلِهِ، خِلَافًا لِلْمَغْنِيِّ وَابْنِ نَصْرِ اللَّهِ، سِوَاةِ

(١) فِي (أ): «وَالْأُمِّيَّ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ (ب) وَ (ج) وَ (ط).

(٣) سِيَاقُ الْعِبَارَةِ مَعَ مَا قَبْلَهَا: «وَلَا تَصَحُّ إِمَامَةُ أُمِّيٍّ إِلَّا بِمِثْلِهِ».

(٤) «شرح» مَنْصُور ٢٧٦/١.

(٥) الْأَرْتُ: الَّذِي فِي لِسَانِهِ عُقْدَةٌ وَخُبْصَةٌ، وَيَعْمَلُ فِي كَلَامِهِ، فَلَا يُطَاوِعُهُ لِسَانُهُ. «اللسان»: (رتت).

فإن تعمد<sup>(١)</sup>، أو قدرَ على إصلاحه، أو زادَ على فرض القراءة عاجزاً  
عن إصلاحه عمداً؛ لم تصحَّ.  
وإن أحاله فيما زاد سهواً أو جهلاً، أو لآفة؛ صحَّت. ومن المجمل،  
فتح همزة «اهدنا».  
وكره أن يؤمَّ أجنبيةً فأكثَرَ لا رجلَ فيهن، أو قوماً أكثرهم يكرهه  
بحق.

ولا بأس بإمامة ولد زناً، ولقيط، ومنفي بلعان، وخَصِيٍّ،  
وجندي<sup>(٢)</sup>، وأعرابيٍّ إذا سلِمَ دينهم، وصلَّحوا لها،.....

عرفَ الفرقَ أم لا، كما يفهم من «حاشية المنتهى». وفي كلامه في «شرح  
الإقناع» نظر<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

حاشية التجدي

قوله: (أو قوماً... إلخ) أي: يكره أن يؤمَّ قوماً... إلخ وعُلِمَ منه: أنه لا  
يكرهُ الاتِّمامُ به، وصرَّح به في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>: قال: لأنَّ الكراهةَ في حقِّه.  
قوله: (أكثرهم) فإن كرهه بعضهم؛ لم يكره. والأوَّلُ أن لا يؤمَّهم.  
«إقناع»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: فإن تعمد غيرُ الأُمِّيِّ إدغام ما لا يدغم، أو إبدال ما لا يبدل، أو اللحن المجمل للمعنى.  
«شرح» منصور ٢٧٧/١.

(٢) ليست في (أ).

(٣) كشف القناع ٤٨٠/١ ٤٨١.

(٤) ١٧٠/١.

ولا أن يأتّم متوضئٌ بمتميم<sup>(١)</sup>.

ويصحُّ ائتمام مؤدّي صلاةٍ بقاضيهَا، وعكسُه، وقاضيهَا من يومٍ بقاضيهَا من غيره، لا بمصلٍّ غيرَهَا، ومفترضٍ بمقتفلٍ إلا إذا صَلَّى بهم في خوفٍ صلاتين. ويصحُّ عكسُهَا.

حاشية النجدي

قوله: (ولا أن يأتّم متوضئٌ... إلخ) المعلومُ مما تقدّم صحّةُ إمامةِ المتيمّمِ بالتوضئ؛ حيثُ جعلَ المتوضئُ أولى منه، ويُنّ هنا أنَّ الصّحّةَ مع عدمِ الكراهةِ. لكن فيه تأمّلٌ.

وجهُ التأمّلِ أنّه تقدّم: تكرهُ إمامةُ غيرِ الأولى بلا إذنِهِ، وقد يقال: إنّ ما تقدّم في كراهةِ الإمامةِ، وما هنا في عدمِ كراهةِ الائتمامِ، فلم يتوارد على محلٍّ واحدٍ. قوله: (لا بمصلٍّ غيرَهَا) أي: إلا ظهراً خَلْفَ جمعةٍ إذا أدركَهُ مسبوقٌ بعدَ الثّانيةِ وقبلَ السّلامِ. من خطّ تاج الدين البهوتي. قوله: (ولا مفترضٍ بمقتفلٍ). غير عيّدٍ خَلْفَ شافعيٍّ يرى سُنّيَتَهَا فيما يظهر. قاله<sup>(٢)</sup> في «الحاشية». بقيَ إذا صَلَّى الشّافعيُّ الظّهْرَ مثلاً إماماً بعدَ فعلِهِ لها، فهل لحنبليٍّ أن يصليَ خلفَه؟ الظّاهر: لا. قوله: (إلا إذا صَلَّى بهم في خوفٍ... إلخ) وهو الوجهُ الرابعُ.

(١) في (ط): «بتميم».

(٢) جاء في (ق) فوق كلمة: «الحاشية»: «صوابه في شرحه»، وجاء في هامشها: «منصور في

شرحه».

## فصل

السُّنَّةُ وَقُوفُ إِمَامٍ جَمَاعَةٍ مُتَقَدِّمًا، إِلَّا الْعُرَاةَ، فَوْسَطًا وَجُوبًا، وَامْرَأَةً أَمَّتْ نِسَاءً، فَوْسَطًا نَدْبًا. وَإِنْ تَقَدَّمَهُ مَأْمُومٌ، وَلَوْ بِإِحْرَامٍ؛ لَمْ تَصَحَّ لَهُ،...

حاشية النجدي

قوله: (السُّنَّةُ وَقُوفُ إِمَامٍ جَمَاعَةٍ) يُوْهَمُ أَنَّ غَيْرَ التَّقَدُّمِ خِلَافُ السُّنَّةِ فَقَطْ، مَعَ أَنَّهُ صَادِقٌ بِأَمْرَيْنِ: وَهُوَ التَّسَاوِي وَالتَّأَخُّرُ. فَأَمَّا التَّسَاوِي، فَسَيَأْتِي أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ. وَأَمَّا التَّأَخُّرُ، فَهُوَ مَبْطُلٌ إِلَّا فِيمَا هُوَ مُسْتَشْنَى. فَالاعْتِمَادُ فِي الْمَفْهُومِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي. قَوْلُهُ: (مُتَقَدِّمًا) حَالٌ. وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْجُمْلَةِ قَيْدٌ، فَهُوَ مُصَبِّحُ الْحُكْمِ. فَالْحُكْمُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ كَوْنُ الْإِمَامِ مُتَقَدِّمًا، لَا وَقُوفُهُ مُتَقَدِّمًا؛ إِذِ الْوُقُوفُ نَفْسُهُ الَّذِي هُوَ الْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الْفَرَضِ كَمَا سَبَقَ. مُحَمَّدُ الْخُلُوتِيُّ.

قوله: (وَإِنْ تَقَدَّمَهُ مَأْمُومٌ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ؛ لَمْ تَصَحَّ لَهُ) أَيُّ: لِلْمَأْمُومِ الَّذِي تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ؛ أَيُّ: لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ. ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْإِمَامِ حَالَ الْإِحْرَامِ؛ لَمْ تَعْقُدْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِتَقَدُّمِهِ. وَأَمَّا صَلَاةُ الْإِمَامِ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ، فَلِذَلِكَ سَكَتَ عَنْهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ بَطْلَانَهَا لَا تَفْصِيلَ فِيهِ. فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ غَيْرِ الْمَأْمُومِ الْمُتَقَدِّمِ كَمَا لَوْ كَانَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَاحِدًا فَكَثُرُ، أَوْ كَانَ خَلْفَهُ اثْنَانِ فَكَثُرُ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ مَعَ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ صَحِيحَةٌ. وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ غَيْرِ الْمُتَقَدِّمِ؛



ففي ذلك ثلاث صور:

إحداها: أن يكون المتقدم لم تنعقد صلاته، لكونه أحرم متقدماً. ففي هذه الصورة تبطل صلاة الإمام، كما تقرّر فيمن أحرم ظاناً حضور مأموم، ولم يحضر.

الثانية: أن يكون المتقدم كان أحرم عن يمين الإمام ثم تقدّم. ففي هذه لا تبطل صلاة الإمام، كما تقرّر أيضاً في قولهم: لا إن دخل ثم انصرف.

الثالثة: أن يكون المتقدم كان أحرم خلفه أو عن يساره، ثم تقدّم. فالظاهر: عدم صحّة صلاة الإمام أيضاً؛ لأنّ هذا المتقدم لم يحرم في موقف يصح اقتداؤه بالإمام فيه، فكأنه لم يدخل معه، كما يقتضيه كلام «الإقناع»<sup>(١)</sup> وغيره، خلافاً لما فهمه منصور البهوتي. ولهذا ذكر في «الإقناع»: لو أمّ أمي قارئاً وأمياً وقفاً خلفه، أو القارئ عن يمينه والامي عن يساره، لم تصحّ صلاتهم<sup>(٢)</sup>. انتهى. وأمّا قولهم: ومن صلى يسار إمام مع خلّو يمينه، أو وقف قدّاً خلفه، أو خلف الصفّ، وصلى ركعة لم تصحّ، فلا يدلّ على صحّة صلاة الإمام مطلقاً، ويكون هذا داخلاً في قولهم: لا إن دخل ثم انصرف، بل إنّما يدلّ على بطلان صلاة المأموم جزماً. وأمّا صلاة الإمام ففيها التفصيل السابق. فتأمل هذا الحلّ، فإنّه مهمّ، واللّه أعلم.

(١) ١٧٠/١ ١٧١.

(٢) ١٦٩/١.

وفيما إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، وفيما إذا استدار الصف حولها، والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته<sup>(١)</sup>. وفي شدة خوف إذا أمكنت متابعة. والاعتبار بمؤخر قدم.

وإن وقف جماعة عن يمينه، أو بجانبه؛ صح. ويقف واحد رجل أو خشي عن يمينه. ولا تصح خلفه، ولا مع خلوه يمينه عن يساره. وإن وقف يساره أحرم أو لا؛ أداره من ورائه. فإن جاء آخر فوقها خلفه،

قوله: (وفيما إذا تقابلا) ولو خارج الكعبة. قوله: (في غير جهته) هو مراد «الإقناع»<sup>(٢)</sup> من قوله: في الجهة المقابلة له. وليس غرضه بالجهة المقابلة ما كان بإزائه فقط؛ لأن هذا لم يقل به أحد من الأصحاب، بل المراد بالمقابلة: الجهات الثلاث الباقية؛ لأن القصد إنما هو الاحتراز عما إذا كان جهتهما واحدة، والإمام أبعد عن القبلة، فإن المأموم يصير في حكم المتقدم على الإمام. محمد الخلوتي.

قوله: (ويقف واحد... إلخ) مفهوم قوله: (واحد) أن أكثر منه تصح عن يساره مع خلوه يمينه كخلفه. والمذهب البطлан. تاج الدين البهوتي. قوله: (فوقها خلفه) يعني: أصابا السنة.

(١) بأن كانوا في الجهة التي عن يمينه أو شماله أو مقابلته. وأما الذين في جهته التي يصلي إليها، فمتى تقدموا عليه؛ لم تصح لهم لتحقق التقدم. «شرح» منصور ٢٧٩/١.

(٢) ١٧٠/١.

وإلا أدارهما خلفه. فإن شقّ؛ تقدّم عنهما. وإن بطلت صلاة أحد  
اثنين صفّاً؛ تقدّم الآخر إلى يمينه أو صفّاً، أو جاء آخر، وإلا نوى  
المفارقة.

وإن وقف الخنثى صفّاً؛ لم تصحّ. وإن أمّ رجل أو خنثى امرأة،  
فخلفه. وإن وقفت بجانبه؛ فكرجل، وبصفّ رجال لم تبطل صلاة من  
يليها وخلفها. وصفّاً تامّاً من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهنّ من رجال.

قوله: (أو جاء آخر) ليس في العبارة ما يحسن عطفه عليه، ففي  
التركيب من التهافت ما لا يخفى، وقد أبعّد في توجيهه في «الشرح» حيث  
قال: فإن أمكنه التقدّم فتقدّم، أو جاء آخر فوقف معه قبل أن يتقدّم؛  
استغنى به عن التقدّم. انتهى. فجعله عطفاً على محذوف مفرّع على شرط  
محذوف مع جوابه، وفيه من البعد وكثرة الحذف ما لا يخفى. والأقرب أنّ  
المحذوف أداة الشرط وجوابه، والأصل: فإن تقدّم الآخر إلى يمينه أو صفّاً.  
قوله: (أو جاء آخر) عطف على فعل الشرط وهو: تقدّم، وجواب الشرط  
محذوف تقديره، صحتّ صلاته.

وقوله: (والا) أي: لم يقع شيء من ذلك ... إلخ. محمد الخلوتي.  
قوله: (فخلفه) مقتضى قولهم: حكم الخنثى الاحتياط: أن لا تقف المرأة  
خلفه، بل يجنبه عن يمينه؛ لجواز أن يكون امرأة، لكن القاعدة أغلبية. قوله:  
(وإن وقفت بجانبه) أي: الإمام.

وَسُنَّ أَنْ يَقْدَّمَ مِنْ أَنْوَاعِ أَحْرَارٍ بِالْغَوْنِ، فَعَبِيدٌ، الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ،  
فَصَبِيَّانَ، فَنَسَاءً كَذَلِكَ. وَمِنْ جَنَائِزٍ إِلَيْهِ، وَإِلَى قِبْلَةٍ فِي قَبْرِ حَيْثُ جَازَ<sup>(١)</sup>؛  
حُرٌّ بِالْعِ، فَعَبْدٌ، فَصَبِيٌّ، فَخَتْنِي، فَامْرَأَةٌ كَذَلِكَ.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ خَتْنِي، أَوْ مَنْ يَعْلَمُ  
حَدَثَهُ أَوْ نَجَاسَتَهُ، أَوْ مَجْنُونٌ، .....  
.....

قوله: (فامرأة كذلك) راجع لقوله: (فصبي) وما بعده. قوله: (إلا كافر  
أو امرأة أو ختنى) أي: وإن لم يعلم ذلك على ما يقتضيه إطلاقه. قوله: (أو  
من يعلم حدثه... إلخ) يعني: إذا لم يقف مع المأموم إلا شخص يعلم ذلك  
المأموم حدث هذا الشخص أو نجاسته، فقد قال في «شرح الإقناع»: وكذا  
لو عَلِمَ المصافئ حدث أو نجس نفسه. قال في «الشرح»: وكذا إذا وقف  
معه سائر من لا تصح صلاته فدل أن من صحَّت صلاته؛ صحَّت مصافته.  
قاله في «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>. وبخطه على قوله: (أو من يعلم حدثه) لم يبرز  
الضمير مع جريان الوصف على غير من هو له؛ لأنَّ العامل فعل، ومعه  
لا يجب الإبراز باتفاق البصريين والكوفيين بخلاف الوصف، كما في الرضي<sup>(٣)</sup>

حاشية النجدي

(١) أي: ويقدم من جناز إلى الإمام وإلى قبلة في قبر، حيث جاز دفن أكثر من ميت فيه، يقدم:  
حُرٌّ بِالْعِ... إلخ. «شرح» منصور ٢٨١/١.

(٢) كشف القناع ٤٨٩/١.

(٣) رضي الدين، محمد بن الحسن الأسترآبادي: نحوي، صربي، متكلم، منطقي. من آثاره: «شرح  
الشافية» لابن الحاجب في التصريف، «شرح الكافية» لابن الحاجب في النحو. (ت ٦٨٦هـ).  
«شذرات الذهب» ٣٩٥/٥.

أو في فرض<sup>(١)</sup> صبي<sup>(٢)</sup>؛ ففدّ.

ومن وجد فرجةً، أو الصف غير مرصوص؛ وقف فيه، وإلا فعن  
يمين الإمام، فإن لم يمكنه؛ فله أن ينبّه بنحنة، أو كلام، أو إشارة من  
يقوم معه، ويتبعه. وكره يجذبه. ....

وابن النازم.

قوله: (أو في فرض) أي: فرض عين أو كفاية. فيشمل صلاة الجنابة.  
وقد صرح الشيخ منصور البهوتي في الحاشية في الجنائز؛ بأنه لا يصح  
فيها صلاة الفدّ، خلافاً لابن عقيل، والقاضي<sup>(٣)</sup> في «التعليق»<sup>(٤)</sup>، فتقيّد  
المصنّف بطلان صلاة الفدّ بما إذا صلى ركعةً بالنظر لأكثر أفراد الصلاة  
وأغلبها. محمد الخلوتي. وبخطه على قوله: (أو في فرض) قدمه؛ لئلا يوهّم  
عوده للكلّ.

قوله: (وقف فيه) أي: فيما ذكر، أو من الحذف من الأول لقرينة.  
قوله: (ويتبعه) يعني: وجوباً.

(١) في (ط): «أو في فرض إلا صبي ففدّ».

(٢) أي: أو لم يقف مع رجل في فرض إلا صبي. «شرح» منصور ٢٨١/١.

(٣) أبو يعلى، محمد بن الحسين، الفراء، البغدادي، الحنبلي، محدث، فقيه، أصولي، مفسر، تولى  
القضاء، من تصانيفه: «المعتمد» في الأصول «التبصرة» في فروع الفقه الحنبلي، وتوفي ببغداد سنة  
(٤٥٨هـ). «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١٩٢/٢)، «شذرات الذهب» (٣٠٦/٣).

(٤) هو التعليق في الخلاف للقاضي أبي يعلى. قال ابن الجوزي: إنه لم يحقق فيها بيان الصحة  
والمردود. «كشف الظنون» ٤٢٤/١.

ومن صلى يساراً إماماً مع خلوة يمينه، أو فذاً، ولو امرأة خلف امرأة ركعة؛ لم تصح.

وإن ركع فذاً لعذرٍ ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام؛ صحَّت.

قوله: (ومن صلى يساراً إماماً) يعني: ولو جاهلاً. قوله: (مع خلوة يمينه) أي: فهو فذاً حكماً. قوله: (أو فذاً) أي: حقيقة.

فائدة: لو رُجم في الجمعة، فأخرج عن الصف بعد الركعة الأولى؛ نوى المفارقة، وصحَّت جمعته، فإن لم ينو المفارقة، بل تابع الإمام طائفاً الجواز؛ فقال بعضهم: بالصحة<sup>(١)</sup>. قوله: (لم تصح) يعني: للفذاً ومن في حكمه.

قوله: (وإن ركع فذاً لعذر) أي: بأن خاف فوت الركعة، وذلك كما إذا دخل والإمام راكع، ولم يمكنه الدخول في الصف، ولا الوقوف عن يمين الإمام، فكبر دون الصف فذاً طمعاً في إدراك الركعة، ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر ولو بعد رفعه قبل سجود الإمام؛ صحَّت صلاته<sup>(٢)</sup>. فلو

(١) انظر: «الإقناع» ١٧٢/١، ١٧٣ وصح المرداوي في «تصحيح الفروع» عدم الصحة، ذكره في الجمعة ١٣٣/٢.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: ولو بعد رفعه قبل سجود الإمام صحت صلاته هكذا قال، وأخذ من كلام منصور في «شرح الإقناع». وغيره، والصحيح المعتمد اعتبار زوال الفدية قبل أمرين: عدم رفع المأموم من الركوع وكونه قبل سجود الإمام، فإن رفع المأموم من ركوعه فذاً ولو قبل سجود الإمام، وسجد الإمام ولو قبل رفع المأموم ولم تزل الفدية؛ بطلت صلاته، وإن زالت الفدية قبل رفع المأموم من الركوع قبل سجود الإمام وكان ذلك لعذر، صحت]. اهـ محمد السفاريني.

## فصل

يصح اقتداءً من يمكنه<sup>(١)</sup>، ولو لم يكن بالمسجد إذا رأى الإمام أو من وراءه، ولو في بعضها أو من شبك، أو كانا به ولو لم يره، ولا من وراءه إذا سمع التكبير .....

حاشية النجدي

ركع لغير عذر؛ بأن لا يخاف فوت الركعة، فإن دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل رفعه وقبل سجود الإمام؛ صحت<sup>(٢)</sup>، وإلا فلا.

قوله: (يصح اقتداء ... إلخ) حاصله: أن المقتدي إما أن يكون مع الإمام في المسجد، وإما أن يكون المأموم وحده خارجة<sup>(٣)</sup>. ففي الأولى: يكفي لصحة الاقتداء أحد أمرين: الرؤية، أو سماع التكبير. وفي الثانية: لا بد من الرؤية.

قوله: (إذا رأى الإمام) أي: بالفعل، خلافاً لمنصور البهوتي. وبخطه على قوله: (إذا رأى الإمام أو من وراءه) قال منصور البهوتي: الظاهر أن المراد: إمكان الرؤية لولا المانع إن كان، فلو كان بالمأموم عمى، أو كان في

(١) أي: يمكنه الاقتداء بإمامه، أي: متابعه. «شرح» منصور ٢٨٢/١ - وانظر: «كشف القناع» ٤٩١/١.  
(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: صحت: الذي يظهر من كلام علماء المذهب، بل هو صريح كلامهم: أنه متى تأخر عن الإمام بركن لغير عذر؛ بطلت صلاته، فإذا ركع فذاً عمداً ولم يدخل الصف أو يقف ... الإمام من الركوع بطلت صلاته، نعم لو ركع فذاً ... معه آخر قبل رفع الإمام؛ صحت صلاته». محمد السفاريني.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «وكذا إن كان الإمام وحده، أو معه جماعة خارجه، والمأمومون داخله فلا بد من اعتبار الرؤية». محمد السفاريني.

## لا إن كان المأموم وحده خارجة.

حاشية النجدي

ظلمة وكان بحيث يرى لولا ذلك؛ صح اقتداؤه حيث أمكنته المتابعة، ولو بسماع التكبير<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا إن كان المأموم وحده خارجة) هذا راجع لقوله: (ولو لم يكن بالمسجد... إلخ) الشامل لما إذا كان الإمام وبعض المأمومين بالمسجد، وبعضهم خارجة، ولما إذا كان الإمام وحده في المسجد، والمأمومون<sup>(٢)</sup> كلهم خارج المسجد. والصورة الأولى هي المرادة بالصحة فيما تقدم؛ ولهذا نص على عدم الصحة في الثانية. فقوله: (لا إن كان... إلخ) فهو كالاستثناء من عموم ما تقدم.

والحاصل: أن الإمام إن كان بمسجد، فإما أن يكون معه جميع المأمومين، أو بعضهم، أو لا يكون معه في المسجد أحد منهم، بل يكونون كلهم خارجة. وعلى هذين التقديرين الأخيرين، فإنما أن يكون الخارج عن مسجد الإمام في مسجد أو لا. فهذه خمس صور، الإمام فيها كلها في مسجد، وإن كان الإمام في غير مسجد؛ ففي ذلك صورتان؛ لأن الإمام<sup>(٣)</sup> إما أن يكون بمسجد أو لا، فهذه سبع صور في اقتداء المأموم بالإمام. وملخص الحكم فيها: أنه حيث كان الإمام بمسجد صح اقتداء من معه بذلك المسجد حيث أمكن برؤية للإمام، أو لمن وراءه، أو بسماع التكبير.

(١) «كشف القناع» ٤٩٢/١.

(٢) في الأصل و (ق): «المأمون».

(٣) في (س): «المأموم».



وإن كَانَ بينهما نهرٌ تجري فيه السفنُ، أو طريقٌ ولم تتصل فيه الصفوفُ حيثُ صَحَّتْ فيه، أو كان في غيرِ شدةٍ خوفٍ بسفينةٍ، وإمامُهُ في أخرى؛ لم تصحَّ.

وكرهَ علوُ إمامٍ عن مأمومٍ، ما لم يكن كدرجةٍ منبرٍ. وتصحُّ ولو كان كثيراً، وهو، ذراعٌ فأكثرُ، ولا بأس به لمأمومٍ، ولا بقطع الصفِّ إلا عن يساره إذا بُعدَ بقدرِ مقامِ ثلاثةٍ.

وما سوى هذه الصورة لابدَّ من رؤية الإمامِ أو مَنْ وراءه. وبخطه على قوله: (لا إن كان المأمومُ وحده ... إلخ) أي: فلا يكفي سماعُ التكبير. قوله: (حيثُ صَحَّتْ فيه) كجمعةٍ، وعيدٍ، وجنازةٍ. قوله: (وإمامُهُ في أخرى) يعني: غيرِ مقرونةٍ بها. قوله: (وكرهَ علوُ إمامٍ عن مأمومٍ) فإن كان مع الإمامِ أحدٌ مساوٍ له أو أعلى منه؛ زالتِ الكراهةُ. صرَّحَ بالصورتين في «المغني»<sup>(١)</sup>. ابنُ نصرٍ الله على الزركشي - رحمه الله تعالى - قوله: (ولا بقطع الصفِّ .. إلخ) وكذا بُعدُ الصفِّ منه نصاً؛ أي: لا بأس به. وقربه منه أفضلُ. وكذا توسطُ<sup>(٢)</sup> الإمامِ للصفِّ. قاله في «الإقناع». قوله: (إلا عن يساره) اعلم أنَّ وقوفَ المأمومِ مع الإمامِ على ثلاثةِ أحوال: تارةً يكونُ خلفه، وتارةً يكونُ يمينه، وتارةً يكونُ يساره. ولا يكونُ قدامه على الصحيح إلا إذا

(١) ٤٩/٣.

(٢) في (ق): «توسطه».

وتكره صلاته في طاق<sup>(١)</sup> القبلة إن منع مشاهدته، وتطوعه بعد مكتوبة موضعها، ومكثه كثيراً مستقبلاً القبلة، وليس ثم نساء، ووقوف مأمومين بين سوارٍ تقطع الصفوف عرفاً بلا حاجة في الكل.

وينحرف إمام إلى مأوم جهة قصده، وإلا فعن يمينه. واتخاذ المحراب مباح. وحرم بناء مسجد يُراد به الضرر لمسجدٍ بقربه، فيهدم.

وكره حضور مسجدٍ وجماعة، لأكل بصلٍ أو فجّلٍ ونحوه، حتى يذهب ريحُه.

تقابلاً داخل الكعبة، وإذا علمت ذلك؛ فانقطع الصف بوقوع فرجة فيه: تارة يكون بقدر مقام ثلاثة رجال فأكثر، وتارة يكون أقل. والمنقطع: تارة يكون واحداً، وتارة يكون متعدداً. فهذه اثنتا عشرة صورة، عشرٌ منها صحيحة، واثنان تبطل فيهما صلاة المنقطع، وهما: ما إذا كان القطع في صفٍ وقف بجانب الإمام عن يساره، وكانت الفرجة بقدر مقام ثلاثة فأكثر، فإنها تبطل صلاة المنقطع واحداً أو أكثر<sup>(٢)</sup>. وقد أشار المصنف إلى الصور كلها منطوقاً ومفهوماً.

قوله: (فيهدم) يعني: وجوباً. قوله: (وكره حضور مسجد... إلخ) أي: ولو لم يكن به أحد.

(١) طاق القبلة؛ أي: المحراب. كذا في «شرح» منصور ٢٨٣/١.

(٢) في (ق): «كثراً».

## فصل

يُعذرُ بتركِ جُمعةٍ وجماعةٍ، مريضٌ، وخائفٌ حدوثَ مَرَضٍ، ليسا بالمسجدِ، وتَلَزُمُ الجمعةُ مَنْ لم يتضرَّرْ بإتيانها راكباً أو محمولاً، أو تبرَّعَ أحدٌ به، أو بقوْدٍ أعمى، ومَنْ يُدافعُ أحدَ الأخبثين، أو بحضرةٍ طعامٍ هو محتاجٌ إليه، وله الشُّبُعُ، أو له ضائعٌ يرجوه، أو يخافُ ضياعَ ماله، أو فواته، أو ضرراً فيه، أو في معيشةٍ يحتاجُها، أو استوجِرَ لحفظه ولو نظارةً<sup>(١)</sup> بستانٍ، أو موتَ قريبه أو رفيقه، أو تمريضَهما، وليسَ مَنْ يقومُ مقامه، أو على نفسه من ضررٍ أو سلطانٍ،.....

حاشية النجدي

قوله: (وتلزم الجمعة... إلخ) هذا كالتقييد لما تقدّم من قوله: (يعذر... إلخ) وحاصله: أنَّ المريضَ، والخائفَ حدوثَ مرضٍ يُعذرُ في تركِ الجماعةِ، ولو أمكنه إتيانها راكباً أو محمولاً بلا ضررٍ، وفي تركِ الجمعةِ إن لم يمكنه ذلك. قوله: (أو تبرَّعَ أحدٌ به) أي: بالركوب والحمل. والجملةُ عطْفٌ على محذوفٍ علِمَ من المقامِ، تقديره: قَدِرَ عليه أو تبرَّعَ... إلخ. قوله: (أو بحضرةٍ طعامٍ... إلخ) ليس الحضورُ قيداً، بل حيثُ كان تائقاً. قوله: (أو موتَ قريبه... إلخ) بالنصبِ عطفاً على: (ضياعٍ) على حذفِ مضافٍ، والمعنى: أو يخافُ حصولَ موتِ قريبه أو رفيقه في غيبته. قوله: (أو تمريضَهما) بالنصب

(١) بكسر النون؛ أي: حفظه، والناظرُ والناطورُ: حافظُ الكرمِ والنخل. «شرح» ٢٨٦/١.

أو ملازمة غريم، ولا شيء معه، أو فوات رفقة بسفر مباح أنشاءً، أو استدامته، أو غلبه نعاسٌ يخافُ به فوتها في الوقت أو مع إمام، أو أذىً بمطرٍ ووحلٍ وثلجٍ وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمةٍ، أو تطويل إمام، أو عليه قودٌ يرجو العفو عنه، لا مَنْ عليه حدٌّ، أو بطريقه أو المسجد منكراً، كدعاء لبغاةٍ. ويُكره بحسبه.

أيضاً على تقدير عاملٍ مناسبٍ، نحو: يتولّى تمريضهما، أو على تضمين الأول، أعني: (يخافُ) العاملُ في: (ضياع ماله) معنًى يصلحُ للكلِّ، نحو: يراعي، فكأنه قال: أو يراعي ضياع ماله، أو موت قريبه أو رفيقه، أو تمريضهما على حدٍّ.

علفتها تبناً وماءً بارداً<sup>(١)</sup>

ويحتمل كونهما مجرورين، أعني: (موت)، (وتمرّيض) لكن بتكليف. قوله: (ووحل) الوحلُ ويحرّكُ: الطَّيْنُ الرَّقِيقُ. «قاموس»<sup>(٢)</sup>. وفي «شرحه»<sup>(٣)</sup>: «إنَّ التسكينَ لغةٌ رديئةٌ. قوله: (باردة) يعني: لو لم تكن شديدةً، كما في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>. قوله: (أو عليه قودٌ) يعني: في نفسٍ أو طرفٍ.

قوله: (لا مَنْ عليه حدٌّ) أي: لله تعالى؛ لأنّه لا يرجو العفو عنه، بخلاف حدِّ القذف، فإنّه مثلُ القودِ. كما في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>، خلافاً للمصنّف في «شرحه». ويخطئه على قوله: (لا مَنْ عليه حدٌّ) ولو رجا العفو عنه.

(١) انظر: «معني اللبيب» ص ٨٢٨، الشاهد رقم (١٠٧٠).

(٢) القاموس المحيط: (وحل).

(٣) معونة أولي النهى ٢/٢٠٣، وفي الأصل و (ق): «المصباح».

(٤) ١٧٥/١.

## باب صلاة أهل الأعذار

تلازم مكتوبة المريض قائماً ولو كراعي، أو معتمداً، أو مستنداً، بأجرة يقدر عليها.

## باب صلاة أهل الأعذار<sup>(١)</sup>

حاشية النجدي

جمع عُذْر، كَقْفَلٍ وَأَقْفَالٍ: وهو ما يرفع اللوم عما حَقُّهُ أَنْ يُلَامَ عليه. «مطلع»<sup>(٢)</sup>. وبابه: ضَرَبَ، فالمصدر بالفتح، والاسم بالضم.

قوله: (قائماً) أي: إن قَدَرَ. قوله: (يقدر عليها) قَدَرْتُ عَلَى الشَّيْءِ أَقْدِرُ - من باب: ضَرَبَ - قَوِيْتُ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنْتُ مِنْهُ، والاسم: القُدْرَةُ. قاله في «المصباح»<sup>(٣)</sup>. وقدير يقدر، كَعَلِمَ يَعْلَمُ لُغَةً فِيهِ، كما في «المختار»<sup>(٤)</sup>. وأما قَدَرْتُ الشَّيْءَ قَدْرًا - فهو من بابي: ضَرَبَ وَقَتَلَ - بمعنى: قَدَّرْتَهُ تَقْدِيرًا، والاسم: القَدَرُ، بفتحين. وقوله ﷺ: «فاقدروا له»<sup>(٥)</sup>؛ أي: قَدَّرُوا عِدَّةَ الشَّهْرِ. وَقَدَّرَ اللَّهُ الرِّزْقَ يَقْدِرُهُ وَيَقْدُرُهُ: ضَيِّقُهُ. وقرأ السبعة: «اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ» [الرعد: ٢٦]. بالكسر. فهو أفصح؛ ولهذا قال بعضهم:

(١) في (ق): «العذار».

(٢) المطلع على أبواب المنع ص ١٠٢.

(٣) المصباح المنير: (قدر).

(٤) مختار الصحاح: (قدر).

(٥) أخرجه أحمد (٩٣٧٦)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم؛ فاقدروا ثلاثين».

فَإِنْ عَجَزَ أَوْ شَقَّ لَضَرِّهِ، أَوْ زِيَادَةِ مَرَضِهِ، أَوْ بَطْءِ بُرْءٍ وَنَحْوِهِ؛ فَقَاعِداً  
مَرْتَبِعاً نَدْباً، وَيُثْنِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، كَمُتَنَقِّلٍ.

فَإِنْ عَجَزَ أَوْ شَقَّ، وَلَوْ بَتَعْدِيهِ بِضَرْبِ سَاقِهِ؛ فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنِ  
أَفْضَلُ. وَتُكْرَهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، مَعَ قُدْرَةٍ<sup>(١)</sup> عَلَى جَنْبِهِ،  
وإِلَّا تَعَيَّنَ.

وَيُؤْمَى بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، .....

الرواية في قوله ﷺ: «فاقدروا له» بالكسر، انتهى. «مصباح»<sup>(٢)</sup>.

حاشية التجدي

قوله: (وَنَحْوِهِ) كَوَهْنٍ بَقِيَامٍ. قوله: (فَقَاعِداً) يَعْنِي: وَجُوباً. قوله:  
(وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ) هَذَا قَيْدٌ مَعْتَبَرٌ فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ. أَمَّا لَوْ  
اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ، وَرِجْلَاهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَدْبِراً الْقِبْلَةَ؛ فَلَا  
تَنْعَقُ صَلَاتُهُ. مُحَمَّدُ الْخُلُوتِيُّ. قوله: (وَالَا تَعَيَّنَ) أَي: بِلَا كَرَاهَةٍ.  
قوله: (وَيُؤْمَى) يَعْنِي: بِرَأْسِهِ. قوله: (بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ) أَي: عَاجِزٍ  
عَنْهُمَا.

(١) فِي (ط): «قُدْرَتُهُ».

(٢) الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ: (قُدْرَ).

ويجعلهُ أخفضَ. وإن سجدَ - ما أمكنه - على شيءٍ رُفِعَ؛ كُرهَ وأجزأ، ولا بأسَ به على وسادةٍ ونحوها.

فإن عَجَزَ؛ أوْماً بطرفه ناوياً مستحضراً الفعل والقول - إن عجز عنه - بقلبه، كأسيرٍ خائفٍ. ولا تسقطُ.

فإن قدر على قيام أو قعودٍ في أثناءها؛ انتقلَ إليه، فيقومُ أو يقعدُ، ويركعُ بلا قراءةٍ مَنْ قرأ، وإلا قرأ.

وإن أبطأً متاقلاً مَنْ أطاق القيامَ؛ فعادَ العجزُ<sup>(١)</sup>، فإن كان بمحلِّ قعودٍ، كشهْدٍ؛ صحَّتْ، وإلا بطلتْ صلاتُهُ، وصلاةٌ مَنْ خلفَهُ ولو جهلوا.

قوله: (ويجعلهُ أخفضَ) للخير<sup>(٢)</sup> وللتمييز<sup>(٣)</sup>. قوله: (على شيءٍ رُفِعَ) أي: منفصلاً عن الأرضِ.

قوله: (أوْماً) كذا بخطه. قوله: (ناوياً مستحضراً) تفسيراً لناوياً. قوله: (كأسيرٍ خائفٍ) أن يعلموا بصلاتِهِ. قوله: (ولا تسقطُ) أي: ما دام ثابتَ العقلِ.

قوله: (وإلا قرأ) أي: كُلاً أو بعضاً. قوله: (فإن كان.. إلخ) يعني: إبطاءه. قوله: (وإلا بطلتْ صلاتُهُ، وصلاةٌ مَنْ خلفَهُ ولو جهلوا) أي: حيثُ

(١) في (ج): «العجز».

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٧/٢، من حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ عادَ مريضاً فراه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذَ عوداً ليصلي عليه، فأخذَه فرمى به وقال: «صلَّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

(٣) أي: لتمييز السجود عن الركوع.

وَيَبْنِي مَنْ عَجَزَ فِيهَا، وَتُحْزَى الْفَاتِحَةُ إِنْ أُنْهِيَ فِي اخْطَاطِهَا، لَا مَنْ صَحَّ فَأُنْهِيَ فِي ارْتِفَاعِهِ.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ، دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ أَوْ مَأْ بِرُكُوعٍ قَائِماً، وَسُجُودٍ قَاعِداً.

وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِداً، وَيَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ؛ خَيْرٌ.

حاشية النجدي

كَانَ الْإِمَامُ مُتَعَمِّداً لِرِيَادَتِهِ قُعُوداً فِي غَيْرِ مَحَلَّةٍ. فَإِنْ قُلْتُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا تَقَدَّمَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ فِيمَا إِذَا قَامَ لِرَاثِدَةٍ، حَيْثُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ هُنَاكَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً؟ قُلْتُ: أَجَابَ مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ: بَأَنَّا إِذَا أَلْغَيْنَا مَا فَعَلَهُ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ هُنَاكَ لِلْعُذْرِ؛ صَارَتْ الرِّيَادَةُ كَأَنَّهَا لَمْ تَوْجَدْ، بِخِلَافِ مَا هُنَا، فَإِنَّ الْإِمَامَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ رُكْنَاً، فَلَا يَعْذَرُ مَنْ خَلَفَهُ بِجَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَرْكَانَ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ. انْتَهَى بِعَيْنِهِ.

وَبَخِطَهُ أَيْضاً عَلَى قَوْلِهِ: (وَالَا بَطَلْتُ) أَي: إِنْ تَعَمَّدَ.

قَوْلُهُ: (فَأُنْهِيَ فِي ارْتِفَاعِهِ) أَي: فِي حَالِ نَهْوِضِهِ إِلَى الْقِيَامِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ بَعْدَ الْقِيَامِ مَا قَرَأَهُ حَالِ نُهُوْضِهِ؛ لِأَنَّ فَرَضَهُ إِذْ قَرَأَهُ حَالِ الْقِيَامِ، وَأَمَّا مَا قَرَأَهُ جَالِساً قَبْلَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ فَيُسْنَى عَلَيْهِ، خِلَافاً لِمَنْ تَوَهَّمَ خِلَافَهُ.

قَوْلُهُ: (خَيْرٌ) وَقِيلَ: يُلْزَمُهُ الْقِيَامُ، وَصَوَّبَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»<sup>(١)</sup>، وَمَشَى عَلَيْهِ

(١) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ١٦/٥.



ولمريض يُطيقُ قياماً، الصلاةُ مستلقياً لمداواةٍ، بقولِ طبيبٍ مسلمٍ ثقةٍ.  
ويفطر بقوله: إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمْكِنُ الْعِلَّةُ.

ولا تصحُّ مكتوبةٌ في سفينةٍ، قاعداً، لقادرٍ على قيامٍ.  
وتصحُّ على راحلةٍ؛ لتأذُّ بوحلٍ، أو مطرٍ، ونحوه، وانقطاعٍ عن  
رفقةٍ، أو خوفٍ على نفسه من عدوٍّ ونحوه،.....

في «الإقناع»<sup>(١)</sup>. <sup>(٢)</sup> وبخطه أيضاً على قوله: (خَيْرٌ) لعل وجهه: أن القيام وإن  
كان ركناً لكن له بدل، وهو القعود<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولمريض) ولو أرمذ. قوله: (ويفطر بقوله) أي: المسلم الثقة،  
ويكفي منه غلبة الظن.

قوله: (لقادرٍ على قيامٍ) يعني: فيها، أو في غيرها، فإن عجزَ عن قيامٍ  
وخروجٍ؛ جاز، ويدورُ كلما انخرفتُ عن القبلة وجوباً، وتقامُ الجماعةُ فيها  
كذلك، وإذا أمكنهُ القيامُ فيها، أو في نحوها؛ من مُحَقَّةٍ<sup>(٣)</sup> وغيرها، فصلى  
قائماً ولو جماعةً؛ جاز، ولو أمكنهُ الخروجُ، كما يؤخذ ذلك من كلام  
المصنف الآتي. قوله: (ونحوه) كثلج. قوله: (وانقطاعٍ عن رفقةٍ) أي:  
بنزوله.

(١) ١٧٧/١.

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) المحققة: مركب للنساء، كالمهودج إلا أنها لا تقبب. «القاموس»: (حفف).

أَوْ عَجَزٍ<sup>(١)</sup> عَنْ رُكُوبِهِ إِنْ نَزَلَ، وَعَلَيْهِ الْاِسْتِقْبَالُ، وَمَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ. وَلَا تَصِحُّ لِمَرْضٍ. وَمَنْ أَتَى بِكُلِّ فَرَضٍ وَشَرَطٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، أَوْ بِسَفِينَةٍ وَنَحْوِهَا، سَائِرَةً أَوْ وَاقِفَةً، بِلَا عَذْرِ؛ صَحَّتْ.

وَمَنْ بِمَاءٍ وَطِينٍ يَوْمِيٍّ، كَمَصْلُوبٍ وَمَرْبُوطٍ. وَيَسْجُدُ غَرِيقٌ عَلَى مَتْنِ الْمَاءِ. وَيُعْتَبَرُ الْمَقَرُّ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى قَطْنٍ مَنفُوشٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ صَلَّى مُعَلَّقًا - وَلَا ضَرُورَةَ - لَمْ تَصَحَّ.

قوله: (أَوْ عَجَزٍ عَنْ رُكُوبِهِ) لَا إِنْ قَدَرَ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا. قوله: (وَمَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ) مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ؛ أَيُّ: عَلَيْهِ الْاِسْتِقْبَالُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا يُكَلِّفُ بِهِ، فَالْاِسْتِقْبَالُ لَيْسَ وَاجِبًا إِلَّا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ الرَّاحِلَةِ وَالسَّفِينَةِ. محمد الخلوتي. قوله: (وَلَا تَصِحُّ لِمَرْضٍ) أَيُّ: لَمْ يَصْحَبْهُ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ، أَمَا لَوْ كَانَ يَعْجُزُ عَنِ الرُّكُوبِ إِذَا نَزَلَ، فَإِنَّ صَلَاةَ الصَّحِيحِ صَحِيحَةٌ، فَصَلَاةُ الْمَرِيضِ صَحِيحَةٌ بِالأَوَّلَى. محمد الخلوتي.

قوله: (وَمَنْ أَتَى بِكُلِّ فَرَضٍ) أَعْمٌ مِنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ. قوله: (وَمَنْ بِمَاءٍ وَطِينٍ... إلخ) يَعْنِي: لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ. قوله: (عَلَى مَتْنٍ) أَيُّ: ظَهَرَ. قوله: (وَيُعْتَبَرُ الْمَقَرُّ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ) لَمَّا كَانَ يُتَوَهَّمُ مِنْ مَسْأَلَةٍ مَنْ بِمَاءٍ وَطِينٍ، وَالْمَصْلُوبِ، وَالْمَرْبُوطِ، وَالْغَرِيقِ أَنَّ الْاِسْتِقْرَارَ لَيْسَ بِشَرَطٍ؛ دَفَعَ

(١) فِي النُّسخِ: «أَوْ عَجْزًا».

وتصحُّ إن حاذى صدره رَوْزَنَةٌ<sup>(١)</sup> ونحوها، وعلى حائل صوفي وغيره من حيوانٍ، وعلى ما مَنَعَ صلابَةَ الأرضِ، وما تُنبِتُهُ.

### فصل

مَنْ نوى سفرًا مباحًا ولو نزهةً أو فُرْجَةً<sup>(٢)</sup>، .....

بذلك هذا التوهم؛ إشارةً إلى أنه إنما يكفي مثل ذلك للعدر، وإلا فالاستقرار حيث لا عذر شرط، فسقط ما قيل: إن قول المصنف: (ويعتبر... إلخ) لا محل له. محمد الخلوتي.

قوله: (ونحوها) كشباك. قوله: (من حيوان) يعني: طاهر. قوله: (وعلى ما مَنَعَ صلابَةَ الأرضِ) كفراشٍ محشو.

قوله: (مَنْ نوى) أي: ابتداءً ناويًا. وبخطه أيضاً على قوله: (ومن نوى.. إلخ) الأخلص في العبارة أن يقال: من ابتداءً<sup>(٣)</sup> سفرًا مباحًا ناويًا؛ فله القصر إذا فارق بيوت قريته.. إلخ، كما يعلم من شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (مباحًا) لا محرماً أو مكروهاً، كالسفر لفعل أحدهما. قوله: (ولو نزهة.. إلخ) في «المصباح» - بعد أن نقل عن ابن السكيت أن مما تضعه العامة في غير موضعه: خرجنا نتنزه؛ إذا خرجوا إلى البساتين، وإنما التنزه التباعد

(١) الرُّوزَنَةُ: الكُوَّةُ. «القاموس»: (رزن).

(٢) الفُرْجَةُ مثلثة: التفصي من الهم. «القاموس»: (فرج).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «لأنه قد ينوي السفر ولم يسافر».

أو هو أكثرُ قصده، يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً، براً أو بحراً وهي:  
يومان قاصدان، أربعة بُرد. و«البريد»: أربعة فراسخ. و«الفرسخ»:  
ثلاثة أميال هاشمية، وبأُميال بني أمية: ميلان ونصف. و«الهاشمي»: اثنا  
عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع. «والذراع»: أربع

عن المياه والأرياف - ما نصُّه: وقال ابن قتيبة: ذهب بعضُ أهل العلم في  
قول الناس: خَرَجُوا يَتَزَوَّهُونَ: أنه غلطٌ، وهو عندي ليسَ بغلطٍ؛ لأن  
البساتين في كلِّ بلدٍ إنما تكونُ خارجَ البلدِ، فإذا أرادَ أحدُ أنْ يأتيها؛ فقد  
أرادَ البُعدَ عن المنازلِ والبيوتِ، ثم كَثُرَ هذا حتى استعملتِ الزَّهَةُ في  
الحَضَرِ والجَنَانِ، هذا لفظه. وقال ابنُ القُوطِيَّةِ والأزْهَرِيُّ وجماعة: نَزَهَ المكانُ  
فهو نَزَهٌ، من بابِ تَعَبَ. ونَزَهَ - بالضم - نَزَاهَةٌ، فهو نَزِيهٌ. قال بعضهم:  
معناه أنه ذو ألوانٍ حَسَنَةٍ. وقال الزَّمَخْشَرِيُّ: أرضٌ نَزَهَةٌ: ذاتُ نزهةٍ.  
انتهى (١).

قوله: (أو هو أكثرُ قصده) لا إن استويا.

قوله: (وهي يومان) أي: أو ليلتان، أو يومٌ وليلةٌ مع المعتاد؛ من  
النُّزولِ والاستراحة، والأكلِ والصلاة ونحوها، كما في «شرح الروض»  
لشيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري الشافعي. قوله: (والهاشمي.. إلخ) وأما  
الأمويُّ: فهو أربعة عشر ألفاً وأربع مئة قَدَم. قوله: (ستة آلاف ذراع)  
أي: بذراع اليدِ الناقصِ عن ذراع الحديدِ بقدرِ ثَمَنِ الحديدِ. فالميلُ بالحديدِ:

وعشرون إصبعاً معترضةً معتدلةً، كلُّ إصبعٍ ستُّ حَبَاتٍ شعيرٍ بطونُ بعضها إلى بعضٍ، عَرَضُ كلِّ شعيرةٍ ستُّ شَعْرَاتٍ بِرَذُونٍ.

أو تاب فيه وقد بقيتْ، أو أُكْرِهَ كَأَسِيرٍ، أو غُرِّبَ، أو شُرِّدَ - لا هائمٌ وسائحٌ وتائهٌ - فلهُ قصرُ رُبَاعِيَّةٍ، وفطرٌ - ولو قَطَعَهَا فِي سَاعَةٍ -

خمسَةُ آلافٍ ومِئَتانِ وخمسون.

قوله: (برذونٍ) هو بالذال المعجمة يقع على الذكر والأنثى، وربما قالوا: برذونة. وبرذَن الرجل؛ إذا ثَقُلَ. قال المطرزي: البرذونُ: التركيُّ من الخيل، وهو خلافُ العِرابِ. وجعلوا النونَ أصليةً؛ لأنهم لاحظوا التعريب. «مصباح» باختصار<sup>(١)</sup>. قوله: (أو تاب فيه) عطفٌ على (نوى) والضميرُ عائِدٌ على السَّفَرِ بدونِ قيده؛ لأن المباح لا يتابُ منه. والمعنى: أو تاب في سفرٍ كان محرماً أو مكروهاً. وبخطه أيضاً على قوله: (أو تاب) أي: تاب في سفرٍ المعصية، فهو عطفٌ على مفهوم قوله: (مباحاً) لا على منطوقه؛ لأن السفرَ المباحَ كلُّه لا تُتَصَوَّرُ التوبةُ منه فيه. تاج الدين البهوتي.

قوله: (لا هائمٌ) هو من خَرَجَ على وجهه لا يدري أين يتوجَّه، إن سَلَكَ طريقاً مسلوكاً، وإلا فهو رَاكِبُ التعاسيفِ. وأما السَّائحُ: فهو الذي لا يقصِدُ مكاناً معيَّناً؛ لأن السفرَ إِذْنٌ غيرُ مباحٍ، بل مكروهٌ، والسَّيَاحَةُ المذكورةُ في القرآن غيرُ هذه<sup>(٢)</sup>، بل هي: الصَّوْمُ، أو السَّيَاحَةُ لطلبِ العلمِ أو

(١) المصباح: (برذَن)، (عرب).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «في قوله تعالى: ﴿فَسَيَحْذَرُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾. [التوبة: ٢٢].»

إذا فارق بيوتَ قريته العامرة، أو خيامَ قومه، أو ما نُسبت إليه عرفاً<sup>(١)</sup>  
سكانُ قصورٍ وبساتينٍ ونحوهم، إن لم ينوِ عوداً، أو يُعَدَّ قريباً.  
فإن نواه، أو تجددت نيته لحاجةٍ بدت؛ فلا، حتى يرجع ويفارق  
بشرطه، أو تثنى نيته ويسير.

ولا يُعيد من قصر، ثم رجع قبل استكمال المسافة.  
ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفرٍ ميسرٍ، ولو بقي دون  
المسافة.

الجهاد ونحوه. وأما لو سافر ليرخص، قال في «الفروع»<sup>(٢)</sup>: فقد ذكروا أنه  
لو سافر ليفطر حرم<sup>(٣)</sup>. وأما الثأث: فهو الضَّالُّ عن الطريق. ويخطئه أيضاً  
على قوله: (لا هائم.. إلخ) فاعلٌ لفعلٍ محذوفٍ دلٌّ عليه المقام، كما أشار  
إليه الشارح بقوله: (لا يقصر.. إلخ).

قوله: (أو ما نُسبت إليه... إلخ) أي: محلاً نُسبت إلى ذلك المحلِّ  
عرفاً... إلخ.

قوله: (أو يُعَدُّ قريباً) بأن كان دون المسافة. قوله: (بشرطه) وهو أن لا  
ينوي العود أيضاً. قوله: (أو تثنى) عطفٌ على: (يرجع). قوله: (نيته) أي:  
ترجع نيته إلى السفر بعد أن كانت للعود إلى مصره. تاج الدين البهوتي.

(١) بعدها في (ج): «أو كذا».

(٢) ٥٧-٥٦/٢.

(٣) ليست في الأصل.

وَقَرْنٌ وَزَوْجَةٌ وَجَنْدِيٌّ، تَبَعًا لِسَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ فِي سَفَرٍ وَنَيْتِهِ.  
وَلَا يُكْرَهُ إِتِمَامُ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ.

وَمِنْ مَرٍّ بَوطنِهِ، أَوْ بِلَدٍ لَهُ بِهِ امْرَأَةٌ، أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ

حاشية التجدي

قوله: (أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ) انظر: ما المراد بالتزويج هل هو العقد، أَوْ الدخول<sup>(١)</sup>؟.

قوله: (أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ) أي: بَأَن كَانَ عَقْدَ عَقْدَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ فِيهِ، وظاهره: وَلَوْ طَلَّقَهَا، وَقَالَ أَيْضًا: وظاهره: وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وكذا لو كَانَ الْمَسَافِرُ امْرَأَةً، وَكَانَ لَهَا بِالْبَلَدِ زَوْجٌ.

وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِمَّنْ دُونَ الْمَسَافَةِ، كَغَيْرِهِمْ فِي اعْتِبَارِ الْمَسَافَةِ. ومثلهم من ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاةً، كَأَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ، فَلَيْسَ لَهُمْ قَصْرٌ وَلَا جَمْعٌ. بمكة ولا منى ولا عرفة ولا مزدلفة؛ لَانْقِطَاعِ سَفَرِهِمْ بِدُخُولِ مَكَّةَ؛ إِذِ الْحُجُّ قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مُخْصُوصٍ، كَمَا يَأْتِي. قَالَ فِي «الشرح»: وَإِنْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ إِلَى عُرْفَةٍ فِي نَيْتِهِ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ إِذَا رَجَعَ؛ لَمْ يَقْصُرْ بِعُرْفَةٍ؛ أَيْ: وَلَا بِغَيْرِهَا. وَفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَنْوِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ فَلَا يَقِيمُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ بِعُرْفَةٍ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ مَنْصُوصٌ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ إِلَى بَلَدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَخْطئه عَلَى قَوْلِهِ: (أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ) يَعْنِي: وَلَوْ بَعْدَ فِرَاقِ الزَّوْجَةِ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «رَأَيْتُ بِحَظِّ الشَّيْخِ يَوْسُفَ بْنِ ابْنِ صَاحِبِ «الْمُنْتَهَى» مَا

يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّزْوِجِ: الْعَقْدَ، وَعِبَارَتُهُ: نَصًّا».

صلاة عليه حضراً، أو أوقع بعضها فيه، أو ذكر صلاة حضرٍ بسفرٍ أو عكسه، أو ائتمَّ بمقيمٍ أو بمن يشكُّ فيه - ويكفي علمه بسفره بعلامة - أو شكَّ إمامٍ في أثنائها أنه نواه عند إحرامها، أو أعاد فاسدة يلزمه إتمامها، أو لم ينوهِ عند إحرام، أو نواه<sup>(١)</sup> ثم رفضه، أو جهل أنَّ إمامه نواه، أو نوى إقامة مطلقة، أو أكثر من عشرين صلاة، أو لحاجة، وظنَّ أنَّ لا تنقضي قبلها، أو شكَّ في نيَّة المدَّة، أو عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه، أو تاب منه فيها، أو أحرَّها.....

قوله: (أو بمن يشكُّ فيه) أي: في كونه مسافراً، فيتمُّ ولو بانَّ أنه مسافرٌ. قوله: (بعلامة) نحو لباس. قوله: (إمام) أي: أو غيره. قوله: (يلزمه إتمامها) لكونه ائتمَّ فيها بمقيمٍ ونحوه. قوله: (أو جهل) أي: شكَّ في ذلك. وليس مكرراً مع قوله قبل: (أو بمن يشكُّ فيه) لأنَّ الشكَّ في تلك في كون الإمام مقيماً أو مسافراً، وفي هذه في نيته القصر أو الإتمام. قوله: (مطلقة) أي: غير مقيدة بزمن. قوله: (أو شكَّ في نيَّة المدَّة) أي: هل نوى إقامة تمنع أو لا؟ قوله: (ونحوه) أي: نحو قطع الطريق، كالزنا وشرب الخمر، أو نحو العزم على قطع الطريق، كأنَّ ينوي الإقامة مدَّة تمنع القصر. ثم المراد بالعزم على قطع الطريق: أن يقلب سفره إلى ذلك حتى يكون عاصياً بسفره، فلا يترخص، بخلاف العاصي في السفر، فإنَّ له الترخُّص في الجملة. وخرج

(١) ليست في (ج).



بلا عذرٍ حتّى ضاق وقتها عنها؛ لزمه أن يُتِمَّ. لا إن سلك أبعد طريقين، أو ذكر صلاة سفرٍ في آخر، أو أقام حاجة بلا نية إقامة لا يدري متى تنقضي، أو حُسَّ ظمأً أو بمرضٍ أو مطرٍ ونحوه، لا بأسٍ. ومن نوى بلداً بعينه يجهل مسافته، ثم علّمها، قصّر بعد علمه، كجاهلٍ بجوازِ القصْرِ ابتداءً.

ويقصرُ مَنْ علّمها، ثم نوى إن وجد غريمه رجع، أو نوى إقامةً ببلدٍ دون مقصده، بينه وبين بلدٍ تبيّن الأولى دون المسافة. ولا يترخّص<sup>(١)</sup> مَلّاخٌ معه أهله، وليس له نية إقامة ببلدٍ، ومثله

بقولنا: في الجملة: مَنْ عصى بتأخير الصلاة؛ فإنه وإن كان معصيةً - في السفر لا به - مانعٌ من قصر تلك الصلاة. كما نصّ عليه المصنّف وغيره<sup>(٢)</sup>. قوله: (في آخر) أي: وفي ذلك السفر بالأولى.

قوله: (لا يدري متى تنقضي) أي: لا يعلم ولا يظنُّ، لكن يحتملُ انقضاءها في مدّةٍ لا تقطع حكم السفر، فلو ظنَّ أنها لا تنقضي في أربعة أيام؛ لزمه الإتمام، كما تقدّم. قوله: (ونحوه) كثلج. قوله: (لا بأسٍ) تبعاً لإقامتهم، كسفرهم. قوله: (أو نوى إقامةً) يعني: لا تمنعُ القصْر. قوله: (معه أهله) أي: أو لا أهل له.

(١) أي: ليس له القصْر.

(٢) انظر: «المعني» ١١٦/٣، و«كشف القناع» ٥١١/١.

مُكَارٍ، وِراعٍ، - وَفَيْحٌ بِالْجِيمِ - وهو: رسولُ السُّلطانِ، ونحوُهم.  
وإن نَوَى مسافَرَ القَصْرِ حَيْثُ لم يُيَحَّ، عالِماً؛ لم تنعقد، كما لو  
نَوَاهُ مَقِيمٌ.

### فصل

يُباحُ جَمْعُ بَيْنَ ظَهْرٍ وَعَصْرِ، وَعَشَائَيْنِ بوقتِ إحداهما، وتركُهُ  
أَفْضَلُ، غَيْرُ جَمْعِي عَرَفَةٌ وَمُزْدَلِفَةٌ بِسَفَرِ قَصْرِ، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ  
مَشَقَّةٌ، وَمَرْضِعٍ لِمَشَقَّةِ كَثَرَةِ نَجَاسَةٍ، وَمَسْتَحَاضَةٍ وَنَحْوِهَا، وَعَاجِزٍ عَنِ  
طَهَارَةٍ أَوْ تَيْمُمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ مَعْرِفَةِ وَقْتٍ، كَأَعْمَى وَنَحْوِهِ؛  
وَلَعَذْرٍ أَوْ.....

قوله: (وهو رسولُ السلطان) عبارة «المصباح» قيل: هو رسولُ  
السلطانِ يسعى على قدميه<sup>(١)</sup>.

حاشية النجدي

قوله: (بين ظهرٍ وعصرٍ) أي: بوقتِ إحداهما، ففيهِ الحذفُ؛ للدليلِ.  
قوله: (ولمريضٍ... إلخ) عطفتُ على محذوفٍ معلومٍ من المقام، والأصلُ:  
يُباحُ جَمْعُ لَصَحِيحٍ بِسَفَرِ قَصْرِ وَلِمَرِيضٍ.. إلخ؛ أي: مطلقاً. قوله: (عن طهارة)  
أي: بماءٍ، بِقَرِينَةٍ عَطْفِ التَّيْمُمِ، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ. وَأَمَّا عَطْفُ الْخَاصِّ  
عَلَى الْعَامِّ فَمِمَّا يَخْصُ الْوَاوُ، بِخِلَافِ مَا هُنَا. مُحَمَّدُ الْخُلُوتِي. قوله: (ونحوه)

(١) المصباح: «فَيْحٌ».

شغل يُبيح ترك جُمعة وجماعة. ويختص بالعشائين ثلج وبرد وجليد ووحل، وريح شديدة باردة، ومطر يُل الثياب، وتوجد معه مشقة، ولو صلى بيته أو بمسجد طريقه تحت سباط، ونحوه.

والأفضل فعل الأرفق: من تأخير أو تقديم، سوى جمعي عرفة ومزدلفة إن علم، فإن استويا؛ فتأخير أفضل، سوى جمع عرفة.

كمطمور<sup>(١)</sup>، ومحلّه إذا تمكّن من معرفة الوقت في أحد الوقتين، وأما إذا استمرّ معه الجهل؛ فلا فائدة في الجمع. فتأمل. محمد الخلوّتي.

قوله: (ويختص بالعشائين... إلخ) فيه دخول الباء على المقصور عليه، وهو عربيّ جيّد. والشائع دخولها على المقصور، كقوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾. [آل عمران: ٧٤]. محمد الخلوّتي. قوله: (وريح... إلخ) ظاهرة؛ وإن لم تكن الليلة مظلمة. ويعلم مما تقدّم كذلك: لو كانت باردة بليّة مظلمة، وإن لم تكن شديدة. وفي كلام منصور البهوتي هنا نظر<sup>(٢)</sup>. قوله: (ونحوه) كجارٍ مسجد.

قوله: (إن علم) أي: الأرفق الموافق لما يسنّ فيهما، وهو التقديم بعرفة والتأخير بمزدلفة. وإنما قيد بقوله: (إن علم)؛ لأن قوله: (والأفضل فعل الأرفق) شاملٌ لجمعي عرفة ومزدلفة، ولجمع غيرهما، ففهم من هذا: أنه يراعي الأرفق فيتبعه، سواء كان تقديماً أو تأخيراً. فأما جمع غير عرفة

(١) المطمور: هو المسجون الذي يسجن داخل المظمورة. وهي: حفرة تحت الأرض. «تاج

العروس»: (طبر).

(٢) «شرح» منصور ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

ويُشترطُ له، ترتيبٌ مطلقاً.

ولجمع<sup>(١)</sup> بوقتٍ أولى، نيته عند إحرامها، وأن لا يفرّق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوءٍ خفيفٍ. فيطلُّ براتبته بينهما.

حاشية التجدي

ومزدلفة فهذا ظاهرٌ فيه. وأما جمعاً عرفة ومزدلفة، فتارةً يوجد الأرفق موافقاً لما يسنُّ فيهما، وتارةً يوجد مخالفاً لما يسنُّ فيهما. فإن وجد الأرفق موافقاً لما يسنُّ فيهما؛ فظاهرٌ أيضاً، وإن وجد مخالفاً؛ فقد عُدِم الأرفق الموافق، ووُجد الأرفق المخالف، فلولا الاستثناء لشمَل الكلام هذه الصورة؛ فلذلك أخرجها وأشار إليها بقوله: (إن عُدِم). فتأمل. وبخطه على قوله: (إن عُدِم) يعني: أن الأفضل في الجمع الأرفق سوى جمع عرفة، فالتقديم أفضل إن عدم كون التأخير أرفق، وسوى جمع مزدلفة، فالتأخير أفضل إن عدم كون التقديم أرفق. ومنه يعلم: أنه إذا كان الأرفق في عرفة التقديم، وفي مزدلفة التأخير؛ فإن ذلك أخرى. فتنبه.

قوله: (مطلقاً) أي: ذَكَرَ أو نسي. قوله: (وأن لا يفرّق) قال في «المصباح»: فرّقْتُ بين الشيئين فرْقاً من باب قتل، فصلت أبعاضه. وفرّقْتُ بين الحق والباطل، فصلت أيضاً. هذه هي اللغة العالية، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾. [المائدة: ٢٥] وفي لغةٍ من باب: ضَرَبَ، وبها قرأ بعضُ التابعين. وقال ابنُ الأعرابي:

(١) أي: ويشترط لجمع.

ووجود العذر عند افتتاحهما، وسلام الأولى، واستمراره - في غير جمع مطرٍ ونحوه - إلى فراغ الثانية.  
فلو أحرم بالأولى لمطرٍ، ثم انقطع ولم يُعد، فإن حصل وحل<sup>(١)</sup>، وإلا بطل.

وإن انقطع سفرٌ بأولى؛ بطل الجمع والقصر، فتمُّها وتصحُّ. وبثانيةٍ بطلاً، ويُتمُّها نفلاً. ومرضٌ في جمعٍ كسفرٍ.  
ولجمعٍ بوقتٍ ثانية، يَبْتَدِئُهُ بوقتٍ أولى، ما لم يَضُقْ عن فعلها، وبقاء عذرٍ إلى دخولٍ وقتٍ ثانية، لا غيرُ.  
فلو صلاهما خلفَ إمامين، أو مَنْ لم يَجْمَعْ، أو إحداهما مُنفرداً،

فَرَّقْتُ بين الكلامين - مخففاً - فافترقا، وفَرَّقْتُ بين العبدَيْن - مثقلاً - فتفرَّقا.  
فجعل المخفَّفَ في المعاني، والمثقلَ في الأعيان. والذي حكاها غيرهُ أنهما بمعنى، والتثقيلُ مبالغة. انتهى<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (وإن انقطع سفرٌ بأولى... إلخ) فإن انقطع قبلَ الشروع فيها؛ فلا إشكالَ في عدمِ الجمعِ والقصرِ. قوله: (بطلاً) أي: القصرُ والجمعُ.  
قوله: (أو مَنْ لم يَجْمَعْ) أي: خَلَفَ... إلخ.

(١) لم يطل الجمع؛ لأنَّ الوحل ينشأ عن المطر، وهو من الأعداء المبيحة. «شرح» منصور ٣٠٠/١.

(٢) المصباح المنير (فرق).

والأخرى جماعة، أو بمأموم الأولى، وبآخر الثانية، أو بمن لم يجمع؛  
صح<sup>(١)</sup>.

### فصل

تصح صلاة الخوف بقتال مباح، ولو حضراً مع خوف هجم العدو<sup>(٢)</sup> على ستة أوجه:

الأول: إذا كان العدو جهة القبلة يرى ولم يخف كمين؛ صفهم الإمام صفين فأكثر، وأحرم بالجميع، فإذا سجد؛ سجد معه الصف المقدم،.....

حاشية التجدي

قوله: (أو بمن) أي: إماماً... إلخ.

قوله: (مع خوف هجم) في «المصباح»: هجمت عليه هجوماً، من باب: قَعَدَ: دخلت بغتة على غفلة منه. وهجمت الرجل هجماً: طردته. انتهى<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (يُرى أي: للمسلمين). قوله: (كمين) قال في «المصباح»: كَمَنَ كُمُوناً، من باب: قَعَدَ: توارى واستخفى. ومنه الكمين في الحرب حيلة، وهو أن يستخفوا في مَكَمَنٍ - بفتح الميمين - بحيث لا يُفْطِنُ بهم، ثم ينهضون على العدو

(١) لعدم المانع. «شرح» منصور ٣٠١/١.

(٢) بعدها في (أ) و (ج): «وفي سفر».

(٣) المصباح: (هجم).

وحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد<sup>(١)</sup> ويلحقه. ثم الأولى: تأخر المقدم، وتقدم المؤخر. ثم في الثانية: يحرس الساجد معه أولاً، ثم يلحقه في التشهد، فيسلم بجميعهم.

ويجوز جعلهم صفًا وحرس بعضه، لا حرس صف في الركعتين.

الثاني: إذا كان العدو<sup>(٢)</sup> بغير جهتها، أو بها ولم يُر؛ قسّمهم الإمام<sup>(٣)</sup> طائفتين تكفي كل طائفة العدو: طائفة تحرس وهي مؤتمّة به في كلّ صلاته، تسجد معه لسهوه. وطائفة يصلي بها ركعة وهي مؤتمّة فيها<sup>(٤)</sup> فقط، فتسجد لسهوه فيها إذا فرغت. فإذا استتمّ قائماً إلى الثانية؛ نوت

على غفلة منهم. انتهى<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وحرس الآخر) أي: من وراء الأول. قوله: (وتقدم المؤخر) أي: إن كان صفًا واحدًا. قوله: (لا حرس صف... إلخ) فلا تصحّ صلاته فقط؛ لتخلّفه عنه في ركوع الثانية، وأساءا معاً. ويأتي لو خاطر الأقل وتعمّدوا الصلاة؛ صحت، وحرّم. ذكره في الوجه الثاني تاج الدين البهوتي. قوله: (أو بها ولم يُر) أي: أو خيف كمين. قوله: (وهي مؤتمّة به) أي: حكماً. قوله: (وهي) أي: بعد دخولها.

(١) أي: الصف الحارس. «شرح» منصور ٣٠١/١.

(٢) ليست في الأصول.

(٣) ليست في الأصل و(ب) و(ج) و(ط).

(٤) أي: في الركعة الأولى. «شرح» منصور ٣٠٣/١.

(٥) المصباح: (كمن).

المفارقة، وأتمت لنفسها وسلّمت، ومضت تحرس.

ويُطْلَها مفارقتها <sup>(١)</sup> قبل قيامه، بلا عذر. ويُطِيلُ قراءته حتى تحضر الأخرى، فتصلي معه الثانية، ويكرّر التشهد حتى تأتي وتشهد، فيسلم بها.

وإن أحبّ ذا الفعل <sup>(٢)</sup>، مع رؤية العدو؛ جاز.

وإن انتظرها <sup>(٣)</sup> جالساً بلا عذر <sup>(٤)</sup>، وائتمت به مع العلم <sup>(٥)</sup>؛ بطلت.

حاشية النجدي

قوله: (ومضت تحرس) من بابي: قَتَلَ وَضَرَبَ؛ أي: حَفِظَهُ.  
«مصباح» <sup>(٦)</sup>. قوله: (حتى تحضر الأخرى) وهذا هو الموضع الذي تقدّم استنأؤه من أنه تطول فيه الركعة الثانية على الأولى. قوله: (بطلت) أي: صلاة الإمام، فلا تنعقد صلاة المأمومين. وظاهره: أنهم إن لم يعلموا ببطان صلاته؛ صحّت لهم؛ للعذر.

(١-١) ليست في (ج).

(٢) أي: الصلاة على هذه الصفة. «شرح» منصور ٣٠٣/١.

(٣) أي: الطائفة الثانية.

(٤) بطلت صلاته؛ لأنه زاد جلوساً في غير محله. «شرح» منصور ٣٠٣/١.

(٥) ببطان صلاته.

(٦) المصباح: (حرس).



ويجوزُ أن تترك الحارسة الحراسة بلا إذن، وتصلِّي<sup>(١)</sup>؛ لمدِّ تحقُّقَت غنائه.

ولو خاطر أقلُّ ممَّن شرطنا، وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة؛ صحَّت.

ويصلِّي المغرب بطائفة ركعتين، وبأخرى ركعة، ولا تشهد معه عقبها، ويصحُّ عكسها.

والرُّباعية<sup>(٢)</sup> التامة<sup>(٣)</sup> بكلِّ طائفة ركعتين. وتصحُّ بطائفة ركعة،

قوله: (الحراسة) اسمٌ مصدرٍ حَرَسَ. قوله: (تحقُّقَت) لا إن غلبَ على ظنِّها، أو شكَّت؛ فلا يجوز. قاله في «تصحيح الفروع»<sup>(٤)</sup>. والظاهر: الصحة.

قوله: (صحَّت) أي: وحرَم، علِم منه: أن الإمام لا يفسقُ بذلك؛ أي: ولو مع التعمُّد؛ لأنه صغيرة، خلافاً لما في «الإنصاف»<sup>(٥)</sup>، و«الإقناع»<sup>(٦)</sup>.

قوله: (ركعتين) أي: ندباً.

قوله: (بكل طائفة ركعتين) أي: مع إتيان كلِّ طائفة بركعتين أخريين، حتى تكون تامةً في حقِّ الإمام والمأمومين. وهذا هو الفرق بينه وبين الوجه الخامس.

(١) مع الإمام.

(٢) أي: ويصلِّي إمام. «شرح» منصور ٣٠٤/١.

(٣) أي: التي لا قصرَ فيها.

(٤) ٧٩/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٣/٥.

(٦) ١٨٦/١.

وبأخرى ثلاثاً. وتفارقه الأولى عند فراغ التشهد، وينتظر الثانية جالساً يكرّره، فإذا أتت؛ قام، وتتم الأولى بالفاتحة فقط، والأخرى بسورة معها.

وإن فرّقهم أربعاً، وصلى بكل طائفة ركعة؛ صحت صلاة الأوليين، لا الإمام والأخرتين، إلا إن جهلوا البطلان.

الثالث: أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي، ثم بالأخرى ركعة ثم تمضي، ويسلم وحده، ثم تأتي الأولى، فتتم صلاتها بقراءة، ثم الأخرى كذلك.

قوله: (وتفارقة الأولى) أي: إذا صلى بها ركعتين في رباعية أو مغرب. «شرح»<sup>(١)</sup>. قوله: (وتتم الأولى) إشارة إلى أنه ليس قضاء؛ ولذا قال: (بالفاتحة فقط).

قوله: (والأخرين) كان الظاهر: إعادة (لا)؛ فإن كلامه يوهّم خلاف المراد؛ إذ العبارة صادقة بصحة صلاة أحد الشقين من الإمام والأخرين. محمد الخلوّتي. قوله: (إلا إن جهلوا البطلان) أي: الإمام والطائفتان؛ فتصح للطائفتين دون الإمام، وإنما بطلت صلاة الإمام؛ لزيادته انتظاراً ثالثاً لم يرد، وأما الطائفتان الأخيرتان؛ فلا تنعقد صلاتهما؛ لبطان صلاة الإمام.

(١) «شرح» منصور ٣٠٤/١.

وإن أتمتها الثانية عَقِبَ مفارقتها ومضت، ثم أتت الأولى فأتمت؛  
كان أولى.

الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة، ويسلم بها.  
الخامس: أن يصلي الرباعية - الجائز قصرها - تامة، بكل طائفة  
ركعتين، بلا قضاء، فتكون له تامة، ولهم مقصورة.  
السادس - ومنعه الأكثر - أن يصلي بكل طائفة ركعة، بلا  
قضاء.

وتصح الجمعة في الخوف حضراً، بشرط كون كل طائفة أربعين  
فأكثر، وأن يُحرّم بمن حضرت الخطبة. ويسرّان القراءة في القضاء.

قوله: (بكل طائفة صلاة) وهذه هي الصورة المستثناة من اتمام  
المفترض بالمتنفل. قوله: (بكل طائفة ركعة) أي: من الرباعية.

قوله: (حَضَراً) يعني: لا سفرأ. قوله: (أربعين) الوجه السابق: أن تقوم  
معه طائفة، وأخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة، ثم يُحرّم وتُحرّم معه  
الطائفتان، ثم يصلي هو والذين معه ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، ويذهب  
الذين معه إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فتركع وتسجد معه، ثم يصلي  
بها الثانية، ثم تأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد، ويسلم بالجميع<sup>(١)</sup>.

(١) في (ق): «بالجمع».

وَيُصَلِّيَ اسْتِسْقَاءَ ضَرُورَةً، كَمَكْتُوبَةٍ. وَكَسُوفٍ وَعَيْدٍ أَكْثَرُ.

وَسُنَّ حَمْلُ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُهُ، كَسَيْفٍ وَسَكِينٍ.  
وَكُرْهُ مَا مَنَعَ كَمَالَهَا: كَمِغْفَرٍ. أَوْ ضَرَّ غَيْرَهُ، كَرَمَحٍ مُتَوَسِّطٍ. أَوْ  
أَثْقَلَهُ، كَجَوْشَنِ، وَجَازَ لِحَاجَةٍ حَمْلُ نَجَسٍ، وَلَا يُعِيدُ.

قوله: (وَيُصَلِّيَ اسْتِسْقَاءَ) أي: في الخوف. قوله: (كَمَالَهَا) أي: تمامها،  
اسم مصدر كَمَلَ، من أبواب: قَرَبَ، وَضَرَبَ، وَتَعَبَ، وهو أَرْدُوها. كما  
في «المصباح»<sup>(١)</sup>. وفي نسخة بخطه: (إِكْمَالَهَا) على المصدرية. قوله: (كَرَمَحٍ  
مُتَوَسِّطٍ) يجوز أن يُقرأ بالإضافة؛ أي: كَرَمَحٍ شَخْصٍ مُتَوَسِّطٍ، ويجوز أن  
يُقرأ بالتثنية على حذف: ﴿عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾. [الحاقة: ٢١]؛ أي: راضٍ  
صاحبها، ومتوسطٍ صاحبُه. محمد الخلوتي. وبخطه على قوله: (كَرَمَحٍ  
مُتَوَسِّطٍ) هو بالإضافة: (رَمَحٍ) إلى: (مُتَوَسِّطٍ) على حذف الموصوف. والتقديرُ كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> و«شرح»<sup>(٣)</sup>: كَرَمَحٍ مُصَلٍّ مُتَوَسِّطٍ لِلْقَوْمِ إِلَّا  
لِحَاجَةٍ. وبخطه على قوله: (كَرَمَحٍ) أي: وقوسه. قوله: (كَجَوْشَنِ) أي:  
الدَّرْع. قوله: (حَمْلُ نَجَسٍ) أي: لا يعفى عنه.

(١) المصباح: (كمل).

(٢) ١٨٨/١.

(٣) كشف القناع ١٨/٢.

## فصل

وإذا اشتدَّ خوفٌ؛ صلُّوا رجالاً ورُكباً للقبلة وغيرها. ولا يلزم افتتاحها إليها. ولو أمكنَ يومئذٍ طاقتهم.

وكذا حالة هربٍ من عدوٍّ، هرباً مباحاً، أو سيلٍ أو سبعٍ أو نارٍ، أو غريمٍ ظالمٍ، أو خوفٍ<sup>(١)</sup> فوتِ عدوٍّ يطلبه، أو وقتٍ وقوفٍ بعرفة، أو على نفسه أو أهله أو ماله، أو ذبّه عن ذلك، وعن نفسٍ غيره.

فإن كانت لسوادٍ ظنّه عدوًّا، أو دونه مانعٌ؛ أعاد. لا إن بانَ

حاشية التجدي

قوله: (وإذا اشتدَّ خوفٌ) بأن تواصلَ الضربُ والطعنُ، والكرُّ والفرُّ، ولم يمكنَ تفريقُهم، كما سبق.

قوله: (وكذا حالة هربٍ) أي: فرار من عدوٍّ يطلبه؛ أي: يطلب<sup>(٢)</sup> المصلي. قوله: (أو ذبّه) عطفٌ على هربٍ؛ أي: أو حالة ذبّه... إلخ. قوله: (وعن نفسٍ) أي: أو ماله، على ما في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>. قوله: (عدوًّا) أي: تبينَ أنَّ بينه وبين العدوِّ مانعٌ، كبحرٍ يحولُ بينهما؛ أعاد.

(١) في (ط) و (ب) و (ج): «خاف».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٠/٥.

يقصدُ غيره؛ كمن خافَ عدوًّا، إنْ تخَلَّفَ عن رُفْقَتِهِ، فصَلَّاهَا، ثم  
بأنْ أَمِنُ الطريقَ، أو خافَ بتركها كميناً أو مكيدةً أو مكروهاً،  
كهدمِ سُورٍ، أو طَمَّ خندقٍ.

ومن خاف أو أَمِنَ في صلاةٍ؛ انتقل، وبَنَى. ولا يزولُ خوفٌ إلا  
بانهزامِ الكلِّ.

وكفرضٍ تنفَّلَ ولو منفرداً. ولمصلٍّ كرَّ وفرّاً لمصلحةٍ، ولا تبطلُ  
بطوله.

قوله: (ثم بأنْ أَمِنُ الطريقَ) يعني: فلا يعيدُ.

حاشية النجدي

قوله: (أو خافَ بتركها) أي: صلاةَ الخوفِ. قوله: (كرَّ) أي: لا  
صباح.

## باب

صلاة الجمعة أفضل من الظهر، ومستقلة، فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تحب عليه، كعبدٍ ومسافرٍ. ولا لمن قلدها أن يؤم في الخمس. ولا تجمع حيث أبيح الجمع.

وفرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد، مع بقاء وقت الجمعة؛

## باب صلاة الجمعة

حاشية التجدي

فُرِضَتْ بمكة قبل الهجرة. وقال الشيخ<sup>(١)</sup>: فُعِلَتْ بمكة على صفة الجواز، وفُرِضَتْ بالمدينة. انتهى. قاله في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أفضل من الظهر) لعل المراد: ظهر غير يومها، أو ظهر يومها لكن ممن لا تحب عليه، وهذا الثاني، أظهر. محمد الخلوتي. قوله: (ومستقلة) لا بدل<sup>(٣)</sup>. قوله: (ممن لا تحب عليه) الجمعة، فممن تحب عليه الجمعة أولى. قوله: (ولا لمن قلدها... إلخ) كان الظاهر أن يقال: ولا لمن قلدها الخمس أن يؤم فيها؛ لأنه ربما يتوهم دخولها في الخمس، لكن لاستقلالها لم يستفد ذلك، كما صرح به. وأما من قلدها الجمعة، فمعلوم أنه لا يتجاوزها، بخلاف من قلدها

(١) أي: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

(٢) ١٨٩/١.

(٣) أي: ليست بدلاً عن الظهر؛ لجوازها قبل الزوال، ولعدم جواز زيادتها على ركعتين. «شرح»

منصور ٣٠٩/١.

لم تصحَّ. وتترك فجرَ فائتةٍ لخوفِ فوتِ الجمعة. والظهرُ بدلٌ عنها إذا فاتت.

وتحبُّ على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ ذكرٍ حرٍّ، مستوطنٍ بناءً ولو من قصبٍ، أو قريةٍ خراباً عزموا على إصلاحها والإقامة بها، أو قريباً من الصحراء - ولو تفرَّق وشملهُ .....

جميع الصلوات فتدخل في عمومها. ويخطه على قوله: (ولا لمن قلَّدها) أي: ولأه الإمام إمامتها. أي: لا يستفيد ذلك<sup>(١)</sup>، لا أنه يمتنع عليه الإمامة<sup>(٢)</sup>؛ إذ إقامة الصلاة لا تتوقف على إذنيه.

قوله: (وتترك فجر) أي: تؤخرُ وجوباً. تاج الدين البهوتي. ويخطه على قوله: (وتترك فجر) ومثلها غيرها. ولو قال: وتؤخرُ فائتةً؛ لكان أولى؛ لأن الترك يؤهم عدم الإتيان بها رأساً، ولا خصوصية للفجر بالتأخير. محمد الخلوئي. ثم المراد بالفوت: أن لا يدرك منها ما تصحُّ به الجمعة، لا ما يشملُ فوت الركعة الأولى. فتأمل.

قوله: (مكلف) ملزم لما فيه مشقة<sup>(٣)</sup>. قوله: (بناءً) أي: مبنيٌّ. قوله: (وشملهُ) في «المصباح»: شملهم الأمر: عمَّهم، من باب تعب، وفي لغةٍ من باب:

(١) أي: لا يستفيد من تقليده أن يكون مقلداً في الصلوات الخمس.

(٢) أي: فله أن يصلي إماماً، لكنه غير مقلد فيها.

(٣) جاء في هامش الأصل ماغضه: «هذا مغناه لغة، وعبارة المطلع: المكلف في اللغة: الملزوم بما فيه مشقة، وفي الشرع: المخاطب بأمر ونهي. قال في الروضة: وهو البالغ العاقل».



اسم واحد - إن بلغوا أربعين، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريباً، فتلزمهم بغيرهم، كمن بخيام ونحوها.  
ولا تجب على مسافر - فوق فرسخ، إلا في سفر لا قصر معه، أو يقيم ما يمنعه<sup>(١)</sup> لشغل أو علم ونحوه، فتلزمه بغيره - ولا عبدي، ولا مبعوض ولا امرأة، ولا خنثى.

قعد<sup>(٢)</sup>.

حاشية النجدي

قوله: (اسم) أي: اسم بلد واحد لا إقليم واحد. قوله: (أو لم يكن بينهم... إلخ) هذا فيمن هو خارج البلد، أما من فيها؛ فتلزمه ولو كان بينه وبين موضعها فراسخ، ولو لم يسمع النداء، كما صرح به في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. ويخطه على قوله: (أو لم يكن بينهم) أي: من المنارة.

قوله: (أو يقيم) لعله صفة أخرى (لسفر)، والعائد محذوف؛ أي: إلا في سفر لا قصر معه، أو سفر يقيم فيه ما يمنعه لشغل أو علم ونحوه. ويجوز أن يكون صفة (لمسافر) المقدّر في جانب المستثنى؛ لأن التقدير: إلا مسافراً في سفر... إلخ، أو إلا مسافراً و يقيم ما يمنعه... إلخ. والوجه الأول ظاهر حلّ الشارح شيخنا محمد الخلوئي. قوله: (ما يمنعه) أي: القصر، بأن تكون المدة أكثر من عشرين صلاة.

(١) ليست في «ط».

(٢) المصباح: (شمل).

(٣) ١٨٩/١ - ١٩٠.

ومن حضرها منهم؛ أجزأته، ولم تنعقد به. ولم يجز أن يؤم، ولا من لزمته بغيره فيها.

والمریض ونحوه إذا حضرها؛ وجبت عليه، وانعقدت به.  
ولا یصح الظُّهر - ممن یلزمه حضور الجمعة - قبل تجميع الإمام،  
ولا مع شكه فيه. وتصح من معذور، ولو زال عذرُه قبله، إلا الصبي  
إذا بلغ ولو بعده.

وحضورها لمعذور، ولمن اختلف في وجوبها عليه، كعبد  
أفضل. ونُدبَ تصدَّقَ بدينارٍ أو نصفه لئلا يتركها بلا عذر.  
وحَرُمَ سفرٌ من تلزمه في يومها بعد الزوال، حتى يصلِّي،

قوله: (ولم يجز) أي: ولم يصح أيضاً، كما يعلم من كلامه الآتي.

حاشية النجدي

قوله: (ونحوه) ممن يعذر بتركها. قوله: (وجبت عليه) بخلاف مسافر  
حضرها.

قوله: (قبل تجميع الإمام) أي: قبل فراغ ما تدرك به الجمعة. قوله:  
(من تلزمه) لعله أراد: من يلزمه الحضور، فيكون احتراز بذلك عمَّن صَلَّى  
العید في يومها؛ فإنها تسقط عنه سقوط حضور لا وجوب؛ فإن الظاهر:  
أن سفره في يومها، كسفره في غيره من بقية الأيام. محمد الخلوئي.

إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ فِيهِمَا.

### فصل

ولصَحَّتْهَا شُرُوطٌ - لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ -:

أَحَدُهَا: الْوَقْتُ وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَتَلَزُمُ بَزْوَالِ، وَبَعْدَهُ أَفْضَلُ.

وَلَا تَسْقُطُ بِشَيْءٍ فِي خُرُوجِهِ. فَإِنْ تَحَقَّقَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ؛ صَلَّوْا ظَهْرًا،

قوله: (إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ) فِي «الْإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: لَا يَكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا، صَلَاةَ الظُّهْرِ جَمَاعَةً، وَكَذَا لَوْ تَعَدَّدَتْ. وَقُلْنَا: يَصَلُونَ ظَهْرًا، بَلْ مَقْتَضَى مَا سَبَقَ وَجُوبُهَا، مَا لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً فِي تِلْكَ الصُّورِ فَيُخْفِيهَا. انْتَهَى مُلَخَّصًا<sup>(١)</sup>. قوله: (وَكُرِهَ قَبْلَهُ) لَعَلَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَدَدِ الْمَعْتَبَرِ. وَعُلِمَ: أَنَّهُ لَا يَكْمُلُ بغيرِهِ فَيَحْرَمُ. مُحَمَّدُ الْخُلُوتِيُّ.

قوله: (الْوَقْتُ) فَلَا تَصَحُّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: دُخُولُ وَقْتٍ، كَمَا فَعَلَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ؛ لِثَلَاثِ يَوْهَمَ صَحَّتْهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، سِوَاءِ كَانَتْ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ. فَتَدْبِيرُ. قوله: (مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ) جَوَازًا، وَرِخْصَةً قَبْلَ الزَّوَالِ. قوله: (فَإِنْ تَحَقَّقَ) أَيِ: الْخُرُوجِ.

(١) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٢٥٠/٢.

وإلا أتموا جمعة.

الثاني: استيطان أربعين - ولو بالإمام - من أهل وجوبها، بقريّة، فلا تُتمّ من مكانين متقاربين. ولا يصحّ تجميع أهل كامل في ناقص. والأولى - مع تمة العدد -: تجميع كل قوم.

الثالث: حضورهم، ولو كان فيهم خرس أو صم، .....

حاشية التجدي

قوله: (استيطان أربعين... إلخ) فإن قلت: هذا مكرّر مع ما تقدّم من اعتبار الاستيطان؟ فالجواب: أن ما تقدّم إنما سيق لبيان من تجب عليه، وما هنا لبيان صحتها. فتأمل. وبخطه على قوله: (استيطان أربعين) وأبو العباس منا، وأبو يوسف وصاحبه: ثلاثة، والنعمان: أربعة، ومالك: اثني عشر<sup>(١)</sup>. تاج الدين البهوتي. قوله: (فلا تُتمّ من مكانين) يعني: لم يشملهما اسم واحد. قوله: (حضورهم) أي: الأربعين، ولو كانوا على هيئة لا تصحّ صلاة فيها، كإحداث، وغري، وحمل نجاسة، كالخاطب، وأولى على ما يأتي. تاج الدين البهوتي.

وبخطه على قوله: (حضورهم) أي: الأربعين الخطبة والصلاة. قوله: (أو صم) في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: وإن قرب الأصم، وبعد من يسمع، أي: بحيث لا يسمع؛ لم تصح. انتهى. ولو كانوا خرساً إلا الخطيب، أو صمّاً إلا واحداً يسمع؛ صحّت.

(١) في الأصول الخطية: «اثنين»، والمثبت من «شرح منح الجليل» لمحمد عlish ٢٥٦/١، وانظر:

«فتح الباري» ٤٢٣/٢.

(٢) ١٩٢/١.

لا كلهم، فإن نقصوا قبل إتمامها؛ استأنفوا ظهراً إن لم تمكن إعادتها.

وإن بقي العدد - ولو مئتين - لم يسمع الخطبة - ولحقوا بهم قبل نقصهم؛ أتموا الجمعة.

وإن رأى الإمام وحده العدد، فنقص، لم يجز أن يؤمهم، ولزمه أن يستخلف أحدهم. وبالعكس: لا تلزم واحداً منهما. ولو أمره السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين؛ لم يجز بأقل،

قوله: (لا كلهم) أي: لا إن كان الأربعون كلهم خرساً أو صماً؛ فلا تصح الجمعة. أما لو كان الخطيب سميعاً عريفاً، والباقون كلهم طرشاً أو غُجماً لا يفهمون قوله؛ فإنها تصح، كما جزم به في «الإقناع»<sup>(١)</sup>. وبخطه على قوله: (لا كلهم) غلّم منه: أنهم لو كانوا خرساً إلا الخطيب، أو كانوا صماً، إلا واحداً يسمع؛ صحّت جمعهم. قاله في «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>. وفيه تأمل. قوله: (وإن رأى الإمام.. إلخ) أي: اعتقد الأعظم، أو الراتب. تاج الدين البهوتي. قوله: (ولزمه أن يستخلف) في الخطبة والصلاة، وهل يأثم<sup>(٣)</sup> إذن هو؟.

(١) ١٩٢/١.

(٢) كشاف القناع ٢/٢٩، وقد ذكرها المؤلف قبل قليل.

(٣) في (ق): «يأثم».

ولا أن يستخلف، بخلاف التكبير الزائد. وبالعكس، الولاية باطلة. ولو لم يرها قوم بوطن مسكون؛ فللمحتسب أمرهم برأيه بها. ومن في وقتها أحرم، وأدرك مع الإمام منها ركعة، أتم جمعة، وإلا فظهراً إن دخل وقته ونواه، وإلا فنفلًا.

قوله: (ولا أن يستخلف) في الأقل؛ لقصور ولايته. قوله: (بخلاف التكبير الزائد) يعني: فله العمل برأيه. قوله: (وبالعكس) بأن أمره ألا يصلي بأربعين، وهو يرى وجوب الأربعين.

قوله: (فللمحتسب أمرهم.. إلخ) يؤخذ منه: أن الحاكم له مدخل في عبادة لا يراها غيره. تاج الدين البهوتي.

قوله: (ومن في وقتها أحرم، وأدرك مع الإمام منها ركعة) قال المصنف في «شرح»<sup>(١)</sup>: بسجديتها. انتهى؛ أي: لا بُدَّ من إدراك المسبوق ركعة بسجديتها حقيقة؛ بأن يركع ويسجد مع الإمام، أو حكماً؛ كمن ركع مع الإمام في الأولى، ثم زحم أو نام ونحوه، ولم يزل عذره إلا عند ركوع الإمام في الثانية، فالواجب عليه في هذه الصورة متابعة الإمام، وتصير الثانية أولاه، فلو ترك المتابعة جهلاً، وسجد وحده؛ تمت أولاه، وأدرك الجمعة؛ لأن هذا السجود المعتد به للعذر، بمنزلة ما لو أتى به مع الإمام. أمّا لو كان عالماً بوجوب المتابعة، فسجد وحده؛ فإنها لا تصح جمعته، مع كونه أدرك مع الإمام الركوع، كما صرح بذلك المصنف.

(١) معونة أولي النهى ٢/٢٨٦.

ومن أحرَمَ معه، ثم رُجِمَ؛ لزمه السُّجُودُ على ظهرِ إنسانٍ أو رجله. فإن لم يُمكنه، فإذا زال الزحامُ، إلا أن يخافَ فوتَ الثانية، فيتابعه فيها، وتصيرُ أولاه، ويتمُّها جُمعةً، .....

وصاحبُ «الإقناع»<sup>(١)</sup>، ففي قولٍ منصورٍ البُهوتي: فلا تُعتبرُ ركعةٌ بسجديها معه<sup>(٢)</sup>، نظرٌ واضحٌ.

وبخطه على قوله: (ومن في وقتها أحرَمَ، وأدركَ مع الإمامِ منها ركعةً) يعني: سجديها، ولو بعدَ الوقتِ حيثُ أحرَمَ فيه.

قوله: (ثم رُجِمَ) أي: عن سجودٍ بأرضٍ. «شرح». وبخطه على قوله: (ثم رُجِمَ) أي: دُفِعَ لمضايقةٍ. قوله: (لزمه السُّجُودُ) بجهته وأنفه فقط. قوله: (إلا أن يخافَ... إلخ) صريحٌ ما هنا كما تقدَّم في الجماعة: أن من أدركَ ركوعَ الأولى مع الإمامِ، ثم عُذِرَ بزحامٍ أو غيره، وزالَ عُذْرُهُ في الثانية قبلَ الركوعِ، فإن أمكنه تكميلُ الأولى قبلَ رفعِ الإمامِ من ركوعِ الثانية، فَعَلَّ وجوباً، وإلا بأن غلبَ على ظنِّه فواتُ الثانية، كما في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>، لغى ما أدركه من الأولى، وتابعه في الثانية، وتصيرُ أولاه، فتأخَّل. وبخطه على قوله: (إلا أن يخافَ) سجوده بالأرضِ بعدَ زوالِ الزَّحامِ. «شرح»<sup>(٤)</sup>.

(١) ١٩٢/١.

(٢) كشف القناع ٢/٢٦.

(٣) ١٩٣/١.

(٤) «شرح» منصور ١/٣١٤.

فإن لم يتابعه عالماً تحرّمه؛ بطلت. وإن جهله فسجد، ثم أدركه في التشهد؛ أتى بركعة بعد سلامه، وصحّت جمعته، وكذا لو تخلف لمرض، أو نوم، أو سهو، ونحوه.

قوله: (ثم أدركه في التشهد) علّم منه: أنه يكفي في إدراك الجمعة، إدراك (١) ما تدرك به الركعة، إذا أتى بباقي الركعة قبل أن يسلم الإمام، فلا تعتبر ركعة بسجديتها معه. قاله في «شرح الإقناع» (٢) وفيه نظر. فتدبر. وعلّم منه أيضاً: أنه لو لم يدرك الإمام حتى سلم؛ فإنه يستأنف ظهراً، وصرّح به في «الإقناع» (٣) قال: وإن غلب على ظنه الفوت، فتابع إمامه فيها، ثم طوّل، أو عدم الفوت؛ فسجد، فبادر الإمام فركع، لم يضره فيهما. انتهى.

فائدة: إن قلت: صرّحوا بأن الجمعة، يُدرك وقتها بتكبيره إحرام، وأن جماعتها لا تدرك إلا بركعة، مع أنه لا بدّ من كل من الوقت والجماعة، فما الفرق بينهما؟ قلت: الفرق أن الجماعة شرط لها، وهو داخل الماهية، والوقت شرط، وهو خارج الماهية، وما هو داخل الماهية أكد. قوله: (ونحوه) كغفلة.

(١) ليست في (ق).

(٢) كشاف القناع ٢/٣٠-٣١.

(٣) ١٩٣/١.



الرابع: تقدُّمُ خطبتين - بدلَ ركعتين، لا من الظهر - من شرطهما: الوقت، وأن يصحَّ أن يؤمَّ فيها<sup>(١)</sup>، وحمدُ الله تعالى، والصلاةُ على رسوله - عليه الصلاة والسلام - وقراءةُ آيةٍ ولو جُنباً مع تحريمها، والوصيةُ بتقوى الله تعالى في كلِّ خطبةٍ، وموالاته جميعهما مع الصلوة، والنية، والجهر، بحيث يُسمعُ العددُ المعتبر حيث لا مانعٌ وسائرُ شروطِ الجمعةِ للقدرِ الواجب، لا الطهارتان، وسرُّ العورة، وإزالةُ النجاسة، ولا أن يتولاهما واحدٌ، ولا من يتولَّى الصلاة، ولا حضورُ متولِّي الصلاة الخطبة.

ويُطلبها كلامٌ محرَّمٌ ولو يسيراً. وهي بغيرِ العربية، كقراءة.

قوله: (تقدُّمُ خطبتين... إلخ.) من إضافةِ الصِّفةِ لموصوفها. قوله: (للقدر... إلخ.) خبرٌ لمبتدأ محذوف؛ أي: هذه الشروطُ للقدرِ الواجب من الخطبتين، وهو أركانُهما. قوله: (ولا حضورُ متولِّي) أي: إمام. قوله: (الخطبة) ما لم يكن من تمامِ الأربعين، فلا بدَّ من حضوره، كما علّمَ ممَّا تقدّم. حمّد الخلوتي.

قوله: (كقراءة) أي: فلا تجزئ، وتصحَّ مع العجزِ غيرُ القراءة، فإن عَجَزَ عنها؛ وجبَ بدلُها ذِكْرُ. «شرح».

(١) بعدها في (ج): «والتكليف». وقوله: فيها، يعني: في الجمعة.

وَسُنَّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنِيرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبَلِي  
الْقِبْلَةِ، وَإِنْ وَقَفَ بِالْأَرْضِ، فَعَنْ يَسَارِهِمْ. وَسَلَامُهُ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا  
أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ. وَجُلُوسُهُ حَتَّى يُؤْذَنَ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا. فَإِنْ أَبَى، أَوْ  
خَطَبَ جَالِسًا؛ فَصَلَّ بِسَكْتَةٍ. وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ،  
أَوْ قَوْسٍ، أَوْ عَصَا، قَاصِدًا تَلْقَاءَهُ. وَقَصَرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ. وَرَفْعُ  
صَوْتِهِ حَسَبَ طَاقَتِهِ، وَالدَّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَبَاحُ لِمَعِينٍ، وَأَنْ يَخْطُبَ  
مِنْ صَحِيفَةٍ.

قوله: (أَنْ يَخْطُبَ) مِنْ بَابِ: قَتَلَ، خُطْبَةً، بِمَعْنَى: مَخْطُوبَةٍ، كُنُسَخَةٌ  
بِمَعْنَى: مَنْسُوخَةٌ. «مُصْبَاح»<sup>(١)</sup>. قوله: (مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ) الْمَرَادُ بِهَا: الْمَحْرَابُ.  
قوله: (إِذَا خَرَجَ) إِلَى مَأْمُومٍ. قوله: (وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) أَي: بِوَجْهِهِ.  
قوله: (حَسَبَ طَاقَتِهِ) وَيُعْرَبُ<sup>(٢)</sup> الْخُطْبَتَيْنِ بِلا تَمْطِيطٍ، وَيَكُونُ مُتَّعِظًا  
بِمَا يَعِظُ النَّاسَ بِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُمْ، وَيَنْحَرِفُونَ إِلَيْهِ؛ فَيَسْتَقْبِلُونَهُ، وَيَتَرَبَّعُونَ فِيهَا؛  
أَي: فِي حَالِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ «إِقْنَاع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (لِمَعِينٍ) حَتَّى السُّلْطَانِ.

(١) المصباح: (خطب).

(٢) أَغْرَبْتُ الْحَرْفَ: أَوْضَحْتُهُ. «المصباح»: (عرب).

(٣) ١٩٥/١.

## فصل

والجمعة: ركعتان، يُسنُّ أن يقرأ جهراً في الأولى بـ «الجمعة»  
والثانية بـ «المنافقين» بعد الفاتحة. وفي فجرها: «السم» السجدة، وفي  
الثانية «هل أتى». وتكره مداومته عليهما.

وتحرم إقامتها، وعيد في أكثر من موضع من البلد، إلا لحاجة كضيق،  
وبُعْد، وخوف فتنة، ونحوه. فإن عُدِمَتْ<sup>(١)</sup>؛ فالصحيحة ما باشرها، أو أذنَ  
فيها الإمام. فإن استويا في إذن، أو عدمه؛ فالسابقة بالإحرام.

حاشية النجدي

قوله: (وتكره مداومته) يعني: بفجر.

قوله: (وعيد) بالجر عطفاً على الضمير المحرور بإقامة، من غير إعادة  
الجار، على مذهب يونس والفراء، واختيار الإمام أبي عبد الله بن مالك.  
قوله: (وخوف فتنة... إلخ) وحيث جاز التعدد لحاجة، فإنه يُقدَّرُ بقدرها.  
كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، خلافاً لبعض الشافعية. قوله: (ما باشرها) أي: أمَّ فيها.  
قوله: (أو أذنَ فيها الإمام) ولو مسبوقاً. قوله: (فإن استويا في إذن... إلخ)  
ولعلَّ من صور التساوي في الإذن، ما إذا باشر واحدة، وأذنَ في الأخرى.

(١) في (ط) و (ب): «افعلوا».

(٢) ١٩٦/١.

وإن وقعتا معاً<sup>(١)</sup>، فإن أمكن صلّوا جمعة، وإلا فظهراً.<sup>(٢)</sup> وإن جهل كيف وقعتا؛ صلّوا ظهراً.<sup>(٣)</sup>  
وإذا وقع عيدٌ يومها؛ سقطت عمّن حضره مع الإمام سقوط حضور، لا وجوب، كمريض، إلا الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر؛ أقامها، وإلا صلّوا ظهراً.  
وكذا عيدٌ بها، فيعتبر العزم عليها، ولو فعلت قبل الزوال. وأقلُّ السنة بعدها: ركعتان؛ وأكثرها: ست.

قوله: (فإن أمكن) يعني: أن يصلّي الجميع جمعة واحدة. قوله: (إلا الإمام) فيلزمه الحضور، كمن لم يصل العيد مع الإمام.  
قوله: (وكذا) يعني: وكذا سقوط عيدٍ بها. قوله: (ولو فعلت) أي: سواء أريد فعلها قبل الزوال أو بعده، فلا بد من العزم عليها في الحالين، خلافاً «للإقناع»<sup>(٣)</sup> تبعاً لابن عثيمين، حيث قال: لا يُعتبر العزم، إلا إذا فعلت بعد الزوال.

قوله: (وأقلُّ السنة) يعني: الراتبة. قوله: (وأكثرها) أي: السنة الراتبة، فعلى هذا: الرواتب ست عشرة ركعة. وإنما اقتصر في التطوع على العشر؛

(١) بعدها في (ج): «أو جهل الحال أو جهلت السابقة».

(٢-٢) ليست في (ج).

(٣) ١٩٦/١.

وسُنَّ قراءةُ سورةِ الكهفِ في يومها، وكثرةُ دعاءٍ، وأفضلهُ بعدَ العصرِ، وصلاةٌ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وغُسلٌ لها فيه وأفضلهُ عند مضيهِ، وتنظُّفٌ، وتطَيُّبٌ، ولُبْسُ أحسنِ ثيابه، وهو البياضُ.

وتبكيرٌ إليها ماشياً بعد فجرٍ. ولا بأسَ بركوبهِ لعذرٍ وعَوْدٍ. ويجبُ سعيٌّ بالنداء الثاني، إلا بعيدَ منزلٍ، ففي وقتٍ يدركها، إذا علم حضورَ العددِ.

واشتغالٌ بذكرٍ وصلاةٍ إلى خروجِ الإمام، فيحرُمُ ابتداءُ غير تحية مسجدٍ، ويخففُ ما ابتدأه. ولو نوى أربعاً صلى اثنتين.

لأنه اعتمدَ على ذكرِ رواتبِ الجمعةِ في بابها، فتأمل.

قوله: (في يومها) أي: وليليتها، كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>. قوله: (ولُبْسُ أحسنِ ثيابه) بضم اللام، مصدرٌ: لِبَسْتُ الثَّوبَ من باب: تَعَبٌ، وبالكسر ما يُلبَسُ، كاللباسِ. كما في «المصباح»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويخففُ ما ابتدأه) أي: كيفاً. وأما تخفيفُ الكَمِّ؛ فأشارَ إليه بقوله: (ولو نوى... إلخ).

(١) ١٩٧/١.

(٢) المصباح: (لبس).

وكره لغير الإمام تخطي الرقاب، إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به. وإشارته بمكان أفضل، لا قبوله. وليس لغيره سبقه إليه، والعائد من قيامه لعارض أحق بمكانه.

وحرّم أن يُقيم غيره، ولو عبده، أو ولده، إلا الصغير. المنقح: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصّحة. وإلا من بموضع يحفظه لغيره بإذنه، أو دونه.

ورفع مصلى مفروش، ما لم تحضر الصلاة.

قوله: (لا قبوله) يعني: ولا رده. قوله: (إلا الصغير) يعني: ولو أجنبياً. قوله: (ما لم تحضر الصلاة) وليس له الجلوس، ولا الصلاة عليه، فإن فعل، ففي «الفروع»<sup>(١)</sup> في ستر العورة: لو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غضب، صحّ في الأصحّ. قال في «شرح الإقناع»: وتقدّم هناك: <sup>(٢)</sup> «جاز وصحّت، ولعل ما هناك»<sup>(٢)</sup>، إذا كان حاضراً، أو صلى معه على مصلاه، فلا يعارضه ما هنا؛ لغيبته، قال: وفيه شيء. انتهى<sup>(٣)</sup>؛ أي: لأنّ السكوت عندنا، لا يدلّ على رضا الغير، بالتصريف في ماله، كما صرّحوا به في تصريف الفضولي.

(١) ٣٣٧/١.

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) كشف القناع ٤٥/٢.

وكلام والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه، إلا له، أو لمن كلمه لمصلحة. ويجب لتحذير ضرير، وغافل عن هلكة وبئر، ونحوه. ويباح إذا سكّت بينهما، أو شرع في دعاء. وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها، ويسن سرّاً، كدعاء وتأمين عليه. وحمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عطس. وإشارة أحرص إذا فهمت، ككلام.

ومن دخل والإمام يخطب بمسجد؛ لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين، فتسن تحية لمن دخله بشرطه غير خطيب دخله لها، وداخله<sup>(١)</sup> لصلاة عيد، أو والإمام في مكتوبة، أو بعد شروع في إقامة، وقيمه لتكرار دخوله، وداخل المسجد الحرام،.....

قوله: (وكلام والإمام يخطب) يعني: ولو كان الإمام غير عدل، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (وتأمين عليه) أي: على دعاء الخطيب، فيسن سرّاً. قوله: (وحمد) يعني: جائز.

قوله: (بشرطه) هو أن لا يجلس، فيطول الفصل، ولا يكون وقت نهى، غير حال خطبة الجمعة، وأن يكون متطهراً.

(١) في (ج): «وداخلهما».

(٢) ١٩٨/١.

وَيَنْتَظِرُ فَرَاغَ مُؤَذِّنٍ لِتَحِيَّةٍ، وَإِنْ جَلَسَ؛ قَامَ فَأَتَى بِهَا، مَا لَمْ يَطْلُ  
الْفَصْلُ.

قوله: (وَيَنْتَظِرُ فَرَاغَ مُؤَذِّنٍ) لَعَلَّ الْمُرَادَ: غَيْرُ أَذَانِ جُمُعَةٍ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ  
الْخُطْبَةِ أَهَمُّ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(١)</sup>.



## باب

صلاة العيدين فرض كفاية، إذا اتفق أهل بلد على تركها؛  
قاتلهم الإمام. وكره أن ينصرف من حضر ويتركها.

حاشية النجدي

قوله: (إذا اتفق أهل بلد... إلخ) أعلم: أن من الأصحاب من عيّر هنا،  
وفي باب الأذان: بالاتفاق. ومنهم من عيّر: بالترك. والظاهر: أنه من قبيل  
الاحتباك، وهو: أن يحذف من أحد الجملتين ما تدل عليه الأخرى،  
فالتقدير في البابين: إذا حصل اتفاق وترك؛ قاتلهم الإمام. أمّا الاتفاق  
وحده، فهو: عزم على الترك، لا ترك حقيقة، وكذا الترك بلا اتفاق يكون  
جهلاً، أو كسلاً، أو تهاوناً، فلا يُقاتلون عليه ابتداءً، بل يؤمرون أولاً، فإن  
امتلأوا، وإلا قوتلوا؛ لاجتماع الأمرين إذن، أعني: الترك والاتفاق، ولعل  
هذا هو تحرير الكلام، خلافاً لما يفهم من «حاشية الحجاوي»<sup>(١)</sup> على «التنقيح».  
والله أعلم. وبخطه على قوله: (إذا اتفق) الاتفاق: ليس بشرط للقتال، بل  
بمجرد الترك، كما أشار له الشارح، وصرّح به في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله:  
(ويتركها) يعني: إن لم يكن من العدد المعتبر؛ فيحرم، كما في  
«شرحه».

(١) حواشي التنقيح ١١٦/١.

(٢) ١٩٩/١.

ووقتها، كصلاة الضحى، فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعده؛ صلّوا من الغد قضاءً، وكذا لو مضى أيامٌ.

وتُسَنُّ بصحراءٍ قريبةٍ عُرفاً، إلا بمكة المشرفة، فبالمسجد. وتقديم الأضحى، بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم. وتأخير الفطر، وأكل فيه قبل الخروج ثمراتٍ وترأ. وإمساك في الأضحى حتى يصلي، ليأكل من أضحيته إن ضحى، والأولى من كبدها، وإلا خيّر.

حاشية التجدي

قوله: (ووقتها، كصلاة الضحى) أي: كوقت صلاة، فهو على حذفٍ مضافٍ. قوله: (فإن لم يُعلم... إلخ.) أي: وأما من فائتته مع الإمام؛ فيصلّيها متى شاء؛ لأنها نافلةٌ ليس فيها اجتماعٌ. قوله: (صلّوا من الغد) يعني: ولو أمكن في يومها «إقناع»<sup>(١)</sup>. قوله: (وكذا لو مضى أيامٌ) هل المراد هنا: جمع القلّة، ما يشمل الكثرة؟ وبخطّه على قوله: (وكذا لو مضى أيامٌ) يعني: لو أخرّوها لفتنة، أو بلا عُذرٍ.

قوله: (إلا بمكة المشرفة) لفضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة المشرفة. قوله: (فبالمسجد) ويُستحبُّ للإمام أن يستخلف من يصلي بضعة الناس في المسجد، والأولى أن لا يصلّوا قبل الإمام، وأيهما سبق سقط الفرض به، وجازت التضحية، وتبويه المسبوقه نقلاً. قاله في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

(١) ٢٠٠/١.

(٢) ٢٠٢-٢٠١/١.

وَعُسْلٌ لَهَا فِي يَوْمِهِ، وَتَبْكَيرٌ مَأْمُومٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَاشِياً، عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، إِلَّا لِعِتْكَافٍ، فَفِي ثِيَابٍ عِتْكَافِهِ. وَتَأْخُرُ إِمَامٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالتَّوَسُّعُ عَلَى الْأَهْلِ، وَالصَّدَقَةُ، وَرَجُوعُهُ فِي غَيْرِ طَرِيقٍ غَدَوَةٍ. وَكَذَا جُمُعَةٌ.

وَمِنْ شَرْطِهَا، وَقْتُ، وَاسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لَا إِذْنُ إِمَامٍ. وَيَبْدَأُ بَرَكْعَتَيْنِ، يَكْبَرُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ - سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ - قَبْلَ الْقِرَاءَةِ - خَمْسًا؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ،.....

قوله: (وَعُسْلٌ لَهَا) أي: فِي يَوْمِهِ لَا لَيْلًا. قوله: (وَكَاذَا جُمُعَةً) وَلَا يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِهَا.

قوله: (وَمِنْ شَرْطِهَا) قَالَ مَنْصُورُ الْبُهُوتِيِّ: لَعَلَّ الْمَرَادَ: شَرْطُ مَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ الْكُفَايَةِ؛ بِدَلِيلِ الْمُنْفَرِدِ، تَصَحُّ صَلَاتِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ. قوله: (وَيَبْدَأُ بَرَكْعَتَيْنِ) الدَّلِيلُ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ، وَهُوَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>(١)</sup>. وَحِكْمَةُ التَّأْخِيرِ هُنَا لِلْخُطْبَةِ، وَتَقْدِيمُهَا فِي الْجُمُعَةِ؛ أَنَّ الْخُطْبَةَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، وَالشَّرْطُ مَقْدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَأَيْضًا صَلَاةُ الْعِيدِ فَرَضٌ، وَخُطْبَتُهُ سُنَّةٌ، وَالْفَرَضُ أَهَمُّ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، بَلْ تَعَادُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٠٢)، وَابْنُ خَارِيزِمٍ (٩٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٨٨٨) (٨).

ويقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله، وسلم تسليماً<sup>(١)</sup>. وإن أحبَّ قال غير ذلك. ولا يأتي بذكرٍ بعد التكبيرِ الأخيرةَ فيهما، ثم يقرأ جهرًا «الفاتحة»، ثم: «سَبَّحْ» في الأولى، ثم «الغاشية» في الثانية. فإذا سلم؛ خطبَ خطبتين. وأحكامهما كخطبتَي جُمعة حتى في الكلام، إلا التكبير مع الخاطب.

وسنَّ أن يستفتح الأولى بتسع تكبيراتٍ، والثانية بسبع نسقًا، قائماً. يحثُّهم في خطبة الفطر على الصدقة، ويبيِّن لهم ما يُخرجون.

قوله: (ويقول: الله أكبر) يعني: بين كل تكبيرتين زائدتين. قوله: (نسقًا) يقال: نسقتُ الدُرَّ نسقًا - من باب: قَتَلَ - نظمته، ودُرٌّ نسقٌ - بفتحيتين - فَعَلَ، بمعنى مفعول، كالوَلَدَ، بمعنى المولود، ونَسَقْتُ الكلامَ: عطفْتُ بعضه على بعض، وكلامٌ نسقٌ: على نظامٍ واحدٍ، استعارةً من الدُرِّ. «مصباح»<sup>(٢)</sup>. قوله: (يحثُّهم) من باب: قَتَلَ، بمعنى: حرَّضَهُمْ، كما في «المصباح»<sup>(٣)</sup>.

(١) بعدها في (أ): «كثيراً».

(٢) المصباح: (نسق).

(٣) المصباح: (حث).

ويرغَّبهم بالأضحى في الأضحية، ويُيَسِّن لهم حُكْمَهَا. والتكبيرات الزوائد، والذكرُ بينها، والخطبتان، سنةٌ.

وكرة تنفل، وقضاء فائتة قبل الصلاة بموضعها، وبعدها قبل مفارقتها. وأن تُصلَّى بالجامع بغير مكة، إلا لعذر. وسُنَّ لمن فاتته، قضاؤها في يومها على صفتها، كمدركٍ في التشهد.

وإن أدركه بعد التكبير الزائد أو بعضه، أو ذكره قبل الركوع؛ لم يأت به.

ويكبرُ مسبوق، ولو بنوم أو غفلة، في قضاء، بمذهبه. وسُنَّ التكبير المطلق، وإظهاره، وجهراً غير أنثى به في ليلتي العيدين

قوله: (قبل مفارقتيه) يعني: لئلا يتوهَّم أنَّ لها رتبة قبلها أو بعدها. قوله: (لعذر) كمطر.

قوله: (بمذهبه) يتعلَّقُ بمحذوف؛ أي: عاملاً بمذهبه، أو يكبرُ على تقدير مضاف؛ أي: بمقتضى مذهبه. والمراد: لا بمذهب إماميه؛ لأنه بعد السلام صار في حكم المنفرد، ولا يلزم عليه صيرورة الصلاة إذن على صفة لم يقل بها أحد؛ لأنَّ أمرهم بمتابعة الإمام المخالف، يتضمن القول بهذه الصورة. فتأمل.

قوله: (غير أنثى) ظاهره: ولو خشي مشكلاً، وفيه نظر. تاج الدين البهوتي.

وفطر أكذ، ومن خروج إليهما إلى فراغ الخطبة، وفي كلِّ عشرٍ ذي الحجة، وفي الأضحى عقب كلِّ فريضة جماعة، حتى الفاتية في عامه، من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر عصر أيام التشريق، إلا المحرم، فمن صلاة ظهر يوم النحر. ومسافر ومميز، كمقيم وبالغ.

قوله: (وفطر) هو بالرفع مبتدأ، على حذف مضافين، وخبر المبتدأ أكذ؛ أي: وتكبير عيد فطر أكذ من أضحى. والله أعلم. قوله: (عقب) أي: فيكره الفصل. صرح به ابن نصر الله في «حواشي الفروع». قوله: (حتى الفاتية في عامه) يعني: أنه إذا قضى في أيام التكبير المقيد فريضة من الخمس، من صلاة عامه، الذي هو إذ ذاك فيه؛ بأن كانت من صلوات المحرم فما بعده من ذلك العام؛ فإنه يُسنُّ التكبير إذا صلاها جماعة؛ لأنها فريضة فعلت في تلك الأيام. فتأمل. قوله: (إلى عصر آخر أيام التشريق) فيكون تكبير المحلِّ عقب ثلاث وعشرين فريضة، وتكبير المحرم عقب سبع عشرة. والله أعلم.

قوله: (إلا المحرم) أي: ولو رمى جمرة العقبة، قبل الفجر<sup>(١)</sup>، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>؛ أي: حمل على الغالب، ولو أخر الرمي، حتى صلى الظهر؛ اجتمع في حقه التكبير والتلبية، فيبدأ بالتكبير، ثم يلي نصًّا؛ لأنَّ التكبير مشروع

(١) في (ق): «النحر».

(٢) ٢٠٢/١.

ويكبرُ الإمامُ مستقبلَ النَّاسِ.

ومن نسيه؛ قضاؤه مكانه. فإن قام أو ذهب؛ عاد فجلس، ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطلِ الفصل.  
ويكبرُ من نسيه إمامه، ومسبوقٌ إذا قضى.  
ولا يُسنُّ عقب صلاة عيد. وصفته شفعا: الله أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلا الله، والله أكبرُ الله أكبرُ والله الحمد.  
ولابأسَ بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك، ولا بأس<sup>(١)</sup>  
بالتعريف<sup>(٢)</sup> عشيّة عرفة بالأمصار.

في الصَّلَاة، فكانَ أشبهَ بها. قال منصورُ البهوتي: يُؤخذُ منه تقديمه على الاستغفار، وقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ... إلخ. انتهى<sup>(٣)</sup>. قوله: (مستقبلُ النَّاسِ) أي: فيلتفتُ إلى المأمومين. قوله: <sup>(٤)</sup>(فإن قامَ) جوابُهُ محذوفٌ، دلَّ عليه ما بعده، والتَّقديرُ<sup>(٥)</sup>: فإن قامَ أو ذهب؛ جلس، أو عادَ فجلس. وبخطِّه على قوله: (فإن قامَ) يعني: جلس، حُذِفَ لدلالة ما بعده. قوله: (منا ومنك) كالجواب. «إقناع»<sup>(٥)</sup>.

(١) ليست في الأصل و(أ) و(ج) و(ط).

(٢) هو الاجتماع في مساجد الأمصار عشيّة عرفة، سئل عنه الإمام أحمد فقال: إنما هو دعاء وذكر، ف قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا. «المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف» ٣٨٢/٥.

(٣) كشف القناع ٥٨/٢.

(٤-٤) ليست في (ق).

(٥) ٢٠٣/١.

## باب

صلاة الكسوف، وهو: ذهاب ضوء أحد النيرين، أو بعضه، سنة مؤكدة<sup>(١)</sup> حتى سفرًا، بلا خطبة<sup>(٢)</sup>.

ووقتها: من ابتدائه إلى التحلي. ولا تقضى إن فاتت، كاستسقاء وتحية مسجد، وسجود شكر.

ولا يشترط لها، ولا لاستسقاء إذن الإمام. وفعلها جماعة بمسجد أفضل. وللصبيان حضورها.

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى جهراً، ولو في كسوف الشمس الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويطيل، وهو دون الأول، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين. ثم يصلي الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل. ثم يتشهد ويسلم.

قوله: (وهو ذهاب) أي: استتاره، لا فقده؛ بدليل قولهم: ينجلي وينكشف، وإلا لقالوا: يحدث ثانياً، أو: يوجد ويحصل. تاج الدين البهوتي.

حاشية التجدي

(١) ليست في (ط) و (أ) و (ب) و (ج).

(٢) ليست في (ج).



ولا تُعاد إن فرغت قبل التحلي، بل يذكر ويدعو. وإن تجلّى فيها؛ أتمها خفيفةً، وقبلها لم يصلّ.

وإن غابت الشمس كاسفةً، أو طلع الفجر والقمر خاسفٌ؛ لم يصلّ. وإن غاب خاسفاً ليلاً؛ صلى.

ويعمل بالأصل في وجوده، وبقائه، وذهابه، ويدعو ويذكر وقت نهى. ويُستحبُّ عتقٌ في كسوفها.

قوله: (وقبلها لم يصلّ) هذا مكرّر مع قوله قبل: (ولا تُقضى إن فاتت)، كما في «شرح»<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يُحمَلَ الأوّل على ما إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد التحلي، أو عُذرَ بترك الصلاة لشغلٍ ونحوه، وما هنا على ما إذا لم يكن عُذرٌ، بل ترك الصلاة عمداً متمكناً، حتى تجلّى، فلا يصلي أيضاً أو بالعكس.

قوله: (كاسفةً) و (خاسفاً) هذا جارٍ على الأجود، على ما نصّ عليه ثعلب، حيث قال: أجودُ الكلام، خَسَفَ القمرُ، وكَسَفَتِ الشمسُ. نقله في «المصباح»<sup>(٢)</sup>. قوله: (ويعمل بالأصل) يعني: عند الشك. قوله: (في وجوده) فلا يصلي. قوله: (وبقائه) فيصلي. قوله: (وذهابه) قد يُقال: يُغنى عنه قوله: (وبقائه)؛ إذ المراد: يعمل بالأصل في بقائه، كلاً أو بعضاً.

(١) معونة أولى النهى ٣٤٥/٢ و٣٤٨.

(٢) المصباح: (خسف).

وإن أتى في كلِّ ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس؛ فلا بأس، وما بعد الأول سنة لا تُدرك به الركعة. ويصحُّ فعلها كنافلة، ولا يصلي لآية غيره، كظلمة نهاراً، وضياء ليلاً، وريح شديدة وصواعق. إلا لزلزلة دائمة.

ومتى اجتمع كسوف وجنازة؛ قُدِّمت، فتقدَّم على ما يقَدَّم عليه، ولو جمعة أَمِن فوتها ولم يُشرع في خطبتها، أو عيداً، أو مكتوبةً وأَمِن الفوت، أو وترّاً ولو خيف فوته.

وتقدَّم جنازة على عيدٍ وجمعة<sup>(١)</sup> أَمِن فوتهما، وتراويح على كسوف، إن تعذر فعلهما.

وإن وقع بعرفة؛ صلى، ثم دفع.

قوله: (أو خمس) ولا يزيد. قوله: (إلا لزلزلة دائمة) يعني: فيُصلى لها، ككسوف. «إقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (وتقدَّم جنازة) أي: انفردت عن الكسوف؛ لئلا يتكرر، وهو تصريح بالمفهوم. قوله: (وجمعة) يعني: لم يُشرع في خطبتها.

(١) ليست في (ج).

(٢) ٢٠٧/١.

## باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السُّقيا (أعلى صفة مخصوصة<sup>(١)</sup>).

وتُسَنُّ - حتى يسفر - إذا ضرَّ إجدابٌ .....

حاشية النجدي

قوله: (وهو الدعاء بطلب .. إلخ) لعلَّ الباء في (بطلب) للتصوير. والمعنى: الاستسقاء: دعاء متضمن طلب السُّقيا، فالسُّقْيُ فيه للطلب الذي هو الدعاء. وحاصله: أنَّ الاستسقاء: طلب السُّقيا، وذلك الطلب عبارة عن الدعاء المتضمن لذلك الطلب، ومع ذلك، فلا يخلو المقام عن صعوبة. فليحرَّرْ. شيخنا محمد الخلوتي. ويمكن أن يقال: الدعاء هنا، بمعنى النداء، فالباء في: (بطلب) للملابسة؛ أي: الاستسقاء شرعاً: نداء الله نداءً مُلتبساً بطلب السُّقيا، أو أنَّ الدعاء، بمعنى الطلب لكنه عامٌّ. وقوله: (بطلب السُّقيا) طلب خاص، فالباء أيضاً: للملابسة على سبيل استعمال العام للخاص، وملابسته إيَّاه.

قوله: (إجداب) الجذب: هو المحلُّ وزناً ومعنى - خلاف الخصب - كجمل: النماء والبركة - وهو انقطاع المطر، ويُئسُّ الأرض، يقال: جذب البلد، بالصَّمَّ جذوبةً، وأجذبت إجداباً، وجذبت، تجذب، من باب: تعب مثله، وأجذب القوم: دخلوا في الجذب، كذا في «المصباح» ملخصاً<sup>(٢)</sup>.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) المصباح: (جذب).

أرض، وقحط مطر، أو غور ماء عيون أو أنهار.

ووقتها، وصفتها في موضعها، وأحكامها كصلاة عيد.

وإذا أراد إمام الخروج لها؛ وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم، وترك التشاحن، والصدقة والصوم. ولا يلزمان بأمره. ويعيدهم يوماً يخرجون فيه، ويتنظف لها، ولا يتطيب، ويخرج متواضعاً متخشعاً، متذللاً متضرعاً، ومعه أهل الدين والصلاح والشيخ.

قوله: (أرض) احترز به عن أرض غير مسكونة، ولا مسلوكة؛ فإنه لا يضر إحداهما، فلا يستسقى لها. قوله: (وقحط مطر) قحط المطر قحطاً من باب نفع: احتبس، وحكى الفراء قحط قحطاً: من باب تعب، وقحط بالضم: «مصباح»<sup>(١)</sup>. وقحط الناس، بضم القاف وفتحها، وأقحطوا، بضم الهمزة وفتحها. «مطلع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (في موضعها) فتنس في صحراء، يكبر في أول ركعتها سبعاً، والثانية خمساً، يفعلها أول النهار، لكن لا تتقيد بوقت، فتجوز بعد الزوال لا وقت نهى؛ لأنها نافلة، كما تقدم. قوله: (متواضعاً) في «المصباح»: تواضع لله: خشع وذلل<sup>(٣)</sup>. قال: وخشع: خضع؛ أي: ذلل<sup>(٤)</sup>. والخضوع قريب من الخشوع، إلا أن الخشوع

(١) المصباح: (قحط).

(٢) ص ١١٠.

(٣) المصباح: (وضع).

(٤) المصباح: (خشع).

وَسُنَّ خُرُوجُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ. وَأُبَيِّحَ خُرُوجُ طِفْلِ وَعَجُوزٍ وَبَهِيمَةٍ،  
والتَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ<sup>(١)</sup>. وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ .....

أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الصَّوْتِ، وَالْبَصْرِ، وَالْخُضُوعَ فِي الْأَعْنَاقِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ:  
وَذَلَّ: سَهْلٌ وَانْقَادٌ<sup>(٣)</sup>. وَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ: ابْتَهَلَ<sup>(٤)</sup>. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ  
اللَّهُ: مُتَوَاضِعاً بِيَدَيْهِ، مُتَخَشَّعاً بَقَلْبِهِ وَعَيْنِهِ، مُتَذَلِّلاً فِي ثِيَابِهِ، مُتَضَرَّعاً بِلِسَانِهِ.  
انْتَهَى. قَوْلُهُ: (وَالْتَوَسَّلُ بِالصَّالِحِينَ) قَالَ فِي «الْمَذْهَبِ»: يَجُوزُ أَنْ يَسْتَشْفِعَ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِرَجُلٍ صَالِحٍ. وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -  
فِي «مَنْسِكِهِ» الَّذِي كَتَبَهُ لِلْمَرْوُذِيِّ: إِنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي دَعَائِهِ. وَجَزَمَ  
بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»: الْإِسْتِعَاذَةُ لَا تَكُونُ  
بِمَخْلُوقٍ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: الدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِ مَعْرُوفٍ التَّرياقُ الْمَجْرُبُ، وَقَالَ  
شَيْخُنَا: قَصْدُهُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ، رَجَاءُ الْإِسْتِجَابَةِ بِدُعَاةٍ، لَا قُرْبَةَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أَي: التَّوَسُّلُ بِالْإِسْتِغَاثَةِ مِنْهُمْ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ، وَتَوَسَّلَ عُمَرُ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، وَتَوَسَّلَ مَعَاوِيَةُ بِدُعَاءِ يَزِيدَ الْجُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْمَصْبَاحُ: (خَضَعَ).

(٣) الْمَصْبَاحُ: (ذَلَّ).

(٤) الْمَصْبَاحُ: (ضَرَعَ).

(٥) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَحَ: [وَقَالَ السَّامُرِيُّ وَصَاحِبُ «التَّلْخِصِ»: لَا بَأْسَ بِالتَّوَسُّلِ فِي  
الْإِسْتِسْقَاءِ بِالشُّيُوخِ وَالْعُلَمَاءِ الْمُتَّقِينَ]. أ.هـ.

(٦) وَهُوَ الصَّوَابُ؛ إِذْ كَيْفَ يَكُونُ قَبْرُ أَحَدٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ تَرِيقاً وَدَوَاءً لِلْأَحْيَاءِ؟ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي  
كُتُبِ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا فِعْلُهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ أَلَمَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُقْتَدَى  
بِقَوْلِهِمْ، بَلِ الثَّابِتُ هُوَ النِّهْيُ عَنْ قَصْدِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ عِنْدَهَا.

منفردين، لا بيوم. وكرة إخراجنا لهم.

فيصلي، ثم يخطبُ واحدةً يفتتحها بالتكبير، كخطبة العيد، ويكثرُ فيها الاستغفار، وقراءة آياتِ فيها الأمرُ به، ويرفعُ يديه وظهورُهما نحو السماء، فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، هنيئاً مريئاً، غَدَقاً<sup>(١)</sup> مُجَلَّلاً<sup>(٢)</sup>، سَحّاً<sup>(٣)</sup> عَامّاً، طَبَقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيثَ ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقياً رحمة لا سقياً عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم إنَّ

ذكره في «الفروع»، قاله في «شرح الإقناع»<sup>(٤)</sup>.

حاشية النجدي

قوله: (منفردين.. إلخ) يُؤخذُ من تعليل هذا المحلِّ، استحبابُ إفرادهم في مدائن الإسلام بحارةٍ تختصُّ بهم. كما أفاده ابنُ نصرٍ الله، رحمه الله تعالى. قوله: (كخطبة العيد) الأولى، فيفتتحها بتسع تكبيراتٍ نسقاً.

(١) غَدَقاً: بفتح الدال وكسرها. قال الجوهري: الماء الغَدَقُ: الكثير. وقد غَلِقَتْ عينُ الماء بالكسر؛ أي: غَزَزَتْ. «الصحاح»: (غدق).

(٢) مُجَلَّلاً: بكسر اللام. قال الجوهري: جَلَل الشيءَ تَجَلَّلاً: أي: عمَّ. والمُجَلَّلُ: السحاب الذي يُجَلِّل الأرض بالمطر؛ أي: يعم. «الصحاح»: (جلل).

(٣) سَحّاً: سَحَّ الماء سَحّاً من باب قتل: سال من فوق إلى أسفل، وسَحَحْتُهُ: إذا أَسَلْتُهُ، ويقال: السَّحُّ: وهو الصَّبُّ الكثير. «المصباح»: (سحج).

(٤) كشف القناع ٦٨/٢ - ٦٩.

بالعباد والبلاءِ مِنَ اللّأواءِ والجَهْدِ والضَّنْكِ مالا نشكوه إلا إليك،  
اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع؛ واسقنا من بركات السماء،  
وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجَهْدَ والجوعَ والعُريَ،  
واكشف عنا من البلاءِ مالا يكشفه غيرُك، اللهم إنا نستغفرك إنك  
كنت غفّاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً<sup>(١)</sup>.

ويُكثرُ من الدعاء، ومن الصَّلَاةِ على النبي ﷺ ويؤمنُ مأمومٌ  
ويستقبلُ القبلةَ في أثناءِ الخطبةِ، فيقولُ سرّاً: اللهم إنك أمرتنا  
بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا  
كما وعدتنا.

ثم يحولُ رداءه، فيجعلُ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على  
الأيمنِ، وكذا الناسُ. ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم.  
فإن سَقُوا، وإلا عادوا ثانياً وثالثاً.  
وإن سَقُوا قبلَ خروجهم، فإن تَأَهَّبُوا؛ خرجوا وصلّوها شكراً لله  
تعالى. وإلا لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى، وسألوه المزيدَ من فضله.

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٥)، من حديث أنس بن مالك.

وَسُنَّ وَقُوفٌ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ، وَتَوَضُّؤٌ وَاغْتِسَالٌ مِنْهُ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصَيِّبَهَا.

وإن كثر حتى خيف؛ سُنَّ قولُ: «اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ، وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ».....

حاشية النجدي

قوله: (الآكام) هو بفتح الهمزة، تليها مدة، على وزنِ أَصَالٍ، وبالكسرِ بلا مدٍّ: كجبالٍ، والأوَّلُ جمعُ أَكْمٍ، كَكُتُبٍ، وَأَكْمٌ: جَمْعُ إِكَامٍ، كجبالٍ، وإِكَامٌ: جمعُ أَكْمٍ، كَجَبَلٍ، وَأَكْمٌ جمعُ أَكْمَةٍ، فهو مفردٌ جَمْعُ أَرْبَعِ مَرَاتٍ. قال عياضٌ: وهو ما غَلِظَ مِنَ الْأَرْضِ، ولم يبلغْ أَنْ يَكُونَ جَبَلًا، وَكَانَ أَكْثَرُ ارْتِفَاعًا مِمَّا حَوْلَهُ، كالتلولِ ونحوها. انتهى<sup>(١)</sup>. والظُّرابُ: الرَّابِي الصَّغَارُ، جمعُ ظَرْبٍ، بكسرِ الرَّاءِ، ذِكْرُهُ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (رَبَّنَا لَا تُحَمِّلْنَا... إلخ). هكذا بخط المصنّف بإسقاطِ الواوِ، والتلاوةُ بِإِثْبَاتِهَا، ولعلَّ وَجَهَ إِسْقَاطِهَا هُنَا عَدَمُ مَا يَغْطِفُ عَلَيْهِ: (لَا تُحَمِّلْنَا) فِي هَذَا الدُّعَاءِ بِخِلَافِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ<sup>(٣)</sup>. فتدبر.

(١) «المطلع» ص ١١٣.

(٢) الصحاح: (ظرب).

(٣) أراد صاحب المتن ذِكْرَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، ولعلَّ «الواوِ» فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ سَقَطَتْ سَهْوًا مِنْهُ، فَلَا حَاجَةَ لِهَذَا التَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّ الْمَصْنِفَ اتَّبَعَ الْعِبَارَةَ بِلَفْظِ: «الْآيَةِ»، فَهِيَ لَيْسَتْ دُعَاءٌ كَمَا ظَنَّهُ صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ.



وَسُنَّ قَوْلُ: «مُطِرُونَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَيَحْرُمُ: «بَنُوْءٍ كَذَا»، وَيَبَاحُ: «فِي نَوْءٍ كَذَا».

حاشية النجدي

قوله: (الآية) منصوبة بفعلٍ مقدَّر؛ أي: اقرأ الآية إلى آخرها.  
قوله: (وَيَحْرُمُ بَنُوْءٍ كَذَا) في «المصباح»: نَاءٌ يَنْوُءُ نَوْءًا، مَهْمُوزٌ مِنْ بَابٍ: قَالَ: نَهَضَ، وَمِنْهُ النَّوْءُ لِلْمَطَرِ<sup>(٣)</sup>. وَيَخْطئه عَلَى قَوْلِهِ: (وَيَحْرُمُ بَنُوْءٍ كَذَا) لَعَلَّ الْمُرَادَ: إِذَا قَصَدَ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ؛ بِسَبَبِ النَّجْمِ، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ حَتْلُ الْبَاءِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْكُوفِيُّ، فَيُؤَافِقُ مَعْنَى: فِي نَوْءٍ كَذَا، وَأَمَّا نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى النَّجْمِ؛ فَكُفْرٌ إِجْمَاعًا<sup>(٤)</sup>. كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي «مُشْرِحِهِ»<sup>(٥)</sup>. مُحَمَّدٌ الْخُلُونِي.

(١) متفق عليه دون زيادة: «وَبِنَا وَلَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٠١٣)،

وَمُسْلِمٌ (٨٩٧) (٨)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٧١) (١٢٥) مَطْوَلًا، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

(٣) الْمَصْبَاحُ: (نَوَى).

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «لَكِنْ رَأَيْتُ بِيْخَطِ الشَّيْخِ يُوْسُفَ بْنِ ابْنِ صَاحِبِ الْمُنْتَهَى قَوْلَهُ: وَيَحْرُمُ بَنُوْءٍ كَذَا: قَالَ الْفَارُصِيُّ: هَلْ إِذَا اسْتَعْمَلَ (الْبَاءَ) مَعْنَى (فِي) يَضُرُّ ذَلِكَ، أَوْ لَا؟ الظَّاهِرُ: الْمُنْعُ؛ حَسْبًا لِلْمَعَادَةِ وَطَرْدًا لِلْبَابِ، وَالنَّوْءُ: النَّجْمُ مَا لَ لِلْغُرُوبِ جَمْعُهُ أَنْوَاءٌ، إِذَا سَقَطَ النَّجْمُ فِي الْمَغْرِبِ».

(٥) مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ ٣٧٢/٢.

## كتاب الجنائز

منتهى الإرادات

يُسَنُّ الاستعدادُ للموتِ، والإكثارُ من ذكره، وعبادةُ مسلمٍ - غيرِ مبتدعٍ يجبُ هجره كرافضيٍّ، أو يُسَنُّ، كمتجاهرٍ بمعصيةٍ - غيباً<sup>(١)</sup>،

حاشية النجدي

الجنائز: جمعُ جنازةٍ، بفتح الجيم وكسرِها، وهو أفصحُ، اسمٌ للميتِ والسريرِ، أو للميتِ بالفتح، وللسريرِ بالكسرِ، أو بالعكسِ، أو بالكسرِ للنعشِ عليه ميتاً. وأصله من جنَّزَهُ من باب: ضَرَبَ، سَتَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يُسَنُّ الاستعدادُ) أي: التَّأَهُّبُ. قوله: (وعبادةُ مسلمٍ) أي: زيارته وافتقاده من العودِ، وهو الرجوعُ. قوله: (مسلمٍ) يعني: لادمي فتحرمُ. قوله: (كرافضيٍّ) يعني: فتحرمُ. قوله: (غيباً) هذا موافقٌ لما ذكره الأصحابُ من الشعرِ المشهورِ، وهو:

لَا تُضْجِرَنَّ عَلِيّاً فِي مُسَاءَلَةٍ    إِنَّ الْعِبَادَةَ يَوْمٌ بَيْنَ يَوْمَيْنِ  
بَلْ سَلُّهُ عَنْ حَالِهِ وَادْعُ الْإِلَهَ لَهُ    وَاجْلِسْ بِقَدْرِ فُوقِ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ خَلْبَيْنِ  
مَنْ زَارَ غَيْباً أَخاً دَامَتْ مَوَدَّتُهُ    وَكَانَ ذَاكَ صَلَاحاً لِلْخَلِيلَيْنِ

(١) أَغْبَيْنَا فَلَانَ: أَنَا غَيْباً. وفي الحديث: «أَغْبُوا فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَأَرْبِعُوا»، يقول: عُدَّ يوماً ودَعَّ يوماً، أو دَعَّ يومين وعُدَّ الثالث. «الصحيح»: (غيب).

(٢) المصباح: (جنز).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «فُوق: بوزن غُرَاب: وهو ما بين رفع اليد وقبضها على الضرع»، والفُوقُ أيضاً: ما بين الخلبتين من الوقت. «القاموس المحيط»: (فوق).

من أول المرض، بُكَرَةٌ وَعَشِيًّا، وفي رمضان ليلاً. وتذكيره التوبة والوصية. ويدعو بالعافية والصلاح، ولا يُطِيلُ الجلوس. ولا بأس بوضع يده عليه، وإخبار مريض بما يجد، بلا شكوى. وينبغي أن يُحسن ظنه بالله تعالى. ويُكره الأئِنَّ، .....

قوله: (بُكَرَةٌ وَعَشِيًّا) الواو: بمعنى: أو. قوله: (ليلاً) أي: لأنه أرفق بالعائد. قوله: (وتذكيره التوبة) أي: ولو كان مرضه غير مخوف. قوله: (بلا شكوى) بأن يحمد الله أولاً، ثم يُخبر. فقد كان الإمام أحمدُ أولاً يحمد الله فقط، فلما دخل عليه عبدُ الرحمن - طيبُ السُّنة - وحَدَّثَهُ الحديثَ عن بشرِ بن الحارث، أي: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا كان الشُّكْرُ قَبْلَ الشُّكْوَى، فليس بِشَاكٍ» صارَ إذا سألَهُ قال: أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ، أَجِدْ كَذَا، أَجِدْ كَذَا<sup>(١)</sup>. قوله: (بالله تعالى) قال بعضهم: وجوباً، ويُغلبُ الرجاءُ، ونصّه: يكونان سواءً، وإلا هَلَكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «طبقات الخبابة» ٢٠٨/١، «المنهج الأحمد» ١٤٢/٢.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لأن من غلب عليه حالُ الخوف؛ أوقعه في نوع من الناس والقنوط، إما في نفسه، وإما في أمور الناس. ومن غلب عليه حالُ الرجاء بلا خوف؛ أوقعه في نوع من الأمن بمكر الله، إما في نفسه، وإما في الناس. والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه، يجب ترجيحه، كما قال تعالى: «أنا عند ظنِّ عبدي بي، فليظن بي خيراً». وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تقريط العبد وتعديه، فإن الله عدلٌ لا يأخذ إلا بالذنب. وقال ابن قنطس: الخلافُ في تغليب الخوف والرجاء، هل يغلبُ هذا أو هذا، أو يكونان سواءً؟ ظاهرٌ في حق من هو صحيح، وأما المريض لاسيما للخوف، فالذي يظهر، وهو المسموع من الأشياخ: أنه يغلبُ الرجاء، والمصنف لم يفصح بفرق، فيحرج. انتهى. ثم رأيت بخط حفيد ابن مفلح علي «الفروع»، قال: الذي ذكره النووي في «الرياض» أن المختار للعبد في حال الصحة، أن يكون خوفه ورجاؤه سواءً، وفي مرضه يتمحض الرجاء. اهـ.]

وتمنى الموت، وقطعُ الباسورِ. ومع خوفٍ تلفٍ بقطعه يحرّم، وبتركه  
يباحُ.

ولا يجبُ التداوي، ولو ظنَّ نفعه، وتركه أفضل، ويحرّم بمحرّم.  
ويباحُ كُتْبُ قرآنٍ وذكرُ بإناءٍ، لحاملٍ لعسرِ الولادة، ومريضٍ،  
يُسْقِيَانِهِ.

وإذا نُزِلَ به، سُنَّ تعاهدُ بلِّ حلقه بماءٍ أو شرابٍ، وتنديةُ شفتيه  
بقطنَةٍ، وتلقيئُهُ:.....

قال الشيخُ: هذا العدلُ، كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وتمنى الموت) أي: لغیر ضررٍ بدنيه، كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>؛  
لقوله: عليه الصلاة والسلام: «وإذا أردتَ بعبادك فتنةً؛ فاقبضني إليك غيرَ  
مفتونٍ»<sup>(٢)</sup>. وليسَ تمنّي الشهادة من تمنّي الموت المنهي عنه، كما في  
«الهدى»<sup>(٣)</sup>، بل هو مُستَحَبٌّ. قوله: (يباحُ) يعني: قطعه. قوله: (وتوكُّه)  
أي: توكُّلاً.

(١) ٢١١/١.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٨٤)، والترمذي (٣٢٣٣) مطولاً، من حديث ابن عباس.

(٣) «ازاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية ١٩٠/٣.

لا إله إلا الله، مرة. ولم يزد على ثلاث، إلا أن يتكلم، فيعيده برفق. وقراءة «الفاتحة» و «يس» عنده، وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن

قوله: (لا إله إلا الله) اقتصر عليها؛ لأن إقراره بها إقراراً بالأخرى، وفيه شيء، وفي «الفروع»<sup>(١)</sup> احتمال. وقال بعض العلماء: يُلقن الشهادتين؛ لأن الثانية تتبع. فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى. «شرح إقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (مرة) فإن لم يجب، أو تكلم بعدها؛ زاد إلى ثلاث، فلا يزيدها. وإن لم يجب، ما لم يتكلم، فيرفق؛ كما في المتن. <sup>(٣)</sup> وما أحسن ما اتفق لأبي زرعة الرازي، لما حضرته الوفاة، كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم، فاستحيا أن يلقناه، فتذكرنا حديث الثلقين، فأرتج عليهما، فبدأ أبو زرعة - وهو في النزاع - فذكر إسناده إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ خَرَجَتْ رَوْحُهُ مَعَ الْهَاءِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: دَخَلَ الْجَنَّةَ» كَذَا بَخْطُ حَفِيدِ ابْنِ مُفْلِحٍ عَلَى «الفروع» شيخنا محمد الخلوتي<sup>(٣)</sup>.

قوله: (و يس) في «المستوعب»<sup>(٤)</sup>: ويقرأ تبارك. وبخطه على قوله: (يس) بسكون النون، حكاية للقراءة، ويجوز الفتح كهائيل.

(١) ١٩١/٢.

(٢) كشف القناع ٨٢/٢.

(٣-٣) ليس في (ق).

(٤) ٩٥/٣.

مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره. وينبغي أن يشتغل بنفسه، ويعتمد على الله تعالى فيمن يحب، ويوصي للأرحح في نظره.

فإذا مات؛ سنّ تغميضه، ويباح من محرم ذكرٍ أو أنثى، ويكره من حائضٍ وجنبٍ، أو أن يقرباه، وقول: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله ﷺ. وشدّ لحيه<sup>(١)</sup>، وتلين مفاصله، وخلع ثيابه، وسرّه بثوبٍ، ووضع حديدية أو نحوها على بطنه، ووضعته على سرير غسّله متوجّهاً منحدرًا نحو رجله، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، وتفريق وصيته. ويجب في قضاء دينه.

قوله: (وإلا فعلى ظهره) ورجلاه إلى القبلة. قوله: (وقول: بسم الله) أي: عند تغميضه. قوله: (أو نحوها) كطين رطب. قوله: (على بطنه) فوق ثيابه وهو مستلق على ظهره. قوله: (ويجب في قضاء دينه) كل ذلك قبل الصلاة عليه، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. فإن تعدّر إيفاء دينه في الحال؛ استحجب لوارثه أو غيره، أن يتكفل به عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) اللحي: منبت اللحية من الإنسان وغيره، وهما لحيان وثلاثة ألح. «الصحيح»: (لحي).

(٢) ٢١٢/١.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: لربه؛ بأن يضمنه عنه، أو يدفع به رهناً؛ لما فيه من الأخذ

في أسباب براءة ذمته، وإلا فلا تبرأ قبل وفاته». «كشف القناع» ٨٤/٢.

ولا بأس أن يُنتظرَ به من يحضره: من وليه، أو غيره إن قَرُب،  
ولم يُخشَ عليه أو يَشُقَّ على الحاضرين.

ويُنتظرُ بمن ماتَ فجأةً، أو شكَّ في موته، حتى يُعلمَ بانحسافِ  
صُدغيه، وميلِ أنفه. ويُعلمُ موتُ غيرهما بذلك، وبغيره، كانفصالِ  
كفّيه، واسترخاءِ رجليه.

ولا بأس بتقبيله والنَّظرِ إليه، ولو بعد تكفينه.

### فصل

وُغُسِّلَهُ مرةً، أو يُمَّمُ لعذرٍ، فرضُ كفايةٍ، وينتقل إلى ثواب  
فرض عين، مع جنابة أو حيض، ويسقطان به، سوى شهيدٍ معركةٍ.

قوله: (ماتَ فجأةً) أي: بسببِ صُعقَةٍ، أو هَدمٍ، أو خوفٍ من حربٍ، أو  
سُبحٍ، أو تردُّ من جبلٍ، أو غير ذلك. «إقناع»<sup>(١)</sup>. قوله: (كانفصالِ كفّيه) أي:  
انخلاعهما عن ذارعيه؛ بأن تسترخي عَصَبَةُ اليَدِ، فتبقى كأنها مُتَفَصِّلَةٌ في  
جلدتها عن عظم الزنْدِ. قوله: (والنَّظرِ إليه) يعني: ممن يُباحُ له ذلك في حياته.  
قوله: (وينتقلُ... إلخ) أي: ثوابه.

ومقتولٍ ظلمًا، ولو أنثيين، أو غير مكلفين، فيكره. ويغسلان مع وجوب غسلٍ عليهما قبل موتٍ بجنابةٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ، أو إسلامٍ، كغيرهما.

وشُرطَ طَهْرِيَّةُ ماءٍ وإباحته، وإسلامُ غاسلٍ غير نائبٍ عن مسلمٍ نواهٍ ولو جنباً أو حائضاً، وعقله ولو مميّزاً. والأفضل: ثقةٌ

قوله: (ومقتولٍ ظلمًا... إلخ) حتى من قتله الكفار صبراً، بأن يوثق، حتى يُقتلَ في غير حربٍ. قاله في «الإقناع»<sup>(١)</sup>. وأمّا من قتله، أي: المسلمون أو الكفار خطأ؛ فقال ابنُ تيميم: يُغَسَّلُ روايةً واحدةً. ولعلّ المراد: خطأ القصد، لا خطأ الفعل. فلا يخالف ما ذكره الشَّيْشِيُّ من أنّه: إذا قُتِلَ المسلم بسببِ العدوِّ لم يُغَسَّلْ، وذلك كأن يُريدَ المسلمُ ضربَ الكافر، فينزأخ الكافر، فتقع الصَّربةُ بمسلم. قوله: (فيكره) وفي «الإقناع»<sup>(١)</sup>: يحرم. قوله: (ويغسلان... إلخ) يعني: وجوباً.

قوله: (أو حائضاً) يعني: بلا كراهةٍ، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. وما تقدّم إنّما هو حالُ النزاع. قوله: (ولو مُميّزاً) يعني: مع الكراهة. «إقناع»<sup>(٢)</sup>.

(١) ٢١٢/١.

(٢) ٢١٣/١.



عارفٌ بأحكامِ الغَسْلِ.

والأولى به: وصِيَّه العَدْلُ، فأبوه وإن علا، ثم الأقربُ فالأقربُ من عصباته نسباً، ثم نعمة، ثم ذُوو أرحامه، كميراثِ الأحرارِ في الجميع، ثم الأجانبُ.

وبأنثى: وصِيَّتُها، فأُمُّها وإن علت، فبنتُها وإن نزلت، ثم القُرْبَى فالقربى، كميراثِ. وعمَّةٌ وخالةٌ، أو بنتا أخٍ وأختٍ سواءً. وحكمُ تقديمهنَّ كرجالٍ. وأجنبيٌّ وأجنبيةٌ أولى من زوجةٍ وزوج، وزوج<sup>(١)</sup> وزوجةٌ أولى من سيدٍ وأمٍّ ولدٍ.

قوله: (والأولى... إلخ) الظاهر: أنَّ هذا لا يفيدُ منعَ غيرِ الأولى من التَّغْسِيلِ، فلو عَسَّلَهُ غيرُ الأولى، بلا إِذْنِ الأولى؛ صحَّ وإن كان خلافِ الأولى، كما سيأتي تقريرُهُ في الصَّلَاةِ عليه. قوله: (العَدْلُ) الظاهر: ولو ظاهراً. قوله: (وصيَّتُها) يعني: أو وصيَّها. قوله: (وعَمَّةٌ وخالةٌ) يعني: سواءً. قوله: (وحكمُ تقديمهنَّ... إلخ) انظر هل أفادَ غيرُ ما أفادَهُ قوله قبل: (ثمَّ القربى فالقربى، كميراثِ... إلخ)؟. قوله: (كرجالٍ) أي: فيقدِّمُ منهم مَنْ يقدِّمُ لو كانوا رجالاً. قوله: (وزوجٌ وزوجةٌ) أي: ولو قبلَ الدُّخُولِ، أو وضَعَتْ عَقِبَ موته، أو كان الموتُ بعدَ طلاقٍ رجعيٍّ، ما لم تتزوج من وضَعَتْ، ومحلُّه إذا لم تكن ذَمِيَّةً، كما غُلِّمَ من قوله قبل: (وإسلامُ غاسِلٍ). فتأمَّل.

(١) ليست في (أ).

ولسيدٍ غَسَلُ أُمِّهِ، وَأُمٌّ وَلَدِهِ، وَمَكَاتِبَتِهِ مَطْلَقًا. وَلَهَا تَغْسِيلُهُ إِنْ شَرَطَ وَطَّأَهَا.

وَلَيْسَ لَأَثَمٍ بِقَتْلِ حَقٍّ فِي غَسَلِ مَقْتُولٍ، وَلَا لِرَجُلٍ غَسَلِ ابْنَةَ سَبْعٍ، وَلَا امْرَأَةَ غَسَلِ ابْنِ سَبْعٍ. وَلَهُمَا غَسْلٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ. وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ لَا يَبَاحُ لَهُنَّ غَسْلُهُ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ خَشِيَ مُشْكَلٌ لَمْ تَحْضُرْهُ أُمَةٌ لَهُ، يُتِمُّ.....

قوله: (مُطْلَقًا) أي: سواءَ شَرَطَ وَطَّأَهَا أَوْ لَا. قوله: (إِنْ شَرَطَ.. إلخ) يعني: فِي الْكِتَابَةِ.

قوله: (وَلَيْسَ لَأَثَمٍ... إلخ) يعني: وَلَوْ أَبَا وَابْنًا، وَإِلَّا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ وَإِنْ لَمْ يَرِثْ، خِلَافًا «لِلْإِقْنَاعِ»<sup>(١)</sup> حَيْثُ سَوَّى بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا. لَكِنْ مَا فِي «الْإِقْنَاعِ» مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي الْمَعَالِي، وَمَا فِي «الْمُنْتَهَى» مَاخُودٌ مِنْ مَفْهُومِ تَوْجِيهِ صَاحِبِ «الْفُرُوعِ»<sup>(٢)</sup> فَلْيَحْرَرْ. قوله: (وَلَا لِرَجُلٍ غَسَلِ ابْنَةَ سَبْعٍ) يعني: لَيْسَتْ زَوْجَتُهُ، وَلَا أُمَّتُهُ. قوله: (وَلَا امْرَأَةَ غَسَلِ ابْنِ سَبْعٍ) يعني: كَذَلِكَ.

قوله: (وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ.. إلخ) لَكِنْ لَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَعَ رَجَالٍ، فِيهِمْ صَبِيٌّ لَا شَهْوَةَ لَهُ؛ عَلَّمُوهُ الْغَسْلَ، وَبَاشَرَهُ. نَصًّا، وَكَذَا رَجُلٌ يَمُوتُ مَعَ نِسْوَةٍ، فِيهِنَّ صَغِيرَةٌ تَطِيقُ الْغَسْلَ، قَالَ الْمُحَدِّثُ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. فَعَلِيهِ: لَوْ كَانَ مَعَ الْخَشْيِ صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ؛ فَكَذَلِكَ.

(١) ٢١٤/١.

(٢) ٢٠٠/٢.

وَحَرْمٌ بَدُونِ حَائِلٍ عَلَى غَيْرِ مَحْرَمٍ. وَرَجُلٌ أَوَّلَى بِخَشْيٍ.

وَتُسْنُ بُدْءَةٍ بِمَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بِأَبٍ، ثُمَّ بِأَقْرَبٍ، ثُمَّ أَفْضَلٍ، ثُمَّ أَسَنٍّ. ثُمَّ قَرَعَةٌ.

وَلَا يُغَسَّلُ مُسَلِّمٌ كَافِرًا، وَلَا يَكْفَنُهُ، وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّبِعُ جِنَازَتَهُ، بَلْ يُوَارَى لَعْدَمٍ. وَكَذَا كُلُّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ مَكْفُورَةٍ.

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ؛ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجُوبًا. وَسُنَّ تَحْرِيدُهُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، <sup>(١)</sup> وَسَتَرَهُ عَنِ الْعَيُونِ تَحْتَ سِتْرٍ. وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فِي غَسْلِهِ وَتَغْطِيَةِ وَجْهِهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قَرَبِ جُلُوسِهِ، وَيَعَصُرُ بَطْنَهُ بِرَفَقٍ،.....

قوله: (وَحَرْمٌ بَدُونِ حَائِلٍ) أي: حَرْمٌ أَنْ يُيَمَّمُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ. قوله: (بُدْءَةٌ) الْبُدْءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدُّ، وَالضَّمُّ لَغَةٌ، اسْمٌ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، أَي: التَّقْدِيمُ، وَالْبُدْءُ كَمَرَةٍ، بِمَعْنَاهُ، كَمَا فِي «الْمَصْبَاحِ» <sup>(٢)</sup>. قوله: (ثُمَّ بِأَبٍ) يَعْنِي: لِلْغَاسِلِ. قوله: (سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجُوبًا) وَهِيَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَوْضِيحُهُ، كَمَا فِي «الْإِنْصَافِ» <sup>(٣)</sup>: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ؛ فَيَمْنُ لَهُ سَبْعٌ، عَلَى مَا فِي «الْمُبْدَعِ» <sup>(٤)</sup>. قوله: (تَحْتَ سِتْرٍ) كَخِيْمَةٍ، وَيَسْتَبْرَأُ. قوله: (وَيَعَصُرُ بَطْنَهُ) يَعْنِي: لِيُخْرِجَ

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مَا نَدْرِي، أَتَجْرِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ، كَمَا نَجْرِدُ مَوْتَانًا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَالْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ غَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٤١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) الْمَصْبَاحُ: (بَدَأَ).

(٣) الْمَنْعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٥٧/٦.

(٤) ٣٦١/١.

ويكون ثمَّ بِخُورٌ ، ويُكثِرُ صبَّ الماءِ حيثُذِ ثمَّ يُلْفُ على يدهِ  
خِرْقَةً فيُنَحِّيه بها. ويجبُ غَسْلُ نجاسةٍ به، وأن لا يَمَسَّ عبورةً من  
بلغ سبع سنين.

وسُنَّ أن لا يَمَسَّ سائرَه إلا بخِرْقَةٍ. ثمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، ويسَمِّي.  
وسُنَّ أن يُدْخَلَ إِبْهَامَهُ وَسَبَّابَتَهُ، عليهما خِرْقَةٌ مبلولةٌ بماءٍ، بين  
شفتيه، فيمسحُ أسنانه، وفي منخريه فينظفهما.....

المستعدُّ للخروج، لئلا يخرجَ بعدَ الأخذِ في الغَسْلِ. قوله: (ثمَّ بِخُورٌ) دَفْعاً  
للتأذي برائحة الخارج.

قوله: (كُمَّ يُلْفُ على يدهِ خِرْقَةً) الخِرْقَةُ بكسرِ الخاءِ: قطعة من الثوبِ،  
جَمَعُها خِرَقٌ كسِدْرَةٍ، وسِدْرٌ<sup>(١)</sup>.

ثم على كلامِ المصنِّف، أنَّ الغاسِلَ يُعِدُّ خِرْقَتَيْنِ، إحداهُما للفرجينِ،  
والأخرى لبقيةِ البدنِ، وعلى كلامِ «الإقناع»<sup>(٢)</sup> ثلاثٌ، لكلِّ فرجٍ واحدةً،  
والثالثةُ لبقيةِ البدنِ.

قوله: (ويجبُ غَسْلُ نجاسةٍ) ظاهرُه: ولو بالمرح، فلا يجزئُ فيها  
الاستجمارُ، وجَوَّزَه بعضهم قياساً.

قوله: (ويُسَمَّى) وتسقط سهواً. قوله: (وسُنَّ أن يُدْخَلَ إِبْهَامَهُ ... إلخ)  
يعني: بعد غَسْلِ كَفَيِ المِيتِ ثلاثاً.

قوله: (في منخريه) بفتحٍ وقد تُكسَرُ تبعاً لكسرِ الخاءِ، وفي لغة: مُنْخُورٌ

(١) المصباح : (خرق).

(٢) ٢١٥/١.

ثم يوضئه، ولا يُدخل ماءً في أنفه ولا فيه. ثم يضرب سِدرًا أو نحوه، فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط، ثم يغسل شِقَّهُ الأيمن ثم الأيسر، ثم يُفيضُ الماء على جميع بدنه، ويثَلَّث ذلك .....

بضم الميم والخاء (١).

حاشية النجدي

قوله: (ثم يوضئه) يعني: ندباً. قوله: (ثم يغسل شِقَّهُ الأيمن) فيغسل صفحة عُنُقِهِ اليمنى، ثم كَفَّهُ، ويده إلى رِجْلِهِ اليمنى، ثم يقلبه على شِقِّهِ الأيسر، ويغسل بَقِيَّةَ شِقِّهِ الأيمن، ثم الأيسر كذلك. فتدبر.

قوله: (ثم يُفيضُ الماء... إلخ) اعلم أنَّ للأصحاب طريقتين:

إحداهما، وهي طريقة ابن حامد: أنه لابد أن يكون السِّدْرُ الذي يُوضع في الماء يسيراً، ليبقى الماء على طهوريته مع العمل بالخبر في ذلك. قال: وهذا الذي وجدت عليه أصحابنا.

الثانية، وهي طريقة القاضي، وأبي الخطاب: أنَّ السِّدْرَ يُغسل به أولاً جميع بدن الميت مع الماء، ثم يُغسل الميت بالماء القَرَّاح (٢)، ويكون ذلك كله غسلة واحدة، والاعتداد إنما هو بالماء القَرَّاح، ويفعل ذلك ثلاثاً، وهذه الطريقة هي التي جرى عليها المصنّف، وصاحب «الإقناع» (٣) رحمهما الله تعالى.

(١) المصباح: (نحر).

(٢) هو الماء الخالص، الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. «المصباح»: (فرج).

(٣) ٢١٦/١.

إلا الوضوء، يُمرُّ في كلِّ مرةٍ يده على بطنه. فإن لم يَنقُ بثلاث؛ زاد حتى يَنقُ ولو جاوز السبع.

حاشية النجدي

قوله: (إلا الوضوء) اعلم: أنَّ محلَّ كون الوضوء في الغسلة الأولى فقط إذا لم يخرج منه شيء، وإلا فيعيد الوضوء ندباً، أو وجوباً. والثاني ظاهرُ كلام المصنّف في «شرحِه» <sup>(١)</sup> تبعاً «للمبدع» <sup>(٢)</sup>. والظاهر أنَّ وجهه: أنَّ إعادة هذا الوضوء للنجاسة الخارجة لا للموت، فلا يردُّ أنَّ الموت يُوجبُ الغسل دون الوضوء، ولهذا رأيتُ بخطَّ والد المصنّف أنَّه يُعابها بها، فيقال: حدث أصغرُ أوجب غسلاً! وأبطل غسلاً. انتهى. فسماء: حدثاً أصغر. ومعنى قوله: أبطل غسلاً، وأوجب غسلاً: أنَّه إذا خرج منه شيء قبل السبع بطل غسله السابق، ووجب غسله إلى سبع. يعني: مع وجوب إعادة الوضوء، كما صرّح بمعناه في «الإقناع» <sup>(٣)</sup>، وإن لم يصرّح بوجوب الوضوء. فتدبر. قوله: (فإن لم يَنقُ) يعني: من الوسخ. قوله: (زاد) أي: استحباباً حيث لم يخرج منه شيء، وإلا وجب غسله إلى سبع سواء خرج من السَّيْلين، أو غيرهما، ويوضأ وجوباً إذا خرج منه شيء بعد الثلاث، كما في «شرحِه» <sup>(٤)</sup> تبعاً «للمبدع» <sup>(٥)</sup>. ووجهه أنَّ الوضوء هنا واجب للخارج لا للموت، والحاصل: أنَّه إن خرج شيء قبل السبع أعيد الغسل والوضوء وجوباً، وبعد السبع يعاد الوضوء وجوباً، والظاهر: أنَّه لو كان محدثاً قبل موته، وجب وضوؤه.

(١) معونة أولى النهى ٤٠٩/٢.

(٢) ٢٢٩/٢.

(٣) ٢١٦/١.

(٤) معونة أولى النهى ٤٠٩/٢.

(٥) ٢٣٠/٢.

وَكُرَّةُ اقْتِصَارٍ فِي غَسْلِ عَلَى مَرَّةٍ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ، وَلَا يَجِبُ  
الْفَعْلُ. فَلَوْ تَرَكْتَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ، وَحَضَرَ مَنْ يَصْلِحُ لَغَسْلِهِ  
وَنَوَى، وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ غَسْلُهُ فِيهِ؛ كَفَى.  
وَسُنَّ قَطْعٌ عَلَى وَتَرٍ<sup>(١)</sup>، وَجَعْلُ كَافُورٍ وَسِدْرٍ فِي الْغَسْلَةِ الْآخِرَةِ،  
وَخِضَابُ شَعْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَصُّ شَارِبٍ غَيْرِ مُحْرَمٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ إِنْ طَالَ،

قوله: (إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ) فَإِنْ خَرَجَ حَرُمٌ. قوله: (وَلَا يَجِبُ الْفَعْلُ)  
أَيُّ: الْمُبَاشَرَةُ. قوله: <sup>(٢)</sup> (وَنَحْوِهِ) أَيُّ: مِمَّا يَنْصَبُ مِنْهُ الْمَاءُ<sup>(٣)</sup>. قوله: <sup>(٤)</sup> (مَنْ  
يَصْلِحُ) هُوَ الْمُسْلِمُ الْمَيِّزُ. قوله: <sup>(٤)</sup> (وَنَوَى) أَيُّ: وَسَمَّى. قوله: (كَفَى) وَهَذَا  
يُرَدُّ مَا سَبَقَ فِيمَا إِذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رَجَالٍ، وَعَكْسُهُ. قَالَ فِي «شَرْحِ  
الْإِقْنَاعِ»<sup>(٥)</sup>. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَلَامَهُمُ الْمُتَقَدِّمَ مَقِيدٌ بِهَذَا، وَأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ  
إِذَا لَمْ تَتَأْتِ هَذِهِ الصُّورَةُ.

قوله: (وَجَعْلُ كَافُورٍ... إلخ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا. قوله: (وَخِضَابُ  
شَعْرِهِ) أَيُّ: الْمَيِّتِ؛ أَيُّ: رَأْسِ الْمَرْأَةِ، وَلَحْيَةِ الرَّجُلِ.

(١) أَيُّ: سُنَّ قَطْعُ عِدَّةٍ غَسَلَاتِهِ عَلَى وَتَرٍ. «شَرْحُ» مَنْصُورٍ ٣٤٩/١.

(٢) بَعْدَهَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «بِحَنَاءٍ».

(٣-٢) ضَرَبَ عَلَيْهَا فِي (ق).

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي (ق).

(٥) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٩٣/٢.

وأخذُ شعرَ إبطيه، وجعله معه، كعضوٍ ساقطٍ.

وحَرُمَ حلقُ رأسٍ، وأخذُ عانةٍ، كخَتْنٍ. وكُرِهَ ماءٌ حارٌّ،  
وخلالٌ<sup>(١)</sup>، وأَشْنَانٌ<sup>(٢)</sup> إن لم يُحتَجَّ إليه، وتسريحُ شعره.

وسُنَّ أن يُضفرَ شعرُ أنثى ثلاثةَ قرونٍ، وسدلهُ وراءها،  
وتنشيفُ.

ثم إن خرجَ شيءٌ بعد سبعٍ؛ خُشيَ بقطنٍ، فإن لم يَستمسكْ؛  
فبطينٍ حرٍّ. ثم يُغسلُ المحلُّ، ويوضأُ<sup>(٣)</sup>.....

قوله: (كخَتْنٍ) ولو في حالٍ وجوبه على الميِّت قبلَ موته؛ لزوالِ  
المقصود منه. قوله: (وكُرِهَ ماءٌ حارٌّ) وباردٌ يؤذيه.

قوله: (ثم إن خرجَ شيءٌ) ولو من غير سبيلٍ. قوله: (خُشيَ بقطنٍ)  
لأنه أمكنُ. قوله: (حرٍّ) أي: خالصٍ. قوله: (ثم يُغسلُ المحلُّ) أي: المنتجِّس  
وجوباً.

قوله: (ويوضأُ) أي: وجوباً إن قلنا بوجوبه.

(١) قال الجوهري: الخلال: العود الذي يتخلَّل به، وما يخلُّ به الثوب، والجمع الأخلَّة.  
«الصحاح»: (خلل).

(٢) أَشْنَانٌ: قال أبو منصور اللغوي: الأشنان فارسي معرب، قال أبو عبيدة: فيه لغتان، ضم الهمزة.  
وكسرهما، وهو الخُرْضُ بالعربية، وهمزته أصل. «المطلع» ص ٣٥.

(٣) بعدها في (ج): «وجوباً، كالجنب».



وإن خرجَ بعدَ تكفينه لم يُعَدَّ الغسل. ولا بأس بغسله في حمام،  
ولا بمخاطبة غاسل<sup>(١)</sup> له حالَ غسله بـ: انقلبَ يرحمك الله، ونحوه.  
ومُحرَّم ميتٌ كحَيٍّ، يغسل بماء وسِدْرٍ، ولا يقربُ طيباً، ولا  
يلبسُ ذَكَرَ المَحِيْطِ، ولا يُغَطَّى رأسُه، ولا وجهُه أنثى.  
ولا تُمنعُ معتدَّةٌ من طيبٍ. وتُزالُ اللَّصوقُ للغسلِ الواجبِ؛

حاشية النجدي

قوله: (وإن خرجَ بعدَ تكفينه... إلخ) يعني: أنه إن خرجَ من الميتِ  
شيءٌ بعدَ وضعه في أكفانه ولفها عليه؛ حُمِلَ، ولم يُعَدَّ غَسْلٌ، ولا وضوءٌ  
سواءً كان ذلك بعد السَّابِعةِ أو قبلها، قليلاً كان الخارجُ أو كثيراً. وإن  
وُضِعَ على الكفنِ ولم يُلَفَّ، ثم خرجَ منه شيءٌ؛ أعيدَ غَسْلُه. قاله ابن تيميم.  
قوله: (كحَيٍّ) فيما يُمنعُ منه. قوله: (ولا يغطَّى رأسُه) ولا يفدي<sup>(٢)</sup> من فَعَلَ  
ذلك به، كما في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (ولا تُمنعُ معتدَّةٌ من طيبٍ) لسقوطِ  
الإحداذِ بموتها. قوله: (وتُزالُ اللَّصوقُ) بفتح اللّام، ما يُلصقُ على الجرحِ  
من الدَّواءِ، ثم أُطلق على الخِرقة ونحوها إذا شُدَّتْ على العضوِ المداوى.  
قاله الحجاوي في «الحاشية»، نقله عنه في «شرح الإقناع»<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في (ج).

(٢) ليست في (ق).

(٣) ٢١٨/١.

(٤) كشف القناع ٩٧/٢.

وإن سقط منه شيء بقيت، ومُسِحَ عليها. ويُزال خاتم ونحوه ولو برده، لا أنف من ذهب، ويُحطُّ ثمنه - إن لم يؤخذ - من تركه، فإن غُدمت؛ أخذ إذا بلي الميت.

ويجب بقاء دم شهيد عليه إلا أن تُخالطه نجاسة، فيُغسل. ودفنه في ثيابه التي قُتلَ فيها، بعد نزع لامة حرب، ونحو فرو وخف.  
وإن سقط من شاهق أو دابة لا بفعل العدو، أو مات برفسة أو

قوله: (وإن سقط منه شيء) كعضو لو أزيلت. قوله: (ومُسِحَ عليها) أي: إن وُضعت على طهارة. قوله: (ونحوه) كسوار. قوله: (لا أنف<sup>(١)</sup>) وهل مثله السن؟ الظاهر: لا؛ لعدم التشويه<sup>(٢)</sup>، إلا إن خيف مثله.

قوله: (ودفنه في ثيابه) قال في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> تبعاً لغيره: وظاهره: ولو كانت حريراً. قال في «المبدع»<sup>(٤)</sup>: ولعله غير مراد. انتهى. فتأمل. ولا تحرم الزيادة على ثيابه، كما يفهم من كلامه في «شرحه»<sup>(٥)</sup>. قوله: (لا بفعل العدو) أي: أو سببه، كما لو أراد المسلم ضرب الكافر؛ فينزع عنه وتقع الضربة بالمسلم، أو يطرد الكافر دابة المسلم طرداً عنيفاً؛ فيسقط، كما يؤخذ

(١) في الأصل و (ق): «لا أنفه»، والمثبت من المتن.

(٢) في (ق): «التسوية».

(٣) ٢١٨/١.

(٤) ٢٣٦/٢.

(٥) معونة أولي النهى ٤١٤/٢.

حَتَفَ أَنْفِهِ، أَوْ وَجَدَ مِيتاً وَلَا أَثَرَ بِهِ، أَوْ عَادَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ، أَوْ حُمِلَ  
فَأَكَلَ، أَوْ شَرَبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ بَالَ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَطَسَ، أَوْ طَالَ  
بِقَاؤُهُ عُرْفًا، فَكَغْيَرِهِ.

من شرح «المحرر» للشيشيني، ويشيرُ إليه قولُ الشارح عند قول المصنّف:  
(أَوْ عَادَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ)؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَمْتَ بِفَعْلِ الْعَدُوِّ مَبَاشَرَةً، وَلَا سَبَبًا. انتهى.  
وقوله: كما لو أرادَ المسلمُ ضربَ الكافر... إلخ: هذه الصُّورَةُ من خطأ  
الفعل، لا من خطأ القصد، فلا يخالفُ ما تقدّم عن ابنِ تيميم، الذي ينبغي  
حَمْلُ كلامِهِ عليه.

قوله: (حَتَفَ أَنْفَهُ) الحَتَفُ: الهلاكُ، والمرادُ بموته حَتَفَ أَنْفِهِ، الموتُ على  
فراشه، كأنَّه سقطَ لأنْفِهِ فمات؛ وذلك لأنَّهم كانوا يتخيلون أنَّ رُوحَ  
المريضِ تخرجُ من أنْفِهِ، فإن جُرِحَ؛ خرجت من جراحته.

قوله: (أَوْ عَادَ سَهْمُهُ) أَوْ سَيْفُهُ. قوله: (فَأَكَلَ... إلخ) قيدٌ في الأخيرِ  
فقط، وما قبله كغْيَرِهِ تَكَلَّمَ، أَوْ شَرَبَ، أَوْ نَامَ، ونحوه، أو لا. من تقريرِ  
منصورِ البهوتي. قال ابنُ نصرٍ الله - رحمه الله -: وظاهرُهُ: لا بدَّ أن تكونَ  
هذه الأمورُ بعدَ حَمَلِهِ، فأما لو كانت (أَقْبَلَ حَمْلَهُ<sup>(١)</sup>) في المعركة، مثل: إن  
أَكَلَ، أَوْ شَرَبَ بعدَ جرحه، وهو في المعركة، ثم ماتَ فيها؛ فالظاهرُ: أنَّ  
حكمَهُ حكمُ شهيدِ المعركة، فلا يغسَّلُ<sup>(٢)</sup>، إلا أن يطولَ مُكْنَتُهُ فيها،  
فيحتملُ أن يغسَّلَ، كما نُقِلَ عن أحمدَ فيمن أقامَ فيها يوماً إلى الليل. انتهى.

(١-١). ليست في (ق).

(٢) في (ق): «فالظاهر أنه لا يغسَّلُ».

وَسَقَطُ لَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَمَوْلُودٍ حَيًّا.

وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ. وَيَجِبُ عَلَى طَبِيبٍ وَنَحْوِهِ أَنْ لَا يَحْدِثَ بَعِيبًا، وَعَلَى غَاسِلٍ سِتْرُ شَرٍّ، لَا إِظْهَارُ خَيْرٍ.

حاشية النجدي

قوله: (لأربعة أشهر... إلخ) لامفهوم لقول «الإقناع»<sup>(١)</sup>: لأكثر من أربعة؛ لئلا يخالف ما هنا.

قوله: (ظاهر العدالة) علم منه: أنه لا حرج بظنِّ السُّوءِ بَمَنْ ظَاهِرُهُ الْفُسْقُ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>. محمولٌ على ما لم تَعَضُّدْهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وحديث: «احْتَرَسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ»<sup>(٣)</sup>. المرادُ به: الاحتِراسُ بِحِفْظِ الْمَالِ، كَعَلْقِ بَابِ خَوْفٍ سَارِقٍ، هذا معنى كلام القاضي، كما نقله في «شرح الإقناع»<sup>(٤)</sup>. قوله: (ونحوه) كجرائحي<sup>(٥)</sup>.

(١) ٢١٩/١.

(٢) أخرجه أحمد (٧٨٥٨)، والبخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٥٤)، وابن عدي في «الكامل» ٢٣٩٨/٦، وأورده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٥٦)، من حديث أنس بن مالك.

(٤) كشف القناع ١٠٢/٢ - ١٠٣.

(٥) الذي يداوي الجروح.

## فصل

وتكفينه فرض كفاية. ويجب لحق الله تعالى وحقه، ثوب لا يصف البشرية، يستر جميعه، من ملبوس مثله مالم يوص بدونه، ويكره بأعلى. ومؤنة تجهيز بمعروف، ولا بأس بمسك فيه، من رأس ماله، مقدماً حتى على دين برهن، وأرض جنائية ونحوهما.

قوله: (فرض كفاية) أي: على عالم به. قوله: (لحق الله تعالى) أي: فلا يسقط لو أوصى أن لا يكفن؛ لما فيه من حق الله عز وجل. قوله: (يستر جميعه) مالم يكن محرماً. قوله: (مثله) أي: في الجمع والأعياد، كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>. قوله: (ويكره بأعلى) فلو أوصى أن يكفن في أثواب لا تليق به؛ لم تصح الوصية؛ لأنها بمكروه. «كشاف القناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (ومؤنة تجهيز) من أجرة غاسل، ونحوه. قوله: (بمعروف) أي: بقدر العرف والحاجة، فمن أخرج فوق العادة لطيب وحوائح، ونحو خمالين، فمتبرع، فإن كان من التركة؛ فالزائد من نصيبه إن كان وارثاً، وإلا ضمنه، وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته مع الجنازة بالذكر ونحوه، وما يُصرف في طعام ونحوه ليالي جمع، وما يُصنع في أيامها من البدع المستحدثة. قوله: (من رأس ماله) متعلق بـ (يجب). قوله: (وأرض جنائية) ولو متعلقة برقة الجناني.

(١) ٢٢٠/١.

(٢) ١٠٤/٢.

فإن عُدِمَ؛ فَمِمَّنْ تلزمه نفقته إلا الزوج، ثم من بيت المال إن كان مسلماً، ثم على مسلم عالم به، وإن تبرّع به بعض الورثة؛ لم يلزم بقيتهم قبوله، لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه. ومن نَبَشَ وسُرِقَ كَفَنُه، كَفَّنَ من تركته ثانياً وثالثاً، ولو قسّمت، ما لم تُصرف في دين أو وصية. وإن أكل ونحوه، وبقي كفنُه؛ فما من ماله تركته<sup>(١)</sup>، وما تبرّع به؛ فلمتبرّع.

وما فضل مما جُبِيَ فلرّبه، فإن جهل؛ ففي كفنٍ آخر، فإن تعذر؛ تُصدّق به، ولا يُجْبَى كفنٌ لعدم إن سُرَ بحشيش. وسُنَّ تكفينَ رجلٍ في ثلاثٍ لفائفٍ بيضٍ من قطنٍ، وكُره في أكثر، وتعميمه<sup>(٢)</sup>، تُبسطُ على بعضها بعد تبخيرها، وتُجعلُ الظاهرة أحسنها،

قوله: (بعض الورثة) كأجنبي. قوله: (من تركته) يعني: لا من غيرها، إلا أن يتبرّع. قوله: (أو وصية) أي: فلا يلزمهم، ثم إن تبرّع به أحد، وإلا ترك بحاله. قوله: (ونحوه) كما لو أخذه سيل. قوله: (مما جُبِيَ) أي: جميع، وبأيه: ضَرَبَ. قوله: (فإن جهل) أي: ربه، وكذا لو اختلط ما جُبِيَ، ولم يتميِّز ما لكل واحد. قوله: (وتُجعل الظاهرة) وهي السفلى.

(١) في الأصل: «فرقة».

(٢) أي: ويكره تعميم الميت.

والحنوط، وهو: أخلاط من طيب، فيما بينها.

ثم يوضع عليها مستلقياً، ويحط من قطنٍ محنطٍ بين اليَتَى، وتشدُّ فوقه خرقة مشقوقة الطرف، كالتَّانِ<sup>(١)</sup>، تجمعُ ألبتية ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه، ومواضع سجوده، وإن طيب كله؛ فحسن، وكره داخل عينيه، كيورس وزعفران، وطلية بما يمسكه، كصبر<sup>(٢)</sup> ما لم يُنقل، ثم يردُّ طرفُ العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل مما عند رأسه، ثم يعقدها، وتحل في القبر.

قوله: (ويحط من قطنٍ محنطٍ) أي: فيه حنوط. قوله: (ومواضع سجوده) ومغابنه، ويطيب رأسه وحيته. «إقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (ثم يعقدها) يعني: ما لم يكن مُحَرِّماً، وبخطه على قوله: (ثم يعقدها) من باب ضرب. قوله: (وتحل في القبر) فهم منه: أنه لا يحلُّ الإزار إذا كان هناك، وصرَّح به في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. وبخطه على قوله: (وتحل في القبر) زاد أبو المعالي وغيره: ولو

(١) التَّان: سراويل صغير يسير العورة المغلظة. «القاموس»: (تين).

(٢) الصبر - بكسر الباء وسكونها -: الدواء المر. «المصباح»: (صبر).

(٣) ٢٢٢/١.

وَكُرَّةٌ تَخْرِيقُهَا، لَا تَكْفِيْنُهُ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ، وَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ، وَكَرَّةٌ رَقِيقٌ يَحْكِي الْهَيْئَةَ، وَمِنْ شَعْرٍ وَصُوفٍ، وَمَزْعَفَرٌ وَمَعْصَفَرٌ، وَحَرْمٌ بِجِلْدٍ، وَجَازٌ فِي حَرِيرٍ وَمُذْهَبٌ لِضْرُورَةٍ. وَمَتَى لَمْ يَوْجَدْ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ؛ سَتَرَ عَوْرَتَهُ ثُمَّ رَأْسَهُ، وَجَعَلَ عَلَى بَاقِيهِ حَشِيْشٌ أَوْ وَرَقٌ.

نسي بعد تسوية التراب قريباً؛ لأنه سُنَّةٌ. «إقناع»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (وَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ) مِنَ الْعَتِيقِ، مَا لَمْ يَوْصَ بِغَيْرِهِ، وَلَا بِأَسَاسٍ بِاسْتِعْدَادِ كَفَنِ لِحْلٍ أَوْ عِبَادَةٍ فِيهِ، قَبْلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: يُصَلِّي فِيهِ، أَوْ يُحْرِمُ فِيهِ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ وَيَضَعُهُ لِكِفْنِهِ، فَرَأَاهُ حَسَنًا. قوله: (يَحْكِي الْهَيْئَةَ) أَي: تَقْسَاطِيْعُ الْبَدَنِ، وَأَعْضَاءَهُ، وَأَمَّا الَّذِي يَحْكِي اللَّوْنَ مِنْ سَوَادِ الْبَشَرَةِ وَيَبَاضِهَا، فَلَا يَجْزِي. قوله: (وَمِنْ شَعْرٍ وَصُوفٍ) لِأَنَّهُ خِلَافُ فَعَلِ السَّلَفِ. قوله: (وَمَعْصَفَرٌ) وَلَوْ لَامْرَأَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِالْحَالِ. قوله: (وَحَرْمٌ بِجِلْدٍ) يَعْنِي: وَلَوْ لِضْرُورَةٍ. قوله: (لِضْرُورَةٍ) أَي: بَأَن لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُهُ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَوْ بِحَشِيْشٍ<sup>(٢)</sup>، وَغَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ ضْرُورَةٌ حَرْمٌ تَكْفِيْنٌ بِحَرِيرٍ وَمُذْهَبٍ، وَكَذَا مَفْضُضٌ وَلَوْ لَامْرَأَةً، وَيَكُونُ عِنْدَ الضْرُورَةِ ثَوْبًا وَاحِدًا. قوله: (أَوْ وَرَقٌ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا، وَوَجَدَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَمْوَاتِ

(١) ٢٢٢/١.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: وَلَوْ بِحَشِيْشٍ، هَذَا مُخَالَفٌ لظَاهِرِ «الشرح» مَنْصُورٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: بَأَن عُدَمَ ثَوْبٍ يَسُرُّ جَمِيعَهُ. فَقَيَّدَهُ بِعَدَمِ الْقَوْبِ. وَمُفْهَمُهُ: وَلَوْ وَجَدَ الْحَشِيْشَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. سَفَارِيْنِي].



وَسُنَّ تَغْطِيَةُ نَعَشٍ، وَكُرِهَ بَغِيرُ أَيْضٍ. وَسُنَّ لَأَنْثَى وَخَنْشَى خَمْسَةُ أَثْوَابٍ بَيْضٍ مِنْ قَطَنِ: إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ. وَلَصِي ثَوْبٌ، وَيَبَاحُ فِي ثَلَاثَةٍ، مَا لَمْ يَرْتَهُ غَيْرُ مَكْلَفٍ، وَلَصْغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ.

### فصل

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قَلْنَا: يَغْسَلُ فَرَضُ كَفَايَةٍ، وَتَسْقُطُ بِمَكْلَفٍ. وَتَسُنُّ جَمَاعَةٌ، إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ لَا تَنْقُصَ الصَّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.

حاشية النجدي

جَمَعَ فِيهِ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ. «إِقْنَاعٌ» (١). وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: قَالَ شَيْخُنَا: يَقْسَمُ بَيْنَهُمْ وَيَسْتُرُ عَوْرَةَ كُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يُجْمَعُونَ فِيهِ. انْتَهَى. وَلَوْ قِيلَ: حَيْثُ جَازَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ فَالْجَمْعُ، وَإِلَّا فَسُتْرُ عَوْرَةِ كُلِّ، لَكَانَ حَسَنًا. قَوْلُهُ: (وَكُرِهَ بَغِيرُ أَيْضٍ) وَحَرَمَ بَحْرِيرٍ وَنَحْوَهُ. قَوْلُهُ: (لَأَنْثَى) يَعْنِي: بِالْغَةِ. قَوْلُهُ: (وَخَنْشَى) أَي: كَذَلِكَ. قَوْلُهُ: (وَلَصِي) أَي: يَسُنُّ، وَهُوَ الْوَاجِبُ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (فَرَضُ كَفَايَةٍ) أَي: عَلَى عَالَمٍ بِهِ. قَوْلُهُ: (وَتَسْقُطُ بِمَكْلَفٍ) وَلَوْ أَنْثَى أَوْ عَبْدٌ. قَوْلُهُ: (إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) احْتِرَامًا لَهُ، وَرَوَى أَنَّهُ أَوْصَى بِذَلِكَ (٢).

(١) ٢٢١/١.

(٢) لحديث عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «... وليبدأ بالصلاة عليَّ رجال أهل بيتي، ثم نسأؤهم، ثم ادخلوا عليَّ أفواجاً وفرداً...». أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣١/٧ - ٢٣٢، وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير ١٣٢/٨ - ١٣٥.

والأولى بها، وصيه العدل، وتصح الوصية بها لاثنتين، فسيّد برقيقه، فالسلطان، فنائبه الأمير، فالحاكم، فالأولى بغسل رجل،

قوله: (والأولى بها وصيه العدل) أي: بالصلاة المفروضة، ولو تقدّم غير الأولى؛ صحّ كما يُعلم مما يأتي، وسقط التقديم بعد، حتى ولو سقط الفرض بمكلف، ولا تصح الوصية بتعيين مأموم، والفد هنا كغيرها، ولعلّ التكبير هنا كالركعة من ذات الركوع والسجود، كما يؤخذ من توجيههم لفعل عمر - رضي الله عنه - حين استشار الناس، فقال بعضهم: كبر النبي ﷺ سبعا، وقال بعضهم: أربعا، فجمع الناس عمر - رضي الله عنه - على أربع تكبيرات وقال: هو أطول الصلاة، قال العلماء: يعني أنّ كلّ تكبيرة على الجنابة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع، وأطول المكتوبات أربع ركعات. قوله: (فنائبه الأمير، فالحاكم) انظر ما الفرق بين ما هنا، وما في النكاح من تقديم الحاكم على الأمير، وقد قال القاضي في تلك: القاضي أحبّ إليّ من الأمير، وأجاب الشيخ منصور البهوتي: بأنّ ما هناك بمنزلة الحكم، والأمير لا دخل له فيه، وما هنا منظور فيه إلى القوة والبأس؛ لقوله عليه السلام: «لا يؤمنّ الرجل في سلطانه»<sup>(١)</sup>. والأمير أقوى سلطنة من الحاكم. محمد الخلوتي. قوله: (فالأولى بغسل رجل) أي: ولو كان الميّت امرأة.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠)، وأبو داود (٥٨٢) والترمذي (٢٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦) من حديث أبي مسعود البصري.

فزوجٌ بعد ذوي الأرحام، ثم مع تساوي الأولى بإمامة، ثم يُقرَع، ومن قدّمه وليٌّ، لا وصيٌّ بمنزلته.

وتباح في مسجدٍ إن أُمنَ تلويثه. وسُنَّ قيامُ إمامٍ ومنفردٍ عند صدر رجلٍ، ووسطِ امرأةٍ، وبين ذلك من خشي. وأن يليَ إمامٌ - من كلِّ نوعٍ - أفضلَ، فأسنَّ، فأسبقَ، ثم يُقرَع. وجمعهم بصلاةٍ أفضلَ، فيقدّم من أوليائهم أو لا هم بإمامة، ثم يُقرَع. ولوليٌّ كلٌّ أن ينفرد بالصلاة عليه. ويُجعلُ وسطُ أنثى جذاء صدر رجلٍ، وخشي

قوله: (لا وصيٌّ بمنزلته) أي: لم يُجعلْ له ذلك، ذكره المصنّف في الموصى إليه بالدين. تاج الدين البهوتي. قوله: (إن أُمنَ تلويثه) وإلا حرّم. قوله: (عند صدر رجلٍ) فإن خالف هذا الموقف، فإن كان مع بقاء المحاذاة وعكس ما ذكر؛ كان خلاف الأولى، وإن كان بحيث لم يتحقق المحاذاة؛ كان مكروهاً، نصّ على الثانية في «الإقناع» (١) نقلاً عن «الرعاية»، وبيعض الهوامش في الثانية ما لم يفحش الانحراف بحيث إذا رآه الرائي لا يفهم أنه يصلي على الميت، فإن الصلاة لاتصح بالكلية. انتهى. وهو حسن. شيخنا خلوتي. قوله: (رجلٍ) لعل المراد به: ما يشمل البالغ وغيره، وبالمراة كذلك. قال في «المبدع» (٢): وهو ظاهر «الوجيز». قوله: (وأن يليَ إمامٌ) بالرفع فاعلٌ (يلي). وقوله: (من كلِّ نوعٍ) متعلّق بـ (يلي)، وقوله: (أفضل) مفعولٌ يلي، ووجهه: أن ما يكون بين يدي الإمام هو الأفضل إلى أن يكون ما يلي القبلة هو الأدنى، عكس ترتيب

(١) ٢٢٦/١

(٢) ٢٤٩/١

بينهما. ويسوّى بين رؤوس كلّ نوع.

ثم يكبرُ أربعاً: يُحرّمُ بالأولى، ويتعوّذُ، ويسمّي، ويقرأ الفاتحة، ولا يَسْتَفْتَحُ. وفي الثانية: يصليّ على النبي ﷺ، كفي تشهدٍ. ويدعو في الثالثة بأحسن ما يحضره، وسُنَّ بما ورد.

ومنه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كلِّ شيء قدير.....»

المأمومين خلف الإمام؛ لأنّه قال ﷺ: «لِيَلِيَّ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالثَّهْيِ» (١) يعني: في حقّ المأمومين، ولو نَصَبَ المصنّف (إماماً) ورفع (الأفضل)؛ لكان مطابقاً للحديث لفظاً ومعنى، وإذا أخذ (يلِي) من الولي بمعنى القرب؛ كان مطابقاً له معنى فقط، وهذا القدر كافٍ فتأمل. وعبارة «الإقناع» (٢): ويقدم إلى الإمام من كلّ نوع أفضلهم. وهي واضحة.

قوله: (بين رؤوس) أي: أفراد كلّ نوع.

قوله: (كفي تشهدٍ) لأنّ النبي ﷺ لما سُئِل: كيف تُصلي عليك؟ علّمهم ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٤٣٧٣)، ومسلم (٤٣٢) (١٢٣)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، من

حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) ٢٢٤/١

اللهم من أحييته مِنَّا؛ فأخيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته مِنَّا؛ فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله؛ واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من

قوله: (على الإسلام والسنة) قال المصنف<sup>(١)</sup> تبعاً «للمبدع»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>. انتهى. وفي «الإقناع»<sup>(٤)</sup>: «اللهم من أحييته مِنَّا؛ فأخيه على الإسلام، ومن توفيته مِنَّا؛ فتوفه على الإيمان». قال في «شرحه»<sup>(٥)</sup> هكذا في «الفروع»، وهو لفظ حديث أبي هريرة. انتهى. ويُؤخذ توجيه الأخير مما أفاده ابن نصر الله حيث قال: الإسلام هو العبادات كلها، والإيمان، الذي هو التصديق، شرط فيها، ووجودها في حال الحياة ممكن، بخلاف حالة الموت، فإن وجودها متعذر؛ فلهذا اكتفى بالموت على الإيمان خاصة، وطلب الحياة على الإسلام الذي الإيمان جزء منه.

قوله: (اللهم اغفر له) أي: للميت، ذكرراً كان أو غيره، فلا تعتبر معرفته، لكن الأولى ذلك، مع تسميته في دعائه، ولا بأس بالإشارة إليه حال الدعاء، ولو نوى الصلاة على هذا الرجل؛ فبان امرأة، أو بالعكس فالقياسُ الإجزاء؛ لقوة التعيين. قاله في «شرحه».

(١) معونة أولي النهى ٤٣٩/٢.

(٢) ٢٥٢/٢.

(٣) أحمد (٨٨٠٩)، والترمذي (١٧١)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٤) ٢٢٥/١.

(٥) كشف القناع ١١٤/٢.

الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس؛ وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه»<sup>(١)</sup>.

وإن كان صغيراً، أو بلغ مجنوناً واستمر؛ قال: «اللهم اجعله ذكراً لوالديه وفرطاً وأجراً، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم». وإن لم يعلم إسلام والديه؛ دعا لمواليه. ....

قوله: (من زوجته) ينبغي أن لا يقال لمن لازوجة له، كما يفهم من كلام ابن نصر الله. قال: في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: ولا يقول: أبدلها زوجاً خيراً من زوجها، في ظاهر كلامهم. قوله: (وفرطاً) أي: سابقاً مهيباً لمصالح أبويه في الآخرة. قوله: (دعا لمواليه) لعل المراد: حيث كان له موال يعلم إسلامهم، وأما ولد الزنا، فالظاهر: أنه يدعى لأمه فقط؛ لثبوت نسيه منها بخلاف

(١) قوله: «اللهم اغفر له ... عذاب النار»: أخرجه مسلم (٩٦٣) (٨٥) (٨٦)، من حديث

عوف بن مالك.

(٢) ٢٢٥/١.

ويؤنث الضمير على أنثى، ويُشير بما يصلح لهما على خنثى، ويقف بعد رابعة قليلاً، ولا يدعو. ويسلم واحدة عن يمينه، ويجوز تلقاء وجهه، وثانية. وسن وقوفه حتى ترفع.

وواجبها: قيام في فرضها، وتكبيرات، فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمداً بطلت، وسهواً يكبرها ما لم يطل الفصل، فإن طال أو

أبهر، وإن كان كل منهما زانياً، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

حاشية النجدي

قوله: (على خنثى) فيقول: اللهم اغفر لهذا الميت، أو لهذه الجنازة ونحو ذلك. قوله: (ولا يدعو) أي: بعد الرابعة حيث دعا بعد الثالثة، وإلا دعا كما يعلم من «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وواجبها) أي: أركانها. قوله: (وتكبيرات) كان الأولى أن يقول: التكبيرات، أو يزيد لفظ: أربع. ثم أعلم: أنه سكت عن الترتيب، وصرح في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: بأن الدعاء للميت لا يتعين في الثالثة، بل يجوز في الرابعة، وما عداها يتعين في محال.

(١) خاء في هامش الأصل ما نصه: «وقد يفرق: بأن الأم ولو كانت زانية؛ فمقاساتها لمضائق

الحمل والريبة يناسب شفاعته لها».

(٢) ٢٢٥/١

(٣) ٢٢٦/١

وُجد منافٍ؛ استأنف، وقراءةُ الفاتحة<sup>(١)</sup>، وسُنَّ إسرارُها ولو ليلاً،  
والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ، وأدنى دعاءٍ للميت، والسلامُ.

وشُرط لها مع ما لمكتوبة - إلا الوقت - : حضورُ الميتِ بين يديه،  
إلا على غائبٍ عن البلدِ، ولو دون مسافةٍ قصر، أو في غير قبلته  
وعلى غريقٍ ونحوه، فيصلَّى عليه إلى شهرٍ بالنية. وإسلامُه، وتطهيرُه

قوله: (وقراءةُ الفاتحة) يعني: على إمامٍ ومنفرد. «إقناع»<sup>(٢)</sup>. زادَ في  
«شرحِه»<sup>(٣)</sup>: ويتحمَّلُها الإمامُ عن المأموم. قوله: (للميت) «أل» فيه  
للحضور؛ أي: الخارجي إن كان بين يدي المصلي، أو الذهني إن كان غائباً  
عن البلدِ بشرطه، وليست للجنس؛ لأنَّه لا يكفي الدعاءُ العامُّ، بل لابدُّ من  
أدنى دعاءٍ خاصٍّ بذلك الميت. محمد الخلوئي. قوله: (والسلام) أي:  
المطلوبُ المتقدمُ في صفتها، وهو التسليمةُ الأولى فقط، «فأل» للعهد.

قوله: (حضورُ الميت) حيث لم يُدفن. قوله: (ونحوه) كأسيرٍ فيصَلَّى  
عليهما إلى شهرٍ، ويسقطُ شَرطُ الحضورِ للحاجة، والغسلُ لتعذُّره، أشبه  
الحيَّ إذا عجزَ عن الغسلِ والتميم. قوله: (إلى شهرٍ) أي: من موته. قوله:  
(وتطهيرُه) أي: وتكفينه.

(١) بعدها في (ب) و (ج): «على إمامٍ ومنفرد».

(٢) ٢٢٦/١.

(٣) كشف القناع ١١٧/٢.



ولو بترابٍ، لعذرٍ. فَإِنْ تَعَذَّرَ صَلَّى عَلَيْهِ.

وَيَتَابِعُ إِمَامٌ زَادَ عَلَى رَابِعَةٍ إِلَى سَبْعٍ فَقَطْ، مَا لَمْ تُظَنَّ بِدَعْتِهِ أَوْ رَفْضِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ بَعْدَهَا، وَلَا يَدْعُو فِي مُتَابَعَةٍ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، وَلَا تَبْطُلُ بِمَجَاوِزَةِ سَبْعٍ. وَحَرْمُ سَلَامٍ قَبْلَهُ، وَيُخَيَّرُ مُسَبِّقٌ فِي قَضَاءِ وَسَلَامٍ مَعَهُ.

ولو كَبَّرَ، فَجِيءَ بِأُخْرَى، فَكَبَّرَ<sup>(١)</sup> ونَوَاهَا لَهَا، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرِهِ

قوله: (مَا لَمْ تُظَنَّ بِدَعْتِهِ) أَمَّا لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ؛ لَمْ تَصَحَّ إِمَامَتُهُ. قوله: (وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ. قوله: (وَلَا تَبْطُلُ بِمَجَاوِزَةِ سَبْعٍ) أَي: وَتَحْرُمُ. قوله: (وَحَرْمُ سَلَامٍ قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ الْمُجَاوِزِ، وَهَلْ تَبْطُلُ؟ ظَاهِرُهُ: لَا، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبَهُوتِيِّ: وَهُوَ كَذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَقْيَّدَ الْحَرْمَةُ بِمَا إِذَا لَمْ يَنْوَ الْمَفَارِقَةَ<sup>(٢)</sup>. مُحَمَّدُ الْخَلُوتِيُّ.

قوله: (وَقَدْ بَقِيَ...) إلخ) الْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (كَثَّرَ)، لَكِنْ فِي الْكَلَامِ حَذَفَ تَقْدِيرُهُ: وَقَدْ بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرِهِ السَّبْعُ أَرْبَعٌ وَقَدْ مَجِيءُ الثَّانِيَةِ،

(١) لَيْسَتْ فِي (ب) وَ (ج).

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: [أَقُولُ ذَكَرَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي «حَوَاشِي الْكَافِي» كَصَاحِبِ الْفُرُوعِ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَبُو الْمُعَالِي وَجْهًا: يَنْوِي مَفَارِقَتَهُ وَيُسَلِّمُ. فَكَيْفَ يَجْزِمُ مَنْصُورُ الْبَهُوتِيِّ بِعَدَمِ بَطْلَانِ صَلَاةٍ مِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِمَامِهِ الْمُجَاوِزِ. ظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَنْوَ الْمَفَارِقَةَ، فَحَرَّرَ النَّظَرَ؛ يَظْهَرُ لَكَ الصَّوَابُ. مُحَمَّدُ السَّفَارِينِيُّ].

أربع؛ جاز، فيقرأ في خامسة، ويصلي في سادسة، ويدعو في سابعة. ويقضي مسبوقاً على صفتها، فإن خشي رفعها؛ تابع، وإن سلم ولم يقض؛ صحّت. ويجوز دخوله بعد الرابعة، ويقضي الثلاث.

قبل تكبيره هُما، وذلك ما إذا كانت تلك التكبيرة التي نواها لهما رابعة فما دون. وبخطه على قوله: (وقد بقي من تكبيره أربع) فلو كبر على جنازة، ثم جيء بأخرى؛ كبر ثانية ونواهما، فإن جيء بثالثة؛ كبر الثالثة ونوى الجنازة الثلاث، فإن جيء برابعة؛ كبر الرابعة، ونوى الكل، فيصير مكبراً على الأولى أربعاً، وعلى الثانية ثلاثاً، وعلى الثالثة ثنتين، وعلى الرابعة واحدة، فيأتي بثلاث تكبيراتٍ آخر، فيتم سبعاً يقرأ في خامسة... إلخ ما ذكر في المتن. قال في «الإقناع»<sup>(١)</sup> بعد تقديمه لما ذكر: وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup> يقرأ في الرابعة الفاتحة، ويصلي في الخامسة، ويدعو لهم في السادسة، انتهى.

قوله: (ويقضي مسبوقاً على صفتها) أي: فلو أدركه في الدعاء وكبر الأخيرة معه، فإذا سلم الإمام؛ كبر وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ، ثم سلم من غير تكبير؛ لأن الأربع قد تقدّمت، وفي كلام «الإقناع»<sup>(١)</sup> هنا نظر، ومتى أدرك الإمام في الأولى فكبر وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمّها، قطع القراءة وتابعه. قوله: (تابع) أي: أتى بالتكبير نسفاً. قوله: (ويقضي الثلاث) أي: استحباباً.

(١) ٢٢٧/١.

(٢) ٤٩/٢.

ويُصَلِّي على من قُبِرَ مِنْ فَاتِنَةِ قَبْلِهِ، إِلَى شَهْرِ مِنْ دَفْنِهِ، وَلَا تَصْرُ  
زِيَادَةُ يَسِيرَةٍ، وَتَحْرُمُ بَعْدَهَا، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَمَامِ.

وإن وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ تَحْقِيقاً لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، غَيْرُ شَعْرٍ وَظْفَرٍ  
وَسَنْ، فَكَكَلَهُ، وَيُنَوَّى بِهَا ذَلِكَ الْبَعْضُ فَقَطْ، وَكَذَا إِنْ وُجِدَ الْبَاقِي،

حاشية النجدي

قوله: (وَتَحْرُمُ) أي: وَلَا تَصَحُّ. قوله: (بعدها) وإن شكَّ في انقضاء  
الْمَدَّةِ؛ صَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ فَرَاغَهَا. «إِقْنَاع» (١).

قوله: (فَكَكَلَهُ) أي: فَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَجُوباً إِنْ لَمْ يَكُنْ  
صَلِّي عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ صَلِّي عَلَيْهِ؛ وَجِبَ الْغَسْلُ، وَالتَّكْفِينُ، وَاسْتَحَبَّتِ  
الصَّلَاةُ، وَيَبْقَى النَّظَرُ فِيمَا إِذَا وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ، لَكِنْ كَانَ انفَصَلَ مِنْهُ فِي  
حَالِ الْحَيَاةِ، فَهَلْ يُغَسَّلُ ذَلِكَ الْبَعْضُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ اسْتَظْهَرَهُ الشَّيْخُ  
مَنْصُورُ الْبُهُوتِيِّ، وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِ الْمَصْنُفِ فِيمَا يَأْتِي: (وَلَا عَلَى بَعْضٍ  
حَيٍّ فِي وَقْتٍ لَوْ وَجَدَتْ فِيهِ الْجُمْلَةُ لَمْ تُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا) فَإِنَّ  
مَفْهُومَهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي وَقْتٍ إِذَا وَجَدَتْ فِيهِ الْجُمْلَةُ صَلِّيَ عَلَيْهَا، أَنَّهُ يُصَلَّى  
عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ، وَهَلْ تَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةً، أَوْ مُسْتَحَبَّةً؟ قَالَ الشَّيْخُ  
مَنْصُورُ الْبُهُوتِيِّ: فِيهِ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ صَلِّيَ عَلَى الْجُمْلَةِ كَانَتْ  
مُسْتَحَبَّةً، وَإِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا كَانَتْ وَاجِبَةً، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ قَدْ صَلِّيَ  
عَلَيْهِ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبُهُوتِيِّ مِنَ التَّفْصِيلِ، الْأَظْهَرُ: خِلَافُهُ وَهُوَ

ويُدفنُ بجنبه.

وتكره إعادة الصلاة إلا إذا وُجدَ بعضُ ميتٍ بشرطه، صَلَّى على جملته، فُتسَّنْ، كصلاةٍ من فاتته ولو جماعةً. أو من صَلَّى عليه بالنية إذا حضر، أو صَلَّى عليه بلا إذن الأولى بها مع حضوره فتعادُ تبعاً.....

حاشية التجدي

الوجوبُ في الحالين؛ لأنَّه لم يندرج في الجملة التي صَلَّى عليها. فليحرر محمد الخلوتي.

قوله: (ويُدفنُ بجنبه) أي: القبر ولم يُنبَش. «إقناع»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (بشرطه) مرتبطٌ بقوله: (بعض). وقوله: (صَلَّى على جملته) صفةٌ مِيَّتٍ. ولكن وقع الفصلُ بين (بعض) وبين ما هو مرتبطٌ به بـ (مِيَّتٍ) وسهَّله كونه مضافاً إليه، وهو كالجُزء من المضاف، فالفصلُ به كلا فصلٍ، ووقع الفصلُ أيضاً بين (مِيَّتٍ) وصفته بقوله: (بشرطه) وسهَّله كونه الفاصلِ جاراً ومجروراً، وهو يُتسامح فيه ما لا يُتسامح في غيره. محمد الخلوتي. وبخطه على قوله: (بشرطه) أي: غيرُ شَعْرٍ... إلخ. قوله: (على جملته) أي: بقيته الأكثر. قوله: (بالنية) لغيبته. قوله: (مع حضوره) أي: ولم يُصلِّ الأولى خلفَ مَنْ تقدَّم عليه، فله أن يُصَلِّيَ؛ لأنها حقُّه، وشأنُ مَنْ صَلَّى مع الأوَّل أن يعيدَ مع الوليِّ تبعاً له، فإن صَلَّى الوليُّ خلفَ مَنْ سبقه؛ صارَ إذناً، فلا يُعيدُ.

ولا توضعُ لصلاةٍ بعد حملها. ولا يصلي على مأكولٍ بطنٍ أكلٍ،  
ومستحيلٍ بإحراقٍ، ونحوهما، ولا على بعضٍ حيٍّ<sup>(١)</sup> في وقتٍ لو  
وُجدت فيه الجملة لم تغسل، ولم يصل عليها.

ولا يُسنُّ للإمام الأعظم، وإمام كل قرية، وهو: واليهما في  
القضاء، الصلاة على غالٍ، وقاتل نفسه عمداً.

وإن اختلط أو اشتبه من يصلي عليه بغيره؛ صلي على الجميع،  
يُنَوَّى من يصلي عليه، وغسلوا وكفّنوا، وإن أمكن عزلهم، وإلا  
دُفِنوا معنا<sup>(٢)</sup>.

وللمصلي قيراطٌ، وهو أمر معلومٌ عند الله تعالى، وله بتمام  
دفنها آخرٌ، بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن.

قوله: (بعد حملها) أي: يُكره، وظاهره: ولو الولي؛ تحقيقاً للإسراع  
بالميت. قوله: (ولا يصلي على مأكولٍ... إلخ) أي: لا تصح لفقد شرطها  
من الغسل، والتكفين.

قوله: (أو اشتبه) بوجود علامة فيه تدل على إسلامه، كعمامة بيضاء،  
وعلامة تدل على كفره، كصليبٍ ونحوه. قوله: (يُنَوَّى) حال من نائب  
فاعلٍ: (صلي). قوله: (وله بتمام دفنها آخرٌ... إلخ) هل شرط حصول  
الثاني شهود الصلاة أم لا؟ الظاهر: الأول.

(١) بعدها في (ج): «انفصل».

(٢) أي: دفنوا في مقابر المسلمين احتراماً للمسلمين منهم.

## فصل

منتهى الإرادات

وَحَمْلُهَا فَرَضُ كَفَايَةٍ، وَسُنُّ تَرْبِيعٍ فِيهِ؛ بَأَن يَضَعَ قَائِمَةُ السَّرِيرِ  
الْيُسْرَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ، <sup>(١)</sup> ثُمَّ  
الْيُمْنَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ <sup>(٢)</sup>. وَلَا يُكْرَهُ  
حَمْلُ بَيْنِ الْعَمُودَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى عَاتِقٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى،.....

حاشية التجدي

قوله: (حَمْلُهَا) أي: إلى محلِّ دَفْنِهَا، وَكُرِهَ أَخْذُ أَجْرَةٍ عَلَيْهِ، وَعَلَى  
غَسَلٍ وَنَحْوِهِ. قوله: (وَسُنُّ تَرْبِيعٍ فِيهِ) قال في «الْحَاشِيَةِ» تَبَعاً لِمَا فِي  
«شرح المصنّف» <sup>(٢)</sup>: أي: أَنْ يَحْمِلَهَا أَرْبَعَةً انْتَهَى <sup>(٣)</sup>. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا  
فَسَّرَ بِهِ الْمَصْنُفُ فِي الْمَتْنِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ كِلَا مُهْمَا عَلَى التَّفْسِيرِ  
بِالْإِجْمَاعِ، لَا أَنَّهُ تَفْسِيرٌ مُرَادٍ. قوله: (الْمَقْدَمَةُ) حَالُ السَّرِيرِ، تَلِي بِمِيزَانِ الْمِيتِ  
مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ. قوله: (بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ) أي: قَائِمَتِي السَّرِيرِ. قوله:  
(وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى) هَذِهِ عِبَارَةٌ «التَّنْقِيحِ»، وَاعْتَرَضَهُ الْحَجَّاءُ <sup>(٤)</sup>:  
بَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ. وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ  
بَأَنَّ أَفْضَلِيَّةَ التَّرْبِيعِ عَلَى الْحَمْلِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ لَا تَمْنَعُ أَفْضَلِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

(١-١) ليست في (أ).

(٢) معونة أولي النهى ٤٦٥/٢.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قال الشيخ يوسف: وأن يحتمل كل منهم من القوائم الأربعة؛  
بأن ينتقل من واحدة إلى الأخرى على الصفة المذكورة في المتن. انتهى. ويحتمل أن هذا مراد الحاشي  
بقوله: أي: يحملها أربعة».

(٤) حواشي التنقيح ص ١٢٥.

ولا بأعمدةٍ للحاجة، ولا على دابةٍ لغرضٍ صحيح، ولا حملُ طفلٍ على يديه.

وسُنَّ مع تعدُّد، تقديمُ الأفضلِ أمامها في المسير، والإسراعُ بها دون الحَبَبِ ما لم يُخَفَّ عليه منه، وكونُ ماشٍ أمامها، وراكبٍ ولو سفينةً، خلفها. وقربٌ منها أفضل.

وكرَّة ركوبٍ لغير حاجةٍ وعَوْدٍ، وتقدُّمها إلى موضع الصلاة، لا إلى المقبرة. وجلوسُ من يتبَّعها حتى توضع بالأرض للدَّفْنِ،

على التزييع، كما ذكرُوا فيما تقدَّم: أنَّ الماءَ أفضلُ من الحجر، وأنَّ الجمعَ بينهما أفضلُ من الماء، ولهذا اتَّبَعَ المصنِّفُ صاحبُ «التنقيح» في الموضعين.

قوله: (ولا بأعمدة) أي: ولا بأسَ بحملِ الميتِ بأعمدةٍ للحاجةِ إليه. قوله: (لغرضٍ صحيح) كبُعْدِ قبر.

قوله: (دون الحَبَبِ)، هو: ضربٌ من العَدُوِّ: خطوٌ فسيحٌ دون العَنَقِ<sup>(١)</sup> بفتحيتين: ضربٌ من السَّيرِ فسيحٌ سَرِيعٌ<sup>(٢)</sup>. قوله: (ولو سفينةً) فيه حذفُ مضافٍ تقديره: ولو راكبَ سفينةً، فحذفَ راكب، وأُقيِمَ المضافُ إليه مقامه، وكرَّة تقدُّمِ راكبٍ عليها.

(١) المصباح: (حَبَب).

(٢) المصباح: (عَنَق).

إِلَّا لِمَنْ بَعْدَ. وَقِيَامٌ لَهَا إِنْ جَاءَتْ، أَوْ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَرَفْعُ  
الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ، وَأَنْ تَتَّبِعَهَا امْرَأَةً، وَحَرْمٌ أَنْ يَتَّبِعَهَا مَعَ  
مَنْكِرٍ عَاجِزٍ عَنْ إِزَالَتِهِ، وَيَلْزَمُ الْقَادِرَ.

### فصل

وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَيَسْقُطُ<sup>(١)</sup>، وَتَكْفِينٌ، وَحَمْلٌ، بِكَافِرٍ<sup>(٢)</sup>. وَيَقْدَمُ  
بِتَكْفِينٍ مَنْ يَقْدَمُ بِغَسَلٍ، وَنَائِبُهُ كَهْوٌ، وَالْأَوَّلَى تَوَلَّيْهِ بِنَفْسِهِ، وَبَدَفَنَ  
رَجُلٍ مَنْ يَقْدَمُ بِغَسَلِهِ، ثُمَّ بَعْدَ الْأَجَانِبِ مُحَارْمُهُ مِنَ النِّسَاءِ،  
فَالْأَجْنِبِيَّاتُ. وَبَدَفَنَ امْرَأَةً مُحَارْمُهَا الرِّجَالُ، فَزَوْجٌ، فَأَجَانِبٌ،  
فَمُحَارْمُهَا النِّسَاءُ.

قوله: (إِلَّا لِمَنْ بَعْدَ) أي: عنها. قوله: (وَأَنْ تَتَّبِعَهَا امْرَأَةً) وَأَنْ تُتَّبَعَ بِنَارٍ  
إِلَّا لِحَاجَةِ ضَوْءٍ. قوله: (وَيَلْزَمُ الْقَادِرَ) أَنْ يَزِيلَهُ، وَلَا يَتْرَكَ اتِّبَاعَهَا.  
قوله: (كَهْوٌ) وظاهره: وَلَوْ وَصِيًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، كَمَا فِي  
الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. مَنْصُورُ الْبُهْوتِيِّ<sup>(٣)</sup>. قوله: (وَالْأَوَّلَى تَوَلَّيْهِ) أي: التَّكْفِينِ. قوله:  
(وَبَدَفَنَ... إلخ) أي: يَقْدَمُ. قوله: (رَجُلٍ) أي: ذَكَرٍ. قوله: (وَبَدَفَنَ امْرَأَةً)  
أي: أُنْثَى.

(١) أي: الدَّفْنُ.

(٢) لَأَنْ فَاعِلُهَا لَا يَخْتَصُّ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ. «شرح» مَنْصُور ٣٧٠/١.

(٣) «شرح» مَنْصُور ٣٧٠/١.



ويقدّم من رجالِ خَصِيٍّ، فشيخٌ، فأفضلُ ديناً ومعرفةً. ومن بُعدِ  
عهدهُ بجماعٍ أولى ممن قُرِبَ.

وكُره عند طلوعِ الشَّمْسِ وقيامِها وغروبِها، ولحدّ، وكونه مما  
يلي القبلة، ونصبُ لَبِنٍ عليه أفضلُ. وكُره شقُّ بلا عذرٍ، وإدخاله  
خشباً إلا لضرورة، وما مسّته نارٌ، والدفنُ في تابوتٍ ولو امرأةً.

وسُنَّ أن يُعمّقَ قبرٌ ويوسّعَ بلا حدٍّ، ويكفي ما يمنعُ السباعَ  
والرائحةَ. وأن يسجّى لأنثى وخنثى - وكُره لرجلٍ إلا لعذرٍ - وأن  
يُدخله ميتٌ من عندِ رجله إن كان أسهلَ، وإلا فمن حيثُ سَهْلُ،  
ثم سواءً<sup>(١)</sup>. ومن ماتَ بسفينةٍ يُلقَى في البحرِ سَلاً، كإدخاله القبرِ.  
وقولُ مُدْخِلِهِ: «بسمِ الله، وعلى ملّةِ رسولِ الله»<sup>(٢)</sup>. وأن يُلحِده

قوله: (ولحدّ) هو مصدرٌ: أن يحفرَ في أسفلِ حائطِ القبرِ مما يلي القبلةَ  
مكاناً يُوضَعُ فيه الميتُ. قوله: (لَبِنٍ) هو طوبٌ غيرُ مشويٍّ.  
قوله: (بلا حدٍّ) وقال الأكثرُ: قامَةٌ وسطٌ وبسطة، أي: بسطُ يده  
قائمةً. قوله: (وأن يسجّى) أي: القبرِ. قوله: (من عندِ رجله) أي: القبرِ؛  
أي: الموضع الذي تكونُ رجلا الميت فيه.

(١) في (أ): «سواء».

(٢) أخرجه أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠) والزمذني (١٠٤٦)، من  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

على شِقِّهِ الأيمن، وتحت رأسِهِ لَبَنَةً.  
وتُكْرَهُ مِخْدَةٌ ومُضْرَبَةٌ<sup>(١)</sup>، وقَطِيفَةٌ<sup>(٢)</sup> تحته، أو أن يُجعل فيه  
حديدٌ ولو أن الأرض رِخْوَةٌ. ويجب أن يُستقبلَ به القبلة.  
وسُنَّ حَتُُّ الترابِ عليه ثلاثاً باليد، ثم يُهَالُ. وتلقينه، والدعاء له  
بعد الدفن، عند القبر، ورشهُ بماءٍ، ورفعهُ قدرَ شبرٍ، وكُره فوقه،

حاشية التجدي

قوله: (ويجب أن يُستقبلَ به القبلة) أي: سواءً كان على جنبهِ الأيمن أو  
الأيسر، أو مُستلقياً على ظهرهِ ورجلاه إلى القبلة، كما في صلاة المريض،  
لكن الأفضل الصورة الأولى، وأقره محمد الخلوتي.  
قوله: (وسُنَّ) أي: لكلٍّ من حضر. قوله: (حَتُُّ الترابِ) وذُكِرَ أنه  
إذا أخذَ من التراب قبضةً، وقرأَ عليها الإخلاصَ إحدى عشرةً، ثم صُرَّتْ  
في الكفنِ لم يُسأل، أو يُخَفَّفَ عنه<sup>(٣)</sup>. محمد الخلوتي. قوله: (ثلاثاً) من  
قَبْلِ رأسِهِ أو لا. قوله: (وتلقينه) أي: بعد دفنهِ، فيقومُ الملقنُ عند رأسِهِ  
بعد تسوية الترابِ عليه، فيقول: يا فلان ابن فلانة - ثلاثاً، فإن لم يعرف  
اسمَ أمِّه نسبته إلى حواء - اذكُرْ ما خرجتَ عليه من الدنيا: شهادة أن لا  
إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنتَ رَضِيتَ بالله رباً، وبالإسلام  
ديناً، وبمحمدٍ نبياً، وبالقرآنِ إماماً<sup>(٤)</sup>، وبالكعبة قبلةً، وبالمؤمنين إخواناً، وأنَّ  
الجنةَ حقٌّ، وأنَّ النارَ حقٌّ، وأنَّ البعثَ حقٌّ، وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها،

(١) المضربة: وسادة تُضرب بالخيوط.

(٢) القطيفة: دثارٌ مُخَمَّلٌ، والجمع قَطَائِفٌ، وقُطِفَ أيضاً. «الصحيح»: (قطف).

(٣) لا نعلم لهذا الكلام مستنداً شرعياً صحيحاً.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٧٩٧٩)، من حديث أبي أمامة، وقال ابن القيم في «زاد المعاد»

٥٢٣/١: فهذا حديث لا يصح رفعه. وانظر: «التلخيص الحبير» ١٣٥/٢، و«إرواء الغليل» ٢٠٣/٣.

وزيادةُ ترابه، وتزويقه وتخليقه<sup>(١)</sup> ونحوه، وتخصيصه، واتكائه عليه، ومببته، وحديث في أمر الدنيا، وتبسم عنده، وضحك أشد، وكتابة، وجلوس، ووطء، وبناء، ومشى عليه بنعل حتى بالتَّمشك - بضم التاء والميم وسكون الشين - وسُنَّ خلعه إلا خوفَ نجاسة، وشولك، ونحوه.

وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. «إقناع»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وزيادةُ ترابه) أي: إلا الحاجة. قوله: (ونحوه) كدهنه. قوله: (ووطء) ولو بلا نعل. قوله: (ومشي عليه) أي: بين القبور، وبخطه على قوله: (ومشي عليه بنعل) قد يؤهم أَنَّ المشي عليه بخف لا يُكره، وليس مراداً؛ إذ وطاء القبر نفسه مكروه مطلقاً، فالمراد بالمشي عليه: المشي بين القبور، ليوافق كلامه أولاً، وكلام الأصحاب. قوله: (بالتَّمشك) نوع من التَّعال. قوله: (وسكون الشين) المعجمة لا الكافِ خلافاً «للتَّنقيح»، وهو سهو منه، رحمه الله، قاله الحجاوي<sup>(٣)</sup>. تاج الدين البهوتي.

(١) أي: طَلَّبه بالخلوق، والخلوق: ضَرَبَ من الطَّيِّب. «الصَّحاح»: (خلق).

(٢) ٢٣٢/١.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «لكن الذي رأيته في حاشية قبلها ما نصه: لعله سبق قلم، ولم

يقول: سهو». انظر: «حواشي التنقيح» للحجاوي ١٢٦/١.

ولا بأس بتطيينه، وتعليقه بحجرٍ أو خشبةٍ ونحوهما، وبلوحٍ،  
وتَسْنِيمٍ<sup>(١)</sup> أفضل، إلا بدارٍ حربٍ، إن تعذر نقله، فتسويته وإخفاؤه.  
ويحرم إسراجها، والتخلي، وجعل مسجداً عليها وبينها.  
ودفنٌ بصحراءٍ أفضل، سوى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. واختار أصحابه الدفن  
عنده؛ تشرفاً وتبرُّكاً. ولم يُزد؛ لأن الخرق يتسع، والمكان ضيقٌ،  
وجاءت أخبارٌ تدلُّ على دفنهم كما وقع.  
ومن وصَّى بدفنه بدارٍ أو أرضٍ في ملكه، دُفن مع المسلمين. ولا  
بأس بشرائه موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه. ويصحُّ بيعُ ما دُفن فيه  
من ملكه، ما لم يُجعل مقبرةً.

قوله: (وإخفاؤه) يعني: أفضل. قوله: (عليها وبينها) يتنازعُهما  
المصدران قبلهما، إن قلنا بجوازه في المصادر، وإلا فهو من الحذفِ لدليل.  
قوله: (لأنَّ الخرق .. إلخ) أي: الضرر الحاصل بذلك.  
قوله: (موضع قبره) أي: من مقبرة مملوكة مُعدَّة للدفن، فلا بأس  
باستعداد القبر، كالكَفَن، وخَمَلَة منصورٍ البُهوتِيِّ على الصَّحراءِ، وما تقدَّم  
على العمران، وترجَّاهُ<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -.

(١) تَسْنِيمُ القبر: خلاف تسطيحه، وهو جعله كالسنام: «المطلع» ص ١١٩.

(٢) لما روي: «ما قبضَ نبي إلا دُفن حيث يُقبَض». أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨). وقد رأى أصحابه ﷺ تخصيصه بذلك صيانة له عن كثرة الطُّرُق، فميزاً له عن غيره ﷺ. «المفنع والشرح الكبير مع الإنصاف» ٢٣٨/٦.

(٣) أي: ابتداء العبارة بـ «لعل»، وهي للترجي.

وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْأَقَارِبِ، وَالْبَقَاعُ الشَّرِيفَةُ<sup>(١)</sup>. وَيُدْفَنُ فِي مُسَبَّلَةٍ  
وَلَوْ بِقَوْلِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، وَيَقْدَمُ فِيهَا بِسِقٍ، ثُمَّ قُرْعَةٌ، وَيَحْرُمُ الْحَفْرُ  
فِيهَا قَبْلَ الْحَاجَةِ.

وَيَحْرُمُ دَفْنُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ صَارَ تَرَابًا، وَمَعَهُ إِلَّا  
لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ، وَسُنَّ حَجْرُ بَيْنَهُمَا بِتَرَابٍ، وَأَنْ يَقْدَمَ إِلَى الْقَبْلَةِ  
مَنْ يَقْدَمُ إِلَى الْإِمَامِ.

وَالْمُتَعَذِّرُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بئرٍ إِلَّا مُتَقَطِّعًا وَنَحْوَهُ وَثُمَّ حَاجَةٌ إِلَيْهَا  
أُخْرِجَ، وَإِلَّا طُمَّتْ<sup>(٢)</sup>.

وَيَحْرُمُ دَفْنُ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، وَيُنَبِّشُ، وَفِي مِلْكٍ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ،  
وَلَهُ نَقْلُهُ، وَالْأَوَّلَى تَرْكُهُ.

وَيَبَاحُ نَبَشُ قَبْرِ حَرْبِيٍّ؛ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ مَالٍ فِيهِ، لَا مُسْلِمٍ مَعَ بَقَاءِ

قوله: (حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ صَارَ تَرَابًا) أَي: فَإِنْ ظَنَّ جَارَ نَبَشُهُ، وَأَمَّا الدَّفْنُ  
عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ظَنُّهُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ؛ جَارًا، وَإِلَّا فَلَا. وَعِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ تَوْهَمُ  
خِلَافَ ذَلِكَ، لَكِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ يُؤَخِّدُ مِنْ «الشَّرْحِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ مَوْضِعِ مُحَمَّدٍ  
الْخُلُوتِيِّ. قوله: (وَنَحْوَهُ) أَي: كَمِثْلٍ بِهِ، وَمُجَرَّحٍ.

قوله: (لِمَصْلَحَةٍ) كَجَعْلِهِ مَسْجِدًا.

(١) أَي يَسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي الْبَقَاعِ الشَّرِيفَةِ. «شرح» منصور ٣٧٨/١.

(٢) فِي (ج): «طُمَّتْ».

(٣) مَعُونَةُ أَوَّلِي النَّهْيِ ٥٠٠/٢.

رَمْتِهِ، إِلَّا لضرورة.

وإن كَفَنَ بغصبٍ، أو بَلَغَ مالَ غيره بلا إذنه ويبقى، وطلبه رُبُّه، وتعذرَ غرْمُه، أو وقع، ولو بفعل رُبُّه، في القبرِ ما له قيمةٌ عُرفاً؛ نُبِشَ وأُخِذَ. لا إن بَلَغَ مالَ نفسه ولم يُيَلَّ، إلا مع دَيْنٍ.

ويجبُ نبشُ من دُفِنَ بلا غَسَلٍ أمكن، أو صلاةٍ أو كفنٍ، أو إلى غير القبلة. ويجوزُ لغرضٍ صحيحٍ، كتَحْسِينِ كفنٍ، ونحوه، ونقله لبقعةٍ شريفةٍ، ومجاورةٍ صالح<sup>(١)</sup>، إلا شهيداً دُفِنَ بمصرعه، ودفنه به سنةٌ، فيردُّ إليه لو نُقِلَ.

قوله: (رَمْتِهِ) الرَّمَّةُ: العظامُ الباليةُ، وتجمع على رَمَمٍ مثل: سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ ورمامٍ، ورَمَّ العظمُ يَرُمُّ من باب: ضَرَبَ: بَلَى، فهو رَمِيمٌ. «مصباح»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وطلبه رُبُّه، وتعذرَ غرْمُه) قيدان في الكفنِ الغصبِ، والمالِ المبلوعِ، والحاصلُ: أَنَّهُ يُنْبَشُ في مسألةِ الكفنِ بشرطين: أن يطلبه رُبُّه، ويتعذرَ غرْمُه. وفي مسألةِ المالِ المبلوعِ بخمسةِ شروطٍ: أن يكونَ مالَ الغيرِ، وأن يكونَ بغيرِ إذنه، وأن يكونَ مما يبقى، كخاتمٍ، بخلافِ مأكولٍ ومشروبٍ، وأن يطلبه رُبُّه، وأن يتعذرَ غرْمُه من تركه أو غيرها، كمين متبرع به. فتأمل.

قوله: (أمكن) الجملةُ في محلِّ جرِّ صفةٍ لـ (غَسَلٍ)، وهل مثله التيممُ؟ الظاهرُ: نعم. قوله: (مصرعه) أي: فلا يجوزُ ثقلُه. قوله: (فيردُّ إليه) أي: ندباً.

(١) كشاف القناع: ١٢٦/٢، وحاشية الروض المربع ١٣٥/٣.

(٢) المصباح: (رمم).

وإن ماتت حامل؛ حرّم شقُّ بطنها، وأخرج النساء من تُرجى حياته، فإن تعذّر؛ لم تُدفن حتى يموت، وإن خرج بعضه حيًّا؛ شقَّ للباقي، فلو مات قبله؛ أخرج، فإن تعذّر؛ غُسل ما خرج، ولا يَمَّمُ للباقي، وصُلِّي عليه معها بشرطه، وإلا فعليها دونه.

وإن ماتت كافرةً حاملٌ بمسلمٍ لم يصلَّ عليه، ودفنها مسلمٌ مفردةً إن أمكن، وإلا فمعنا، على جنبها الأيسر، مستدبرة القبلة.

قوله: (حرّم شقُّ بطنها) مسلمةً كانت، أو ذميّةً. «شرح»<sup>(١)</sup>. قوله: (من تُرجى حياته) بركة قوية مع انتفاخ مخرج، وتمام ستة أشهر. قوله: (أخرج) ولا يُشقُّ بطنها. قوله: (بشرطه) بأن يتم له أربعة أشهر.

قوله: (وإن ماتت... إلخ) أي: ولو من كافر؛ لأنّ المذهب أنّ موت أحد أبوي الطفل يثبت به إسلامه؛ ولذا لم يقل من مسلم، لكن لو كان موتها وموت ولدها في بطنها معاً، وكان من غير مسلم؛ لم يُحكم بإسلامه إذن. هذا ملخص ما أفاده ابنُ نصر الله في «حواشي الزركشي». قوله: (كافرةً) أي: ذميّةً أو لا. قوله: (بمسلم) أي: من مسلم أو لا. قوله: (مفردةً) أي: وجوباً.

(١) «شرح» منصور ٢٧٩/١.

## فصل

منتهى الإرادات

ويسنُّ لمصابٍ أن يَسْتَرجِعَ، فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجِرْني في مصيبي، وأخْلِفْ لي خيراً منها» <sup>(١)</sup> ويصبر.....

حاشية التجدي

قوله: (يُسَنُّ لمصابٍ) بموت نحو قريب. قوله: (فيقول: إنا لله... إلخ) ذكر ابنُ الجوزي <sup>(٢)</sup> في «قصصه» المفرد <sup>(٣)</sup>: أنَّ آدمَ عليه السلام لما مات، عزى جبريلُ ولده شيئاً، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال جبريلُ: أحسنتَ يا هبةَ الله، ووَقَّفتَ، ووَقَّفتَ كُلُّ من قالها عند المصيبة. انتهى. لكن في «الإتقان» <sup>(٤)</sup>: أنه روى الطبراني مرفوعاً: أنَّ من خصائص هذه الأُمَّة قولُ أحدهم عند المصاب: إنا لله وإنا إليه راجعون <sup>(٥)</sup>. قال الشيخُ نور الدين علي الشُّبرامُلسي <sup>(٦)</sup>:

(١) أخرجه مسلم (٩١٨) (٣)، من حديث أم سلمة.

(٢) جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي، المعروف بابن الجوزي، محدث، مفسر، فقيه، واعظ، أديب، له مؤلفات كثيرة تزيد على ثلاث مئة وأربعين مصنفاً، منها: «المنتظم في تاريخ الأمم»، «الدهش»، «زاد المسير في علم التفسير».... (ت ٥٩٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢٤٤/١، «شذرات الذهب» ٣٢٩/٤.

(٣) في (ق): «المفردة».

(٤) «الإتقان في علوم القرآن» لمؤلفه جلال الدين السيوطي ١٢٦/١.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤١١)، بلفظ: «أُعْطِيت أُمِّي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون»، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) نور الدين، أبو الضياء، علي بن علي الشُّبرامُلسي، فقيه، أصولي، مؤرخ، من تصانيفه: «حاشية على نهاية المحتاج»، «حاشية على المواهب اللدنية»، (ت ١٠٨٧هـ). «خلاصة الأثر»

١٧٤/٣، «معجم المؤلفين» ٤٧٨/٢.



ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة، ويحرمُ بفعله المعصية.  
وكره لمصابٍ تغيير حاله، من خلع رداءٍ ونحوه، وتعطيل معاشه،  
لا بكأؤه، وجعل علامةً عليه؛ ليعرف فيُعزَّى، وهجره للزينة  
وحسن الثياب ثلاثة أيام.  
وحرم ندبٌ ونياحةٌ، وشقُّ ثوبٍ، ولطمُ خدٍّ، وصراخٌ، وتنفُّ  
شعرٍ ونشره، ونحوه.

إنه يمكن التوفيق بينهما، بحمل حديث الطبراني على أنَّ هذه الأُمَّة اختصت  
بإنزال هذا القول، لا بمجرد قوله: عند المصاب. شيخنا محمد الخلوتي.  
قوله: (ولا يلزم الرضا بمرض)؛ لأنَّ الرضا إنما يجب بالقضاء والقدر،  
لا بالمقضي والمقدور؛ لأنهما صفتان للعبد، والأوليان صفتان للرب. تاج  
الدين البهوتي.

قوله: (ونياحة) ناحت المرأة على الميت نوحاً، من باب: قال، والاسم  
النَّواح، وزان غراب، والنياحة - بالكسر - اسمٌ منه. «مصباح»<sup>(١)</sup>. قوله: (وشقُّ  
ثوبٍ، ولطمُ خدٍّ. إلخ) ذكر ابن الجوزي في «قصصه» المفرد<sup>(٢)</sup>: أنَّ آدمَ  
عليه السلام لما مات؛ مزقت حواء ثوبها عليه، وصرخت، ولطمت وجهها،  
ودقت صدرها، فورثت ذلك بناتها، ولزمت قبر آدم أربعين يوماً، لا تطعم  
رُقاداً. شيخنا محمد الخلوتي.

(١) المصباح: (نوح).

(٢) في (ق): «المفردة».

وتُسَنُّ تعزية مسلم ولو صغيراً، وتُكره لشابة أجنبية، إلى ثلاث. فيقال لمصاب بمسلم<sup>(١)</sup>: «أعظمَ الله أجرك، وأحسنَ عزاءك»<sup>(٢)</sup> أو غير ذلك<sup>(٣)</sup> «وغفر لميتك». وبكافر: «أعظمَ الله أجرك، وأحسنَ عزاءك». وكره تكرارها، وجلوس لها، لا بقرب دار الميت ليتبع الجنائز، أو ليخرج وليه فيعزيه. ويردُّ معزى: بـ «استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك».

وسُنَّ أن يُصلَحَ لأهل الميت طعام، يُبعثُ إليهم ثلاثاً، لا لمن يجتمع عندهم، فيكره، كفعلهم ذلك للناس، وكذب عندهم قبر<sup>(٣)</sup>، وأكل منه.

قوله: (مسلم) أي: مصاب بمسلم، أو كافر، كما يأتي. قوله: (ولو صغيراً) أو قبل الدفن. قوله: (إلى ثلاث) فلا يعزى بعدها، إلا إذا كان غائباً؛ فلا بأس إذا حضر ما لم تُسن المصيبة. قوله: (أو غير ذلك) أي: مما يؤدي معناه. قوله: (وجلوس لها) أي: من المصاب، وكذا من المعزى بعد التعزية.

(١) ليست في (أ).

(٢-٢) ليست في الأصل ولا (أ).

(٣) أي: يكره. «شرح» منصور ٣٨١/١.

## فصل

تسنُّ لرجلٍ زيارةَ قبرِ مسلمٍ، وأن يقفَ زائرٌ أمامه قريباً منه، وتباحُ لقبرِ كافرٍ. وتُكرهُ لنساءٍ - وإن علمنَ أنه يقعُ منهنَّ محرَّم حرَّمتُ إلا لقبرِ النبي (ﷺ)، وصاحبيَّه - رضوان الله تعالى عليهما - فتسنُّ (٢). ولا يُمنعُ كافرٌ من زيارةِ قبرِ قريبه المسلم.

وسنُّ لمن زار قبور المسلمين، أو مرَّ بها أن يقول: «السَّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، أو: أهلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون، ويَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ (٣)، واغفر لنا ولهم». ويخيَّر فيه (٤) على حيٍّ بين تعريفٍ وتنكيرٍ.....

(١) لأنها تدخل تبعاً لزيارة مسجده صلى الله عليه وسلم.

(٢) ليست في (ط).

(٣) من قوله: «السَّلام عليكم.... العافية». أخرجه أحمد (٣٥٣/٥)، ومسلم (٩٧٥).

(٤) (١٠٤)، وابن ماجه (١٥٤٧)، من حديث بريدة دون قوله: «ويَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ

والمُسْتَأْخِرِينَ»، وبزيادة لفظة: «والمسلمين» بعد: «المؤمنين». قوله: «ويَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ

منكم والمُسْتَأْخِرِينَ». أخرجه مسلم (٩٧٤)، (١٠٣)، من حديث عائشة، لكن بلفظة: «منا»

بدل: «منكم». قوله: «نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». أخرجه أحمد (٧٦/٦)، وابن ماجه

(١٥٤٦)، من حديث عائشة.

(٤) أي: السَّلام.

وهو سنة، ومن جمع سنة كفاية، وردّه فرض كفاية، كتشميت عاطس حَمْد، وإجابته. ويسمع الميت الكلام، ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، ويتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير.

وسُنَّ ما يخفف عنه، ولو يجعل جريدة رطبة في القبر، وذكر وقراءة عنده<sup>(١)</sup>. وكلُّ قربة فعلها مسلم، وجعل ثوابها لمسلم حيٍّ أو ميت، حصل له ولو جهله الجاعل. وإهداء القرب مستحب.

قوله: (كتشميت .. إلخ) لبعضهم:

مَنْ يَسْتَبِقُ عَاطِسًا بِالْحَمْدِ يَأْمَنُ مِنْ شَوْصٍ، وَلَوْصٍ، وَعِلْوَصٍ كَذَا وَرَدَا  
فَالدَّاءُ فِي الضَّرْسِ شَوْصٌ ثُمَّ فِي أُذُنٍ لَوْصٌ وَفِي الْبَطْنِ عِلْوَصٌ كَذَا وَجِدَا

قوله: (وإجابته) يعني: أنَّ إجابة العاطس لمن شمته فرض كفاية، فحيث عطس جماعة فشمتوا، كفى إجابة أحدهم، وإن شمت واحد؛ تعينت عليه الإجابة، كباقي فروض الكفايات.

(١) انظر: حاشية الروض المربع ٣/١٣٨-١٣٩.

## كتاب

منتهى الإرادات

الزكاة: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص.

والمال الخاص، سائمة بهيمة الأنعام، وبقرة الوحش وغنمه، والمتولد بين ذلك وغيره، والخارج من الأرض والنحل، والأثمان، وغروض التجارة.

وشروطها - وليس منها بلوغ وعقل -:

حاشية النجدي

## كتاب الزكاة

فُرِضَتْ بالمدينة. قال الحافظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمِثِيّ: في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الزُّكُوتِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (حَقٌّ) مِنْ نَحْوِ عُسْرِ أَوْ نَصْفِهِ أَوْ رُبْعِهِ. قوله: (في مال خاص) يأتي. قوله: (مَخْصُوصَةٌ) هُمُ الثَّمَانِيَةُ<sup>(٢)</sup>. قوله: (بوقت مخصوص) هو تَمَامُ الْحَوْلِ وَيُدَوُّ الصَّلَاحُ وَنَحْوَهُ. قوله: (وَعَنَمِهِ) لا في ظِبَاءٍ. قوله: (وَلَيْسَ مِنْهَا بُلُوغٌ) فَتَجِبُ عَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، لَا فِيمَا وَقَفَ لِحَمَلٍ مِنْ إِرْثٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ،

(١) أخرجه أحمد ٤٢١/٣، وابن ماجه (١٨٢٨)، والنسائي في «المنجى» ٤٩/٥.

(٢) يعني: المذكورين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ قُلُوبِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾. [التوبة: ٦٠].

الإسلام، والحرية، لا كمالها، فتجب على مبعض<sup>(١)</sup> بقدر ملكه<sup>(٢)</sup>، لا كافر ولو مرتدًا، ولا رقيق ولو مكاتبًا. ولا يملك رقيق غيره ولو مُلْك<sup>(٣)</sup>.

حاشية النجدي

ولو انفصل حيًا، كما جزم به في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. خلافاً لابن حَمْدَانَ، قال: لحكمنا بملكه ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة. وبخطه على قوله: (بُلُوغٌ) أي: لا تجب في المال المنسوب إلى الجنين. «إقناع»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بقدر ملكه) فلو كسب مبعض نصفه حرَّ ألف درهم، وحال عليها الحول؛ وجب عليه زكاة خمس مئة؛ لأنها قدر ما يملكه من ذلك. قوله: (لا كافر) تصريح بما عُلِمَ من مفهوم إسلام؛ أي: لا تجب على كافر وجوب أداء، وأما وجوب الخطاب؛ فثبت. ثبت عليه ابن نصر الله في «حواشي الكافي»، وإليه أشار صاحب «الإقناع»<sup>(٣)</sup> بقوله: فلا تجب بمعنى الأداء على كل كافر. وهذا مبني على الصحيح عند الأصوليين من خطاب الكفار بالفروع. قوله: (ولو مُلْك) خلافاً للشافعي، وهو قول عندنا.

(١-١) في (ج): «بقسطه».

(٢) أي: لا يملك رقيق غير المكاتب، ولو ملك ذلك الرقيق غير المكاتب من سيده أو غيره؛ لأنه مال، فلا يملك المال، كالبهائم. «شرح» منصور ٣٨٩/١.

(٣) ٢٤٢/١.

وَمِلْكُ نِصَابٍ تَقْرِيْباً فِي أَثْمَانٍ وَعُرُوضٍ، وَتَحْدِيداً فِي غَيْرِهِمَا،  
لِغَيْرِ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ، وَلَوْ مَغْصُوباً، وَيَرْجَعُ بِزَكَاتِهِ عَلَى غَاصِبٍ.  
أَوْ ضَالّاً، لَا زَمَنَ مِلْكٍ مُلْتَقِطٍ. وَيَرْجَعُ بِهَا عَلَى مُلْتَقِطٍ أَخْرَجَهَا  
مِنْهَا. أَوْ غَائِباً، لَا إِنْ شَكَّ فِي بَقَائِهِ. أَوْ مَسْرُوقاً، أَوْ مَدْفُوناً مَنْسِياً،  
أَوْ مُورِوثاً جَهْلَهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ <sup>(١)</sup>؟ وَنَحْوَهُ. وَيُزَكِّيهِ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ.

قوله: (لِفَلَسٍ) إِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ الدِّينَ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ  
الزَّكَاةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: بَلْ تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، إِذَا تَجَدَّدَ لَهُ مَالٌ بَعْدَ  
الْحَجَرِ، وَمَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَهُوَ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا زَكَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ  
عَلَى الدِّينِ، وَلَوْ بَلَغَ نِصَاباً؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، لَكِنَّهُ يُشْكَلُ بِالمَبِيعِ  
الْمَتَعِينِ، أَوْ الْمُتَمَيِّزِ، حَيْثُ أُوجِبُوا زَكَاتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَلَوْ فِي حَالٍ لَا يَحْجُوزُ  
لَهُ فِيهِ التَّصَرُّفُ لِحَيَارٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَيُطْلَبُ الْفَرْقُ وَالتَّحْرِيرُ. قَوْلُهُ: (أَخْرَجَهَا  
مِنْهَا) وَلَوْ لِحَوْلِ التَّعْرِيفِ، وَلَا تُحْزَى عَنْ رَبِّهِ «شرح» <sup>(٢)</sup>. قَوْلُهُ: (لَا إِنْ  
شَكَّ فِي بَقَائِهِ) لَا يَظْهَرُ لَهُ فَائِدَةٌ؛ إِذَا المَالُ الغَائِبُ، سِوَاءَ كَانَ مَعْلُومَ البَقَاءِ  
أَوْ مُشْكُوكُهُ، مَتَى وَصَلَ إِلَى يَدِهِ؛ زَكَاءُ، وَلَا يَلْزُمُهُ إِخْرَاجُ مَا وَجَبَ فِيهِ  
قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى يَدِهِ، وَقَدْ تَبَّهَ المُحَشِّي عَلَى ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (وَنَحْوَهُ) كَمُوهَبٍ  
لَمْ يُقْبَضْ.

(١) أَي: جَهْلُ إِرْثِهِ لَهُ؛ لَعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَوْتِ مُورِثِهِ، أَوْ جَهْلِ عِنْدَ مَنْ هُوَ؛ بِأَنَّهُ عِلْمُ مَوْتِ مُورِثِهِ وَلَمْ  
يَعْلَمْ أَيْنَ مُورِثِهِ. «شرح» منصور ٣٨٩/١.

(٢) «شرح» منصور ٣٨٩/١.

أو مرهوناً، ويُخرجها رهنً منه بلا إذنٍ إن تعذرَ غيره، ويأخذُ مرتَهينَ عوضَ زكاةٍ إن أيسرَ.

أو ديناً، غيرَ بهيمةِ الأنعام، أو ديةٍ واجبةٍ، أو دينٍ سَلَمٍ، ما لم يكن أثماناً، أو لتجارةٍ، ولو بمحدوداً بلا بَيِّنَةٍ.

وتسقطُ زكاته إن سقطَ قبل قبضه، بلا عوضٍ ولا إسقاطٍ<sup>(١)</sup>، وإلا فلا فيزكى إذا قبضَ، أو أبرئ منه لِمَا مضى. ويُجزئُ إخراجها قبلُ.

ولو قبضَ دونَ نصابٍ، أو كان بيده وباقيه دينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ؛ زكاه.

قوله: (إن تعذرَ غيره) وإلا لم يحجز، والظاهرُ: الإجزاء. قوله: (إن أيسرَ) أي: فيما إذا لم يأذن. قوله: (أو ديةٍ واجبةٍ) لأنها لم تتعَيَّنْ مالاً زكواً. قوله: (أو دينٍ سَلَمٍ) فلا تجبُ. ويخطئه أيضاً على قوله: (أو دينٍ سَلَمٍ ما لم يكن... إلخ) الظاهرُ: أنه لافرقَ في الدينِ بينَ دينِ السَلَمِ وغيره في وجوبِ الزكاةِ فيه، إن كان أثماناً، أو لتجارةٍ، وفي عدمِ الوجوبِ إن لم يكن كذلك. وإن كانَ دينُ السَلَمِ يخالفُ غيره في غير ما ذُكِرَ؛ فما وجهُ إفرادِ دينِ السَلَمِ وتخصيصهِ بالقيد؟ فليحرر. قوله: (أثماناً) أي: فتجبُ.

(١) وذلك كصداق قبل الدخول، يسقط بفسخ من جهتها، أو تنصف لطلاقه. «شرح» منصور ٣٩٠/١.



وإن زكَّت صدأقها كلّه، ثم تنصّف بطلاقه؛ رَجَعَ فيما بقي، بكلِّ حقّه. ولا يُجزئها زكاتها منه بعد.

ويزكي مشترِ مبيعاً متعيّناً أو متميّزاً، ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول. وما عداهما بائع.

وتمام الملك<sup>(١)</sup> ولو في موقف<sup>(٢)</sup>.....

قوله: (كلّه) ويجبُ ذلك عليها. قوله: (متعيّناً) كنصابٍ سائمةٍ، معيّنٍ أو موصوفٍ من قطيعٍ معيّنٍ، والمتميّزُ كهذه الأربعين، فكلُّ متميّزٍ متعيّن<sup>(٣)</sup> ولا عكس.

تنبيه: قال في «الفروع»<sup>(٤)</sup>: النّصابُ الزّكويُّ سببٌ لوجوب الزّكاة، وكما يدخلُ فيه تمامُ الملك، يدخلُ فيه من تجبُ عليه. أو يُقال: الإسلامُ والحريةُ شرطان للسّبب، فعدمُهما مانعٌ من صحّة السّبب وانعقاده. وذكر غير واحدٍ هذه الأربعة شروطاً للوجوب، كالحول، فإنّه شرطٌ للوجوب بلا خلاف، لا أثر له في السّبب. «شرح إقناع»<sup>(٥)</sup>. قوله: (وما عداهما) كما في الذمّة.

(١) الملك التام: عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له. «كشف القناع» ١٧٠/٢.

(٢) في (ط): «موقف».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «ألا ترى أن هذه الأربعين متميزة من غيرها وهي متعينة، بخلاف الأربعين من هذا القطيع؛ فإنها متعينة غير متميزة، فليس كل متعينة متميزة. ابن قنّس».

(٤) ٣٥٢/٢.

(٥) كشف القناع ١٧٠/٢.

على معيّن من سائمة، وغلة أرضٍ وشجرٍ. ويُخرجُ من غير السائمة.

فلا زكاة في دينٍ كتابة، وحصّة مضاربٍ قبل قسمة ولو مُلكت بالظهور. ويزكي ربُّ المال حصّته كالأصل. وإذا أذاها من غيره؛ فرأسُ المالِ باقٍ، ومنه تحتسبُ من أصلِ المالِ، وقدر حصّته من الربح.

وليسَ لعاملٍ إخراجُ زكاةٍ تلزمُ ربَّ المالِ، بلا إذنه، فيضمنها<sup>(١)</sup>. ويصحُّ شرطُ كلِّ منهما زكاةَ حصّته من الربح على الآخر، لا زكاة رأسِ المالِ أو بعضه من الربح. وتجبُ إذا نذرَ الصدقة بنصابٍ، أو بهذا النصاب .....  


---

قوله: (على معيّن) ولعلَّ منه ما وقفَ على نحو مؤذنٍ ومدرّسٍ. قوله: (قبل قسمة) أي: أو تنضيض<sup>(٢)</sup>. مع محاسبة. قوله: (ولو فُلكت) كما هو المذهب.

قوله: (بلا إذنه) فيضمنها ولا تجزئ. قوله: (على الآخر) فيه أنّه ليسَ على المضاربِ زكاة؛ فلعله على القولِ بوجوبها عليه، أو ليزيدَ به رجحان. قوله: (من الربح) فيفسدُ العقد.

---

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) استنضَّ حقّه: استنجز. «القاموس المحيط»: (نضّ).

إذا حال الحول، ويرأ من زكاة ونذر، بقدر ما يُخرج منه بنيته  
عنهما، لا في معيّن نذر أن يتصدّق به، وموقوفٍ على غير معيّن أو  
مسجد، وغنيمة مملوكة<sup>(١)</sup>، إلا من جنسٍ إن بلغت حصّة كل واحد  
نصاباً، وإلا اتبني على الخلطة.

ولا في فيء، وخمس، ونقدٍ موصى به في وجوه برّ، أو أن<sup>(٢)</sup>  
يُشترى به وقفٌ ولو ربح. والربح كأصل.

ولا في مالٍ من عليه دينٌ ينقص النصاب، ولو كفارة ونحوها،

قوله: (إذا حال... إلخ)<sup>(٣)</sup> متعلّق بالصّدقة. قوله: (عنهما) أي: في  
صورة بهذا النصاب.

قوله: (نذر أن يتصدّق به) أي: قبل وجوب الزكاة فيه، أمّا لو وجبت  
زكاة مال، فنذر الصّدقة به؛ لم تسقط تلك الزكاة، وتصير تلك الزكاة  
واجبة بالحول وبالنذر، إلا أن ينذر الصّدقة به على من ليس من أصناف  
الزكاة؛ فلا يصح نذره في قدر الزكاة الواجبة، ويصح في بقيته. ابن نصر  
الله المحب. قوله: (على الخلطة) ويأتي: أنها لا تؤثر في غير سائمة. قوله:  
(موصى به) فلو أوصى بنفع سائمة؛ زكاها مالك الأصل. قوله: (ولا في  
مال من عليه دين... إلخ) فلو كان له مالان من جنسين؛ جعل الثمين في مقابلة

(١) أي: إذا كانت من أجناس مختلفة. وقد دل عليه ما بعده. انظر: «شرح» منصور ٣٩٣/١.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) سقط من (ق) من هنا إلى قوله: «... أي: الخارج عن ملكه»

أو زكاة غنم عن إبل، إلا ما بسبب ضمان، أو حصاد، أو جُذاذ، أو دِيَّاسٍ<sup>(١)</sup> ونحوه. ومتى برئ؛ ابتداءً حولاً<sup>(٢)</sup>.

ما يوفي منه، وإن لم يوف<sup>(٣)</sup> من أحدهما؛ جُعِلَ في مقابلة ما هو الأحظ للفقراء.

قوله: (أو زكاة غنم عن إبل) مثال ذلك: أن يملك خمساً من الإبل في الحرم، وأربعين شاةً في صفر، فبتمام حول الإبل وجب عليه شاة، فإن أخرجها من غير الأربعين؛ فلا إشكال، وإن لم يُخرجها؛ فهي دينٌ ينقصُ بها نصابُ الغنم. أمّا لو اتَّفَقَ الحولان؛ فالظاهر: وجوبُ شاتين. قوله: (إلا ما بسبب ضمان) صارَ به قرعاً، وقرارُ الضمانِ على غيره، ولذلك صور. قوله: (أو حصاد... إلخ) ينبغي حمله على ما إذا لم يستدين لذلك، إلا بعد وجوب الزكاة بالاشتداد، وإلا كان مانعاً، على ما في «شرح الإقناع»<sup>(٤)</sup>. حيثُ ترجى الأخير من عبارة مصنفه. قوله: (ومتى برئ) برئ زيدٌ من دينه يبرأ، من باب: تعب، براءة: سقطَ عنه طلبه، وبرأ من المرض يبرأ، من بآتي: نفع وتعب، ومن باب: قرب لغة. «مصباح»<sup>(٥)</sup>.

(١) داس الرجل الخنطة يدوسها، دوساً ودياساً: مثل الدرس. ومنهم من ينكر كون الدياس من كلام العرب. ومنهم من يقول: هو مجاز. وكأنه مأخوذ من: داس الأرض دوساً: إذا شدّد وطأه عليها بقدمه. «المصباح»: (دوس).

(٢) بعلها في (ج): «من حين برئ».

(٣) في الأصل: «يوص».

(٤) كشاف القناع ١٧٥/٢.

(٥) المصباح: (برئ).

وَيَمْنَعُ أَرْضُ جَنَایَةِ عَبْدِ التِّجَارَةِ زَكَاةَ قِیمَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ لَهُ عَرْضُ قَنِیَّةٍ<sup>(٢)</sup>، یَبَاعُ لَوْ أَفْلَسَ، یَفِیْ بِدَیْنِهِ؛ جُعِلَ فِی مَقَابِلَةٍ مَا مَعَهُ، وَلَا یَزْكِيهِ. وَكَذَا مِنْ بَیْدهِ أَلْفٌ، وَلَهُ عَلَى مَلِیٍّ أَلْفٌ، وَعَلَيْهِ أَلْفٌ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا یَمْنَعُ الدَّیْنُ خُمْسَ الرِّكَازِ.

وَالْأَثْمَانُ، وَمَاشِیةٌ، وَعُرُوضُ تِجَارَةٍ، مُضَيٌّ حَوْلٍ، وَيُعْفَى فِیه عَنِ نَصْفِ یَوْمٍ.....

حاشية التجدي

قوله: (يُبَاعُ لَوْ أَفْلَسَ) كَعَقَارٍ، وَأَثَاثٍ لَا یَحْتَاجُهُ. قوله: (یَفِیْ بِدَیْنِهِ) أي: وَعِنْدَهُ مَالٌ زَكَوِيٌّ بِدَلِيلٍ قوله: (جُعِلَ فِی مَقَابِلَةٍ مَا مَعَهُ) مِنْ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ، لَا فِی مَقَابِلَةِ عَرْضِ الْقَنِیَّةِ. قوله: (وَلَا یَمْنَعُ الدَّیْنُ خُمْسَ الرِّكَازِ)؛ لِأَنَّهُ بِالْغَنِیمَةِ أَشْبَهُ، وَلِذَا لَمْ یُعْتَبَرْ فِیه نَصَابٌ وَلَا حَوْلٌ. قوله: (مُضَيٌّ حَوْلٍ) هُوَ خَبَرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِقَوْلِهِ: (وَشُرُوطُهَا)، وَقَوْلُهُ: (لِأَثْمَانٍ... إلخ) حَالٌ مِنْ (حَوْلٍ)، وَشَرَطُ بَحْیٍ الْحَالِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَیْهِ مَوْجُودٌ، وَهُوَ كَوْنُهُ

(١) أي: إِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَعْدُ لِلتِّجَارَةِ جَنَایَةً تَعْلُقُ أَرْضَهَا بِرَقَبَتِهِ، مَنَعَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِیه إِنْ كَانَ یَنْقُصُ النِّصَابَ؛ لِأَنَّهُ دَیْنٌ، وَإِنْ لَمْ یَنْقُصِ النِّصَابَ؛ مَنَعَ الزَّكَاةَ فِی قَدَرِ مَا یُقَابِلُ الْأَرْضَ. «المغنی» ٢٦٩/٤.

(٢) اقْتَنِیَّتُهُ: اتَّخَذَتْهُ لِنَفْسِ قَنِیَّةٍ لَا لِلتِّجَارَةِ. «المصباح»: (قنا).

(٣) فِیْجَعْلُ الدَّیْنَ فِی مَقَابِلَةٍ مَا بَیْدهِ، فَلَا یَزْكِيهِ، وَیَزْكِي الدَّیْنَ إِذَا قَبِضَهُ. «شرح» مَنْصُور

لكن يُستقبلُ بصدّاقٍ وأجرةٍ وعوضٍ خلعٍ معيّنين، ولو قبل قبضٍ من عقدٍ. وبمبهمٍ من ذلك من تعيينٍ.

ويُتبعُ نتاجُ<sup>(١)</sup> السائمة، وربحُ التجارة الأصل في حوله إن كان نصاباً. وإلا فحولُ الجميع من حين كَمُلَ<sup>(٢)</sup>. وحولُ صغارٍ من حين ملكٍ، ككبارٍ.

ومتى نقص، أو بيع،.....

قد أضيف المصدرُ العاملُ فيه، على حدّ: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً﴾. [يونس: ٤]، على حذفٍ مضافين، والتقدير: ولو جوب زكاةً أثماناً... إلخ: مضيّ حول. فتأمل.

قوله: (لكن يُستقبلُ... إلخ) هذا استدراكٌ مما فهم من الإطلاق في مبدأ الحول، فإنّ ظاهرَ الكلام: أنّه من الملكِ دائماً، والواقع أنّه ليسَ على الإطلاق، بل منه ما يكونُ مبدؤه من الملك، ومنه ما يكون من التّعيين، كما بيّنه المصنّف. قوله: (من ذلك) أي: المذكور؛ أي: كالصدّاقِ وعوضِ الخلع، ف (من) تبعية.

قوله: (وحولُ صغارٍ) إذا تغدّت بغير اللّبن. قوله: (ومتى نقص) مطلقاً؛ أي: سواءً وجبت في عينه، أو قيمته.

(١) النتاج، بالكسر: اسمٌ يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها. «المصباح»: (نتج).  
(٢) فلو ملك خمساً وعشرين بقرةً، فولدت شيئاً فتشياً؛ فحولها منذ بلغت ثلاثين. أو ملك مئة وخمسين درهماً فضةً ورجحت شيئاً فتشياً؛ فنصابها منذ كملت مئتي درهم. «شرح» منصور ٣٩٥/١.

أو أبدل ما تجب في عينه بغير جنسه<sup>(١)</sup> لا فراراً منها، انقطع حوله، إلا في ذهب بفضة، وعكسه، ويُخرج مما معه، وفي أموال الصيارف. لا بجنسه؛ فلو أبدله بأكثر؛ زكاه إذا تمَّ حول الأول، كيتاج.

وإن فر منها<sup>(٢)</sup>؛ لم تسقط بإخراج عن ملكه، ويزكي من

قوله: (أو أبدل) يُغني عنه قوله: (بيع) إلا أن يُحمل الأول على ما فيه إيجاب وقبول، والثاني على المعاطاة، فتدبر. شيخنا محمد الخلوئي. قوله: (في عينه) قيد في الأخيرين. وبخطه على قوله: (في عينه) خرج به ما تجب في قيمته، كمروض تجارة، فلا ينقطع حولها ببيعها، أو إبدالها. «شرح»<sup>(٣)</sup>. قوله: (وفي أموال الصيارف) عطفه على ما تقدّم من عطف الخاص على العام. قاله في «شرح الإقناع»<sup>(٤)</sup>. وكانت نكتته الإشارة إلى أنه لا فرق بين تكرّر الإبدال وعدمه. قوله: (حول الأول) أي: الخارج عن ملكه<sup>(٥)</sup>.

قوله: (لم تسقط بإخراج... إلخ) مقتضاه صحة البيع.

(١) وذلك كإبدال بقر بغيرها، أو إبل بغيرها. «شرح» منصور ٣٩٦/١.

(٢) ليست في (ط).

(٣) «شرح» منصور ٣٩٦/١.

(٤) كشف القناع ١٧٨/٢ - ١٧٩.

(٥) إلى هنا نهاية السقط في (ق).

جنس المبيع لذلك الحول. وإن ادعى عدمه وثم قرينة؛ عمل بها، وإلا قبل قوله.

وإذا مضى؛ وجبت في عين المال. ففي نصاب لم يزك حولين أو أكثر، زكاة واحدة، إلا ما زكاته الغنم من الإبل فعليه لكل حول زكاة. وما زاد على نصاب؛ يُنقص من زكاته كل حول، بقدر نقصه بها<sup>(١)(٢)</sup>.

قوله: (لذلك الحول) أي: الذي وقع الفراغ فيه دون ما بعده. قوله: (وثم قرينة) تكذيبه، كمخاصمة مع ساع جاء أثناء الحول.

قوله: (في عين المال) أي: الذي يجوز إخراجها منه، بخلاف غروض التجارة، وما زكاته الغنم من الإبل. قوله: (إلا ما زكاته الغنم.. إلخ) كما دون خمس وعشرين منها، إذا مضى عليه أحوال ولم يزكه؛ فعليه لكل حول زكاة، بخلاف مالو ملك خمساً من الإبل، ومضى أحوال؛ فإنه لا يلزمه إلا زكاة الحول الأول؛ لأنها دين ينقص بها النصاب. هذا معنى ما في «شرح الصغیر»<sup>(٣)</sup> ويُنَبِّئ<sup>(٤)</sup> عليه: أنه إذا ملك عشرين من الإبل، ومضى حولان مثلاً؛

(١) في (ج): «منها».

(٢) فلو ملك إحدى وعشرين ومئة من غنم، ومضى حولان فأكثر؛ فعليه للأول شاتان، ولما بعده شاة، حتى تنقص عن أربعين شاة. «شرح» منصور ٣٩٧/١.

(٣) انظر: «شرح» منصور ٣٩٧/١.

(٤) في (ق): «ينبغي».



وتعلّقها كأرّش جنائية، لا كدين برهن، أو بمال محجور عليه  
لفلس، ولا تعلّق شركة. فله إخراجها من غيره، والنماء بعد  
وجوبها له.

وإن أتلفه؛ لزّم<sup>(١)</sup> ما وجب فيه، لا قيمته. وله التصرف ببيع  
وغيره. ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها، إلا إن تعذّر غيره.  
ولمشر الخيار.  
ولا يُعتبر إمكان أداء، ولا بقاء مال،.....

فإنه لا يجب للثاني إلا ثلاث شيا؛ لأنّ زكاة الأوّل دين عليه، والله أعلم.  
وبخطه على قوله: (إلا ما زكّاه الغنم) أي: ولو أنّهم، كما يأتي.  
قوله: (وغيره) ظاهر عطفه على المفعّل: أنّ الرهن لا يصحّ التصرف فيه  
بيع، ولا غيره مطلقاً، مع أنّه ليس كذلك، فكان الظاهر أن يقول: بإذن أو  
غيره؛ لأنّ الرهن يصحّ التصرف فيه بالبيع، أو غيره بالإذن. فتدبر. شيخنا  
محمد الخلوتي. قوله: (إلا إن تعذّر غيره) أي: فله الرجوع؛ أي: لا يمنع،  
بل يجب.

قوله: (ولا يُعتبر إمكان أداء) أي: لا يُشترط لوجوبها، بل شرط للزوم  
الإخراج، ولو أسقطه؛ لكان أحسن؛ لأنّه علّم مما تقدّم. قوله: (ولا بقاء  
مال) أي: ليس شرطاً في كل من وجوب الزكاة، ولزوم إخراجها، بخلاف  
سابقه.

(١) في (ط): «لزمه».

إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصادٍ وجُذَذِ.

ومن مات وعليه زكاة؛ أخذت من تركته، ومع دينٍ بلا رهنٍ وضيقٍ مالٍ، يتحصَّان، وبه تقدَّم<sup>(١)</sup> بعد نذرٍ معيَّن، ثم أضحية معيَّنة. وكذا لو أفلسَ حيٌّ.

حاشية النجدي

قوله: (إلا إذا تلف... إلخ) وإذا سقط الدين بلا عوضٍ ولا إسقاطٍ كما تقدَّم؛ أنه تسقط زكاته. قوله: (وجُذَذِ) أي: أو بعدهما قبل وضعٍ بجريْن<sup>(٢)</sup>. قوله: (بعد نذرٍ الظرف متعلِّقٌ بـ (يتحصَّان)، فإذا مات وترك ثلاثَ شياهُ مثلاً، وكان قد نذرَ قبل موته الصدقةَ بواحدةٍ معيَّنة من الثلاث، وعيَّنَ أخرى أضحيةً، وترك الثالثة، وكانت تساوي عشرة دراهم مثلاً، وعليه عشرة دراهم زكاة، ومثلها ديناً لآدمي؛ فيتصدق بالشاة المنذورة، ويضحى بما عيَّنَهَا، وتباغ الثالثة، ويصرف من ثمنها خمسة للزكاة، وخمسة للدين. ولا يظهرُ لي عطفُ المصنّف (الأضحية) بـ (ثم) مع أنه لا ترتيب بين النذر والأضحية، فتدبر. والله أعلم.

(١) أي: فيوفي مرتباً دينه من الرهن، فإن فضل بعده شيء؛ صرف في الزكاة. «شرح» منصور

(٢) الجريْن: الموضع الذي يجمع فيه الثمر إذا صُرِم، ويترك حتى يتم جفافه. «المطلع» ص ١٣٢.

## باب زكاة السائمة

منتهى الإرادات

ولا تجبُ إلا فيما لذرٍ ونسلٍ وتسمينٍ.

والسَّوْمُ: أن ترعى المباحَ أكثرَ الحولِ. ولا تشتَرطُ نيته. فتجبُ  
في سائمةٍ بنفسها، أو بفعلٍ غاصبها. لا في مُعْتَلِفَةٍ بنفسها، أو بفعلٍ  
غاصبٍ لها أو لعلفها.

وعدمه مانعٌ. فيصحُّ أن تعجلَّ قبلَ الشروع فيه.

وَيَنْقَطِعُ السَّوْمُ شرعاً بقطعها عنه، بقصدٍ قطع الطريق بها  
ونحوه، كحول التجارة بنية قنية عبيدها لذلك، أو ثيابها الحرير  
لللبسِ محرَّم، لا بنيتها لعملٍ قبله.

حاشية النجدي

قوله: (وتسمين.. إلخ) لا فيما يُتَّقَعُ بظهرها أكثرَ الحولِ.  
قوله: (بنفسها) أي: كما يجبُ العُشْرُ في زَرْعِ حَمَلِ السَّيْلِ بذره إلى أرضٍ،  
فنبَتَ فيها. قوله: (لا في مُعْتَلِفَةٍ بِنَفْسِهَا) أي: بأن رَعَتْ بنفسها من مملوكٍ  
له؛ بخلافِ ما إذا رَعَتْ المباحَ بنفسها. قال في «الإقناع»<sup>(١)</sup>: ولا تجبُ في  
العواملِ أكثرَ السَّنَةِ، ولو لإجارة، ولو كانت سائمةً، نصّاً. انتهى.

قوله: (ونحوه) كمَصْدٍ جَلَبِ نَحْوِ خَمْرِ عَلَيْهَا. قوله: (لَعَمَلٍ قَبْلَهُ) من

ولا شيء في إبل حتى تبلغ خمساً، ففيها شاة بصفة غير معينة.  
وفي المعية صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل. ولا يُجزئ  
بعير، ولا بقرة، ولا نصفاً شاتين.

ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، فتجب بنت مخاض،  
وهي: ما تم لها سنة. فإن كانت عنده، وهي أعلى من الواجب؛  
خير بين إخراجها وشراء ما بصفته.

وإن كانت معينة أو ليست في ماله؛ فذكر أو خنثى ولد لبون،  
وهو ما تم له سنتان، ولو نقصت قيمته عنها. أو حق، وهو ما تم له  
ثلاث سنين. أو جذع، ما تم له أربع سنين. أو ثني، وهو ما تم له  
خمس سنين.....

حمل أو كراء ونحوه.

قوله: (ففيها شاة) سنّها كأضحية: جذع ضأن، وثني مغز، لكن  
لا يُجزئ ذكر هنا. قوله: (غير معينة) جودة ورداءة، ففي إبل كرام سمان  
شاة كريمة سميّة، وعكسه بعكسه. قوله: (ولا يُجزئ بعير) ذكر أو أنثى؛  
لأنه غير المنصوص عليه.

قوله: (وهي أعلى من الواجب... إلخ) أي: لم يجزئه ابن لبون، ولذا  
قال: (خير... إلخ). قوله: (أو حق... إلخ) أي: وأولى. قوله: (أو جذع)  
أي: وأولى؛ لأنه قد ألقى سنّة. قوله: (أو ثني) ألقى ثنيته.

وأولى بلا جُبران. أو بنتُ لَبُونٍ، ويأخذه ولو وجد ابن لَبُونٍ.

وفي ستّ وثلاثين بنتُ لَبُونٍ، وفي ستّ وأربعين حِقَّةً، وفي إحدى وستين جَدَعَةً. وتُجزئُ ثَبِيَّةٌ وفوقها بلا جُبران.

وفي ستّ وسبعين ابنتا لَبُونٍ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ، وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ.

ويتعلّقُ الوجوبُ حتى بالواحدة التي يتغيّرُ بها الفرضُ، ولا شيء فيما بين الفرضين.

قوله: (وأولى) راجعٌ للحقِّ والجَدَعِ والثبِّيِّ، يعني: أنَّ هذه أولى بالإجزاء من ابنِ اللَّبُونِ، لكن بلا جُبران في الكلِّ.

قوله: (جَدَعَةً) أي: وهي أعلى سنٍّ واجِبٍ. قوله: (وفوقها) عن بنتِ لبون، أو حِقَّةٍ، أو جَدَعَةٍ.

قوله: (التي يتغيّرُ بها الفرضُ) وحتى بالمُخرَجَةِ، فهي تزكّي نفسها وغيرها. تاجُ الدِّينِ البُهوتِي. قوله: (ولا شيء فيما بين الفرضين) هو مناقضٌ لقوله قبله: (ويتعلّقُ الوجوبُ حتى بالواحدة التي يتغيّرُ بها الفرضُ)، فإن قيل: إنَّ المرادَ بالوجوبِ: إنّما هو الوجوبُ المتعلّقُ بالواحدة المغيرةُ للفرضِ، وبما قبلها، لا بما بعدها؛ ولأنّه زائدٌ عن الغايةِ بالواحدة المذكورة؟ فالجوابُ: إنّ الوجوبَ متعلّقٌ بما هو بعدها أيضاً، وإنّما هي مبدأ الوجوبِ، فهي أقلُّ من ذلك النَّصابِ المُتجدِّد؛ لأنّها أوّلُه، بدليل أنّ عيّنه يتقصُّ

ثم يَسْتَقَرُّ في كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةً.  
 فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان، كمئتين، أو أربع مئة؛ خَيْرٌ بين  
 الحَقَّاقِ، وبين<sup>(١)</sup> بناتِ اللَّبُونِ. ويصح كون الشَّطْرِ من أحد النوعين،  
 والشَّطْرِ من الآخر<sup>(٢)</sup>. وإن كان أحدهما ناقصاً لا بدُّ له من جُبرانٍ؛  
 تعيَّن الكامل<sup>(٣)</sup>.

ومع عدمهما أو عييهما، أو عدمٍ أو عيبٍ كلِّ سنٍّ وجب،  
<sup>(٤)</sup> «فله أن يعدل» إلى ما يليه من أسفل ويُخرجُ معه جُبراناً، أو إلى  
 ما يليه من فوق ويأخذُ جُبراناً، فإن عَدِمَ ما يليه؛ انتقلَ إلى ما بعده،  
 فإن عَدِمَهُ أيضاً.....

خاتمة النجدي

بقدره من الشَّاةِ المخرَجةِ عن الإِبِلِ، وأيضاً لو لم يكن مُخرِجاً عنه مع  
 وجوده؛ يلزمُ أنها بنفسِها نصابٌ مُستَقِلٌّ؛ لأنَّ ما قبلها فيه شيءٌ مخصوصٌ.  
 تاج الدِّين البُهوتِي. وبخطِّه على قوله: (ولا شيء... إلخ) أي: لا تعلق.

(١) ليست في الأصل.

(٢) أي: ويصح في إخراج عن نحو أربع مئة كون النصف من أحد النوعين، والنصف من النوع الآخر؛ بأن يخرج عنها أربع حَقَّاقٍ وخمس بنات لبون. ولا يجوز عن مئتين حَقَّاقٍ واثنا لبون ونصف؛ للتشقيص. «شرح» منصور ٤٠٢/١.

(٣) أي: إن كان أحد النوعين ناقصاً والآخر كاملاً؛ بأن كان المال مئتين، وفيه أربع بنات لبون وأربع حَقَّاقٍ؛ تعيَّن الكامل، وهو الحَقَّاق. «شرح» منصور ٤٠٣/١.

(٤-٤) في (ب): «له العدول».

انْتَقَلَ إِلَى ثَالِثٍ، بِشَرْطِ كَوْنِ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْأَصْلُ.  
وَالْجُبْرَانُ شَاتَانِ، أَوْ عَشْرُونَ دَرَهْمًا. وَيُجْزَى فِي جُبْرَانٍ وَثَانٍ  
وِثَالِثٍ النِّصْفُ دَرَاهِمُ، وَالنِّصْفُ شِيَاةً.  
وَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيٍّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ إِخْرَاجُ أَذْوَنِ مَجْزَى. وَلِغَيْرِهِ دَفْعُ  
سَنٍّ أَعْلَى، إِنْ كَانَ النَّصَابُ مَعِيًّا.  
وَلَا مَدْخَلَ لْجُبْرَانٍ فِي غَيْرِ إِبْلِ.

### فصل

وَأَقْلُ نَصَابٍ بَقَرٍ أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَحْشِيَّةٍ ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ،  
وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا سَنَةٌ، وَيُجْزَى مُسِنَّةً.  
وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَلَهَا سَنَتَانِ، وَتُجْزَى أَثْنَى أَعْلَى مِنْهَا سَنًا،

قوله: (انْتَقَلَ إِلَى ثَالِثٍ) أَي: مِنْ فَوْقٍ أَوْ أَسْفَلَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.  
قَالَ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ» (١).  
قوله: (وَمَجْنُونٍ) وَسَفِيهٍ. قوله: (وَلِغَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ وَلِيٍّ مَنِ ذُكِرَ.  
قوله: (مَعِيًّا) بَلَا جُبْرَانٍ.  
قوله: (وَيُجْزَى مُسِنَّةً) بَلْ أَوَّلَى.

(١) كشاف القناع ١٨٩/٢.

لا مُسِنَّ، ولا تَبِيعَانِ. وفي ستين تَبِيعَانِ.

ثم في كلِّ ثلاثين تَبِيعُ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ.

فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان، كمئةٍ وعشرين؛ فكإبلٍ.

ولا يُجزئُ ذَكَرٌ في زكاةٍ إلا هُنَا، وابنُ لبونٍ وَحِقٌّ وَجَذَعٌ عِنْدَ عَدَمِ بَنَتِ مَخَاضٍ، وإذا كَانَ النصابُ من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ كُلِّهِ ذَكَوراً.

### فصل

وأقلُّ نصابِ غنمٍ أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ، أربعون، وفيها شاةٌ. وفي إحدى وعشرين ومئةٍ شاتانِ. وفي واحدةٍ ومئتين ثلاثٌ، إلى أربع مئةٍ. ثم تَسْتَقَرُّ واحدةٌ عن كل مئةٍ.

ويؤخذ من مَعَزٍ نَيٍّ، وله سنةٌ، ومن ضأنٍ جَذَعٌ، وله ستة أشهرٍ. ولا يؤخذ تَيْسٌ حيثُ يُجزئُ ذَكَرٌ، إلا تَيْسَ ضِرَابٍ؛ لخبره<sup>(١)</sup>، برضا ربِّه،

قوله: (وَجَذَعٌ) أي: وما فوق.

قوله: (وَيُؤْخَذُ مِنْ مَعَزٍ... إلخ) أي: يُؤْخَذُ في زكاةٍ غنمٍ، وما دون خمس وعشرين من إبلٍ، وفي جبران. قوله: (ولا يُؤْخَذُ تَيْسٌ) التَّيْسُ: الذَكَرُ من المَعَزِ إذا أتى عليه حَوْلٌ، والجمعُ: تَيْسٌ، كَقَلَسٍ وَقُلُوسٍ، وقبل الحَوْلِ

حاشية النجدي

(١) في (أ): «بخبرة».



ولا هَرَمَةٌ، ولا مَعِيَّةٌ لا يَضْحَى بها، إلا إن كان الكلُّ كذلك. ولا الرُّبَى، وهي التي تَرَبَّى ولدها. ولا حاملٌ، ولا طَرُوقَةُ الفحلِ، ولا كَرِمْ، ولا أَكُولَةٌ إلا أن يشاء ربُّها.

وتؤخذ مريضةٌ من مِرَاضٍ، وصغيرةٌ من صغارِ غنمٍ، لا إبلٍ وبقرٍ. فلا يُجْزَى فُصْلَانٌ وعجاجيلٌ. فيَقْوَمُ النّصابُ من الكبارِ، ويقوّمُ فرضه، ثم تُقَوّمُ الصغارُ، ويُؤخَذُ عنها كبيرةٌ بالقِسطِ.

جَدْيٌ. «مصباح»<sup>(١)</sup>. ويخطّه أيضاً على قوله: (ولا يُؤْخَذُ تَيْسٌ) يعني: أنه إذا كان النّصابُ كُلُّهُ ذكوراً، فإنَّ الذَّكَرَ يُجْزَى إخراجُهُ، كما تقدّمَ التصريحُ به، فإن أخرجَ إذْنُ ذَكَرٍ، لاعادةَ له بالضَّرَابِ فذاك، وإن أخرجَ تيساً، وهو الذَّكَرُ الَّذِي يَنْزُو على الغنمِ، فإمّا أن يكونَ معدّاً للضَّرَابِ أو لا، والثّاني لا يُجْزَى؛ لفسادِ لحمِهِ من غيرِ زيادةٍ فضيلةٍ وعِظَمٍ يُوجبُ جعله للضَّرَابِ، وهو التَّيْسُ المعدُّ للضَّرَابِ، فيه الفضيلةُ والخِسةُ؛ فيجْزَى، ولكن لا يُؤْخَذُ قَهراً على مالِكِهِ، بل برِضاةٍ. فتدبرُ.

قوله: (وعجاجيلٌ) جَمْعُ عَجَّيْلٍ بتشديدِ الجيمِ. قوله: (ويؤخَذُ عنها كبيرةٌ بالقِسطِ) يعني: أنه يُؤْخَذُ عن الصَّغارِ كبيرةٌ، تنقصُ قيمَتُها بقدرِ نقصِ الصَّغارِ، مثال ذلك: لو كان عنده خمسٌ وعشرون من صغارِ الإبلِ، وأربعون من صغارِ البقرِ، تساوي على تقديرِ كونها كباراً ألفَ درهمٍ، وكانت بنتُ المخاضِ الواجبةُ حيثلي،

(١) المصباح: (تيس).

وإن اجتمع صغارٌ وكبارٌ، وصحاحٌ ومعياتٌ، وذكورٌ وإناثٌ؛ لم يؤخذ إلا أنثى صحيحةٌ كبيرةٌ على قدرِ قيمةِ المائتين، إلا كبيرةً مع مئةٍ وعشرين سَخْلَةً<sup>(١)</sup>، فيُخرجُها وسَخْلَةً، وصحيحةً مع مئةٍ وعشرين معيبةً، فيُخرجُها ومعيبةً.

فإن كان نوعين، كبَخَاتِيٍّ وعِرَابٍ<sup>(٢)</sup>، أو بقرٍ وجواميسَ، أو ضأنٍ ومَعَزٍ، أو أهليّةٍ ووحشيّةٍ؛ أخذت الفريضةُ من أحدهما على قدرِ قيمةِ المائتين.

وفي كرامٍ ولغامٍ، وسمانٍ ومهازيلٍ، الوسطُ بقدرِ قيمةِ المائتين.

حاشية التجدي

في الإبلِ، والمسنّةُ الواجبةُ في البقرِ، تساوي كلُّ واحدةٍ منها خمسينَ درهماً، فنظرنا في النّصابِ من الصّغارِ، فوجدناه يساوي ست مئةٍ، فقد نقصت قيمتهُ عن قيمةِ الكبارِ خُمُسَيْنِ، فيُنْقَصُ من قيمةِ الواجبِ فيه، عن قيمةِ الواجبِ في الكبارِ بقدرِ ذلك، أعني: الخُمُسَيْنِ، فيجبُ فيه كبيرةٌ قيمتها ثلاثون، التي هي تنقصُ عن الخُمُسَيْنِ خُمُسَيْنِ. فتأمل.

قوله: (على قدرِ قيمةِ المائتين) فيقومُ كباراً، ويوفى الفرضَ، ثم صغاراً كذلك، ثم يؤخذ بالقِسْطِ. قوله: (وفي كرامٍ... إلخ) الكريمةُ: هي الجامعةُ للكمالِ

(١) السَخْلَةُ: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع: سَخَال. «المصباح»: (سخل).

(٢) البَخَاتِيُّ: هي إبلٌ غلاظ ذوات سنابن. «المطلع» ص ١٢٥. والعرابُ من الإبل: خلافُ البَخَاتِيِّ. «المصباح»: (عرب).

وَمَنْ أَخْرَجَ عَنِ النَّصَابِ، مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ، مَا لَيْسَ فِي مَالِهِ؛ جَارَ  
إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتَهُ عَنِ الْوَاجِبِ.

وَيُجْزَى سَنٌ أَعْلَى مِنْ فَرْضٍ، مِنْ جَنْسِهِ، لَا الْقِيَمَةُ. فَتَجْزَى  
بَنْتُ لَبُونٍ عَنْ بَنْتِ مَخَاضٍ، وَحِقَّةٌ عَنْ بَنْتِ لَبُونٍ، وَجَذَعَةٌ عَنْ  
حِقَّةٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ الْوَاجِبُ.

### فصل

وَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ.....

الْمُمْكِنِ فِي حَقِّهَا، مِنْ غَزَارَةِ لَبَنِ، وَجَمَالِ صُورَةٍ، أَوْ كَثَرَةِ لَحْمٍ، أَوْ صُوفٍ،  
وَهِيَ النَّفَاسُ، الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا نَفْسُ صَاحِبِهَا، وَاللَّيْمَةُ: ضِدُّ الْكَرِيمَةِ، وَأَمَّا  
السَّمِينُ: فَكَثِيرُ اللَّحْمِ، وَالْمَهْزُولُ: ضِدُّهُ. «مُطْلَع»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا اخْتَلَطَ) أَيُّ: اشْتَرَكَ. وَبَحْطُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (وَإِذَا اخْتَلَطَ) الْخُلْطَةُ  
مِثْلُ الْعِشْرَةِ، وَزَنًا وَمَعْنَى، وَالْخُلْطَةُ بِالضَّمِّ: اسْمٌ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ، مِثْلُ الْفُرْقَةِ  
مِنْ الْإِفْتِرَاقِ. «مُصْبَاح»<sup>(٢)</sup>. وَبَحْطُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (وَإِذَا اخْتَلَطَ) مَا تَوَهَّمَهُ  
صِغَةً أَفْتَعَلَ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَدُّ أَنْ يَكُونَ الْمَالَانِ مُفْرَدَيْنِ، ثُمَّ تَقَعُ بَيْنَهُمَا الْخُلْطَةُ،

(١) ص ١٢٦.

(٢) المصباح: (خلط).

من أهلها في نصاب ماشية لهم، جميع الحول خلطة أعيان، بكونه  
مُشاعاً، أو أوصاف؛ بأن تميز ما لكل، واشتركا في مُراح بضم الميم،  
وهو المبيت والمأوى، ومسرح، وهو ما تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى،

ليس مراداً؛ بدليل ما سيأتي في قوله: (ومتى لم يثبت خلطين<sup>(١)</sup>) حكم  
الانفراد، بعض الحول... إلخ). محمد الخلوئي.

قوله: (من أهلها) أي: أهل وجوبها، لا مُستَحِقِّها، كما هو ظاهر،  
ويقتضيه كلامه الآتي. قوله: (في نصاب ماشية... إلخ) فإذا كان لذلك المال  
الذي تم النصاب المشترك فيه بقية لم يشتركا فيها؛ بأن لم يقع فيها خلطة  
بالكُلِّيَّة، أو وقعت، لكن مع غير هذا الخليط، فإن الخلطة تُصَيِّرُ الجميع مالا  
واحداً، كما صرح به المحشي في آخر الفصل، وعلى هذا: فينبغي أن يكون  
التقدير في جواب الشرط، وهو قوله: (فكواحد) فمالهما، ولو غير المشترك  
فيه إذا كان من جنس المشترك فيه؛ كواحد. محمد الخلوئي.

قوله: (لهم) أي: فلا أثر لخلط غاصب مع غيره.

قوله: (واشتركا في... إلخ) قيد في الثاني، أعني: خلطة الأوصاف، كما  
صرح به في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر.  
قوله: (بضم الميم) قال في «المصباح» بعد ذكره لما في المتن: وفتح الميم بهذا

(١) في الأصول الخطية: «الأحدهما»، وانظر: عبارة المتن هناك ص ٤٥٨.

(٢) ٢٥٤/١.

وَمَحْلَبٍ، وهو موضعُ الحلبِ؛ وفحلٍ؛ بأن لا يَخْتَصُّ بطَرَقِ أحدٍ المائتين، ومرعئى، وهو: موضع الرعي ووقته؛ فكواحد<sup>(١)</sup>.

المعنى خطأ؛ لأنه اسمُ مكان، واسمُ المكانِ والزَّمانِ والمصدرِ من أَفْعَلَ بالألفِ مُفْعَلٌ على صيغةِ المفعولِ، وأمَّا المَرَاخُ بالفتح: فاسمُ الموضعِ من راحتٍ بغير ألفٍ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

قوله: (مَحْلَبٍ) بفتح الميم ما ذكره المصنّف، وأمّا بكسرها: فالوعاء يُحلب فيه، وهو الحلابُ أيضاً مثل كتاب. «مصباح»<sup>(٣)</sup>. قوله: (وهو: موضعُ الحلبِ) بأن تُحلبَ في مكانٍ واحدٍ. قوله: (أحدُ المائتين) أي: إن اتَّخَذَ نوعُهما، وقد يُقال: إنَّ المضرَّ إنما هو تخصيصُ الفحلِ بفعلٍ فاعلٍ، أمّا لو اختُصَّ بغيرِ تخصيصٍ، أو كان الاختصاصُ طبيعياً؛ بأن كان من أحدِ النوعين كالضَّانِّ والمغزِ، فلا يضرُّ، ولعلَّ هذا هو الحاملُ للمصنّف على تركِ التقييدِ بعدمِ اختلافِ النوعِ، وعلى هذا: فيتَّبَغِي أن يكون المرادُ من قوله: (بأن لا يَخْتَصُّ) بأن لا يُخصَّصَ. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (ووقته) أي: ففيه استعمالُ المشتركِ في معنيَّته. قوله: (فكواحدٍ) هو جوابُ (إذا) يعني: فالمالُ المخلوطُ كواحدٍ في الزَّكاةِ إيجاباً وإسقاطاً، فتؤثِّرُ الخلطةُ تغليظاً وتخفيفاً.

(١) في (ط): «فلواحد».

(٢) المصباح: (روح).

(٣) المصباح: (حلب).

ولا تُعتبر نية الخلطة، ولا اتحاد مشربٍ وراعٍ.  
 وإن بطلت بفوات أهلية خليط<sup>(١)</sup>؛ ضمَّ مَنْ كان مِنْ أهل الزكاة  
 ماله، وزكاه إن بلغ نصاباً.  
 ومتى لم يثبت لخليطين حكمُ الانفردِ بعضَ الحول؛ بأن ملكا  
 نصاباً معاً، زكياه زكاة خلطة.  
 وإن ثبت لهما؛ بأن خلطا في أثنائه ثمانين شاةً، زكياه،  
 كمنفردين. وفيما بعدَ الحولِ الأولِ زكاة خلطة. فإن اتفقَ  
 حولهما؛ فعليهما بالسوية شاةً عندَ تمامهما. وإن اختلفا؛ فعلى كلِّ  
 نصفٍ شاةً عندَ تمامِ حوله، إلا إن أخرجها الأولُ مِنَ المال؛ فيلزمُ  
 الثانيَ ثمانونَ جزءاً من مئةٍ .....

قوله: (ولا تُعتبر نية الخلطة) أي: في خلطة أعيانٍ أو أوصافٍ، والخلافُ:  
 في خلطٍ وقع اتفاقاً، أو فعله راعٍ، وتأخير النية عن الملك. قاله في «شرح  
 الإقناع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (ولا اتحاد مشربٍ .. إلخ) خلافاً «للإقناع»<sup>(٣)</sup> فيهما.  
 قوله: (بأن ملكا نصاباً) أي: وتمَّ الحولُ بلا قسمةٍ. قوله: (ثمانين شاةً) أي: لكلِّ  
 أربعون مثلاً، فعلى كلِّ شاةٍ في الحولِ الأوَّلِ. قوله: (إلا إن أخرجها الأوَّلُ  
 ... إلخ) وذلك بأن يدفعَ نصفَ شاةٍ مشاعاً لفقيرٍ مثلاً أو ساعٍ، ويتركها

(١) ككونه كافراً، أو مكاتباً، أو مديناً مستغرقاً دينه ماله. «شرح» منصور ٤٠٨/١.

(٢) كشف القناع ١٩٨/٢.

(٣) ٢٥٤/١.

وتسعة وخمسين جزءاً من شاة. ثم كلّمَا تمّ حول أحدهما؛ لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه.

وإن ثبت لأحدهما وحده؛ بأن ملكا نصابين فخلطاهما، ثم باع أحدهما نصيبه أجنبياً، فإذا تمّ حول مَنْ لم يبع؛ لزمه زكاة انفراد، شاة. وإذا تمّ حول المشتري؛ لزمه زكاة خلطة نصف شاة. إلا إن أخرج الأول الشاة من المال؛ فيلزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة. ثم كلّمَا تمّ حول أحدهما؛ لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه.

ويثبت أيضاً حكم الانفراد لأحدهما، بخلط مَنْ له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول.

ومن بينهما ثمانون شاة خلطة، فباع أحدهما نصيبه أو دونه

أخذها في المال، أمّا لو أخذت من المال وأفردت منه؛ لم يأت حول الثاني إلا على تسع وسبعين شاة، فلا يلزمه إلا أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة، كما في التي بعدها. وبخطه على قوله: (إلا إن أخرجها...) إلخ أي: الزكاة.

قوله: (أجنبياً) أي: غير خلطه<sup>(١)</sup>. قوله: (بخلط مَنْ له دون نصاب) يعني: والثابت له حكم الانفراد في هذه الصّورة، هو مَنْ له نصاب.

(١) في (ق): «خلط».

بنصيب الآخر أو دونه، واستداما الخلطة؛ لم ينقطع حولهما،  
وعليهما زكاة الخلطة.

ومن ملك نصاباً دون حول، ثم باع نصفه مُشاعاً، أو أعلم  
على بعضه وباعه مختلطاً<sup>(١)</sup>، أو مفرداً ثم اختلط؛ انقطع الحول.  
ومن ملك نصابين، ثم باع أحدهما مُشاعاً قبل الحول؛ ثبت له  
حكم الانفراد، وعليه إذا تم حوله، زكاة مفرد. وعلى مشتر إذا تم  
حوله، زكاة خليط.

ومن ملك نصاباً، ثم آخر لا يتغير به الفرض، كأربعين شاة في  
الحرم، ثم أربعين في صفر؛ فعليه زكاة الأول فقط إذا تم حوله.  
وإن تغير به،.....

قوله: (بنصيب الآخر أو دونه) فيه استعمال «دون» متصرفاً، كما  
قُرئ به قوله تعالى: ﴿وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾. [الجن: ١١] بالرفع<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (لم ينقطع حولهما) أي: ولا خلطتهما؛ لما مرّ: أَنَّ إبدال النّصاب  
بجنسه لا يقطع الحول، فلا تنقطع الخلطة. «شرح»<sup>(٣)</sup>. قوله: (ثم باع نصفه)  
أي: مثلاً. قوله: (مُشاعاً) أي: بغير جنسه. قوله: (انقطع الحول) أي: في  
الباقى لنقصه.

(١) ليست في (ج).

(٢) لم نجد هذه القراءة في مظانها.

(٣) معونة أولى النهى ٦١٧/٢.



كمئة: زكاه إذا تمَّ حوله، وقدرها؛ بأن ينظر إلى زكاة الجميع، فيسقط منها ما وجب في الأول، ويجب الباقي في الثاني، وهو شاة. وإن تغير به، ولم يبلغ نصاباً، كثلثين بقرة في المحرم، وعشر في صفر؛ ففي العشر إذا تمَّ حولها ربعُ مُسِنَّة.

وإن لم يغيره، ولم يبلغ نصاباً، كخمس؛ فلا شيء فيها. ومن له ستون شاة، كلُّ عشرين منها مع عشرين لآخر؛ فعلى الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه. وإن كانت كلُّ عشرٍ منها مع عشرٍ لآخر؛ فعليه شاة، ولا شيء على خلطائه.

قوله: (كمئة) ملكها في صفر، بعد أربعين ملكها في المحرم. قوله: (زكاه) أي: الثاني. قوله: (إذا تمَّ حوله) أي: الثاني. قوله: (وقدرها) أي: زكاة الثاني. قوله: (بأن ينظر إلى زكاة الجميع) أي: الذي هو مئة وأربعون في المثال، وزكاه هذا الجميع شاتان. قوله: (منها ما وجب.. إلخ) أي: من زكاة الجميع. قوله: (في الأول) أي: وهو شاة. قوله: (مع عشرين لآخر) أي: ببلد واحد، أو ببلدٍ متقاربة.

## فصل

منتهى الإرادات

ولا أثر لتفرُّق مالٍ لواحدٍ، غير سائمةٍ بمحلّين بينهما مسافةٌ قصرٌ، فلكل ما في محلٍّ منها حكمٌ بنفسه.

فعلى من له بمحالٍّ متباعدةٍ أربعون شاةً في كلِّ محلٍّ؛ شياةٌ بعددها. ولا شيءٌ على من لم يجتمع له نصاب في واحد<sup>(١)</sup> منها، غير خليط.

حاشية التجدي

قوله: (فعلى من له... إلخ) على من: خيرٌ مقدّم لقوله: (شياةٌ بعددها)، و(من) موصولةٌ، أو موصوفةٌ، وجملَةٌ (له بمحالٍّ متباعدةٍ أربعون) صلةٌ أو صفةٌ، ف (أربعون) مبتدأ، و(له) خبره، و(بمحالٍّ) حالٌّ من أربعون، و(متباعدةٍ): مجرورٌ نعتاً لـ (محالٍّ) المنوع من الصِّرف. وقوله: (في كلِّ محلٍّ) نعتٌ لـ (أربعون)، إذا علمتَ ذلك، وكانت المحالُّ إذا نُظرَ بين كلِّ محلٍّ وما يليه لم يبلغ ما بينهما المسافة، وإذا نُظرَ بين محلٍّ وغير ما يليه كأقربها إلى محلٍّ المزكي وأبعدها؛ بلغ ما بينهما المسافة، فهل تكونُ في حكم المحلِّ الواحد أم لا؟ الظاهر: نعم، واستصوبه شيخنا محمد الخلوّتي. قوله: (أربعون شاةً) نعتٌ لـ (أربعون). قوله: (في كلِّ محلٍّ شياةٌ) مبتدأ مؤخرٌ، خبره قوله: (فعلى من له بمحالٍّ.. إلخ).

(١) في (ط): «في كلِّ واحدٍ».

فإن كان له ستون شاةً، في كلِّ محلٍّ عشرون خُلطةً بعشرين  
لآخر؛ لزم ربُّ الستين شاةً ونصفً، وكلُّ خليطٍ نصفُ شاةٍ.  
ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة.

ولساعٍ أخذُ من مالٍ أيِّ الخليطين شاء، مع حاجةٍ وعدمِها، ولو<sup>(١)</sup>  
بعدَ قسمةٍ في خُلطةٍ أعيانٍ مع بقاء النصيبين، وقد وجبت الزكاة.  
ومن لا زكاةً عليه، كذمي؛ لا أثر لخلطته في جوازِ الأخذِ.  
ويرجعُ مأخوذٌ منه على خليطه بقيمة القسطِ الذي قابلَ ماله من  
المخرجِ يومَ الأخذِ، فيرجعُ ربُّ خمسةَ عشرَ بعيراً من خمسةٍ وثلاثين، على  
ربِّ عشرين، بقيمة أربعة أسباعٍ بنتِ مَخَاضٍ<sup>(٢)</sup>، وبالعكس بثلاثة أسباعها.

قوله: (ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة) تصريحٌ بمفهوم قوله: (أول  
الخلطة في نصاب ماشية)؛ إذ المرادُ بها خصوصُ السائمة؛ لأنها هي التي  
تجبُ فيها الزكاة. قوله: (من مالٍ أيِّ الخليطين شاء) الظاهرُ: أنَّ محلَّه حيثُ  
لم يبدل له الواجب، أمّا متى بدّل له الواجب من مالٍ أحدهما، أو من  
خارج النصاب؛ فالظاهرُ: وجوبُ قبوله منهما. ابن نصر الله في «حواشي  
الكافي». قوله: (ويرجع مأخوذٌ منه على خليطه) أي: ويجزى إخراجُ خليطٍ  
بدونِ إذنِ خليطه ولو مع حضوره، والاحتياطُ بإذنه. «شرحه»<sup>(٣)</sup>.

(١) ليست في (ط).

(٢) وذلك لأن العشرين أربعة أسباعٍ للخمسة والثلاثين. «شرح» منصور ٤١٢/١.

(٣) انظر: «شرح» منصور ٤١٣/١.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً نَصْفَيْنِ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا دِينَ بَقِيمةَ  
عَشْرِينَ مِنْهَا؛ فَعَلَيْهِمَا شَاةٌ، عَلَى الْمَدِينِ ثَلَاثُهَا، وَعَلَى الْآخَرِ ثَلَاثُهَا.  
وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَرْجُوعٍ عَلَيْهِ فِي قِيمةٍ، يَمِينُهُ إِنْ عُدِمَتْ بَيِّنَةٌ<sup>(١)</sup>،  
وَاحْتَمَلُ صَدْقُهُ.  
وَيَرْجِعُ بِقِسْطٍ زَائِدٍ أَخَذَهُ سَاعٍ بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، لَا ظُلْمًا.

قوله: (بقول بعض العلماء) أي: ويجزئ، ولو اعتقد المأخوذ منه عدم  
الإجزاء. قاله في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>؛ أي: كما لو أخذ صحيحة عن مريض.  
قوله: (لا ظلماً) أي: كشاتين عن أربعين شاةً، فلا يرجع بذلك.

(١) في الأصل: «بيته».

(٢) ٢٥٧/١.

## باب زكاة الخارج من الأرض والنحل

حاشية النجدي

تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مَدَّخَرٍ، مِنْ حَبٍّ، وَلَوْ لِلْبُقُولِ، كَالرَّشَادِ<sup>(١)</sup>  
وَالْفُجْلِ، أَوْ لَمَّا لَا يُؤْكَلُ، كَأَشْنَانٍ<sup>(٢)</sup> وَقَطْنٍ وَنَحْوَهُمَا.  
أَوْ مِنَ الْأَبَاذِيرِ<sup>(٣)</sup>،.....

## باب زكاة الخارج من الأرض والنحل من زرع، وثمر، ومعين، وركاز، وعسل

منتهى الإرادات

قوله: (مَدَّخَرٍ) بتشديد الدال؛ أي: معدود للحاجة، من: ذخرته، كَنَفَعَ: إذا  
أعددتَه لوقتِ الحاجةِ إليه. قاله في «المصباح»<sup>(٤)</sup>. وأصلُ مَدَّخَرٍ: مَدَّخَرٍ مُفْتَعَلٍ،  
فأبدلت تاءَ الافْتَعَالِ دالاً، وأدغمت فيها الدالَ المعجمة، وليس من دَخَرَ - بالدالِ  
المهملة - يَدَّخِرُ بفتحِين؛ لأنه بمعنى: ذَلَّ وهَانَ، فتدبر. قوله: (وَلَوْ لِلْبُقُولِ)  
جمعُ بَقْلٍ: ما نبت في بزره لا في أُرُومَةٍ؛ أي: أصل. قوله: (وَالْفُجْلِ) بوزن  
قُفْلٍ: بقلة معروفة. «مصباح»<sup>(٥)</sup>. قوله: (أَوْ مِنَ الْأَبَاذِيرِ) جمعُ أَبْزَارٍ جمعُ

(١) بقلة سنوية من الفصيلة التي تشمل الخردل والمنثور والكرنب واللفت، تعرف قديماً باسم

«الحُرْف» و«الثَّغَاء». «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» ص ٢٤١، وانظر: «القاموس»: (رشد).

(٢) بالضم والكسر: معروف، نافع للجرب والحكة، جلاء، منق، مُدِيرٌ لِلطَّمْثِ، مسقط للأجنة.  
«القاموس»: (أشن).

(٣) في (ط): «الأباريز».

(٤) المصباح: (ذخر).

(٥) المصباح: (فجل).

كالكُسْفَرَةِ<sup>(١)</sup>، والكُمُونِ، وبزر الرِّياحِينِ والقِثَاءِ، ونحوهما. أو غيرِ حَبٍّ، كصَعْتَرٍ، وأَشْنَانٍ، وسُمَّاقٍ<sup>(٢)</sup>. أو ورقِ شجرٍ يُقصدُ، كسِدْرٍ وخِطْمِيٍّ<sup>(٣)</sup>، وآسٍ<sup>(٤)</sup>. أو ثمرٍ: كتمرٍ، وزَيْبٍ، وَلَوْزٍ، وفُسْتَقٍ، وبندقٍ. لا عُثَابٍ<sup>(٥)</sup>، وزيتونٍ، وجَوْزٍ، وتينٍ، وتوتٍ، وبقية الفواكه، وطلّع فُحَّالٍ<sup>(٦)</sup>، وقصبٍ، وخُضَرٍ، وبُقُولٍ، وورسٍ<sup>(٧)</sup> ونيلٍ، وحِنَاءٍ، وفُوَّةٍ، وبَقَمٍ، وزهرٍ؛

بزر: وهو كلُّ حَبٍّ يُبذر للنباتِ، كما في «القاموس»<sup>(٨)</sup>.

قوله: (لا عُثَابٍ) لأنَّ العادةَ لم تجرِ بادِّخاره. قوله: (وجَوْزٍ) أي: لأنَّه معدودٌ. قوله: (وبَقَمٍ... إلخ) البَقَمُ بتشديدِ القافِ: صبغٌ معروفٌ. «المصباح»<sup>(٩)</sup>.

(١) اسمها: كزبرة، وكسبرة، وكسفرة، وهي: بقلة زراعية، تابلٌ من التوابل المعطرة القديمة. موطن هذا النبات منطقة البحر المتوسط، ويزرع في الهند والمغرب، وأمريكا الجنوبية وأوربة. «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» ص ٥٩٠، وانظر: «المطلع» ص ١٢٩.

(٢) شجر صغير، يزرع في كثير من بلدان آسية وأوربة وأمريكا، يستفاد من حموضة حياته في المأكول. انظر: «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» ص ٢٩٣.

(٣) نباتٌ محلَّلٌ، منضجٌ ملينٌ، نافع لعسر البول وغيره. «القاموس»: (خطم).

(٤) شجر عطرُ الرائحة، الواحدة: آسة. «المصباح»: (آس).

(٥) شجر مشمر من الفصيلة السدرية، من ذوات الفلقتين، شائك جداً، ورقه مزغب، ثمرته تشبه الزيتون، لونها يتحول من أخضر إلى بني داكن، ولها أبيض هش. انظر: «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» ص ٤٢١.

(٦) الفُحَّالُ: ذكر النحل الذي يلقح حوامل النحل. «المصباح»: (فحل).

(٧) نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به. «المصباح»: (ورس).

(٨) القاموس: (بزر).

(٩) المصباح: (بقم).

كعَصْفَرٍ، وزَعْفَرَانٍ، ونحو ذلك بشرطين:

أن يبلغ نصاباً: وقدره - بعد تصفية حَبٍّ، وجفافِ ثمرٍ وورقٍ - خمسة أَوْسُقٍ، وهي: ثلاثُ مئةِ صاعٍ. وبالرَّطَلِ العراقيّ: ألفٌ وستُ مئةٍ. وبالمصريّ: ألفٌ وأربعُ مئةٍ وثمانيةٍ وعشرون رطلاً وأربعةَ أسباعٍ. وبالدِّمَشْقِيّ: ثلاثُ مئةٍ واثْنانٍ وأربعون رطلاً وستةَ أسباعٍ. وبالحليّ: مِئتانِ وخمسةُ وثمانون رطلاً وخمسةَ أسباعٍ. وبالقُدْسِيّ: مِئتانِ وسبعةُ وخمسون رطلاً وسَبْعُ رطلٍ.

والأَرزُ والعَلَسُ<sup>(١)</sup> يَدْخِرَانِ فِي قَشْرِهِمَا، فَنَصَابُهُمَا مَعَهُ بَيْلِدٌ خَيْرًا

قوله: (بشرطين) متعلق بـ (تجب).

قوله: (خمسَةُ أَوْسُقٍ) وبالكيل المصريّ ستةَ أَرَادِبٍ وربْعُ إِرْدَبٍ. قوله: (والأَرزُ) فيه لغات: أَرزٌ وزَانٌ قُفْلٍ، والثانية: ضَمُّ الرَّاءِ<sup>(٢)</sup> للاتباع، والثالثة: ضَمُّ الهمزةِ والرَّاءِ وتشديد الزَّاي، والرابعة: فتحُ الهمزةِ مع التشديد، والخامسة: رُزٌّ من غيرِ همزةٍ، كقُفْلٍ. «مصباح»<sup>(٣)</sup>. قوله: (والعَلَسُ) نوعٌ من الحنطةِ.

(١) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها: نوع من الحنطة. «شرح» منصور ٤١٥/١.

(٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) المصباح: (أرز). وجاء في هامش (س) ما نصه: «أقول: وفاته سادسة وهي: رنر: وزن قفل. السفاريني».

فوجدنا يخرج منهما مُصَفًّى النصف مثلاً ذلك.

والوَسْقُ، والصَّاعُ، والمُدُّ، مكايلُ نُقلت إلى الوزنِ لِتُحْفَظَ  
وتُنْقَلَ. والمكيلُ منه ثَقِيلٌ، كَارُزٌ، ومتوسطٌ، كَبُرٌ، وخفيفٌ  
كشعير. والاعتبارُ بمتوسطٍ، فيجبُ في خفيف قاربَ هذا الوزنِ

حاشية النجدي

قوله: (مُصَفًّى النصف) أي: أو الثلث، فثلاثة أمثال ذلك، وهكذا.  
قوله: (مثلاً ذلك) أي: فنصابُ كلِّ منها مع قشره عشرة أوسقٍ، ولا يجوزُ  
تقديرُ غيرها في قشره ولا إخراجُ قبل التَّصفية؛ لأنَّ العادةَ لم تجر به.  
قوله: (والوَسْقُ) كفلَس، جمعه وَسُوق. قوله: (مكايلُ) أي: أصالةً.  
قوله: (نُقلت) أي: قُدِّرَت به، والنَّقل على ما في «الصَّحاح»: تحويلُ الشيء  
من موضعٍ إلى موضعٍ<sup>(١)</sup>، فلا بدَّ من تجريدِ قوله: (نُقلت) عن بعضِ معناه؛  
أي: حُوِّلَت إلى الوزنِ؛ أي: جُعِلَت موازينَ بعد أن كانت مكايلَ،  
وأما قوله: (وتُنْقَلَ) فهو مستعملٌ في معناه الحقيقي، وهو حكايةُ الخبرِ،  
فهو معنى ثانٍ للفظِ النَّقل. محمد الخلوئي. قوله: (لِتُحْفَظَ) أي: من  
الزيادة والنقص. قوله: (وتُنْقَلَ) يعني: من الحجازِ إلى سائر البلادِ.  
قوله: (كارُزٌ) أي: وتمر. قوله: (كَبُرٌ) أي: وعدس. قوله: (كشعير) أي  
: وذرة. قوله: (فيجبُ في خفيف... إلخ). اعلم أنَّ المقصودَ من هذا  
الكلام: أنَّه إذا لم يكن عند المُرَكَّبِ مكيالٌ محفوظٌ، بل إنما عنده  
الميزانُ، فإنه يختلفُ بالثقلِ والخفة؛ لأنَّ قدرَ النَّصابِ من الخفيفِ  
لا يبلغُ كيِّله قدرَ النَّصابِ وزناً، وقَدَّرُ وزنِ الثَّقيلِ ينقصُ كيلاً، فإذا أراد معرفةً

(١) الصحاح: (نقل).



وإن لم يبلغه.

فَمَنْ اتَّخَذَ مَا يَسَعُ صَاعاً مِنْ جَيِّدِ الْبُرِّ؛ عَرَفَ بِهِ مَا بَلَغَ حَدُّ  
الْوَجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَتُضْمُّ أَنْوَاعُ الْجِنْسِ مِنْ زَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ وَثَمَرَتِهِ، وَلَوْ مِمَّا يَحْمِلُ  
فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ إِلَى بَعْضٍ، لَا جِنْسٍ إِلَى آخَرَ.  
الثَّانِي: مَلِكُهُ وَقَتَ وَجُوبِهَا، فَلَا تَجِبُ فِي مَكْتَسَبِ لَقَّاطٍ،  
وَأَجْرَةِ حَصَادٍ، وَلَا فِيمَا لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِأَخْذٍ، كَبُطْمٍ وَزَعْبَلٍ وَبَزْرِ  
قَطُونَا، وَنَحْوِهِ.  
وَلَا يُشْتَرَطُ فَعْلُ الزَّرْعِ. فَيَزَكِّي نَصَاباً حَصَلَ مِنْ حَبٍّ لَهُ سَقَطَ  
مَلِكُهُ أَوْ مَبَاحَةٍ.

التَّوَعِينُ؛ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ قَدْرَ صَاعٍ مِثْلاً وَزناً، ثُمَّ يَضَعُ هَذَا الْمَوْزُونَ  
فِي وَعَاءٍ، وَيُعَلِّمُ ذَلِكَ، فَيَكْتَالُ بِهِ مَا يُرِيدُ مِنْ ثَقِيلٍ وَخَفِيفٍ، كَمَا قَالَ  
الْمُصَنِّفُ: (فَمَنْ اتَّخَذَ مَا يَسَعُ صَاعاً.. إلخ).

قوله: (وإن لم يبلغه) أي: وزناً. قوله: (من غيره) أي: الذي لم يبلغه، ومتى  
شكَّ؛ أخرج احتياطاً، ولا يجب. قوله: (إلى آخر) كان من تمام المحترز: ولا زرْعُ  
أو ثمرة عامٍ إلى آخر. قوله: (وزعبل) وهو شعيرُ الجبل. قوله: (وبزير قَطُونَا) يشبه  
بَزَرَ الْكُثَّانِ. قوله: (ونحوه) كحَبِّ أَشْنَانٍ. قوله: (أو مباحة) وكذا إن كانت  
مملوكةً للغير، وكان لا على وجه الغصب، كأن حمل السيلُ حباً لأرضٍ  
غيره، أو على وجه الغصب، ولم يملكه ربُّ الأرض على ما يأتي، فما

## فصل

منتهى الإرادات

ويجب فيما يشرب بلا كلفة، كبعروقه، وغيث، وسبح، ولو بإجراء ماء خفيرة شراه، العُشْرُ. ولا يؤثّر مؤنّة حفر نهر، وتحويل ماء. وبها، كدوالي، ونواضح، وترقية بغرف ونحوه، نصفه. وفيما يشرب بهما نصفين، ثلاثة أرباعه<sup>(١)</sup>.

فإن تفاوتتا؛ فالحكم لأكثرهما نفعاً ونمواً. فإن جهل؛ فالعُشْرُ.

حاشية النجدي

يُروى كلامه من التقييد ليس مراداً، وفي «الشرح»<sup>(٢)</sup> ما يُشير إلى بعضه. محمد الخلوتي.

قوله: (كبعروقه) قدره الشارح بقوله: كالذي يشرب بعروقه<sup>(٣)</sup>، على أنّه مثال لـ (ما) ويلزمه حذف الموصول مع جزء الصلّة وبقاء بعضها، ولو جعله مثلاً لعدم الكلفة وقدره بقوله: كالشرب بعروقه؛ لسلم من ذلك، وليناسب المثال للمقابل الذي ذكره بقوله: (كدوالي) فإنّه مثال للكلفة، والتقدير: كالشرب بدوال. محمد الخلوتي. قوله: (ولا يؤثّر مؤنّة حفر نهر) يعني: لخفتها. قوله: (وتحويل ماء)<sup>(٤)</sup> يعني: في سواق وإصلاح طريقه. قوله: (كدوالي) جمع دالية: دولا بـ تُديره البقر، أو دلو صغيرة.

(١) أي: ثلاثة أرباع العشر، نصفه لنصف العام بلا كلفة، وربعه للآخر.

(٢) انظر: «شرح» منصور ٤١٦/١.

(٣) معونة أولى النهى ٦٣٧/٢.

(٤) في الأصل و(ق) و(س): «ولا تحويل» والمثبت من عبارة المتن.

وَيُصَدَّقُ مَالُكَ فِيمَا سَقَى بِهِ.

ووقتٌ وجوبٍ في حَبٍّ، إذا اشتدَّ. وفي ثمرةٍ، إذا بدا صلاحُها. فلو باعَ الحبَّ أو الثمرةَ، أو تَلَفَا بتعدِّيهِ بعدُ؛ لم تسقط. ويصحُّ اشتراطُ الإخراجِ على مشترٍ. وقبلُ، فلا زكاةَ، إلا إن قصدَ الفرارَ منها. وتُقبلُ دعوى عدمِهِ<sup>(١)</sup> والتلفِ بلا يمين، ولو اتَّهم، إلا أن يدعيه بظاهر، فيكلفُ البينةُ عليه، ثم يصدَّقُ فيما تلف.

حاشية النجدي

قوله: (وَيُصَدَّقُ مَالُكَ فِيمَا سَقَى بِهِ) أي: بغير يمين. قوله: (فلو باع... إلخ) مثلاً أو مات، ولم تبلغ حصّة كلِّ وارثٍ نصاباً، أو كانوا مدينين. قوله: (إلا إن قصدَ الفرارَ منها) يعني: فلا تسقطُ بيعه ونحوه، أو إتلافه، وهل إذا أوجبناها عليه في صورة البيع ونحوه، تجبُ أيضاً على المشتري، فتجبُ زكاتان في عين واحدة؟ قال الشَّيْخُ مرعي<sup>(٢)</sup> بحثاً منه: ولعلّها لا تجبُ على البائع إلا إذا باعها لمن لا تجبُ عليه<sup>(٣)</sup>. انتهى. محمد الخلوتي. قوله: (ولو اتَّهم) أي: ما لم تقمَ بَيِّنَةٌ على الفرارِ، كما سبق في أول كتاب الزكاة، فينبغي أن تفسَّرَ التَّهْمَةُ هنا بما لا ينافي عَدَمَ قيامِ القرينة، كعدمِ العدالةِ ونحوه. محمد الخلوتي.

(١) أي: عدم الفرار.

(٢) أبو بكر، مرعي بن يوسف بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي - نسبة لطور كرم - من تصانيفه: «دليل الطالب»، «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، (ت ١٠٣٣ هـ). «النعمة الأكمل» ص ١٨٩، «السحب الوابطة» ١١١٨/٣.

(٣) غاية المنتهى ٢٨٤/١.

ولا تستقرُّ إلا بجعلٍ في جَرِينٍ، أو بَيْدَرٍ، أو مِسْطَاحٍ، ونحوها.  
ويلزم إخراجُ حبِّ مصفَى وثمرِ يابساً، وعند الأكثر: ولو احتيج  
إلى قطع ما بدا صلاحُه قبلَ كماله، لضعفِ أصلٍ، أو خوفِ  
عطشٍ، أو تحسِينِ بَقِيَّةٍ. أو وجب لكون رُطْبِه لا يُتَمَّرُ، أو غِنِه  
لا يُزَبَّبُ. ويُعتبر نصابه يابساً.

ويحرمُ القطعُ مع حضور ساعٍ بلا إذنه، وشراء زكاته أو  
صدقته، ولا يصحُّ.

وسُنَّ بعثُ خارِصٍ لثمرة نخلٍ وكرمٍ بدا صلاحُها. ويكفي واحدٌ،

قوله: (في جَرِينٍ) هو: موضعُ تشميسِها، سُمِّيَ بذلك بمصرَ والعراقِ،  
وبالبيدَرِ بالمشرقِ والشَّامِ، وبالمسْطَاحِ بلغةِ آخرين. قوله: (ونحوها) كالزَّيْدِ  
بلغةِ الحجازِ. قوله: (مصفَى) أي: من تينِه، وقشرِه. قوله: (أو وجب) أي:  
القطعُ، والوجوبُ هنا يحتملُ أن يُرادَ به: الشرعيُّ؛ إذ فسادُ المالِ منهيٌّ عنه،  
ويحتملُ أن يُرادَ به: التعيينُ العاديُّ. منصور البهوتي<sup>(١)</sup>.

قوله: (بلا إذنه) هذا ليس بظاهرٍ إلا على القولِ بأنَّ تعلُّقها كشركةٍ،  
والمذهبُ خلافةُ محمد الخلوتي. قوله: (وشراء زكاته... إلخ) يُمدُّ ويُقصرُ، لا  
إن عادتْ إليه بنحوِ هبةٍ أو إرثٍ. قوله: (أو صدقته) أي: ولو من غيرِ أخذِها.  
قوله: (وسُنَّ بعثُ... إلخ) أي: سُنَّ لإمام. قوله: (ويكفي واحدٌ) لأنَّه  
ينفدُ ما اجتهدَ فيه، كحاكمٍ وقائِفٍ، وظاهرُه: لا يُشترطُ لفظُ الشَّهادةِ.

(١) انظر: كشف القناع ٢/٢١٣.

ويعتبر كونه مسلماً، أميناً لا يُتهم، خبيراً. وأجرته على رب المال، وإلا فعليه ما يفعله خارص؛ ليعرف ما يجب قبل تصرفه.

وله الخرص كيف شاء، ويجب خرص متنوع وتزكيته، كل نوع على حدته<sup>(١)</sup>، ولو شقاً.

قوله: (مسلماً) ولو قنأ، والظاهر: كونه ذكراً، كما يقتضيه تشبيههم له بالحاكم والقائف، وإن كان ظاهر إطلاقهم: لا يشترط ذلك<sup>(٢)</sup>، فراجع ابن نصر الله في «حواشي الكافي». قوله: (لا يُتهم) أي: ككونه من عمودي نسب مخروض عليه. قوله: (وأجرته... إلخ) قال المصنف في «شرحه»<sup>(٣)</sup>: وأجرته من بيت المال. قال الشيخ منصور البهوتي: ويتوجه من نصيب عامل على الزكاة، انتهى. وهذا موافق لما يأتي في «شرحه»<sup>(٣)</sup> في باب أهل الزكاة حيث جعل الخارص من أفراد العامل. محمد الخلوئي. قوله: (وإلا فعليه... إلخ) يعني: أنه إن لم يبعث الإمام خارصاً؛ وجب على رب المال من الخرص ما يفعله الخارص إن أراد التصرف، ليعرف قدر الواجب، قبل تصرفه. قوله: (وله) أي: لمن يخرص. قوله: (كيف شاء) أي: جملة أو تفصيلاً إن اتحد النوع.

(١) في (أ) و (ب) و (ج): «حدة».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [«أي: ذكوريته، وقد شرطوا ذلك في القائف»، وهذه بقية نص عبارة المحب في «الكافي»].

(٣) معونة أولي النهى ٧٦٣/٢.

ويجب تركه لرب المال الثلث أو الربع، فيجتهد بحسب المصلحة، فإن أبى؛ فلرب المال أكل قدر ذلك من ثمر ومن حب العادة، وما يحتاجه، ولا يحتسب عليه، ويكمل به النصاب إن لم يأكله، وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط ولا يهدي.

ويُزكى<sup>(١)</sup> ما تركه خارص من الواجب، وما زاد على قوله عند جفاف، لا على قوله إن نقص.

وما تلف — عنياً أو رطباً — بفعل مالك أو تفريطه، ضمن زكاته بخرصه زيبياً أو تمراً، ولا يُخرص غير نخل وكرم.

حاشية النجدي

قوله: (من ثمر) متعلق بـ (أكل) أو بـ (قدر)، لا بـ (ترك)، وإلا لأوهم صحة عطف قوله: (ومن حب) عليه، وليس كذلك؛ لأن الحب لا يُخرص. قوله: (ومن حب) يأكل، استئناف. قوله: (ما سواه) أي: المتروك. قوله: (ولا يهدي) أي: من الحبوب قبل إخراج زكاتها، وأما الثمار؛ فالثلث أو الربع الذي يُترك له يتصرف فيه كيف شاء. وبخطه على قوله: (ولا يهدي) أي: من الزرع. قوله: (ولا يُخرص غير نخل... إلخ) أي: لعدم وروده.

(١) أي: رب المال.

## فصل

منتهى الإرادات

والزكاة على مستعيرٍ ومستأجرٍ، دون مالكٍ.  
ومتى حصد غاصبُ أرضٍ زرعَه؛ زكَّاه، ويزكِّيه ربُّها إن تملكه  
قبلُ.

ويجتمع عُشْرٌ وخَرَجٌ في خَرَجِيَّةٍ، وهي: ما فتحتْ عَنُوةٌ ولم  
تقسَّم، وما جلا عنها أهلُها خوفاً منَّا، وما صُولِحوا على أنَّها لنا،  
ونُقِرُّها معهم بالخراج. والعُشْرِيَّةُ: ما أسلم أهلُها عليها، كالمدينة

حاشية النجدي

قوله: (والزكاة... إلخ) عُشراً أو نصفه أو ثلاثة أرباعه، فهي أولى من  
عبارة «الإقناع»<sup>(١)</sup> حيث قال: ويجبُ العُشر على المستأجر... إلخ.  
قوله: (على مستعيرٍ) أي: لأنَّ الغرمَ يتبعُ الغنمَ. قوله: (إن تملكه قبلُ) أي:  
قبلَ حصاده، ولو بعدَ الاشتداد، وفي «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: وإن تملكه ربُّ الأرضِ  
قبلَ اشتدادِ الحبِّ؛ زكَّاه. فمفهومُه: لو تملكه بعدَ الاشتداد؛ أنَّ الزكاةَ  
على الغاصبِ. قوله: (ويجتمع... إلخ) أي: لأنَّ الموضوعَ مختلفٌ وهو نفسُ  
الأرضِ والغلَّةِ، والسببُ كذلك، وهو الانتفاعُ بالأرضِ، وحصُولُ النَّابتِ  
من الأرضِ. فتأمل. قوله: (عُشْرٌ) أي: في الغلَّةِ. قوله: (وخراجٌ) أي: في  
الرَّقبةِ. قوله: (ولم تقسَّم) غيرُ مكَّةَ، فلا خراجَ في مزارعها.

(١) ٢٦٤/١

(٢) ٢٦٥/١

ونحوها، وما اختطه المسلمون، كالبصرة ونحوها، وما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم، كاليمن، وما فُتح عنوة وقسم كنصف خيبر، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك.

ولأهل الذمة شراؤهما، ولا تصير به العشرية خراجية، ولا عشر عليهم.

قوله: (ونحوها) كجواني<sup>(١)</sup>. قوله: (كالبصرة ونحوها) كمدينة واسط. قوله: (كنصف خيبر) خيبر: بلدة معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام، ذات نخيل ومزارع وحصون، وهي بلاد طيء، فتحها رسول الله ﷺ في أوائل سنة سبع. قاله الحجاوي في «الحاشية»، نقله منصور البهوتي<sup>(٢)</sup>. قوله: (من السواد) أي: أرض العراق؛ سُميت سواداً باعتبار كثرة زرعها؛ لأن العرب تطلق اسم السواد على الأخضر. قوله: (ولأهل الذمة شراؤهما) والمراذ بالبيع فيما يتعلق بالخراجية: دفعها بما عليها من الخراج، وليس بيعاً شرعياً؛ إذ لا يصح بيعها على المذهب، إلا إذا باعها الإمام لمصلحة أو غيره، وحكم به من يراه. وبخطه على قوله: (ولأهل الذمة... إلخ) لكن يُكره لمسلم بيع أرضه، وإجارتها من ذمي، نصاً، وكذا إعارتها لإفضائه إلى إسقاط العشر، إلا لتغليي، فلا يكره؛ لأنهم يؤخذ منهم عشرين. قوله: (شراؤهما) أي: الخراجية والعشرية. قوله: (ولا عشر عليهم) أي: لا زكاة.

(١) جواني: من قرى البحرين. «معجم البلدان» ١٧٤/٢

(٢) كشف القناع: ٢٢٠/٢.



## فصل

منتهى الإرادات

وفي العسل العُشْرُ، سواءً أخذه من مَوَاتٍ أو مملوكَةٍ، ونصابه مئةٌ وستون رطلاً عراقيةً.

ولا زكاةٌ فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمُنِّ والترنجبيلِ والشيرخشك، ونحوها، كاللَّاذن، وهو: طَلٌّ وندى ينزل على نبتٍ تأكله المغزى، فتعلق<sup>(١)</sup> تلك الرطوبةُ بها، فتؤخذ.

وتضمنُ أموال العُشْر والخراج بقدرٍ معلومٍ؛ باطلٌ.

## فصل

وفي المعدن، وهو: كلُّ متولّدٍ في الأرض لا من جنسها، ولا نباتٍ، كذهب، وفضة، وجوهر، وبلّور، .....

حاشية التجدي

قوله: (أو مملوكَةٍ) أي: له أو لا. قوله: (عراقيةً) خمسة أثمانٍ إردبٍ مصريٍّ. قوله: (كالمُنِّ) بالفتح: شيءٌ يسقطُ من السماء فيُجنى. «مصباح»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بلّور) هو حجرٌ معروفٌ، وأحسُّه ما يُجلبُ من جزائر الزنج، وفيه لغتان: كسرُ الباءِ مع فتح اللّام مثلُ سنّور، وفتح الباءِ مع ضمّ اللّام، وهي

(١) في (أ): «فتعلق».

(٢) المصباح: (منن).

وعقيق، وصُفْر، ورصاص، وحديد، وكُحْل، وزرنيخ، ومُغْرَة<sup>(١)</sup>، وكيريت، وزِفْت، وملح، وزُبُق، وقار، ونِفْط، ونحو ذلك، إذا استخرج، ربعَ العشر من عين نقد، وقيمة غيره، بشرط بلوغهما نصاباً بعد سبكٍ وتصفية، ولا يُحتسب بمؤنتهما، ولا مؤنة استخراج، وكون مخرج من أهل الوجوب، ولو في دَفْعَات لم يُهمل العمل بينها بلا عذر، أو بعد زواله ثلاثة أيام.

حاشية النجدي

مشددةً فيهما مثلُ تَنُور. «مصباح»<sup>(٢)</sup>. ونخطه على قوله: (بَلُور) كسَنُور وتَنُور. قوله: (وعقيق) العقيق: حجرٌ يُعمل منه الفصوص. «مصباح»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وصُفْر) الصُفْر مثل قُفْل، وكسرُ الصَّادِ لغةً: الثَّحاس، وقيل: أجوده. «مصباح»<sup>(٤)</sup>. قوله: (ورصاص) بالفتح. قوله: (من عين... إلخ) بمعنى: في. قوله: (ولا يُحتسب بمؤنتهما) أي: السَّبْك والتَّصفية، وظاهره: ولو ديناً أشبه مؤنة الحصاد ونحوه. قوله: (ولا مؤنة استخراج) أي: ما لم يكن ديناً، وإلا فيُحتسب بها لسبقها الوجوب، فهي كالدين قبل مضي الحول، وكلامه في «شرحه»<sup>(٥)</sup> يؤهم خلاف ذلك. قوله: (أو بعد زواله ثلاثة أيام) إلا إن كان فراراً.

(١) في (أ): «ومغرة ونورة»، والمغرة: مسحوق أكسيد الحديد، يستعمل في أعمال الطلاء. «المعجم الوسيط»: (مغر).

(٢) المصباح: (بلر).

(٣) المصباح: (عقق).

(٤) المصباح: (صفر).

(٥) معونة أولى النهى ٦٦٢/٢.

ويستقرُّ الوجوب بإحرازه، فما باعه تراباً زكاه، كتراب صاغية، والجامدُ المخرج من مملوكة لربها، لكن لا تلزمه زكاته حتى يصلَ إلى يده.  
ولا تتكررُ زكاةُ معشَّراتٍ ولا معدِنٍ غيرِ نقدٍ، ولا يُضمُّ جنسٌ إلى آخرَ في تكميلِ نصابٍ غيره، ويُضمُّ ما تعدَّدتْ معادنه واتَّحدَ جنسه.  
ولا زكاةٌ في مسكٍ وزَبَادٍ<sup>(١)</sup>، ولا مُخرجٍ من بحرٍ، كسَمَكٍ، ولؤلؤٍ، ومرَّجانٍ، وعُثْبِرٍ، ونحوه.

### فصل

الرَّكَازُ: الكنزُ من دِفْنِ الجاهلية، أو مَنْ تقدَّم من كفارٍ في الجملة، عليه أو على بعضه علامةُ كفرٍ فقط.  
وفيه، ولو قليلاً<sup>(٢)</sup> أو عَرَضاً، الخُمُسُ<sup>(٣)</sup>، يُصْرَفُ مَصْرَفَ الْقِيءِ المطلق للمصالح كلها.

قوله: (حتى يصلَ إلى يده) فتجب فوراً ما لم يخفَ على نفسه أو ماله، ومثله يقالُ في الرَّكَازِ، كما يؤخذُ هذا القيدُ من كلامِ المصنِّفِ في أوَّلِ بابِ إخراجِ الزَّكاةِ. محمد الخلوتي.

قوله: (في الجملة) أي: اعتبارُ الدَّفْنِ في تعريفه بالتَّنْظُرِ إلى جملةِ الأفرادِ وأكثرها، لا بالتَّنْظُرِ إلى جميعها، بدليلِ قوله الآتي: (أو ظاهراً بطريقٍ غيرِ مسلولٍ). محمد الخلوتي.

قوله: (الخُمُسُ) أي: على واحدِهِ ولو ذمياً، أو صغيراً، أو مجنوناً.

(١) طيب يظهر في أرفاغ ومغابن السنور البري. «تاج العروس»: (زيد).

(٢) في (ط): «ولو كان».

(٣) بعدها في (ج): «محرَّجٌ وجوده».

وباقية لواجده، ولو أجيراً، لا لطلبه، أو مكاتباً أو مستأمناً بدارنا، مدفوناً بموات، أو شارع، أو أرضٍ منتقلة إليه، أو لا يعلم مالكمها، أو علم ولم يدعه، ومتى ادّعاه أو من انتقلت عنه، بلا بينة ولا وصف؛ حلف وأخذه، أو ظاهراً بطريق غير مسلوكة، أو خربة بدارٍ إسلامٍ أو عهدٍ أو حربٍ، وقدرَ عليه وحده، أو بجماعة لا منعة لهم.

قوله: (وباقية لواجده) أي: إن أخرج منه، وإلا بأن أخرج من غيره فكله له. قوله: (ولو أجيراً) يعني: لو استؤجر لحفرٍ بئرٍ، أو هدم شيءٍ، فوجد ركازاً؛ فإنه لواجده. قوله: (لا لطلبه) أي: لا إن كان الواجد له أجيراً لطلب ذلك الركاز بعينه، فلو استأجره لطلب ركاز؛ فوجد غيره؛ فهو لواجده؛ لأنه ليس أجيراً لطلب ما وحده. قاله بحثاً في «شرح الإقناع» (١).

قوله: (أو ظاهراً) عطف على (مدفوناً)، وهذا التعميم يقتضي أن الركاز يشمل ما كان مدفوناً، وغير مدفون، وهذا ينافي تعريفه: بأن الكنز من دفن الجاهلية، إلا أن يقال: إنه من قبيل: «وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ» [النساء: ٢] وفيه: أنه مجاز في التعريف، وليس مشهوراً، ولا عليه قرينة، والحدود تصان عن مثل ذلك. وقد يقال: إن المصنف أشار بقوله: (في الجملة) المتعلق بـ (دفن) إلى ذلك؛ أي: الأكثر فيه أن يكون مدفوناً، وما هنا على هذا تصريح بالمفهوم. شيخنا محمد الخلوتي.

(١) كشف القناع ٢٢٦/٢ - ٢٢٧.

وما خلا من علامة، أو كان على شيء منه علامة المسلمين؛  
فلقطة.

وواجدها في مملوكة<sup>(١)</sup> أحق من مالك، وربها أحق بركاها  
ولقطة من واجد متعد بدخوله.

وإذا تداعيا دَفِينَةً بدار، مؤجرها ومستأجرها، فلو اصفها يمينه.

قوله: (علامة المسلمين) ولو كان على الباقي علامة كفر.

قوله: (وإذا تداعيا دَفِينَةً) أي: بأن ادعى كلُّ آنه وجدَّ الدَفِينَةَ أولاً، أو  
آنه هو الذي دَفَنها وأنها ملكه. قوله: (بدار مؤجرها ومستأجرها) أي: أو معير  
ومستعير. قوله: (فلو اصفها يمينه) فلو وصفها، أو لم يصفها، فلمستأجر أو  
مستعير يمينه؛ لترجح باليد. كذا يفهم من شرحي «المنتهى»<sup>(٢)</sup> و«الإقناع»<sup>(٣)</sup>.  
وبخطه على قوله: (بيمينه) أي: حيث وصفها أحدهما، وإلا فلمكت، كما  
في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>. ومثله مستعير. قال في «شرحه»<sup>(٥)</sup>: فإن وصفها؛ تساقطاً،  
ورُجِّحَ مكتر؛ لزيادة اليد. انتهى. وهو مفهوم من كلام «الإقناع»<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: أرض مملوكة.

(٢) «شرح» منصور ٤٢٧/١.

(٣) كشف القناع ٢٢٧/٢.

(٤) ٢٦٩/١.

(٥) كشف القناع ٢٢٧/٢.

(٦) ٢٦٩/١.

## باب

زكاة الأثمان، وهي: الذهب والفضة، ربعُ عشرهما.  
وأقلُّ نصابِ ذهبٍ، عشرون مثقالاً، وهي ثمانية وعشرون  
درهماً وأربعة أسباع درهم إسلاميٍّ؛ وخمسة وعشرون وسبعا دينار

## باب زكاة الأثمان

جمعُ ثَمَنٍ، وكأَنَّهُ نظرٌ فيه إلى الغالب، وإلا فالمذهبُ على ما يأتي: إنَّ  
الثَّمنَ هو ما دخلتْ عليه بَاءُ البدليَّةِ، سواءً كان نقداً أو عَرَضاً<sup>(١)</sup>، ولو  
أبدلَ الأثمانَ بالتَّقديينَ؛ لكان أظهرَ، وترجمَ له في «المقنع»<sup>(٢)</sup> ببابِ زكاةِ  
الذهبِ والفضَّةِ. محمد الخلوَتي.

قوله: (وأقلُّ... إلخ) لو قال: وأقلُّ ما تجبُ فيه الزَّكاةُ... إلخ؛ لكان  
أظهرَ؛ لأنَّ النَّصابَ منهما ليسَ له أقلُّ وأكثرُ، والمرادُ: أنَّه لا تجبُ الزَّكاةُ  
في أقلِّ من ذلك، كما هو منطوقُ حديثِ عمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup> المُستَدَلُّ به.  
محمد الخلوَتي.

قوله: (إسلاميٍّ) إذ المِثقالُ درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ، كما يأتي. قاله في  
«شرح»<sup>(٤)</sup>؛ أي: فتضرب العشرين عدد المِثاقيلِ في واحدٍ وثلاثةِ أسباعٍ، الذي هو  
قدرُ المِثقالِ، يبلغ ما ذُكر.

(١) العَرَضُ: المتاع. «المصباح»: (عرض).

(٢) ص ٥٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١١٣)، والدارقطني ٩٣/٢، وفيه: «ليس في أقل من عشرين  
مثقالاً من الذهب ولا أقل من مِئتي درهم صدقة».

(٤) «شرح» منصور ٤٢٨/١.

وَتُسَعُّهُ، بِالَّذِي زِنْتُهُ دَرَهْمٌ وَثُمْنٌ، عَلَى التَّحْدِيدِ، وَالْمِثْقَالُ دَرَهْمٌ  
وِثْلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دَرَهْمٌ، وَبِالدَّوَانِقِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ، وَبِالشَّعِيرِ  
الْمَتَوَسِّطِ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً، وَالذَّرْهَمُ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمْسُهُ؛ وَسِتَّةُ  
دَوَانِقٍ، وَهِيَ خَمْسُونَ وَخُمْسَا حَبَّةٍ. وَالدَّانِقُ ثَمَانِ حَبَاتٍ وَخُمْسَانٍ.  
وَأَقْلُ نَصَابٍ فَضَّةٌ مِثْثَا دَرَهْمٌ، وَتُرْدُ الدَّرَاهِمُ الْخِرَاسَانِيَّةُ، وَهِيَ  
دَانِقٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَالْيَمْنِيَّةُ، وَهِيَ دَانِقَانِ وَنِصْفٌ، وَالطَّبْرِيَّةُ وَهِيَ

قوله: (بِالَّذِي زِنْتُهُ... إلخ) أي: وهو دينارُ زمننا هذا. قال منصور  
الْبُهْوتِي: إِلَّا أَنَّ الْمِثَّةَ دِينَارٍ مِنْ دَارِ الضَّرْبِ مِثَّةٌ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ دَرَهْمًا، فَيَزِيدُ  
الدِّينَارُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ نِصْفُ جُزْءٍ مِنْ مِثَّةٍ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ دَرَهْمٍ، وَلَا  
يَكَادُ ذَلِكَ يَظْهَرُ فِي الْوِزْنِ<sup>(١)</sup>. قوله: (وَالدَّانِقُ) حَبَاتَا خَرْنُوبٍ. قوله: (ثَمَانِ  
حَبَاتٍ) أي: بِالشَّعِيرِ. قوله: (مِثْثَا دَرَهْمٍ) وَهِيَ: مِثَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا؛ لِأَنَّ  
كُلَّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ سَبْعَةُ مِثَاقِيلٍ.

فائدة: وَزَنُ الذَّهَبِ يَزِيدُ عَلَى وَزَنِ الْفِضَّةِ -المساوي جرْمها لجرمه-  
ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ الْفِضَّةُ. قاله مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الصُّوفِي الشَّافِعِي<sup>(٢)</sup> فِي  
«مَقْدَمَتِهِ». تاج الدين البهوتي.

(١) كشف القناع: ٢٢٩/٢.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح، الصوفي، المصري، رياضي فلكي، (توفي في حدود سنة  
٩٥٠هـ). «معجم المؤلفين» ٥٨٠/٣.

أربعة، والبَغْلِيَّةُ<sup>(١)</sup>، وتسمَّى السوداء، وهي ثمانية، إلى الدرهم الإسلامي.

ويزكى مغشوشٌ بلغ خالصه نصاباً، فإن شك فيه؛ سبكه<sup>(٢)</sup>، أو استظهر<sup>(٣)</sup>؛ فأخرج ما يحزبه بيقين.

ويزكى غشٌ بلغ بضم نصاباً، أو بدونه، كخمس مئة درهم فيها ذهب ثلاث مئة، وفضة مئتان، وإن شك من أيهما الثلاث مئة؟ استظهر، فجعلها ذهباً.

وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش، وفيه نصاب؛ أخرج ربع عُشره، كحلي الكراء إذا زادت قيمته بصناعته. ويُعرف غشه<sup>(٤)</sup> بوضع ذهب خالص وزنه بماء في إناء أسفله كأعلاه، ثم فضة وزنه، وهي أضخم، ثم مغشوش؛ ويُعلم عند كل علو الماء، فإن تنصفت بينهما علامة مغشوش؛ فنصفه ذهب، ونصفه فضة، ومع زيادة أو نقص، بحسابه.

حاشية النجدي

قوله: (من أيهما الثلاث مئة) يجب قطع (الثلاث) عن (مئة) خطأً ولفظاً، إذ «أل» لا تجمع الإضافة، ويجب نصب مئة تميزاً للعدد. تاج الدين البهوتي.

(١) نسبة إلى ملك يقال له: رأس البغل. «المطلع». ص ١٣٤.

(٢) سبكه أي: أدبته وخلصته من خبثه. «المصباح»: (سبك).

(٣) أي: احتاط. «شرح» منصور ١/٤٢٩.

(٤) في (أ): «غش».



## فصل

منتهى الإرادات

ويُخرج عن جيدٍ صحيحٍ، ورديٍّ؛ من نوعه، ومن كلِّ نوعٍ بحصَّته، والأفضلُ من الأعلى.

ويُجزئُ رديٌّ عن أعلى، ومكسَّرٌ عن صحيحٍ، ومغشوشٌ عن جيدٍ، وسودٌ عن بيضٍ؛ مع الفضل، وقليلُ القيمة عن كثيرها مع الوزن.

ويُضمُّ أحدُ النقيدين إلى الآخرِ بالأجزاء، في تكميلِ النصابِ، ويُخرجُ عنه، وجيدٌ كلِّ جنسٍ ومضروبُهُ إلى رديِّه وتبره<sup>(١)</sup>، وقيمةٌ عَرَضُ تجارةٍ إلى أحدِ ذلك، وجميعه<sup>(٢)</sup>.

حاشية النجدي

لكن يردُّ عليه أنَّ تمييزَ العشرة وما دونها يكون مجروراً، إلا أن يُقال: إنَّه مقيَّدٌ بإمكان الإضافة، فليحرر. ثمَّ رأيتُ في الرُّضي: أنَّ نحوَ الثلاثةِ الأثوابِ بالإضافة؛ مذهبٌ كوفيٌّ، وإنَّه ضعيفٌ، وإنَّ أقبحَ منه الثلاثةُ أثوابِ.

قوله: (بالأجزاء) أي: لا بالقيمة. قوله: (ويُخرجُ عنه) أي: بخلافِ القُلوس، فلا تُجزئُ عنهما؛ لأنَّها عَرَضُ.

(١) التبر: ما كان من الذهب غيرَ مضروبٍ، فإن ضُربَ دنانيرٌ فهو عُقْنٌ. وقال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غيرَ مَصْوَغٍ. وقال الزجاج: التبر: كلُّ حَوْهَرٍ قبلَ استعماله، كالنحاس والحديد وغيرهما. «المصباح»: (تبر).

(٢) في الأصل: «جميعه». دون واو.

## فصل

ولا زكاة في حليّ مباح، مُعدّ لاستعمالٍ أو إعارَةٍ، ولو لمن يحرمُ عليه، غيرَ فارٍّ.

وتجب في محرّم، ومعدّ لكرائٍ أو نفقةٍ، إذا بلغ نصاباً وزناً، إلا المباح للتجارة ولو نقداً، فقيمة. ويقوّم بنقدٍ آخر إن كان أحظّ للفقراء، أو نقص عن نصابه.

ويعتبر مباحُ صناعةٍ .....

قوله: (ومعدّ لكرائٍ) بخلاف عقارٍ وحيوانٍ ونحوهما، مما ليس بحليّ إذا أعدّه للكرائٍ، فإنّه لا زكاة فيه؛ كما صرّح به في «الإقناع»<sup>(١)</sup>، لكن لو أكثر من شراءٍ عقارٍ فارّاً من الزكاة، زكّي قيمته، جزم به في «الإقناع»<sup>(١)</sup> أيضاً، وصوّبه في «تصحيح الفروع»<sup>(٢)</sup> معاملةً له بضد مقصوده، كالفارٍّ من الزكاة ببيع أو غيره، وظاهرُ كلام الأكثر أو صريحه: لا زكاة فيه. قاله في «الفروع»<sup>(٢)</sup>. قوله: (إلا المباح للتجارة) كحليّ الصّيارف.

(١) ٢٧٣/١.

(٢) الفروع ٥١٤/٢.

«بلغ نصاباً وزناً، في إخراج<sup>(١)</sup> بقيمة.

ويحرم أن يحلّى مسجد أو محراب، أو يمّوءة سقف أو حائط بنقد،  
وتحبّ إزالته وزكّاته، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيء فيهما.

### فصل

ويباح لذكر من فضة؛ خاتم، وبخنصر يسار أفضل، ويجعل فصّه  
مما يلي كفّه، وكُرة بسبابة ووسطى، ولا بأس بجعله أكثر من مثقال،

قوله: (فيهما) أي: في وجوب الإزالة والزكاة.

قوله: (خاتم) ويكره أن يكتب عليه قرآن أو ذكر. قوله: (ويجعل  
فصّه... إلخ) أي: ويجوز كون الفص من ذهب إن كان يسيراً. قوله: (مما  
يلي كفّه) الظاهر: أن المراد جعله على حرف الخنصر، بدليل أنهم نسبوا  
هذا إلى حديث «الصّحيحين»<sup>(٢)</sup>، ثم ذكروا عن ابن عباس رضي الله  
عنهما: أنه كان يجعل الفصّ ممّا يلي ظاهر كفّه<sup>(٣)</sup>، فالظاهر: المغيرة.

قوله: (ووسطى) للنهي عن ذلك، وظاهره: أنه لا يكره جعله بإبهام وبخنصر،

(١-١) في (ج): «غير مُعدّ للتجارة» نسخة.

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٧٧)، والبخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣)، وأبو داود (٤٢١٨)،  
والنسائي ١٧٨/٨، ١٩٥-١٩٦، من حديث ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب،  
وكان يجعل فصّه ممّا يلي كفّه، فاتخذته الناس، فرمى به، واتخذ خاتماً من ورق.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٩).

ما لم يخرج عن العادة، وقبيعة سيف، وحلية منطقة<sup>(١)</sup>، وجوشن<sup>(٢)</sup>، وخوذة<sup>(٣)</sup>، وخف، وران - وهو<sup>(٤)</sup>: شيء يُلبس تحت الخف - وحمايل<sup>(٥)</sup> لا ركاب، ولجام، ودواة، ونحو ذلك. ومن ذهب: قبيعة سيف، وما دعت إليه ضرورة، كأنف، وشد سن. ولنساء منهما، ما جرت عاداتهن بلبسه، ولو زاد على ألف مثقال، ولرجل وامرأة تحمل بجوهر، ونحوه. وكرة تختمهما بحديد، وصفر، ونحاس، ورصاص، ويستحب بعقيق<sup>(٦)</sup>.

ومنه يؤخذ أن مخالفة السنة بلا قصد المخالفة لا كراهة فيها؛ حيث لم يرد نهى خاص، ما لم تتأكد السنة، كالوتر والرواتب، فإنه تكره المداومة على تركها. قوله: (وقبيعة سيف) وهي ما على رأس القبضة. قوله: (بحديد) لأنه حلية أهل النار. قوله: (ونحاس) عطفه على الصفر من عطف العام على الخاص.

(١) قال الخليل في «كتاب العين»: والمنطق والمنطقة: ما شددت به وسطك، والنطاق: إزار فيه تكة تنطق بها المرأة. «المطلع» ص ١٣٥.

(٢) الجوشن: الدرغ. «المطلع» ص ١٣٥.

(٣) الخوذة: وهي البيضة والمفر: درع ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة.

(٤) في (ب) و(ج): «هي».

(٥) واحدها جمالة عند الخليل، وقال الأصمعي: حمائل السيف لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها محمل. «المطلع» ص ١٣٦.

(٦) حَجَرٌ يَعْمَلُ مِنْهُ الْقُصُوصُ. «المصباح»: (عقق).

## بابُ زكاةِ العَرُوضِ

منتهى الإرادات

والعَرَضُ: ما يُعَدُّ لبيعٍ وشراءٍ، لأجلِ ربحٍ.

وإنما تَجِبُ في قيمةٍ بلغتْ نِصاباً، لِمَا مُلِكَ بِفَعْلٍ<sup>(١)</sup>، ولو بلا عَوَضٍ<sup>(٢)</sup>، أو منفعةً، أو استرداداً بنيةِ التجارة، أو استصحابِ حكمِها فيما تَعَوَّضَ عن عَرَضِها، ولا تُخْزَى من العَرُوضِ. ومن عنده عَرَضٌ لتجارةٍ، فنَوَاهُ لِقْنِيَةً، ثم لتجارةٍ؛ لم يَصِرْ لها، غَيْرُ حَلِيِّ لِبْسٍ<sup>(٣)</sup>.

حاشية النجدي

قوله: (ما يُعَدُّ لبيعٍ) أي: أو لإجارةٍ تَربَح. تاج الدين البهوتي. قوله: (وشراءٍ) أي: ولو من نقدٍ. قوله: (لم يَصِرْ لها) هو جوابُ شرطٍ مقدرٍ، وجوابُ: (من) محذوفٌ، والتقديرُ: ومن عنده عَرَضٌ لتجارةٍ فنَوَاهُ لِقْنِيَةً؛ انقطعَ الحَوْلُ، ثم إن نَوَاهُ لتجارةٍ؛ لم يَصِرْ لها... إلخ. وبخطه على قوله: (لم يَصِرْ لها) أي: لا يَبِيعُ أو شِراءً؛ لأنَّ الْقُنْيَةَ أَصْلٌ في العَرُوضِ، فاكْتَفَى بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ في الردِّ إليه، كَبَقِيَّةِ الْأَصُولِ. تاج الدين البهوتي. قوله: (غير حليٍّ لِبْسٍ) أي: من نقدٍ.

(١) كبيع ونكاح وخلع. «شرح» منصور ٤٣٥/١.

(٢) كاستحاب مباح وقوله هبة ووصية. «شرح» منصور ٤٣٦/١.

(٣) في (ج): «لِلْبَيْسِ».

وَتَقَوُّمُ بِالْأَحْظَ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ.  
وَتَقَوُّمُ الْمَغْنِيَّةُ سَادَجَةً، وَالْخَصِيُّ بِصِفَتِهِ، وَلَا عِبْرَةً بِقِيَمَةِ آيَةِ ذَهَبٍ  
وَفِضَّةٍ<sup>(١)</sup>.

وإن اشترى عَرَضاً بنصابٍ من أثمانٍ أو عُرُوضٍ، أو نصابٍ  
سائمةٍ لِقْنِيَّةٍ بِمِثْلِهِ لِتِجَارَةٍ؛ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، لَا<sup>(٢)</sup> إِنْ اشْتَرَى عَرَضاً

قوله: (لِلْمَسَاكِينِ) المرادُ بهم: أهلُ الرِّكَاعَةِ، مجازاً مرسلأً.  
قوله: (سَادَجَةً) الذي يَخْلُصُ مِنْ كَلَامِ الْجَلَالِ السُّيُوطِي: أَنَّ فِي هَذِهِ  
الْلَفْظَةِ: الْفَتْحُ، وَالْكَسْرُ، وَالْإِعْجَامُ، وَالْإِهْمَالُ، وَإِنْ كَانَ الْإِعْجَامُ وَالْفَتْحُ  
أَكْثَرَ وَأَشْهَرَ. مُحَمَّدُ الْخُلُوتِي. قوله: (بِمِثْلِهِ لِتِجَارَةٍ) فِيهِ نَظَرٌ، وَعِبَارَةٌ  
«التَّنْقِيحُ»: وَإِنْ اشْتَرَى نَصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ، بِنَصَابٍ سَائِمَةٍ لِقْنِيَّةٍ؛ بَنَى. انْتَهَى.  
وَمَعْنَاهُ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٣)</sup> وَيَأْتِي: مَنْ مَلَكَ نَصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ، نَصَفَ حَوْلَ،  
ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ، اسْتَأْنَفَهُ لِلْسُّوْمِ، فَهَذَا أَوَّلَى. وَجَزَمَ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٤)</sup> بِمَا فِي  
«الْفُرُوعِ» وَ«التَّنْقِيحِ» وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ. قوله: (لَا إِنْ اشْتَرَى عَرَضاً) أَي: غَيْرَ  
سَائِمَةٍ، وَإِلَّا فَيَبْنِي، كَمَا هِيَ الصُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي «الْفُرُوعِ» وَ«التَّنْقِيحِ».

(١) لِتَحْرِيمِهَا، فَيَعْتَبَرُ نَصَابُهَا وَزْنَ. «شرح» منصور ٤٣٦/١.

(٢) فِي (ج): «إِلَّا».

(٣) ٥١١/٢.

(٤) ٢٢٦/١.

بنصابٍ سائمةٍ، أو باعَهُ بِهِ.

منتهى الإزاعات

ومن ملك نصاب سائمةٍ لتجارةٍ، أو أرضاً فزُرَعَتْ، أو نخلاً فأثمر؛

حاشية النجدي

قوله: (أو باعَهُ) أي: باعَ نصاب سائمةٍ لقُنيَةٍ به؛ أي: بعَرَضٍ غير سائمةٍ، وإلا فيبي، وهي صورة «التنقيح».

قوله: (لتجارةٍ) ولو سَبَقَ حَوْلُ السَّوْمِ حولَهَا، كأربعين شاةً قيمتها دون نصابٍ، ثم بلغت قيمتها في نصفه، فيزكيها زكاة تجارةٍ؛ لأنَّ وصفها يزيل سببَ زكاة السَّوْمِ، وهو الاقتناء. قوله: (أو أرضاً) يعني: لتجارةٍ. قوله: (فزُرَعَتْ) أي: يبذر تجارةٍ، فلو زرعها يبذر قُنيَةٍ؛ فواجبُ الزَّرْعِ العُشْرُ، وواجبُ الأرضِ زكاةُ القيمة، كما في «المبدع»<sup>(١)</sup> و«الإقناع»<sup>(٢)</sup>. ظاهرُ كلامِ المصنّف: لا فرق في وجوب زكاة التجارة، فيزكي الكلَّ زكاة قيمةٍ؛ لأنَّ الزَّرْعَ تابعٌ للأرضِ، فأما إن زرعَ بذرَ تجارةٍ في أرضٍ قُنيَةٍ؛ فإنه يزكي الزَّرْعَ زكاة قيمةٍ. قوله: (أو نخلاً) أي: شجراً في ثمره زكاة. وبخطه على قوله: (أو نخلاً فأثمر) المراد: أو اشترى شجراً تجب في ثمرته الزكاة، فهو مجازٌ مُرْسَلٌ بمَرْتَبَتَيْنِ، كالمشفر في شفة الإنسان، فأما لو كان الثمرُ ممّا لا زكاة فيه، كسفرجلٍ وتَفَاحٍ ومشمشٍ، أو الزَّرْعُ كذلك، كالخضراواتِ من بطيخٍ وقثاءٍ وخيارٍ؛ ضمَّ قيمة ذلك، إلى قيمة الأصل في الحَوْلِ، كالربح.

(١) ٣٨٢/٢.

(٢) ٢٧٧/١.

فعليه زكاة تجارة فقط، إلا أن لا تبلغ قيمته نصاباً، فيزكي غيرها.  
ومن ملك سائمة لتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة؛  
استأنفه للسوم<sup>(١)</sup>.

وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى أثره<sup>(٢)</sup>، كزعفران، ونيل،  
وعصفر، ونحوه؛ فهو عرض تجارة يقوّم عند حوله، لا ما يشتره  
قصار من قلي<sup>(٣)</sup>، ونورة<sup>(٤)</sup>، وصابون، ونحوه.  
وأما أية عرض التجارة، وآلة دائتها، فإن أريد بيعهما معهما؛  
فمال تجارة، وإلا فلا.

حاشية النجدي

قوله: (زكاة تجارة فقط) ولو سبق وقت الوجوب حولها. قوله: (إلا  
أن لا تبلغ قيمته... إلخ) أي: المذكور من سائمة، وأرض مع زرع، ونخل  
مع ثمر. قوله: (فيزكي غيرها) أي: ما فيه زكاة من ذلك لغير تجارة،  
فيخرج من السائمة زكاتها، ومن الزرع والثمر ما وجب فيه؛ لئلا تسقط  
الزكاة بالكلية، فالضمير في (فيزكي)، ليس مساوياً له في قوله: (إلا أن لا  
تبلغ قيمته)، كما لا يخفى. قوله: (وإن اشترى صباغ) أي: أو دبّاغ.

(١) لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، وحول السوم لا يبني عليه غيره. «شرح» منصور ٤٣٧/١.

(٢) في (ج): «له أثر».

(٣) هو الذي يتخذ من الأثنان. «الصباح»: (قلا).

(٤) التورة، بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زرينخ  
وغیره، وتُستعمل لإزالة الشعر. «المصباح»: (نور).



ومن اشترى شقصاً<sup>(١)</sup> لتجارةٍ بآلفٍ، فصار<sup>(٢)</sup> عند الحولِ  
بآلفين؛ زكاهما، وأخذَه الشَّفيعُ بآلفٍ، وينعكسُ الحكمُ بعكسِها.

وإذا أذنَ كلُّ من شريكين أو غيرهما لصاحبه، في إخراجِ  
زكاته؛ ضَمِنَ كلُّ واحدٍ نصيبَ صاحبه إن أخرجاه معاً، أو جهلَ  
سابق، وإلا ضَمِنَ الثاني ولو لم يعلم، لا إن أدى ديناً بعد أداء  
موكِّله، ولم<sup>(٣)</sup> يعلم.

ولمَن عليه زكاةٌ، الصدقةُ تطوعاً قبل إخراجها.

قوله: (نصيب صاحبه) لأنه انعزل حكماً؛ لأنه لم يبق عليه زكاةٌ، ويقعُ  
الدفعُ إلى الفقير تطوعاً. قوله: (أو جهل سابق) أي: أو عُلِمَ ثم نُسِيَ. قوله:  
(والا) أي: بأن عُلِمَ سابق. قوله: (ضمن الثاني) ويرجعُ على ساعٍ بقيتْ  
بيده. وبخطئه على قوله: (ضمن الثاني) أي: إن كان الدفعُ لغير ساعٍ، أو له،  
ولم تثبُ بيده، وإلا فلا يضمنُ وكيلٌ، بل يرجعُ مخرجُ عنه على ساعٍ ما دامت  
بيده؛ لأنه لم يتحقق هنا التفويتُ، كالوكيل في قضاء الدين.

قوله: (ولمَن عليه زكاةٌ... إلخ) ومن لزمه نذرٌ وزكاةٌ؛ قدَّمَ الزكاةَ، فإن  
قدَّمَ النذرَ؛ لم يصِرْ زكاةً. قوله: (قبل إخراجها) أي: بخلاف الصوم.

(١) الشَّقْصُ: الطائفة من الشيء والجمع: أَشْقَاصٌ. «المصباح»: (شقص).

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (أ): «ولو لم».

## باب

زكاة الفطر، صدقة واجبة بالفطر<sup>(١)</sup> من رمضان. وتُسمى: فرضاً. ومصرفها كزكاة، ولا يمنع وجوبها دين، إلا مع طلب. وتجب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه، ولو مكاتباً، فضل عن قوته، ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته، بعد حاجتهما لمسكن<sup>(٢)</sup> وخادم<sup>(٣)</sup> ودابة، وثياب بذلة، ونحوه، .....

حاشية النجدي

قوله: (واجبة بالفطر) يعني: ولو لم يصُوم، أو لم يجب؛ لأنَّ الفطر ليس سبباً، بل وقته؛ فعلة الوجوب: إغناء الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم. تاج الدين البهوتي. قوله: (من رمضان) أي: من آخر رمضان.

قوله: (تلزمه مؤنة نفسه) أي: غير ماء، ولو لم يجب عليه تناول بفعله هو، كريض، ومريض وجنون مؤسرين. تاج الدين البهوتي. قوله: (فضل) من باب: قتل؛ أي: بقي. قوله: (عن قوته) القوت: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. قوله: (ومن تلزمه) فيه العطف على المحرور بلا إعادة الجار؛ أعني: قوت. قوله: (وثياب بذلة) أي: مهنة في الخدمة. قوله: (ونحوه) كفرش وغطاء.

(١) في (ج): «بفطر».

(٢) في (ج): «حاجة مسكن».

(٣) ليست في (ج).

وكتبٍ يحتاجها لنظري وحفظي، صاع. وإن فضل دونه أخرج،  
ويكمله من تلزمه لو عدم.

وتلزمه عمّن يَمُونُهُ من مسلم، حتى زوجة عبده الحرّة، ومالك  
نَفَعَ قِنْ فقط<sup>(١)</sup>، ومريضٍ لا يحتاجُ نفقةً، ومتبرّع بمؤنته رمضان،  
وآبق، ونحوه، لا إن شكَّ في حياته.

فإن لم يجدْ لجميعهم؛ بدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فأمه، فأبيه،  
فولده، فأقربَ في ميراثٍ، ويُقرع مع استواء.

وُتَسَنُّ عن جَنَيْنٍ، ولا تحبُّ لمن نفقته في بيتِ المالِ، أو لا مالك

قوله: (وحفظي) أي: وحلي امرأة للبس، أو كراءٍ تحتاجُ إليه. «إقناع»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (حتى زوجة) و(مالك)، فيه العطفُ على معمولي عامليْن  
مختلفَيْن؛ إذ الأوَّلُ معطوفٌ على (مَنْ) المجرور بـ (عن)، والثاني معطوفٌ  
على الضمير المنصوب في قوله: (تلزمه)، على أنَّ العاطفَ في الشَّيْئَيْنِ  
واحدٌ، وهو (حتى). قوله: (فقط) أي: دونَ رقيته. قوله: (ونحوه) كغائبٍ  
ومرهونٍ ومغصوبٍ، لا عبدٍ مأسورٍ فيما يظهر؛ لخروجه عن ملكه بذلك.  
فتنبّه. قوله: (لمن نفقته في بيت المال) كلقيط.

(١) بأن وصى له بنفعه دون رقبته، فتلزمه فطرته؛ كنفقته. «شرح» منصور ١/ ٤٣٩.

(٢) ٢٧٩/١.

له معين، كعبد الغنيمة. ولا على مستأجر أجير أو ظئر بطعامهما، ولا عن زوجة ناشز<sup>(١)</sup>، أو لا تحب نفقتها؛ لصغر ونحوه، أو أمة تسلمها ليلاً فقط، وهي على سيدها، كما لو عجز زوج تحب عليه عنها.

وفطرة مبعض، وقن مشترك<sup>(٢)</sup>، ومن له أكثر من وارث، أو ملحق بأكثر من واحد؛ تقسط، ومن عجز منهم؛ لم يلزم الآخر سوى

قوله: (ولا عن زوجة ناشز) يعني: ولو حاملاً. قوله: (ونحوه) كحبسها ولو ظلماً، وغيتها لقضاء حاجتها ولو بإذنه. قوله: (تسلمها ليلاً فقط) لأن الفطرة تابعة لنفقة النهار، وهي على السيد. كما في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (وهي على سيدها) أي: الفطرة. قوله: (كما لو عجز زوج) فإن كانت الزوجة حرة؛ لزمها، ولا يرجع سيدها، ولا زوجة على زوج أيسر.

قوله: (وفطرة مبعض) مبتدأ، خبره (تقسط). وبخطه على قوله: (مبعض) ومنه معتق بعضه، ولا تتبع الفطرة المهايأة. قوله: (لم يلزم الآخر...) إلخ) أي: منهم؛ ليكون في الجواب أو الخبر رابط، ولو قال: شريكه، بدل (الآخر)؛ لكان أولى. محمد الخلوتي.

(١) في (ب) و(ج): «ناشز».

(٢) في (ج): «ومشترك».

(٣) ٢٧٩/١.

قسطه، كشریک ذمی.

ولمن لزمته غيره فطرته، طلبه بإخراجها، وأن يُخرجها عن نفسه، وتحزى (١) بلا إذن من تلزمه (٢)؛ لأنه متحمل (٣).

ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه؛ أجزأ (٤).

ولا تجب إلا بدخول ليلة الفطر. فمتى وجد قبل الغروب موت ونحوه، أو أسلم، أو ملك رقيقاً أو زوجة، أو ولد له بعده؛ فلا فطرة.

والأفضل إخراجها يوم العيد، قبل صلاته أو قدرها، ويأثم مؤخرها عنه، وتُقضى، وتكره في باقيه، لا في اليومين قبله، ولا تحزى قبلهما.

ومن عليه فطرة غيره؛ أخرجها مع فطرته مكان نفسه.

حاشية التجدي

قوله: (أو زوجة) الزوجة لا تملك، فنصبها يجوز أن يكون بفعل مقدر؛ أي: أو تزوج زوجة، ويجوز أن يكون معطوفاً على حذف مضاف، تقديره: أو ملك رقيقاً، أو بضع زوجة. «مطلع» (٥) ملخصاً. قوله: (أو قدرها) أي: أو قبل زمن فعلها، لمن لم يصل لعذر أو غيره.

(١-١) في (أ): «بلا إذنه».

(٢) في (ج): «محمل»، وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (ط): «أجزأه».

(٤) ص ١٣٨.

## فصل

والواجبُ صاعُ بُرٍّ، أو مثلُ مكيّله من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ<sup>(١)</sup>،

حاشية التجدي

<sup>(٢)</sup> قوله: (والواجبُ: صاعُ بُرٍّ) وما أحسن ما قيل:

زكاةُ رؤوسِ النَّاسِ في يومِ فِطْرِهِمْ      إذا تمَّ شهرُ الصَّوْمِ صاعٌ من البُرِّ  
وفي تَغْرِكِ المَغْسُولِ للباسِ الَّذي      يرومُ زكاةَ الحُسْنِ صاعٌ من الدُّرِّ

محمد الخلوئي<sup>(٢)</sup>. قوله: (أو مثلُ مكيّله... إلخ) أشارَ به إلى أنَّ المعتبرَ إذا أخرج وزناً، إنّما هو البُرُّ، ولهذا زادَ في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> بعد ما تقدّمَ قوله: ولا عبرةَ بوزنِ تمرٍ وغيره، سوى البُرِّ، قال: فإذا بلغَ صاعاً من البُرِّ؛ أجزأ؛ أي: بأن اتَّخَذَ ما يسعُ صاعاً من جيّدِ البُرِّ. وهو نظيرُ ما تقدّمَ عن المصنّف في زكاةِ الخارج. فراجعهُ.

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (ق). وجاءت هذه الأبيات في هامش (س) مشطرة [والتشطير: أن يعمد الشاعر

إلى أبيات لغيره، فيقسم البيت شطرين، يضيف إلى كلٍّ منهما شطراً من عنده]. وهي:

زكاةُ رؤوسِ النَّاسِ في يومِ فِطْرِهِمْ      مقدّرةٌ حتماً على العبدِ والحرِّ  
ومقدارها إذ قد توفّر شرطها      إذا تمَّ شهرُ الصَّوْمِ صاعٌ من البُرِّ  
وفي تَغْرِكِ المَغْسُولِ للباسِ الَّذي      رمتَه شركاءُ الحبِّ في ربقه الغبرِّ  
وتمَّ له شرطُ الزكاةِ وقد أتى      يرومُ زكاةَ الحُسْنِ صاعٌ من الدُّرِّ

(٣) ٢٨١/١

أو أَقِطْ، أو مجموعٌ مِنْ ذلك<sup>(١)</sup>. ويحتاطُ في ثَقِيلٍ؛ لَيْسَقَطُ الْفَرَضِ بَيِّقِينَ.

ويَجْزَى دَقِيقُ بُرٍّ وَشَعِيرٌ، وَسَوِيقُهُمَا، وَهُوَ مَا يُحْمَصُ ثُمَّ يُطْحَنُ، بوزنِ حَبَّةٍ، وَلَوْ بِلَا نَخْلٍ، كَبِلَا تَنْقِيَةٍ، لَا خَبْزٍ، وَمَعِيبٌ كَمَسْوَسٍ، وَمَبْلُولٌ، وَقَدِيمٌ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، وَنَحْوُهُ، وَمُخْتَلِطٌ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَا يُجْزَى، وَيَزَادُ إِنْ قَلَّ بِقَدْرِهِ.

وَيُخْرِجُ<sup>(٢)</sup> - مع عدمِ ذلك - مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ مَكِيلٍ يَقْتَاتُ، وَالْأَفْضَلُ، ثَمَرٌ، فَرِيبٌ، فَبْرٌ، فَأَنْفَعُ، فَشَعِيرٌ<sup>(٣)</sup>، فَدَقِيقُهُمَا، .....

قوله: (أَوْ أَقِطْ) ذَكَرَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي «مُحْكَمِهِ» فِي الْأَقِطِ أَرْبَعَ لُغَاتٍ: سَكُونُ الْقَافِ مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَضَمُّهَا، وَكَسْرُهَا، وَكَسْرُ الْقَافِ مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ، قَالَ: وَهُوَ شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُعْمَلُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ خَاصَّةً. «مَطْلَعٌ»<sup>(٤)</sup>. قوله: (وَيَحْتَاطُ فِي ثَقِيلٍ) لَعَلَّهُ وَجُوباً، كَثَمَرٍ أَخْرَجَهُ وَزناً.

قوله: (كَمَسْوَسٍ) أَي: مَا وَقَعَ فِيهِ السَّوْسُ. قوله: (مِمَّا لَا يُجْزَى) كَعَلَسٍ. قوله: (مَكِيلٍ) وَعِبَارَةٌ «الْإِقْنَاعُ»<sup>(٥)</sup> إِذَا كَانَ مَكِيلًا؛ أَي: لِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِالْوَاجِبِ.

(١) فِي (أ): «مِنْ ذَلِكَ بوزن حبة».

(٢) فِي (ط): «وَيُخْرِجُ».

(٣) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٤) ص ١٣٩.

(٥) ٢٨٢/١.

فسويقهما فأقط، وأن لا ينقص مُعطى عن مُدبر، أو نصف صاع  
 من غيره. ويجوز إعطاء واحدٍ ما على جماعة، وعكسه.  
 وإمامٍ ونائبه ردُّ زكاةٍ وفطرةٍ إلى مَنْ أخذتا منه؛ وكذا فقيرٌ  
 لزمته. المنقح: ما لم تكن حيلةً.

---

قوله: (ما لم تكن حيلةً) أي: على عدم الإخراج.



## باب

منتهى الإيرادات

إخراج الزكاة واجب فوراً، كنذرٍ مطلقٍ، وكفارةٍ، إن أمكن، ولم يخف رجوع ساعٍ، أو على نفسه أو ماله، ونحوه. وله تأخيرها لأشدَّ حاجة<sup>(١)</sup>، وقريبٍ، وجارٍ، ولحاجته إليها إلى ميسرته ولتعدُّ إخراجها من المال، لغيةٍ، وغيرها، إلى قدرته، ولو قدر أن يخرجها من غيره.

ولإمامٍ وساعٍ تأخيرها عند ربها لمصلحةٍ، كقحطٍ ونحوه. ومن جحد وجوبها عالماً أو جاهلاً، وعُرف، فعلم، وأصرَّ؛ فقد ارتدَّ ولو أخرجها، وتؤخذ<sup>(٢)</sup>.

حاشية النجدي

قوله: (إخراج الزكاة) يعني: المستقرَّة؛ أي: زكاة المال، وأمَّا زكاة الفطر؛ فتقدَّم أنها تجبُ بدخول ليلة العيد، مع أنَّ الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلوة. قوله: (فوراً) أي: في الجملة. قوله (كنذرٍ مطلقٍ) ومثله مؤقَّت دَخَلَ وقته. قوله: (ولم يخف رجوع ساعٍ) أي: لم يقبل قوله في ذلك اجتهاداً أو ظُلماً. تاج الدين البهوتي.

قوله: (وله تأخيرها... إلخ) قيَّده جماعة بزمانٍ يسيرٍ.

(١) أي: لمن هو أشدَّ حاجةً إليها.

(٢) في (ج): «وتؤخذ منه».

ومن منعها بُخلاً أو تهاوناً؛ أخذت. وعزّر من علم تحريم ذلك،  
إمامٌ عادل أو عامل.

فإن غيَّب أو اكتَم ماله، أو قاتَلَ دونها، وأمكن أخذها بقتاله<sup>(١)</sup>؛  
وجب قتاله<sup>(٢)</sup> على إمام، وضَعها مواضعها، وأخذت فقط، ولا  
يكفّر بقتاله للإمام، وإلا استُتِيب ثلاثة أيام، فإن أخرج، وإلا قُتلَ  
حدّاً، وأخذت من تركته.

ومن ادَّعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال  
ملكه، أو تجددَه قريباً، أو أنَّ ما بيده لغيره، أو أنه مفردٌ أو مختلطٌ  
ونحوه، أو أقرَّ بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله؛ صدَّق بلا يمين.

حاشية النجدي

(٣) قوله: (عادل) وإلا فالفسق عذرٌ في عدم دفعها إليه<sup>(٣)</sup>. قوله: (أو)  
عامل) أي: عدل، ولم يقيده المصنّف هنا، اكتفاء بما يأتي في أهل الزكاة  
من اشتراطِ أمانته؛ لأنَّ الفاسق ليس بأمين.  
قوله: (وأخذت فقط) أي: بلا زيادة. قوله: (فإن أخرج) كان قياسُ  
ما تقدّم في الصلّة أن يقول: فإن تاب بالإخراج.  
قوله: (ومن ادَّعى أداءها) صدَّق بلا يمين. قوله: (ونحوه) كدعوى  
علفٍ سائمةٍ نصف الحول.

(١) في (ج): «ولو بقتال»، وفي (ب): «ولو بقتاله».

(٢) في (ج): «قتال».

(٣-٣) ليست في (ق).

وتلزم، عن صغير ومجنون، وليّهما.

وسنّ إظهارها، وتفرقة ربّها بنفسه، بشرط أمانته، وقوله عند دفعها: «اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمّاً»<sup>(١)</sup>. وقول أخذ: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً» وله دفعها<sup>(٢)</sup> إلى الساعي.

قوله: (وليّهما) أي: في المال.

قوله: (بشرط أمانته) يؤخذ منه: أنّ الفاسق لا يقبل قوله في الإخراج ونحوه، بخلاف العدل. تاج الدين البهوتي. قوله: (وقول أخذ: آجرك الله... إلخ) يعني: إن كان المقبض ربّها، وإلا دعاه بلفظ الغيبة، وللرسول الحاضر، كرد السلام عليهما، أو كسلامه على الرسول، على الخلاف في أن تسليمه على الرسول زيادة على رد السلام المرسل، هل هو سلام مستأنف على الرسول فيندب؟ أو أنّ سلام المرسل بتبليغه يستلزم تسليم الرسول أيضاً، فيكون ردّاً فيجب؟ وعليه: تحصل السنّة بالسّلام للرسول نفسه. تاج الدين البهوتي. قوله: (وله دفعها إلى الساعي) ظاهره: سواء علّم أنّه يضعها موضعها، أو لا. وهذه طريقة صاحب «الشرح الكبير»<sup>(٣)</sup>. و«الأحكام السلطانية»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ج): «ولو دفعها».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٢/٧.

(٤) للقاضي أبي يعلى الفراء. ص ١٣٠.

## فصل

وَيُشْتَرَطُ لإخراجها نِيَّةٌ من مَكْلَفٍ، إلا أن تَوَخَّذَ قَهْرًا، أو يَغِيبَ ماله<sup>(١)</sup>، أو يتَعَذَّرَ وصولٌ إلى مالكٍ بحبس.....

منتهى الإرادات

و«الإقناع»<sup>(٢)</sup>: يَحْرُمُ دفعُها إليه، إن وضعَهَا في غير مواضعِها، ويجبُ كَتْمُهَا إِذْنًا، وتُجْزِئُ لخَوارجٍ وبُعَاةٍ إذا غَلَبُوا على البلدِ، هذا معنى ما في «شرحِهِ»<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (وَيُشْتَرَطُ لإخراجها نِيَّةٌ... إلخ) يعني: عن نفسه أو غيره، كالوليِّ. وظاهرُ عبارة منصور البُهوتِي في «شرحِهِ»<sup>(٤)</sup>: تخصيصُ ما هنا بِالْمَالِكِ؛ لتَقَدُّمِ حُكْمِ غيره، ولو غير مُتَعَيَّنٍ. قوله: (من مَكْلَفٍ) وفي توكيل المميِّزِ في إخراج الزكاة خلافًا، حَزَمَ في «الإقناع»<sup>(٥)</sup> بصَحَّتِهِ تَبَعًا «للإنصاف»<sup>(٦)</sup>، وصَوَّبَ في «تصحيح الفروع»<sup>(٧)</sup> عدمَهَا. وظاهرُ «شرح»<sup>(٨)</sup> المصنَّف: الجريُّ على ما في «تصحيح الفروع»، وهو أَوْلَى؛ لتَأَخُّرِهِ عن «الإنصاف»، ولو قِيلَ: يجاوزُهُ مع القُرْبِ دون البُعْدِ؛ لم يَعدْ.

حاشية النجدي

(١) ليست في (ب) و(ط).

(٢) ٢٨٤/١.

(٣) انظر: «شرح» منصور ٤٤٧/١.

(٤) «شرح» منصور ٤٤٧/١.

(٥) ٢٨٤/١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٠/٧.

(٧) الفروع ٥٥٠/٢.

(٨) معونة أولي النهى ٧٣٧/٢.

ونحوه، فيأخذها الساعي، وتجزئ باطناً في الأخيرة فقط.

والأولى قرنهما بدفع، وله تقديمها بيسير، كصلاة.

فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر، ولا تجزئ إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله.

ولا تجب نية فرض<sup>(١)</sup>، ولا تعيين مزكى عنه، فلو نوى عن ماله الغائب، وإن كان تالفاً فعن الحاضر؛ أجزأ عنه إن كان الغائب تالفاً،

قوله: (ونحوه) كأسر. قوله: (فيأخذها الساعي) يعني: من ماله. قوله: (ويجزئ باطناً) كظاهر. قوله: (فقط) قيد في الأخيرة، لا في قوله: (باطناً)؛ لأنها تجزئ في الثلاث ظاهراً، وتزيد الأخيرة بالإجزاء باطناً أيضاً، كما يؤخذ من «الحاشية».

قوله: (بدفع) كصلاة. قوله: (فينوي... إلخ) أي: بمخرج.

قوله: (ولا تعيين مزكى عنه) فلو أخرج شاتين عن خمس من الإبل وأربعين شاة، ولم يعين ما لكل؛ جاز. قوله: (إن كان الغائب تالفاً) أي: وإلا فعن الغائب.

(١) اكتفاء بنية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً. «شرح» منصور ٤٤٨/١.

وإن أدّى قدرَ زكاةٍ أحدهما؛ جعلها لأيهما شاء، كَتَعْيِينِهِ ابتداءً،  
وإن لم يعيّن؛ أجزأ عن أحدهما.

ولو نوى عن الغائب، فبانَ تالفاً؛ لم يُصَرَفْ إلى غيره.  
وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً، أو نوى: وإلا فنفل؛ أجزأ.  
وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً، وإلا فأرجع<sup>(١)</sup>؛ فله  
الرجوع إن بانَ تالفاً.  
وإن وكلّ فيه مسلماً ثقةً؛ أجزأت نيةُ موكلٍ مع قربٍ إخراجٍ،  
وإلا نوى وكيلٌ أيضاً.

قوله: (ابتداءً) أي: حينَ الإخراج. قوله: (أجزأ عن أحدهما) يعني:  
فَيُخْرِجُ عن الآخرِ.  
قوله: (لم يُصَرَفْ) أي: المخرَجُ إلى غيره، لجزمِهِ هنا بالنيةِ عن الغائبِ،  
بخلافِ ما تقدّم. فتأمّل. قوله: (إلى غيره) لعدمِ تناولِ النيةِ له، والظاهرُ: ولا  
رجوعَ له فيما دَفَعَهُ.  
قوله: (أجزأ) أي: عن الغائب، إن كان سالماً في الصّورتين.  
قوله: (فله الرجوعُ) ظاهرُهُ: ولو كان الدّفعُ لفقيرٍ، وهل هو مخالفٌ لما  
يأتي، أم مقيّدٌ له؟ حرّره. قد يُقالُ: لا مخالفةٌ، للفرقِ بشروطِ الرجوعِ هنا  
دونَ ما هناك. قوله: (ثقةً) مكلفاً. قوله: (وإلا نوى وكيلٌ) أي: كما ينوي  
موكلٌ عند توكيلٍ.

(١) في (ج): «فأرجع به».

ومن علم أهلية أخذ؛ كره أن يعلمه. ومع عدم عاداته بأخذها<sup>(١)</sup>؛ لم يُجزئه إلا أن يعلمه.

### فصل

والأفضل: جعلُ زكاة كلِّ مالٍ في فقراءِ بلده، ما لم تتشَقَّصْ زكاة سائمة، ففي<sup>(٢)</sup> بلدٍ واحدٍ. ويجزئ مطلقاً نقلها إلى بلدٍ تقصرُ إليه الصلاة<sup>(٣)</sup>، وتجزئ لا دونه، ولا نذر، وكفارة، ووصية مطلقاً.

قوله: (ومن علم) يعني: ولو ظناً.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء نقلها لقريب، وأشدَّ حاجةً، أو لا، وسواء كان الناقل لها ربها أو الساعي، فإن قلت: الإطلاق لا بد أن يكون في مقابلة تقييد سابق، أو لاحق، والتقييد السابق هنا قوله: (ما لم تتشَقَّصْ... إلخ)؟ قلت: لا يصحُّ عودُه لما ذكرته؛ لأنَّ فرضَ هذه المسألة في نقلٍ إلى ما تقصرُ فيه الصلاة، وتلك في سائمة في بلدٍ واحدٍ، أو محلَّين ليس بينهما مسافة، فهما متنافيان، وإنما التقييد السابق الذي هذا الإطلاق في مقابله ما في أوَّلِ الباب، وإن كان ذلك في الإخراج، وهذا في النقل لا استلزامه له. قوله: (مطلقاً) أي: لم تقيَّد بمكان.

(١) في (ج): «أخذها».

(٢) في (ط): «... زكاة سائمة فيخرج في بلد واحد».

(٣) أي: مع وجود مستحق. «شرح» منصور ١/٤٤٩.

وَمَنْ بِيَادِيَةٍ، أَوْ خَلَا بِلَدُّهُ عَنِ مُسْتَحِقٍّ؛ فَرَّقَهَا بِأَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْهُ،  
وَمُؤْنَةً نَقَلَ وَدَفَعَ عَلَيْهِ، كَكَيْلٍ وَوَزْنٍ.

وَمَسَافِرٌ بِالمَالِ يَفَرِّقُهَا ببلَدٍ أَكْثَرُ إقامَتِهِ بِهِ فِيهِ.

وَيَجِبُ عَلَى الإمامِ بَعَثُ السُّعَاةِ قُرْبَ الوجوبِ، لِقَبْضِ زَكَاةِ  
الظَّاهِرِ. وَسُنَّ لَهُ وَسْمٌ<sup>(١)</sup> مَا حَصَلَ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ، فِي أَفْحَاذِهَا، وَغَنَمٍ  
فِي آذَانِهَا، فَعَلَى زَكَاةٍ: «لِلَّهِ» أَوْ «زَكَاةٌ»، وَعَلَى جِزْيَةٍ: «صَغَارٌ» أَوْ  
«جِزْيَةٌ».

قوله: (أَكْثَرُ إقامَتِهِ بِهِ) أَي: رَبُّ المَالِ، وَفِي «الإقْنَاعِ» مَا يَقْتَضِي؛ أَي:  
المَالُ<sup>(٢)</sup>، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ. قوله: (لِقَبْضِ زَكَاةِ الظَّاهِرِ) وَهُوَ السَّائِمَةُ،  
وَالزَّرْعُ، وَالثَّمَرُ، ... وَيُجْعَلُ حَوْلَ المَاشِيَةِ المَحْرَمُ... وَإِنْ وَجَدَ مَا لَمْ يَخْلُ  
حَوْلَهُ، فَإِنْ عَجَّلَ رَبُّهُ الزَّكَاةَ، وَإِلَّا وَكَّلَ ثَقَّةً يَقْبِضُهَا، ثُمَّ يَصْرِفُهَا، وَلَهُ جَعْلُهُ  
لِرَبِّ المَالِ، وَمَا قَبِضَهُ السَّاعِي فَرَّقَهُ فِي مَكَانِهِ وَمَا قَارَبَهُ، وَيَسْأَلُ بِأَقْرَبِ  
مَرْكَزٍ، لَا تَلْزِمُهُ مَوْثِقَتُهُمْ<sup>(٣)</sup>. قوله: (وَسُنَّ لَهُ وَسْمٌ) أَي: الإمام.

(١) المِيسَمُ: حديدية يوسم بها الإبل. والسَّمَّةُ: العلامة. والوَسْمُ: الفعل. «المطلع» ص ١٤٠.

(٢) يعني: في موضع أكثر إقامة المال فيه. «الإقْنَاع» ٢٨٧/١.

(٣) «شرح» منصور ٤٥٠/١.



## فصل

منتهى الإرادات

وَيُجْزَىٰ تَعَجِيلُهَا لِحَوْلِينَ فَقَطْ، إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ، لَا عَمَّا  
يَسْتَفِيدُهُ، أَوْ مَعْدِنٍ، أَوْ رِكَازٍ، أَوْ زُرْعٍ<sup>(١)</sup> قَبْلَ حَصُولٍ، أَوْ طُلُوعٍ

حاشية التجدي

قوله: (وَيُجْزَىٰ تَعَجِيلُهَا) ظاهره: من مالِكٍ أَوْ وَلِيٍّ، صَحْحَةُ ابْنِ  
نَصْرِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَصَوَّبَهُ فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ»<sup>(٣)</sup>. وَخَالَفَ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٤)</sup>،  
فَجَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ تَعَجِيلُ زَكَاةِ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ. قوله: (إِذَا كَمَلَ) من  
بَابٍ: قَعَدَ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ بِمَعْنَى التَّمَامِ، وَمِنْ أَبْوَابٍ:  
قَرُبَ، وَضَرَبَ، وَتَعَبَ لُغَاتٌ، لَكِنْ بَابٌ: تَعَبَ أَرْدُوها. كَذَا فِي  
«المصباح»<sup>(٥)</sup>، رَحِمَ اللَّهُ مُؤَلِّفَهُ. قوله: (قَبْلَ حَصُولٍ... إلخ) أي: قَبْلَ  
حَصُولِ مَا ذُكِرَ، وَيَصُحُّ بَعْدَ نَبَاتِ زُرْعٍ، وَظُهُورِ ثَمَرَةٍ، وَلَوْ قَبْلَ التَّشَقُّقِ.

(١) فِي (ب) وَ(ط): «لُحْمٌ».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «قَوْلُهُ صَحْحَةُ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ: أَقُولُ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ  
نَصْرِ اللَّهِ عَلَى «الْفُرُوعِ» مَا لَفِظَهُ: قَوْلُهُ: وَهَلْ لَوِي رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ زَكَاتَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:  
أَصْحُهُمَا: لَا. ائْتَمَرْتُ. وَفِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ» ذِكْرُ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: يَجُوزُ، ذَكَرَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ. الثَّانِي:  
لَا يَجُوزُ، وَصَوَّبَهُ، وَنَقَلَ كَلَامَ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ. وَتَصْحِيحُهُ عَدَمُ الْجَوَازِ؛ فَيَكُونُ الْحَمَشِيُّ أَخْطَأَ فِي النِّقْلِ  
عَنْهُمَا جَمِيعاً، إِلَّا أَنَّهُ قُلْدٌ فِي النِّقْلِ مِنْصُورٍ الْبَهَوْتِي فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ»، وَكَانَ مِنْصُورٌ وَقَعَتْ لَهُ  
نَسْخَةٌ، فَنَقَلَ عَنْهَا خِلَافَ الصَّوَابِ؛ فَتَفَطَّنَ لَهُ. اهـ. مُحَمَّدُ السَّفَارِيُّ.

(٣) الْفُرُوعُ ٥٧٢/٢.

(٤) ٢٨٧/١.

(٥) الْمَصْبَاحُ: (كَمَلَ).

طَلَعَ<sup>(١)</sup> أَوْ حَصَرِمٍ.

وإن تمَّ الحولُ، والنصابُ ناقصٌ قَدَرَ ما عَجَّلَهُ؛ صَحَّ.

فلو عَجَّلَ عن مئتي شاةٍ<sup>(٢)</sup>، فَتَجَّتْ عند الحولِ سَخْلَةٌ؛ لزمته ثالثةٌ.

ولو عَجَّلَ عن ثلاثِ مئةٍ درهمٍ، خمسةٌ منها، ثم حال الحولُ؛ لزمه أيضاً درهمانِ ونصفٌ.

ولو عَجَّلَ عن ألفٍ<sup>(٣)</sup>، خمسةٌ وعشرينَ منها، ثم رجحتُ خمسةً وعشرينَ؛ لزمه زكاتها.

حاشية النجدي

قوله: (أَوْ حَصَرِمٍ) هو أَوَّلُ الْعَنْبِ ما دام حامضاً، قال أبو زيد: وَحَصَرِمٌ كُلُّ شَيْءٍ: حَشَفَةٌ. «مصباح»<sup>(٤)</sup>. قوله: (عن مئتي شاةٍ) أي: شاتين. قوله: (فَتَجَّتْ) تُتَجَّتْ بضم أوله على البناء للمفعول. ويجوزُ تَجَّتْ على البناء للفاعل، و(سَخْلَةٌ) مفعوله. يُقَالُ في فعله: تَجَّتِ النَّاقَةُ، وَأَتَجَّتْ، مَبْنِيْنٌ لِلْفَاعِلِ، وَتَجَّتْهُ أَنَا، وَأَتَجَّتْهُ: جعلتُ لها نِتاجاً، وَتَجَّتْ وَأَتَجَّتْ، مَبْنِيْنٌ لِلْمَفْعُولِ، سَتْ لُغَاتٍ، وفيه حذفٌ مضافٍ تقديره: تَتَجَّ بعضها سَخْلَةٌ، والسَّخْلَةُ: اسمٌ للمولودِ سَاعَةً يُولَدُ، من أولادِ الصَّائِنِ والمَعْرِ جميعاً، ذَكَراً كان أو أنثى. حكاه الجوهريُّ عن أبي زيدٍ. «مطلع»<sup>(٥)</sup>.

(١) الطَّلَعُ - يسكون اللام - : غلاف العنقود. «المطلع» ص ١٤١.

(٢) أي: عَجَّلَ شاتين.

(٣) في (أ): «ألف درهم».

(٤) المصباح : (حصرم).

(٥) ص ١٤١-١٤٢.

ويصحُّ عن أربعين شاةً، لا منها، لحولين، ولا للثاني فقط<sup>(١)</sup>،  
وينقطع الحول<sup>(٢)</sup>.

وإن مات قابضٌ معجِّلُ المستحقِّ، أو ارتدَّ، أو استغنى قبل  
الحول؛ أجزأت<sup>(٣)</sup>، لا إن دفعها إلى مَنْ يعلم غناه؛ فافتقر<sup>(٤)</sup>.  
وإن مات معجِّلٌ، أو ارتدَّ، أو تلفَ النصابُ، أو نقصَ؛ فقد بان  
المخرجُ غيرَ زكاةٍ<sup>(٥)</sup>، ولا رجوعٌ إلا فيما بيدِ ساعٍ.....

قوله: (عن أربعين... إلخ) يعني: أنه يصحُّ أن يُعجِّلَ عن أربعين شاةً  
لحولين، لكن من غيرها. والحاصل: أنَّ الأربعين شاةً يصحُّ أن يُعجِّلَ عنها  
منها للحولِ الأوَّلِ فقط، ولحولين من غيرها. فتأمل.

قوله: (المستحقُّ) فيه نعتُ التَّكْرَةِ بالمعرفة، إلا أن يقال: «ال» فيه للجنسِ.  
قوله: (ولا رجوعٌ إلا فيما بيدِ ساعٍ... إلخ) غلِّمَ منه: أنه لا رجوعٌ  
فيما إذا مات معجِّلٌ، أو ارتدَّ مُطلقاً؛ أي: سواءً كانت بيدِ ساعٍ، أو لا،

(١) في (ج): «لا للحول الثاني».

(٢) أي: بإخراج الشاتين منها لحولين، والواحدة للثاني فقط؛ لنقص النصاب. فإن أخرج شاةً  
للحول الأوَّلِ فقط؛ صح، ولم ينقطع الحول. «شرح» منصور ٤٥٢/١.

(٣) لأنه أداها لمستحقها، كدين عجله قبل أجله. «شرح» منصور ٤٥٢/١.

(٤) لأنه لم يدفعها لمستحقها، كما لو لم يفتقر. «شرح» منصور ٤٥٢/١.

(٥) في (ج): «زكاته».

عند تلف<sup>(١)</sup>.

ومن عَجَلٍ عن ألفٍ يظنُّها له فبانت خمسَ مئة؛ أجزأ عن عامين.

ومن عَجَلٍ عن أحدِ نصائِئه، ولو من جنسٍ، فتلف؛ لم يصرفه إلى الآخر.

ولمن أخذ الساعي منه زيادةً؛ أن يعتدَّ بها<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>من قابلية<sup>(٣)</sup>.

كما في «شرح الإقناع»<sup>(٤)</sup>.

حاشية النجدي

قوله: (عند تلفٍ) أي: أو إتلافٍ غير فارٍ. وبخطِّه على قوله: (عند تلفٍ) تجددٍ أو ظهورٍ. قوله: (عن أحدِ نصائِئه) أي: بعينه. قوله: (ولمن أخذ الساعي منه ... إلخ) هذا هو الذي حرَّره الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية، رحمه الله تعالى، فظاهره: أنَّ ما أهداه للعامل، أو أخذه العاملُ لا باسم الزَّكاة، بل غَصْباً، فإنَّه لا يُحتسَبُ به من الزَّكاة. والله أعلم. قوله: (زيادةً) أي: بلا تأويلٍ. قوله: (أن يعتدَّ بها) أي: ينوي بها التعجيل.

(١) ولو تعدد المالك تلفه غير قاصد الفرار منها، فإن دفعها ساع أو ربُّ مالٍ لفقير؛ فلا رجوع حتى في تلف النصاب. انظر: «شرح» منصور ٤٥٢/١.

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في (أ).

(٤) كشف القناع ٢٦٨/٢.

## باب

### أهل الزكاة ثمانية:

الأول: فقير: من لم يجد نصف كفايته.

الثاني: ومسكين: من يجد نصفها، أو أكثرها.

ويعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة، حتى ولو كان احتياجهما بإتلاف مالهما في المعاصي.

ومن ملك ولو من أثمان، ما لا يقوم بكفايته؛ فليس بغني.

وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم، لا للعبادة، وتعدّر الجمع؛ أُعطي.

الثالث: وعامل عليها، كجواب، وحافظ، وكاتب، وقاسم.

حاشية النجدي

قوله: (مَنْ لَمْ يَجِدْ... إلخ) أي: بأن لم يجد شيئاً، أو يجد أقل من النصف.

قوله: (وَيُعْطَيَانِ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا) المراد: أنهما يُعْطَيَانِ ما يحصل به تمام

الكفاية، ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير؛ ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة

واحتاج للنكاح. منصور البهوتي رحمه الله. قوله: (في المعاصي) تقدّم نظيره

في مَنْ أَرَاكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَتِيَمٌ<sup>(١)</sup>، أو كُسِرَ سَاقُهُ وَصَلَّى قَاعِدًا.

قوله: (وَمَنْ مَلَكَ، وَلَوْ مِنْ أَثْمَانٍ، مَا لَا يَقُومُ... إلخ) ما: موصولة،

ولا: نافية.

(١) أسلف: ص ٩٩.

وشرط كونه مكلفاً مسلماً أميناً كافياً، من غير ذوي القربى، ولو<sup>(١)</sup> قنّاً، أو غنياً.

ويُعطي قدر أجرته منها، إلا إن تلفت بيده بلا تفريط، فمن بيت

قوله: (أميناً) قال في «الفروع»<sup>(٢)</sup>: ومُرّاهم بها<sup>(٣)</sup>: العدالة. قال في «المبدع»<sup>(٤)</sup>: وفيه نظر. «شرح إقناع»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (من غير ذوي القربى) هم مؤمنوا بني هاشم، وكذا مواليتهم. قوله: (ولو قنّاً) واشترط ذكر رتبته أولى. قاله في «الإقناع»<sup>(٦)</sup>. وكذا لا بدّ من علمه بأحكام الزكاة، إن كان ممن يفوّض إليه عموم الأمر، بخلاف ما إذا عيّن له الإمام ما يأخذُه. قاله القاضي، نقله عنه في «الإقناع»<sup>(٦)</sup>. قوله: (منها) فما يأخذُه في مقابلة عمله، لا عمالته. قوله: (بلا تفريط) أي: ولا ضمان عليه إذن، بخلاف ما لو فَرَطَ، كما لو أخرها عنده بلا عُذْر، كاجتماع الفقراء، أو الزكاة، فإنه يضمن ما تَلَفَ، كما لو أخره وكيل في إخراجها بلا عُذْر.

(١) في (ج): «ولا».

(٢) ٦٠٦/٢.

(٣) ليست في (ق).

(٤) ٤١٧/٢.

(٥) كشف القناع ٢٧٥/٢.

(٦) ٢٩٢/١.

المال، وإن عملَ عليها<sup>(١)</sup> إماماً أو نائبه؛ لم يأخذ شيئاً.

وتُقبلُ شهادةُ مالكٍ على عاملٍ، بوضعها في غير موضعها،  
ويُصدَّقُ في دفعها إليه بلا يمين، ويُحلفُ عاملٌ ويبرأ، وإن ثبت، ولو  
بشهادة بعضٍ لبعضٍ، بلا تخصم؛ غَرَمَ<sup>(٢)</sup> .....

قوله: (أو نائبه) أي: نائب الإمام على ذلك القطر؛ أي: الناحية التي  
هو فيها، نيابةً شاملةً لقبض الزكوات وغيرها، كما في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> قال:  
لأنهما يأخذان كفايتهما من بيت المال على الإمامة والنيابة. قوله: (لم يأخذ  
شيئاً) لأنه فعلٌ واجبٌ عليه، وفاعلٌ الواجب لا يأخذ أجراً؛ ولأن لكل  
منهما في بيت المال ما يكفيه.

قوله: (وتُقبلُ شهادةُ مالكٍ... إلخ) المراد الجنس، فلا يقال: إن الواحد  
فقط لا تُقبلُ شهادته هنا. قوله: (ويُصدَّقُ) يعني: مُزَكٌّ. قوله: (ويُحلفُ  
عاملٌ) أنه لم يأخذها من مزكٍّ. قوله: (وإن ثبت) أي: الدفع للعامل.  
قوله: (ولو بشهادة بعض) أي: بعض أرباب الأموال. قوله: (بلا تخصم)  
أي: بينهم وبين العامل، كما لو شهدوا قبل التناكر. قوله: (غَرَمَ) هو  
جوابُ (إن ثبت)، وفي حلٍّ منصور البهوتي نظراً<sup>(٤)</sup>. ويمكنُ الجوابُ: بأن:  
(تُقبلُ) جوابُ (لو)، و(غَرَمَ) جوابُ (إن) فلا نظراً.

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ج).

(٣) ٢٩٣/١.

(٤) انظر: «شرح» منصور ٤٥٥/١.

وَيُصَدَّقُ عَامِلٌ فِي دَفْعِ لَفْقِيرٍ، وَفَقِيرٌ فِي عَدَمِهِ.

وَيَجُوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا وَرَاعِيهَا مِمَّنْ مُنْعَهَا.

الرابع: ومؤلف<sup>(١)</sup>: السيد المطاع في عشيرته، ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شره، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين.

حاشية النجدي

قوله: (وَيُصَدَّقُ عَامِلٌ) لعل المراد: متبرّع، كوكيل وصانع، وظاهر كلامهم: خلافه، وصرّح به ابن رجب، والقاضي تاج الدين البهوتي. وبخطه على قوله: (وَيُصَدَّقُ عَامِلٌ) أي: يمينه، وظاهره: ولو غير متبرّع، فلا تُشترط النية. وصرّح به ابن رجب، والقاضي. قوله: (فِي دَفْعِ) أي: فيئراً منها. قوله: (وَفَقِيرٌ فِي عَدَمِهِ) وظاهره: بلا يمين، فيأخذ من زكاة أخرى<sup>(٢)</sup>. قوله: (مِمَّنْ مُنْعَهَا) ككونه من ذوي القربى، أو كافراً؛ لأن ما يأخذُه أجرة لعمله، لا لعمالته.

قوله: (وَمُؤَلَّفٌ) وأنواعه ستة<sup>(٣)</sup>، لا بدّ فيها كلها من كونه سيّداً مطاعاً. قوله: (أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ) ظاهره: ولو امرأة، كبليّس، والقعورة، وملكة

(١) في (ب): «ولولف».

(٢) «شرح» منصور ٤٥٥/١.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: وأنواعه ستة... إلخ. زاد في «الغاية» نوعاً سابعاً: وهو نصح المؤلف في الجهاد، وكذا في «الإقناع». تأمله من خط محمد السفاريني].



وَيُعْطَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ضَعْفِ إِسْلَامِهِ،  
لَأَنَّهُ مَطَاعٌ، إِلَّا بَيِّنَةٌ.

الخامس: ومكاتب، ولو قبل حلول نجم.

حاشية النجدي

فارس. تاج الدين البهوتي. وبخطه على قوله: (أو يُخْشَى شُرُّهُ) قال في «الإقناع»<sup>(١)</sup>: ولا يحلُّ للمؤلف المسلم، ما يأخذه إن أُعْطِيَ، ليَكْفَ شُرُّهُ، كَالْهَدِيَّةِ لِلْعَامِلِ، وَإِلَّا حَلَّ. انتهى. ومنه يُعْلَمُ أَنَّ المؤلَّفَ المعطى لكفَّ شُرُّهُ، لا يَخْتَصُّ بِالْكَافِرِ، كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ، وَبَنَى عَلَيْهِ الْمَخَالَفَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُصَنِّفِ. فتدبر. وبخطه على قوله: (أو يُخْشَى شُرُّهُ) ولو مسلماً. على ما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ضَعْفِ إِسْلَامِهِ) وهل هو كمسلم قويٍّ الإسلام في أمانة، وشهادة، وولاية، ونحوها، أو لا؟ أو كظاهر العدالة فقط، وهو الأظهر، احتمالات. قوله: (ومكاتب) عَلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ لِمَنْ عُلِّقَ عَقْدُهُ عَلَى مَجِيءِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَالْمَكَاتِبِ؛ إِذْ لَا يَمْلِكُ كَسْبَهُ. وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: وَلَا يُعْطَى مَكَاتِبٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ يَحْتَجِجُ بِفَقْرِهِ. وبخطه أيضاً على قوله: (ومكاتب) يَبَيِّنُ بِهِ الْمُرَادَ مَنْ الْآيَةِ. قوله: (ولو قبل حلول نجم) قال في «الإقناع»<sup>(١)</sup>: وَلَوْ تَلَفَّتْ يَدِيهِ؛ أَجْزَأَتْ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: كَالْغَارِمِ وَابْنِ السَّيْلِ<sup>(٣)</sup>. وبخطه أيضاً على قوله:

(١) ٢٩٤/١

(٢) ٢٩٥/١

(٣) كشف القناع ٢/٢٧٩.

وَيُجْزَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً، لَا تَعْتَقُ عَلَيْهِ، فَيُعْتَقَهَا، وَأَنْ يَفْدِيَ بِهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا، لَا أَنْ يَعْتَقَ قَنَّهُ أَوْ مَكَاتَبَهُ عَنْهَا. وَمَا أَعْتَقَ سَاعَ مِنْهَا، فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

السناس: وغارمٌ تدبّر لإصلاح ذاتِ بينٍ، أو تحمّل إتلافاً، أو نهباً عن غيره، ولو غنياً، ولم يُلْفَع من ماله، أو لم يحل<sup>(١)</sup>. أو ضمناً<sup>(٢)</sup> وأعسراً،

(ولو قبل حلول نجم) أي: أو قدر على كسب.

حاشية النجدي

قوله: (ويجزى أن يشتري منها... إلخ) المالك أو العاملُ بدليل ما يأتي. قوله: (لا تعتق عليه) برجم أو تعليق. قوله: (فولأؤه للمسلمين) وما اعتقه ربُّ المالِ فولأؤه له. «شرح»<sup>(٣)</sup>؛ أي: بأن اشتري، كما تقدّم. قوله: (ذات بين) ولو بين أهل ذمة. قوله: (أو نهباً) أي: لأجل الإصلاح. قوله: (من ماله) أي: فيأخذ إن اقترض ووقى. قوله: (وأعسراً) أي: الضامن والمضمون عنه، فيجوز الدفع للضامن، وكذا للمضمون عنه؛ فإن كان الضامن مُعْسِراً فقط؛ لم يجز الدفع إلى أحدهما، أو كان المضمون مُعْسِراً فقط، جاز إليه وحده، فيما يظهر، خلافاً لما توهمته عبارته «الإقناع»<sup>(٤)</sup> ونصّها: فإن كان

(١) أي: الذين.

(٢) في (ج): «مضموناً».

(٣) «شرح» منصور ٤٥٧/١.

(٤) ٢٩٥/١.

أو تدَيْنَ لشراءِ نفسه من كفارٍ، أو لنفسه في مباحٍ، أو محرَّمٍ وتاب، وأعسرَ.

ويعطى وفاء دينه، كمكاتبٍ. ولا يقضى منها دينٌ على ميتٍ.

السابع: غازٍ بلا ديوانٍ، أو لا يكفيه.

فيعطى ما يحتاجُ لغزوه، .....

الأصيل، والحميلُ معسرَّين؛ جاز الدَّفْعُ إلى كلٍّ منهما. وإن كانا موسرَّين، أو أحدهما؛ لم يَجْزُ. انتهى<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو تدَيْنَ لشراءِ نفسه من كفارٍ) قال أبو المعالي: ومثله لو دُفِعَ إلى فقيرٍ مسلمٍ، غَرَّمه السُّلْطَانُ مالاً ليدْفَعَ حَوْرَه. نقله عنه في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> وأقرَّه. قوله: (على ميت) لَفَقْدِ شَرْطِ تَمْلِيكِ الْمُعْطَى، ولو قضاءً. قوله: (السَّابِعُ) إِنَّمَا لم يَجِرِ المَصْنَفُ على نسقٍ واحدٍ؛ لأنَّه كان يوهِّمُ قوله: (غازٍ) - لو قاله - العطفَ على (ميتٍ) من آخرِ السَّادِسِ، فيُوقِعُ في غيرِ المرادِ، وأتَّبَعَ الثَّامَنَ للسَّابِعِ. محمد الخلوَتي. قوله: (فيعطى) يعني: ولو غنيًّا. قوله: (ما يحتاجُ... إلخ) فيه حذفُ العائِدِ المنصوبِ بفعلٍ، وهو كثيرٌ مُنْجَلٍ.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: [في كلامه نظر، بل متى كانا موسرين، أو أحدهما موسراً؛ امتنع الدفع لواحد منهما، كما في «الإقناع» و«شرحه» و«شرح المنتهى»، وقدَّمه في «الفروع» ثم قال: وقيل: يجوز الدفع أيضاً، إن كان الأصيل معسراً والحميل موسراً. انتهى. فعلم أن المسألة منقولة، والمعتمد خلافها. ١. هـ محمد السفاريني].

(٢) ٢٩٤/١-٢٩٥.

وَيُجْزَى<sup>(١)</sup> لِحَجٍّ فَرَضٍ فَقِيرٍ وَعُمَرَتِهِ، لَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا فَرَسًا  
يُحْسِنُهَا، أَوْ عَقَارًا يَقِفُهُ عَلَى الْغَزَاةِ، وَلَا غَزْوُهُ عَلَى فَرَسٍ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.  
وَلِلْإِمَامِ شِرَاءُ فَرَسٍ بِزَكَاةِ رَجُلٍ، وَدَفْعُهَا إِلَيْهِ يَغْزُو عَلَيْهَا، وَإِنْ  
لَمْ يَغْزُ؛ رَدَّهَا.

الثامن<sup>(٣)</sup>: ابْنُ السَّبِيلِ: الْمُنْقَطِعُ بِغَيْرِ بَلَدِهِ فِي سَفَرٍ مَبَاحٍ، أَوْ فِي  
مَحَرَّمٍ وَتَابٍ، لَا مَكْرُوهٍ<sup>(٤)</sup> وَنَزْهَةٍ<sup>(٥)</sup>.  
وَيُعْطَى، وَلَوْ وَجَدَ مُقْرَضًا، مَا يَلْغُهُ بَلَدُهُ، أَوْ مَتَّهَى قَصْدِهِ، وَعَوْدُهُ إِلَيْهَا.  
وَإِنْ سَقَطَ مَا عَلَى غَارِمٍ أَوْ مَكَاتِبٍ، أَوْ فَضَّلَ مَعَهُمَا، أَوْ مَعَ  
غَارِزٍ، أَوْ ابْنِ سَبِيلٍ، شَيْءٌ بَعْدَ حَاجَتِهِ؛ رَدٌّ<sup>(٦)</sup> الْكُلِّ أَوْ مَا فَضَّلَ.

قوله: (فَرَضٍ فَقِيرٍ) هل يشملُ النَّذَرَ أَوْ لَا؛ لِعَدَمِ اصْطِلَاحِهِمْ عَلَى  
ذَلِكَ؟ مُحَمَّدُ الْخَلَوَاتِي. قوله: (رَدَّهَا) لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا بِالْذَّفْعِ. قوله: (وَلَوْ وَجَدَ  
مُقْرَضًا) وَلَهُ وِفَاءٌ. وَبِحِطَّةٍ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَلَوْ وَجَدَ مُقْرَضًا) أَيْ: أَوْ  
مُتَبَرِّعًا بِالْأَوَّلَى.

(١) فِي (ج): «وَيُعْطَى».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ج).

(٣) فِي (ج): «فَضْلٌ: الثَّامِنُ».

(٤) لِلنَّهْيِ عَنْهُ. «شَرْحُ» مَنْصُور ٤٥٨/١.

(٥) لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ. «شَرْحُ» مَنْصُور ٤٥٨/١.

(٦) فِي (أ): «رَدًّا».

وغير هؤلاء يتصرف في فاضل بما شاء.

ولو استدان مكاتباً ما عتق به، وبيده منها بقدره، فله صرفه فيه وتجزيه. وكفارة<sup>(١)</sup> ونحوهما<sup>(٢)</sup> لصغير لم يأكل الطعام، ويقبل ويقبض له وليه، ولمن بعضه حرٌّ؛ بنسبته، ويشترط تملك المعطى<sup>(٣)</sup>. وللإمام قضاء دين عن حيٍّ، والأولى له والمالك دفعها إلى سيد مكاتب، لردّه ما قبض، إن رَقَّ لعجز، لا ما قبض مكاتب.

قوله: (وغير هؤلاء... إلخ) هذا مبني على قاعدة مقرّرة، وهي: أن أهل الزكاة قسمان: أحدهما: يأخذ بسبب يستقرُّ الأخذ به، وهو الفقر، والمسكنة والعمالة، والتأليف. والثاني: من يأخذ بسبب لا يستقرُّ الأخذ به، وهو الكتابة، والغرم، والغزو، والسبيل. فالقسم الأول: من أخذ شيئاً من الزكاة؛ صرفه فيما شاء كسائر ماله، ولا يردُّ شيئاً. والقسم الثاني: إذا أخذ شيئاً منها؛ صرفه فيما أخذه له خاصّة؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، وإنما يملكه مُراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحقَّ الأخذ بها، وإلا استرجع منه. فتدبر. قوله: (ويقبض له وليه) فإن غُدم؛ فمن يتولى أمره من أمٍّ، وقريب، وغيرهما أيضاً. قوله: (لا ما قبض مكاتب) يعني: أنه لا يلزم السيد ردُّ

(١) أي: زكاة وكفارة.

(٢) كنذر ووصية مطلقين.

(٣) فلا يكفي إبراء فقير من دينه، ولا حالته بها. انظر: «شرح» منصور ١/٤٦٠.

ولمالك دفعها إلى غريم مدين بتوكيله، ويصح ولو لم يقبضها، وبدونه.

### فصل

من أبيع له أخذ شيء، أبيع له سؤاله، «ولا بأس بمسألة شرب الماء»<sup>(١)</sup>. وإعطاء السؤال، مع صدقهم، فرض كفاية. ويجب أخذ<sup>(٢)</sup> مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس.

حاشية النجدي

ما قبضه المكاتب، ودفعه إليه بتعجيزه ولو مع بقاءه بيده، ولو عجز المكاتب والزكاة بيده، أو مات وبيده وفاء؛ فهو لسيده أيضاً. قاله في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>. قوله: (من أبيع له أخذ شيء) قال ابن حمدان: من زكاة، وصدقة تطوع، وكفارة، ونذر، ونحو ذلك.

قوله: (ويجب... إلخ) هذا مقيّد فيما يظهر بما يأتي، وهو ما إذا علم أنه أعطي حياة؛ فإنه يجب الرد، ثم هذا أيضاً مقيّد لما يأتي من قوله: (وكره رد هبة وإن قلت) أي: ما لم تكن مالا طيباً أتى بلا مسألة... إلخ. وإنّ الحاصل:

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «قبول».

(٣) ٢٩٤/١.

ومن سأل واجباً، مدعياً كتابةً، أو غرمًا، أو أنه ابن سبيل، أو فقراً<sup>(١)</sup>.....

أنَّ ما يُدفعُ للشَّخصِ على سبيلِ التَّبرعِ على ثلاثة أقسامٍ: قسمٌ يحرمُ رُدُّه، وقسمٌ يجبُ رُدُّه، وقسمٌ يكرهُ رُدُّه، وانظرْ هل هناك قسمٌ يُباحُ رُدُّه، أو يسُنُّ؟ وبخطِّه أيضاً على قوله: (ويجب... إلخ) هذا أحدُ قولين في المسألة، والقول الثاني: إنَّه مستحبٌّ لا واجبٌ، ومشَّوا عليه في الهبة، ولعلَّه هو الصَّحيحُ؛ بدليل أنَّهم مشَّوا عليه في أبوابٍ أخرى، كالْحَجِّ والْتِمَمِ، حيث قالوا: إنَّه لو بُذِلَ له مالٌ هبةً لِيَشْتَرِيَ به ماءً، وكذا السَّترَةَ، أو لِيَحِجَّ منه؛ لا يلزمُه قَبُولُه لما يلحقُه بسبب ذلك من المِنَّة، وابن حَجَرٍ الهَيْتَمِي<sup>(٢)</sup> الشافعي في كتابه المسمى: بـ«الإنافة في فضل الصدقة والضيافة» ردَّ جميع الأحاديث الدَّالة على وجوب القبول إلى النَّدب. محمد الخلوئي.

قوله: (ومن سأل واجباً) كَمَنْ طَلَبَ شيئاً من الزَّكاة. قوله: (أو غرمًا) أي: لنفسه، وأمَّا إن ادَّعاه لإصلاح ذاتِ البين؛ فيكفي الاشتهار. قاله في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> ويقومُ مقامُ البَيِّنَةِ، وكذا إذا ادَّعى الغزو؛ فإنَّه يُقْبَلُ قوله. ذكره في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> أيضاً.

(١) في (أ): «فقيراً».

(٢) شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، الهَيْتَمِي، من تصانيفه: «تحفة المحتاج لشرح المنهاج»، «الصواعق المحرقة»، (ت ٩٧٣هـ). «شذرات الذهب» ٥٤١/١٠، «معجم المؤلفين» ٢٩٣/١.

(٣) ٢٩٧/١.

وعُرف بغني؛ لم يُقبل إلا ببينة، وهي في الأخيرة: ثلاثة رجال، وإن صدّق مكاتباً سيده، أو غارماً غريمه؛ قبل وأُعطي.

ويقلد من ادّعى عيلاً أو فقراً، ولم يُعرف بغني. وكذا جُلْدُ ادّعى عدم مكسب، بعد إعلامه أنه لاحظ فيها لغني ولا قوي مكسب. ويحرم أخذ بدعوى غني فقراً، ولو من صدقة تطوع.

وسنّ تعميم الأصناف بلا تفضيل إن وجدت، حيث وجب الإخراج،

قوله: (ثلاثة رجال) أي: للنص<sup>(١)</sup>. قوله: (وكذا جُلْدُ) أي: صحيح. قوله: (بلا تفضيل) يعني: بين الأصناف، لكل صنف منها. وبخطه أيضاً على

(١) لما ورد عن قبيصة بن المخارق، عن النبي ﷺ قال: «لإن المسألة لا تجل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسيك. ورجل أصابه حاجة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، قال: أو سيداً من عيش. ورجل أصابه فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا\* من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سيداً من عيش. فما سواه من المسألة يا قبيصة سحتاً\* يأكلها صاحبها سحتاً». أخرجه أحمد ٤٧٧/٣، ومسلم (١٠٤٤) (١٠٩)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي ٨٩/٥، ٩٠.

القوام والسداد - بكسر القاف والسين، وهما بمعنى واحد - وهو ما يغني عن الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سدّت به شيئاً، فهو سداد، بالكسر. «شرح» النووي على صحيح مسلم ١٣٣/٧.

\* الحجا: العقل. «المصباح» (حجا).

\* السحت: هو كل مال حرام لا يجل كسبه ولا أكله. «المصباح»: (سحت).



وتفرقتها في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، على قدر حاجتهم.  
ومن فيه سببان؛ أخذ بهما، ولا يجوز أن يُعطى بأحدهما لا بعينه،  
وإن أُعطِيَ بهما، وعُيِّن لكل سبب قدر، وإلا كان بينهما نصفين.  
ويُجزئ اقتصاراً على إنسان، ولو غريمه أو مكاتبه، .....

قوله: (بلا تفضيل) يعني: أنه يسنُّ أن يجعل المخرج زكاته ثمانية أجزاء،  
يدفع كل جزء منها لصنف من الأصناف الثمانية، وهذا لا يُنافيه ما تقدّم  
أول الباب؛ من أنه يُعطى كلُّ على قدر حاجته؛ لأنَّ ذاك بمعنى جواز  
الأخذ، وهذا في كيفية الدفع، فقد تندفع حاجة المخرج عليه بالأخذ بأكثر  
من واحد.

قوله: (ومن فيه سببان... إلخ) مراده بالثنى: مطلق الكثرة، فيشمل  
الثلاثة، وما يمكن أن تجتمع، على حدٍّ: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ  
كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]. محمد الخلوئي. قوله: (ولا يجوز أن يُعطى... إلخ) قال  
في «الإقناع»<sup>(١)</sup> بعد مثيله لذلك بالغارم الفقير: لاختلاف أحكامهما في  
الاستقرار، وعدمه. انتهى. ومقتضاؤه: أنه لو اتحد السببان؛ بأن كانا ممّا  
يستقرُّ به الأخذ كالأربعة الأول، أو ممّا لا يستقرُّ به كالأخر؛ فإنه يجوز أن  
يعطى بأحدهما إذن. فتأمل. قوله: (لا بعينه) أي: إلا إن كانا من الأربعة  
الأول على حدة، أو من الأربعة الثانية على حدة، لا إن كان أحدهما من  
أحدهما، والآخر من الأربعة الأخرى. تاج الدين البهوتي.

ما لم يكن حيلة<sup>(١)</sup>.

ومن أعتق عبداً لتجارة، قيمته نصابٌ بعدَ الحولِ، قبلَ إخراجِ ما فيه؛ فله دفعه إليه، ما لم يَقمَ به مانعٌ.

### فصل

ولا تُجزئُ إلى كافرٍ غيرِ مؤلفٍ، ولا كاملِ رقٍّ غيرِ عاملٍ ومكاتبٍ، ولا زوجةٍ، وفقيرٍ، ومسكينٍ، مستغنينَ بنفقةٍ واجبةٍ، ولا عمودَي نسبهِ، إلا أن يكونَا عمالاً، أو مؤلفين، أو غُزاةً، أو غارمينَ لذاتِ بَيْنٍ، ولا زوجٍ، ولا سائرٍ مَن تَلزُمُهُ نفقتهُ، ما لم يكن عاملاً،

حاشية التجدي

قوله: (ما لم يكن حيلةً) نصّاً؛ بأن يقصد إحياء ماله، كما يدلُّ عليه نصُّ الإمام. وقال القاضي وغيره: معنى الحيلة: أن يعطيه بشرطٍ أن يردّها عليه من دينه؛ لأنَّ من شرطها تملكاً صحيحاً، فإذا شرط الرجوع؛ لم يُوجد. قوله: (ما لم يَقمَ به مانعٌ) أي: كالغناء، وكون السِّيد وارثاً؛ له لعدم من يحجبه. قوله: (ولا زوجةً) أي: ولو ناشراً. قوله: (ولا عمودَي نسبهِ) ولو من ذَوِي الأرحام، كبنْتِ بنتٍ. قوله: (ما لم يكن... إلخ) أي<sup>(٢)</sup>: مَن لَزِمَتْ نفقتهُ.

(١) انظر: «شرح» منصور ٣٦٢/١.

(٢) من هنا سقط من (س) إلى قوله: «مطلقاً» من باب الخيار.

أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو غارماً لإصلاح ذات بين، ولا بني هاشم، وهم: سلالته، فدخل آل عباس، وعلي جعفر وعقيل، والحارث بن عبد المطلب، وأبي لهب، ما لم يكونوا غزاةً، أو مؤلفاً، أو غارمين لإصلاح ذات بين. وكذا مواليتهم، لا مواليتهم.

ولكل أخذ صدقة تطوع، وسن تعفف غني عنها، وعدم تعرضه لها، ووصية لفقراء، إلا النبي ﷺ، ومن نذر، لا كفارة<sup>(١)</sup>.  
وتجزي إلى ذوي أرحامه ولو ورثوا، وبني المطلب، ومن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله، أو تعذرت نفقته، من زوج أو قريب بغيسة، أو امتناع، أو غيرهما.

قوله: (فدخل آل عباس) أي: ابن عبد المطلب. قوله: (وعقيل) أي: أبناء أبي طالب بن عبد المطلب. قوله: (وأبي لهب) ابن عبد المطلب.  
قوله: (ولكل أخذ... إلخ) أي: من سبق منعه من الزكاة.  
قوله: (إلى ذوي أرحامه) أي: غير عمودني نسبه. قوله: (ولو ورثوا) يعني: مزكياً؛ لضعف قرابتهم التي يرثون بها.

(١) لأنها صدقة واجبة بالشرع، أشبهت الزكاة، بل أولى؛ لأن مشروعيتها لمحو الذنب، فهي من

أشد أوساخ الناس. «شرح» منصور ٤٦٥/١.

وإن دَفَعَهَا لغير مستَحِقِّهَا لجهلٍ، ثم عَلِمَ؛ لم يُجزئه، إلا الغيَّ  
إذا ظنَّه فقيراً.

### فصل

وَتُسَنُّ صدقةُ تطوُّعٍ بفاضلٍ عن كفايةٍ دائمةٍ بمَشَجِرٍ، أو غَلَّةٍ، أو  
صنعةٍ، عنه وعمَّنْ يَمُونُهُ كلَّ وقتٍ. وسراً بطيبِ نفسٍ في صحَّةٍ،  
ورمضانٍ، ووقتِ حاجةٍ، وكلِّ زمانٍ ومكانٍ فاضلٍ كالعَشْرِ  
والحرَمَيْنِ، وعلى جارٍ، وذوي رَحِمٍ، لا سِيَّما مع عداوةٍ، وهي  
عليهم صلةٌ، أفضلُ.

وَمَنْ تصدَّقَ بما يَنْقُصُ مُؤَنَّةً تلزمُهُ، أو أَضَرَ بنفسِهِ، أو غَرِمَهُ، أو  
كفيلَهُ؛ أثَمَ.

ومن أرادها بماله كله، وله عائلةٌ لهم كفايةٌ، أو يكفيهم بمكسبه، أو  
وحده، و يعلم مِن نفسه حُسْنَ التوكلِ والصبرِ عن المسألة؛

قوله: (عنه) بدلٌ من (عن كفاية). قوله: (وهي عليهم...) إلخ) هي:  
مبتدأٌ عائِدٌ على الصَّدقةِ، و(عليهم) حالٌ منه، على رأي سيبويه، و(صلةٌ)  
خبرٌ. وفي حلٍّ منصور البهوتي نظراً.

قوله: (أو وحده) عطفٌ على جملةِ الحالِ المقرونةِ بالواو؛ أعني: وله عائلةٌ.  
أو خبرٌ لـ «كان» محذوفةٌ. فتأمل. قوله: (حسن التوكل) أي: الثقة بما عند الله

فله ذلك، وإلا حرّم.

وكره لمن لا صبر له أو عادة على الضيق، أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

ومن ميز شيئاً للصدقة، أو وكل فيه، ثم بدا له<sup>(١)</sup>؛ سنّ إمضاؤه، لا إبدال ما أعطى سائلاً، فسخطه.

حاشية النجدي

تعالى، واليأس ممّا في أيدي الناس. وبخطه أيضاً على قوله: (حسن التوكل) وتوكل على الله: اعتمد عليه، ووثق به. «مصباح»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فله ذلك) أي: يستحب له ذلك، ولا يمتنع عليه.

قوله: (وكره... إلخ) تلخص ممّا تقدّم إلى هنا: أنّ الصدقة تعزيبها الأحكام الخمسة، كذا قرره الشيخ منصور البهوتي. وأقول: هذا مبني على أنّ المراد بقول المصنّف: (فله ذلك): الإباحة المستوية الطرفين، التي لا ثواب ولا عقاب في فعلها وتركها، وليس كذلك، بل المراد بها: ما قابل المحرم فتصدق بالمندوب؛ بدليل المقابلة، وأيضاً فلا يسع أحداً القول بأنّ الصدقة بجميع ماله على الوجه المذكور، لا ثواب فيها. فتدبر. شيخنا محمد الخلوتي.

(١) أي: أن لا يتصدق به.

(٢) المصباح: (وكل).

والمنُّ بالصدقة كبيرة، ويَظِلُّ الثوابُ به.

قوله: (والمنُّ) وهو لغة: تعدُّ النِّعم. قوله: (كبيرة) فيحرمُ المنُّ بها، وكذا بغيرها. صرَّح به في «الإقناع»<sup>(١)</sup>، وإنما اقتصر المصنِّفُ على الصَّدَقَةِ؛ لأنَّها المذكورة في الآية، والحلُّ لها.

## فهرس الموضوعات

- ٥ \_\_\_\_\_ مقدمة التحقيق
- ١٠ \_\_\_\_\_ ترجمة الفتوحى صاحب «منتهى الإرادات»
- ١٠ \_\_\_\_\_ اسمه ونسبه:
- ١٠ \_\_\_\_\_ ولادته ومنشؤه:
- ١٠ \_\_\_\_\_ علومه:
- ١١ \_\_\_\_\_ وفاته:
- ١٣ \_\_\_\_\_ ترجمة الشيخ عثمان النجدى مؤلف الحاشية
- ١٣ \_\_\_\_\_ نسبه:
- ١٣ \_\_\_\_\_ ولادته ومنشؤه:
- ١٣ \_\_\_\_\_ شيوخه:
- ١٤ \_\_\_\_\_ تلاميذه:
- ١٤ \_\_\_\_\_ مؤلفاته:
- ١٥ \_\_\_\_\_ أقوال العلماء فيه:
- ١٦ \_\_\_\_\_ وفاته:
- ١٧ \_\_\_\_\_ وصف النسخ الخطية
- ١٧ \_\_\_\_\_ أولاً: منتهى الإرادات:
- ١٨ \_\_\_\_\_ ثانياً: حاشية النجدى:
- ٢٠ \_\_\_\_\_ طريقة العمل:

مقدمة ..... ٣

كتاب الطهارة ..... ٩

باب المياه ..... ١١

باب الآنية ..... ٣١

باب الاستنجاء ..... ٣٤

باب التسوك ..... ٤٠

فصل: سنن الوضوء ..... ٤٢

باب الوضوء ..... ٤٦

فصل: ويشترط لوضوء وغسل ..... ٤٧

فصل: وصفة الوضوء ..... ٥٠

باب مسح الخفين ..... ٥٧

باب نواقض الوضوء ..... ٦٨

فصل: ومن شك في طهارة أو حدث ..... ٧٣

باب الغسل ..... ٧٨

فصل: والأغسال المستحبة ستة عشر غسلًا ..... ٨٣

فصل: وصفة الغسل الكامل ..... ٨٥

فصل: ويكره بناء الحمام ..... ٩٠

باب التيمم ..... ٩١

فصل: وفرائضه ..... ١٠٤



باب إزالة النجاسة الحكمية ..... ١٠٩

فصل: في المسكر ..... ١١٣

باب الحيض ..... ١١٧

فصل: والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة ..... ١٢٢

فصل: يلزم كل من دام حدثه غسل المحل ..... ١٣٠

فصل: النفاس لا حد لأقله ..... ١٣٢

كتاب الصلاة ..... ١٣٥

باب الأذان ..... ١٣٩

باب شروط الصلاة ..... ١٤٨

فصل: أداء حتى الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام ..... ١٥٤

باب ستر العورة ..... ١٦٢

فصل: كره في صلاة: سدل ..... ١٧١

باب اجتناب النجاسة ..... ١٧٨

فصل: ولا تصح صلاة في مقبرة ..... ١٨١

باب استقبال القبلة ..... ١٨٧

فصل: وفرض من قرب منها ..... ١٨٩

باب النية ..... ١٩٧

فصل: ويشترط لجماعة نية كل حاله ..... ٢٠٠

باب صفة الصلاة ..... ٢٠٤

فصل: ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً----- ٢٢٢

فصل: يكره فيها التفات بلا حاجة----- ٢٢٤

فصل: أركانها----- ٢٣٦

فصل: وواجباتها----- ٢٣٨

فصل: وسننها----- ٢٣٩

باب سجود السهو----- ٢٤١

فصل: ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام----- ٢٤٩

فصل: ويبيح على اليقين من شك----- ٢٥٦

فصل: وسجود السهو----- ٢٥٩

باب صلاة التطوع----- ٢٦٢

فصل: وصلاة الليل أفضل----- ٢٧٠

فصل: وسجود تلاوة وشكر----- ٢٧٦

فصل: تباح القراءة في الطريق----- ٢٧٩

فصل: أوقات النهي خمسة----- ٢٨١

باب صلاة الجماعة----- ٢٨٢

فصل: الجن مكلفون في الجملة----- ٢٩٤

فصل: الأولى بالإمامة----- ٢٩٦

فصل: السنة وقوف إمام----- ٣٠٨

فصل: يصح اقتداء من يمكنه----- ٣١٥

فصل: يعذر بترك جمعة وجماعة----- ٣١٩

باب صلاة أهل الأعداء----- ٣٢١

- فصل: من نوى سفرًا مباحاً ..... ٣٢٧
- فصل: يباح جمع بين ظهر وعصر ..... ٣٣٤
- فصل: تصح صلاة الخوف بقتال ..... ٣٣٨
- فصل: وإذا اشتد خوف صلوا رجالاً ..... ٣٤٥
- باب صلاة الجمعة ..... ٣٤٧
- فصل: ولصحتها شروط ..... ٣٥١
- فصل: والجمعة ركعتان ..... ٣٥٩
- باب: صلاة العيدين ..... ٣٦٥
- باب: صلاة الكسوف ..... ٣٧٢
- باب صلاة الاستسقاء ..... ٣٧٥

## كتاب الجنائز ..... ٣٨٣

- فصل: وغسله مرة ..... ٣٨٨
- فصل: وتكفينه فرض كفاية ..... ٤٠٢
- فصل: والصلاة عليه فرض كفاية ..... ٤٠٦
- فصل: وحملها فرض كفاية ..... ٤١٩
- فصل: ودفنه فرض كفاية ..... ٤٢١
- فصل: ويسن لمصاب أن يسترجع ..... ٤٢٩
- فصل: تسن لرجل زيارة قبر مسلم ..... ٤٣٢

## كتاب الزكاة ..... ٤٣٥

باب زكاة السائمة----- ٤٤٩

فصل: وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية----- ٤٥٣

فصل: وإذا اختلط اثنان فأكثر----- ٤٥٤

فصل: ولا أثر لتفرق مال لواحد----- ٤٥٧

باب زكاة الخارج من الأرض والنحل----- ٤٦٧

فصل: ويجب فيما يشرب بلا كلفة----- ٤٧٢

فصل: والزكاة على مستعير ومستأجر----- ٤٧٧

فصل: وفي العسل العشر----- ٤٧٩

فصل: وفي المعدن----- ٤٧٩

فصل: الركاز: الكنز من دفن الجاهلية----- ٤٨١

باب زكاة الأثمان----- ٤٨٤

فصل: ويخرج عن جيد صحيح، ورديء؛ من نوعه----- ٤٨٧

فصل: ولا زكاة في حلي مباح،----- ٤٨٨

فصل: ويباح لذكر من فضة----- ٤٨٩

باب زكاة العروض----- ٤٩١

باب زكاة الفطر----- ٤٩٦

فصل: والواجب صاع----- ٥٠٠

باب إخراج الزكاة----- ٥٠٣

فصل: ويشترط لإخراجها نية من مكلف،----- ٥٠٦

فصل: والأفضل: جعل زكاة كل مال في فقراء بلده----- ٥٠٩

فصل: ويجزئ تعجيلها لحولين فقط إذا كمل النصاب----- ٥١١

باب أهل الزكاة----- ٥١٥

فصل: من أبيح له أخذ شيء، أبيح له سؤاله----- ٥٢٤

فصل: ولا تجزئ إلى كافر غير مؤلف----- ٥٢٨

فصل: وتسبى صدقة تطوع بفاضل----- ٥٣٠

فهرس الموضوعات----- ٥٣٣